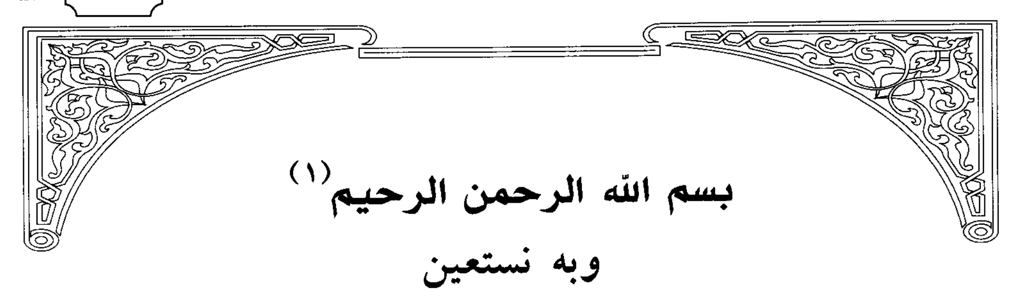


القسم الثاني

القسم التحقيقي

كتاب الطهارة



بسم الله الرحمن الرحيم(١)

وبه نستعين

[الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيِّبين الطاهرين.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة](٢):

○ كتاب الطهارة ○

باب المياه

المياه ثلاثة(٣): طَهور يباح الانتفاع به مطلقاً، ولا تحصل الطهارة بمائعٍ غيرِه(٤)، وهو ما كان على صفة خِلْقته، أو تغير بمُكثه، أو بطاهر يشقّ

---

(١) مكررة في (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين لا يوجد في (أ).

(٣) ليس هناك نص شرعي على تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام، وإنما حصل هذا التقسيم عن طريق الاستقراء والتتبع؛ لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به وإما لا. فإن جاز، فهو الطهور، وإن لم يجز، فلا يخلو إما أن يجوز شربه وإما لا. فإن جاز، فهو الطاهر، وإلا فهو النجس.
أو يقال: إما أن يكون مأذوناً في استعماله وإما لا، الثاني: النجس، والأول إما أن يكون مطهراً لغيره وإما لا، الأول: الطهور، والثاني: الطاهر. ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٤.
وطريقة الشيخ تقي الدين أن الماء ينقسم إلى طاهر ونجس، قال: «إثبات قسم طاهر وغير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة». الفتاوى ١٩/ ٢٣٦.

(٤) هذه الرواية الأولى في المذهب، نص عليها في رواية عبد الله، ينظر: المسائل ١/ ١٣ ـ ١٤ س(١٤).
وهو اختيار الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣، وأبي الخطاب في =

صونه عنه كالسمك والجراد وورق الشجر والطُّحلب[١] والتراب ونحوه، أو ما أصله الماء كالملح البحري أو بشيء إلى جانبه من نجاسة أو[٢] غيرها.

وقال شيخنا: [«وتغيره][٣] بما في محل التطهير لا يمنع حصولَ الطهارة به».

فإن سُخن بالشمس قصداً، لم يكره على الأصح[٤]، وإن سخن بطاهر

= الانتصار ١/١، وابن الجوزي في التحقيق ٢١ ـ ٢٢، وابن قدامة في المغني ١/١٦.
قال في الإنصاف ١/٣٠٩: «وهي المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيض فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل دم الحيض ١/١١٦ ح(٣٠٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠ ح(٢٩١).
٢ ـ أنها طهارة تراد للصلاة، فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث. ينظر: المغني ١/١٨.

(١) الطحلب: يجوز في لامه الضم والفتح، وهو: النبات الأخضر الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. ينظر: المطلع ص٦.
(٢) في (أ): و.
(٣) في (أ): أو تغير.
(٤) جزم به القاضي في الجامع الصغير ٥٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/١٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢، والسامري في المستوعب ١/٩٠، وابن قدامة في المغني ١/٢٨، والمجد في المحرر ١/٢.
قال ابن تيمية في شرح العمدة ٥٨: «وهو المنصوص المشهور».
قال في الإنصاف ١/٢٤: «هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجة هذا القول: أن الأصل عدم الكراهة، ولم يثبت دليل على الكراهة، فيبقى على الأصل. ينظر: المبدع ١/٣٧.
الرواية الثانية: الكراهة، اختارها الآجري والتميمي. ينظر: الفروع ١/٧٣، المبدع ١/٣٧.
وحجة هذه الرواية: عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت =

لم يكره. وإن كان بنجس، واحتمل وصوله إليه ظاهراً كُره.

وإن كان بعيداً(١)، فوجهان(٢)، وإن لم يحتمل لم يكره على الأصح، وعنه(٣): لا يكره بحال(٤).

= ماءً في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص».
رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ١/ ٣٨ ح(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس ١/ ٦.
والحديث في سنده خالد بن إسماعيل، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث. وفيه كذلك آثار أخرى كلها لا تخلو من مقال، قال ابن القيم عنها: «لا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه».
ينظر: زاد المعاد ٤/ ٣٩١.
وقال ابن قدامة: «وحُكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر».
ينظر: المغني ١/ ٢٩.
تنبيه: من قال: بالكراهة، فمحله إذا كان في آنية منطبعة كنحاس لا خزف، وأن يكون ببلاد حارة. واستعمله في جسده، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها، لم يكره قولاً واحداً. ينظر: المبدع ١/ ٣٧، والإنصاف ١/ ٢٤ ـ ٢٥.

(١) مطموس في (أ).

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٤.

(٣) مطموس في (أ).

(٤) للأصحاب في هذه المسألة طرق، ذكرها صاحب الإنصاف، وأوصلها إلى أربعة عشر طريقاً، وجعل كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ طريقة من الطرق، ولم يذكر أحداً وافق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في طريقته، ثم قال في آخرها: «فهذه أربع عشرة طريقة، ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل».
وأصح هذه الطرق أن فيها روايتين كما ذكرها في الهداية ١/ ١٠، والمستوعب ١/ ٩٩، والمقنع ١١، والمحرر ١/ ٢، والاختيارات ص٤.
والقول: بالكراهة هو الصحيح من المذاهب، قاله ابن تيمية في شرح العمدة ٥٩، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٩.
وقال الشيخ تقي الدين: «للكراهة مأخذان:
أحدهما: احتمال وصول النجاسة.
والثاني: سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه». =

ولا يكره رفع الحدث[1] [بماء زمزم[2]. وعنه][3] يكره[4]

= ينظر: الاختيارات ص٤.
وقد قال ابن القيم عن هذه المسألة في معرض كلامه في أنواع نقل السنن، وفي بيان تقريره ﷺ قال: «ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم، بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم، ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد أمرين، ولا بد: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس». إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١) في (أ): حدث. والحدث: معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف، ينظر: شرح العمدة ١/ ٣١.
(٢) نقلها المروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٠.
وقدمها ابن قدامة في المغني ١/ ١٨ وقال: «هذا أولى». ومال إليها المجد في المنتقى ص٦.
قال في الإنصاف ١/ ٢٧: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه ﷺ دعا بسَجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ١/ ٧٦.
وحسن هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٤٠.
(٣) ما بين المعكوفتين مطموس في (أ).
(٤) نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٥٩.
وقدم هذه الرواية المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٧).
وجزم به المقدسي في نظم المفردات. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٣٠.
وحجة هذه الرواية: ما روي عن العباس رضي الله عنه أنه قال: «لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب زمزم وذكرها ٥/ ١٤٤ ح(٩١١٤)، والأزرقي في أخبار مكة وما فيها من الآثار ٢/ ٥٨.
وفيه قول ثالث: كراهة الغسل به دون الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى ١٢/ ٦٠٠، وذلك جمعاً بين الأدلة السابقة، حيث استدل على كراهة الغسل بقول العباس رضي الله عنه، واستدل على جواز الوضوء بحديث علي رضي الله عنه، وكذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل».
رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في المسجد ١/ ٣٦. =

كالنجاسة(١). ولا يكره من إناء صُفر(٢) أو نحاس(٣) في/ أصح الوجهين(٤). ويكره بالحميم(٥) وفي(٦) بئر في المقبرة، ومن إناء بعضه نجس فيه ماء طاهر. [٣/أ]

= والأزرقي في أخبار مكة ٢/٥٨، وفيه: «أنه بلغه أن رجلاً من بني مخزوم اغتسل من زمزم، فوجد من ذلك وجداً شديداً».

(١) أما إزالة النجاسة، ففيها الكراهة قولاً واحداً. قاله ابن تيمية في شرح العمدة ص٦٠.

(٢) في (أ): ولا.

(٣) مطموس في (أ).

(٤) وهو قول أبي الخطاب في الهداية ١/١١، وابن قدامة في المغني ١/١٠٥.
قال في الإنصاف ١/٥١: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: ما روى عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ...» الحديث، رواه البخاري كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ١/٨٤ ح(١٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر ١/٥٧ ح(١٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالصفر ١/١٥٩ ح(٤٧١).
والوجه الثاني: الكراهة. وهو اختيار الشيخ أبي الفرج المقدسي. ينظر: المغني ١/١٠٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/٧٢.
وحجة هذا الوجه: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس». رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس ١/٥٩ ح(١٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في الوضوء في النحاس ١/٣٨.
قال ابن المنذر متعقباً هذا القول: (والأشياء على الإباحة، حتى تحرم بكتاب أو سنة أو إجماع. ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر إلا ابن عمر، روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس. والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه). ينظر: الأوسط ١/٣١٦ ـ ٣١٧.

(٥) هذا إذا كان حاراً يمنع الإسباغ فإن لم يكن يمنع الإسباغ فلا يكره، قال في المبدع ١/٣٨: «إذا اشتد حره كره، وعليه يحمل النهي عن الوضوء بماء الحميم إن ثبت، لكونه يؤذي أو يمنع الإسباغ».

(٦) وفي (ب): ومن.

ولا يرتفع الحدث بماء غصب[١]. وفي النجاسة وجهان. وإن توضأ من بئر حُفرت بمال غصب، أو في موضع غصب، فروايتان[٢]. وعنه: تحصل[٣] الطهارة من الخبث بكل مائع طاهر مزيل[٤]، ويرتفع

---

(١) ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٤٠، وقال أيضاً: (وهو ظاهر كلام أصحابنا). ينظر: العدة ٢/ ٢٤١ ـ ٢٣٢.
وجزم به ابن مفلح في المبدع ١/ ٤٠، والمقدسي في نظمه، ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٢٨، والحجاوي في الإقناع ١/ ٤.
قال ابن رجب في القواعد ص١٢: (وهو الأشهر).
قال في غاية المطلب ق ٣/أ: (وهو الأصح).
قال في الإنصاف ١/ ٢٦: (وهو المذهب).
وحجة هذه الرواية: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٢٦٧ ح(٢٦٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ح(١٧١٨).

(٢) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٨، والمستوعب ١/ ١٥٠.
ورواية الصحة مع الكراهة هي الصحيحة، قاله في المبدع ١/ ٤٠، وغاية المطلب ق/ ٣أ، واعتمدها في الإقناع ١/ ٤.
وحجة هذه الرواية: إن تحريم الغصب لا يختص الصلاة، ولا يرجع إليها، فيجب ألا يؤثر في صحتها، كما لو صلى وهو مانع لقضاء دين هو مطالب به، متمكن من قضائه، أو مانع لتسليم الوديعة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٨.

(٣) في (أ): تحصل به.

(٤) هذه هي الرواية الثانية، وقد سبق الكلام على الرواية الأولى في ص٥ ـ ٦.
وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي، قاله القاضي في الروايتين والوجهين ٣/ ٢٣، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٣.
قال المروذي: «إذا وقعت النجاسة في الخل، فأصله الماء، وإن وقعت في السمن والزيت، وما لم يمسه الماء، فهو نجس». فظاهر هذا أن ما أصله الماء يدفع النجاسة عن نفسه إذا طرأت عليه، فأولى أن يطهرها إذا غسلت به؛ ألا ترى أن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه وإذا غسلت به النجاسة طهرها، دل على =

الحدث بالماء الغصب[١].



= أنه في حال طريانه على النجاسة يكون أقوى من حال طريانها عليه، ثم قد دفعها حال طريانها عليه، فأولى أن يدفعها إذا طرأ عليها. ينظر: الانتصار ١/ ٣.
واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٧٧ ح(١٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ ح(٩٠).
وجه الدلالة من هذا الحديث: إطلاق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل. ينظر: المغني ١/ ١٧.

(١) قال في الإنصاف ١/ ٢٩: «وهو اختيار ابن عبدوس في تذكرته».

فصل

الثاني: طاهر يُنتفع به، وبسائر الطاهر[١] من المائع في غير التطهير.
وقال القاضي[٢]: غسل النجاسة[٣] بالمائع والماء المستعمل مباح، [وإن لم يطهر][٤] به.

وهو ما استُخرج من طاهر، أو أغلي معه فتغير به، أو سقط فيه فأزال اسمه.
فإن غيَّر الساقط [أحد أوصافه][٥] كثيراً، أزال[٦] طهوريته في رواية مطلقاً[٧]،

---

(١) مسح في (أ).
(٢) القاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء، الشيخ الإمام، من العلماء المعدودين في زمانه، شيخ المذهب في وقته المولود سنة ٣٨٠هـ، له تصانيف في علوم متعددة أكثرها في الفقه وأصوله. فمن مصنفاته في الفقه المطبوعة أو المحققة: الجامع الصغير والتعليقة الكبيرة، كتاب الحج والبيع وكتاب الروايتين والوجهين، والعدة في أصول الفقه، وغيرها من الكتب، والمتوفى في ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة، ودفن في مقبرة الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥، والمنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، ومناقب الإمام أحمد ٦٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، والبداية والنهاية ١٢/ ٩٤.
(٣) في (أ): نجاسة.
(٤) ما بين المعكوفتين مكررة في (ب).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٦) في (ب): زالت.
(٧) سواء وجد طهور أم لا، نقلها الصاغاني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٥٩. وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: «لا نتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء». وأراد إطلاق الاسم. ينظر: الانتصار ١/ ٢٨.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ١٧، وأبي الخطاب في الانتصار ١/ ٢٨.
وقدمها في الهداية ١/ ١٠، والمذهب الأحمد ص٢، والسامري في المستوعب ١/ ٦٢.
قال في الروايتين والوجهين ١/ ٥٩: «وهو أصح».
قال في شرح العمدة ص٤٤: «وهو الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٣٢: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:

=

وفي أخرى عند وجود الطهور[1]. [و في][2] ثالثة: طهوريته باقية، لكن إن غيَّر صفتين أو [ثلاثاً][3] مع بقاء [الاسم فوجهان][4][5]. وإن كان التغير

= ١ ـ قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. وجه الدلالة من الآية: الانتقال عند عدم الماء المطلق إلى التراب، وهذا لا يقع عليه اسم (ماء) على الإطلاق، والماء يضاف، فيقال: ماء زعفران، وماء الصابون.
ينظر: الانتصار ١/ ٢٩.
٢ ـ أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلاء المغلي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩، والمغني ١/ ٢٢.
وفيه رواية أخرى: أنه لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته، نقلها جعفر بن محمد، وبكر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٥٩، والانتصار ١/ ٢٩.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوى ٢١/ ٢٥، والمسائل الماردينية ص٤ ـ ٥.
قال ابن قدامة في الكافي ١/ ٥: «نقلها الأكثر».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٣٣: «وهو الأشهر نقلاً».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].
وجه الدلالة من الآية أنها عامة في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده.
٢ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم التيمم مع وجود شيء من تلك المياه. ينظر: المغني ١/ ٢١ ـ ٢٢.

(١) اختارها ابن أبي موسى. ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٦، والإنصاف ١/ ٣٣).
(٢) ما بين المعكوفتين مسح في (أ).
(٣) في (أ): أو ثلاث، وفي (ب): الثلاث.
(٤) ما بين المعكوفتين مسح في (أ).
(٥) ذكر القاضي: «إن في المسألة روايتين بدلاً من وجهين». وقد تابع المؤلف في قوله (فوجهان) كثير من العلماء. ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٦، والمبدع ١/ ٤٤، والإنصاف ١/ ٣٣).
الوجه الأول: جواز الوضوء به.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٣.
الوجه الثاني: لا يجوز الوضوء به.
جزم به في تجريد العناية ص٥، وقدمه ابن مفلح في الفروع ١/ ٧٧، وصححه المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٣.

يسيراً، فثلاثة أوجه[١]، يعفى في الثالث عن الرائحة[٢].

[وذكر في المبهج][٣] أنَّ تغيُّر جميع صفات الماء بمقره لا يؤثر.

فصل

وإن تغيَّر بالعود[٤] أو الكافور[٥] أو العنبر[٦] أو الدهن ونحوه،

---

(١) عن هذه الأوجه: ينظر: شرح العمدة ص٤٥، والمسائل الماردينية ص٤، وشرح الزركشي ١/ ١٢٩.

(٢) اختاره الخرقي في المختصر ص١٥.
والوجه الثاني: أنه يعفى عنه مطلقاً.
اختاره المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٤)، وقدمه في الفروع ١/ ٧٧، وصححه في شرح العمدة ص٤٥، الإنصاف ١/ ٣٤.
الوجه الثالث: أنه لا يعفى عنه مطلقاً، وهو كتغير صفة كاملة.
وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/ ٣٢.
قال القاضي في شرح الخرقي: «اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعم واللون، وصححه ابن قندس في تصحيح المحرر». ينظر: الإنصاف ١/ ٣٤.

(٣) ما بين المعكوفتين مسح في (أ). ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٣).
والمبهج: تأليف أبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، المعروف بالمقدسي، الفقيه الزاهد، تفقه على القاضي أبي يعلى، وكان إماماً عارفاً بالمذهب والأصول؛ توفي يوم الأحد الثامن عشر من ذي الحجة سنة ست وثمانين وأربعمائة بدمشق.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٦٨، والمقصد الأرشد ٢/ ١٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١، وشذرات الذهب ٣/ ٣٧٨.

(٤) المراد بالعود: العود القَماري، بفتح القاف، منسوب إلى قَمار، موضع في بلاد الهند. ينظر: المطلع ص٦.

(٥) الكافور، هو المشهور من الطيب، قال ابن دريد: «أحسبه ليس بعربي محض، لقولهم: قفور، وقافور». ينظر: (المطلع ص٦ ـ ٧).

(٦) العنبر من الطيب: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، وقد يؤنث. ينظر: (القاموس المحيط ٥٧٢) مادة (عنبر).

فوجهان[١]:

أحدهما: لا يؤثر إلا أن يتحلل فيه[٢].

والثاني: يؤثر بذلك كغيره، اختاره أبو الخطاب[٣] في انتصاره[٤]. ولو كان الدهن نجساً وغير نجس وجهاً واحداً، وفي المتغير بالتراب قصداً[٥]

---

(١) بداية السقط من (أ).

(٢) وممن ذهب إلى هذا الوجه:
أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٠، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٣ وفي الكافي ١/ ٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢، والسامري في المستوعب ١/ ٦٥.
قال في شرح العمدة ص٤٦: «وهو أشهر الوجهين».
قال في الإنصاف ١/ ٢٢: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». وصححه في الفروع ١/ ٧٤.
وحجة هذا الوجه: أنه تغير بالمجاورة، فأشبه ما لو تروَّح الماء بريح شيء إلى جانبه. ينظر: المغني ١/ ٢٣.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، البغدادي، المولود سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة للهجرة، الفقيه الإمام. أحد أئمة المذهب وأعيانه، سمع من الجوهري والقاضي أبي يعلى وجماعة. درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف. من مؤلفاته: الانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية وكلها في الفقه، والتهذيب في الفرائض، والتمهيد في أصول الفقه. توفي يوم الأربعاء الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة للهجرة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠، والمنهج الأحمد ٦٣٥، والمنتظم ٩/ ١٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٤) في ١/ ٣٣، وهو كذلك اختيار المجد أبي البركات، وهو المفهوم من كلام الخرقي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٢٠).
وحجة هذا الوجه: أن الكافور يوجد طعمه في الماء ومرارته، وكذلك طعم الدهن، وليس ذلك إلا بحصول جزء منه في الماء ومخالطته له. ينظر: الانتصار ١/ ٣٣.

(٥) ما لم يصر طيناً، بحيث لا يجري على الأعضاء أثر لخروجه عن اسم الماء، لم يجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء. ينظر: المغني ١/ ٢٣.

وجهان[١].

فصل

وإذا وقع في الماء القليل مائع يوافقه أو مستعمل، فالحكم للأكثر مقداراً في وجه[٢]، وفي آخر: إن فحش الواقع وجاز أن يغير لو خالف،

---

(١) الوجه الأول: أنه لا يسلبه الطهورية.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/٢٣، والسامري في الفروق ١١٧ ـ ١٨٨.
قال الزركشي في شرحه ١/١١٩: «وبه قطع العامة».
قال في الإنصاف ١/٣٤: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن التراب يوافق الماء في صفتيه: الطهارة والتطهير، فلا يسلبه بمخالطته شيئاً منهما، كما لو تغير الماء العذب بالماء المالح أو المر. ينظر: الفروق للسامري ١/١١٨.
والوجه الثاني: أنه يسلبه الطهورية.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/١١، وفي الانتصار ١/٣٤.
وهو المفهوم من كلام الخرقي. ينظر: (شرح الزركشي ١/١١٩).

(٢) تابع المؤلف رحمه الله شيخه المجد ابن تيمية في هذه المسألة، وذلك اعتباراً بغلبة أجزائه. ينظر: (الفروع ١/٨٣، والإنصاف ١/٥٤، وغاية المطلب ق/٢/ب).
والأصحاب فرقوا بين وقوع مائع في الماء لا يغيره، وبين وقوع ماء مستعمل فيه، فإذا وقع في الماء مائع لم يغيره، فقد قال ابن قدامة: «إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء؛ لموافقة صفته، وهذا يبعد؛ إذ الظاهر أنه لا بد أن ينفرد عنه بصفة، فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة. فإن اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء، كالحر إذا جنى عليه دون الموضحة، قومناه كأنه عبد». ينظر: المغني ١/٢٥ ـ ٢٦.
أما الماء المستعمل، فقد فرق الأصحاب بين اليسير والكثير، فأما اليسير، فيعفى عنه، نص عليه في رواية إسحاق بن منصور، قال: «قلت لأحمد: الرجل يتوضأ، فينضح من وضوئه في إنائه؟ قال: لا بأس به». ينظر: المغني ١/٢٦.
وهو اختيار ابن قدامة. ينظر: المرجع السابق.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه روي أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وميمونة رضي الله عنها «من جفنة فيها أثر العجين». =

أثّر، وإلا، فلا[١]. وفي ثالث: يجعل الواقع كأنه خل، فإن غير، منع[٢].

وصفة الماء العارضة لا تدفع التغير وإن عفي عنها، فإذا كان معه طهور لا يكفيه لطهارته، فكمله بمائع لا يغيره ثم استعمله، صحت طهارته في رواية[٣]،

= رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٤٢، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١ ح(٢٤٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/ ١٣٤ ح(٣٧٨).

٢ ـ أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: «أبق لي». رواه أحمد في المسند ٦/ ٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ح(٣٢١).

٣ ـ أنه ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، حيث إنهم كانوا يتوضؤون من الأقداح والأتوار، ويغتسلون من الجفان. ينظر: المغني ١/ ٢٦.

وأما الماء الكثير، فسيأتي الكلام عليه في الرواية الأخرى عند قوله: وفي آخر، إن فحش الواقع... إلخ.

(١) قال ابن قدامة: «وإن كثر الواقع وتفاحش، منع على إحدى الروايتين». ينظر: المغني ١/ ٢٦.
وقدمها ابن مفلح في الفروع ١/ ٨٣.
قال في الإنصاف ١/ ٥٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٨.

(٢) وهو قول ابن عقيل. ينظر: (المغني ١/ ٢٧).
قال ابن قدامة: « ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل؛ لأنه من أسرع المائعات نفوذاً وأبلغها سراية، فيؤثر قليله في الماء. ينظر: المرجع السابق.
قال المجد ابن تيمية: «لقد تحكم ابن عقيل بقوله، بأن يجعل الواقع كأنه خل». ينظر: (الإنصاف ١/ ٥٤).

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٧: «وهو أولى».
قال في الإنصاف ١/ ٥٥: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: =

ولا تصح في أخرى(١). وإن كان يكفيه وضم إليه ذلك. فإن استعمل الجميع جاز(٢)، وإلا فوجهان.

ومتى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره، عادت طهوريته، ولا بأس بما تغير في الأشقبة(٣) والقُرَب وآنية الصفر ونحوها.



فصل

وما رفع به حدث، فهو طاهر(٤) ....

= ١ ـ أنه طاهر لم يغير الماء، فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزئ في الطهارة.
٢ ـ أنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء، صار حكم الجميع حكم الماء.
ينظر: المغني ١/ ٢٧.

(١) اختاره القاضي في الجامع. ينظر: (الإنصاف ١/ ٥٥).
وحجة هذا الوجه: أنه حصل تيقن من غسل بعض الأعضاء بالمائع. ينظر: المغني ١/ ٢٧.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٥٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
وقيل: لا تصح، اختاره القاضي في الجامع، وقال: «وهو قياس المذهب».

(٣) الشقب: مهواة ما بين كل جبلين، أو صدع في كهوف الجبال ولصوب الأودية دون الكهف يوكر فيه الطير. ينظر: القاموس المحيط ص١٣١ مادة (شقب).

(٤) جزم بها الخرقي في المختصر ص١٥، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٥٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٦٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٠، واليعقوبي في شرح العبادات الخمس ص٥٣، وابن قدامة في العمدة ص١، والهادي ص٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٢٠: «وهو المشهور من المذهب وعليه عامة الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٧: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»**، فقال الراوي: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في =

وعنه: طهور[(١)]، وعنه نجس[(٢)]. وقال شيخنا أبو الفرج رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر كلام

= الماء الراكد ١/ ٢٣٦ ح(٢٨٣)، والنسائي في السنن، كتاب المياه، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ح(٣٣١).
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٢١: «ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ، وأن طهوريته تزول، لم ينه عن ذلك.
٢ ـ أنه أزال به مانعاً من الصلاة، فأشبه الماء المزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فأشبه الرقبة في الكفارة. ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٢١.

(١) وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٠/ ٥١٩.
ورجحها ابن عقيل في مفرداته، وصححها ابن رزين، واختارها ابن عبدوس في تذكرته. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: (إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب). رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/ ٥٥ ح(٦٨)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، ١/ ٩٤ ح(٦٥)، والنسائي في السنن، كتاب المياه ١/ ١٧٣ ح(٣٢٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢ ح(٣٧٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة ١/ ١٥٩، وقال: (هذا حديث صحيح) ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي.
٢ ـ أنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج من حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلى فيه مراراً، ينظر: المغني ١/ ٣٢.

(٢) قال الزركشي في شرحه ١/ ١٢١ بعد ذكر هذه الرواية: (تأولها القاضي، وبعَّد ابن عقيل تأويله، والحق امتناعه).
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/ ٩٦ ح(٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ ح(٢٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم ١/ ٥٦ ح(٧٠)، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد =

الخرقي[١] أنه طهور في إزالة الخبث فقط[٢].

وما استعمل في طهر مستحب طاهر[٣]. وعنه طهور[٤]. وما اغتسلت

= والاغتسال منه ١/ ١٢٥ ح(٢٢١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الغسل في الماء الدائم كالبول فيه، ولأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا من نجاسة، إذ تطهير الطاهر لا يعقل. ينظر: المغني ١/ ٣٢، والمبدع ١/ ٤٤.

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي. قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد رحمه الله. تُوفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة للهجرة، ودفن بدمشق. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٨، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، والمنهج الأحمد ٢/ ٦١، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤.

(٢) قال الزركشي في شرحه ١/ ١٢٢ معترضاً على هذا القول: «قال بعض المتأخرين: ظاهر كلام الخرقي أنه طهور في إزالة الخبث فقط؛ لأنه إنما منع من الوضوء به، وليس بشيء». وكذلك قاله صاحب الإنصاف ١/ ٣٦.

(٣) نقلها حمدان بن علي والأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٠،

وحجة هذه الرواية:

١ ـ أن هذه طهارة مقصودة أو طهارة مشروعة، فلم يجز رفع الحدث بالماء المنفصل عنها، دليله: إذا نوى به الحدث.

٢ ـ أن هذا الماء تعلق به الحكم، فصار مستعملاً.

٣ ـ أنه ماء حصلت به طهارة، فصار مستعملاً، كما لو أزيل به الحدث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٠.

(٤) نقلها مهنا وإسماعيل بن سعيد وعلي بن سعيد فيمن ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة، ومسحه ببلل لحيته أو شعره: يجزئه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٠.

وهذه الرواية قدمها ابن قدامة في الكافي ١/ ٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢.

قال في شرح العمدة ص٥٢: «وهذا أظهر الروايتين».

قال في الإنصاف ١/ ٣٧: «وهو المذهب وعليه الجمهور».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ ما روي أن النبي ﷺ: **«اغتسل من الجنابة، فرأى على منكبه لمعة لم يمسها الماء فمسحها بأطراف شعره»**. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يترك شيئاً من بدنه في غسل الجنابة ١/ ٢٦٥ ح(١٠١٥)، وابن أبي شيبة في =

به الذمية من الحيض، لا يزول طهوريته. وعنه: يزول(١). وفي الجنابة وجهان(٢).

ولا أثر لاغتراف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه في أصح الوجهين(٣). وفي تأثير اغتراف الجنب بيده بعد نية/ الغسل روايتان(٤). ولو [٣/ب]

= المصنف، كتاب الطهارة، في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ١/ ٤١.
٢ ـ أن هذا الماء لم يرفع الحدث، فجاز الوضوء به، كما لو تبرد به. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٠.

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٤، وشرح العمدة ص٥٤، وشرح الزركشي ١/ ١٢٣. ورواية عدم زوال الطهورية اعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٥.

(٢) الوجه الأول: أنه طهور.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٣٤، حتى قال: «إنه طهور وجهاً واحداً».
قال في الإنصاف ٨/ ٣٥١: «وهو الصحيح من المذهب».
وقد اعتمدها صاحب الإقناع ١/ ٥.
الوجه الثاني: أنه طاهر.
وهو احتمال في المغني ١/ ٣٤، وينظر: الإنصاف ٨/ ٣٥١.

(٣) هذا إذا لم ينو.
قال في الإنصاف ١/ ٤٥: «وهو الصحيح من المذهب».
قال في شرح العمدة ص٥١: «وهو الأصح».
أما إذا نوى رفع الحدث عنها، أزال طهوريته كالجنب. ينظر: المرجعان السابقان، والفروع ١/ ٨٣، والإقناع ١/ ٦ ـ ٧.

(٤) الرواية الأولى: زوال الطهورية.
قال في الفروع ١/ ٨٣: «نقله واختاره الأكثر».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٩٥: «هذا أنص الروايتين، وأصحهما عند عامة الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٤٤: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
وحجة هذه الرواية: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي، فهو نجس». رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب ١/ ٨٢.
الرواية الثانية: أنه طهور، ولا يصير مستعملاً. =

وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى، أثّر على الأصح(١).

وفي المنفصل عن غسل الرأس بدلاً عن مسحه إذا قلنا: بالجواز وجهان، أحدهما: هو طهور، والثاني: مستعمل في رفع حدث(٢).

وأعضاء الحدث الأصغر ليست كعضو واحد، وانفصال الماء عن عضو منها في الطهارة الصغرى إلى آخره يصيِّره مستعملاً. وعنه: هو على طهوريته، وهي كعضو واحد في ذلك(٣).

= اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٢٨١، وأبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٩٥).
قال في الفروع ١/ ٨٣: «وهو الأظهر، اختاره جماعة».
قال في الإنصاف ١/ ٤٤: «وهو الصواب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. سبق تخريجه في ص١٨.
٢ ـ أنه لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء، فقد صرف عنه النية. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٩٥.

(١) كذلك صححه المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٨٣.
الوجه الثاني: أنه طاهر.
قال ابن حمدان: «وهو الأصح». ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٩٥). ولابن قدامة في إلحاق الرجل باليد، منعاً وتسليماً، حيث قال: «والتفريق بين اليد والرجل لا يصح؛ لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما نجاسة، فاستويا في الجنابة، ويحتمل أن نقول: به؛ لأن اليد يراد بها الاغتراف، وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملاً، وهذا لا يوجد في الرِّجل؛ لأنها لا يغترف بها، فكان غمسها بعد إرادة الغسل استعمالاً للماء». ينظر: المغني ١/ ٢٨٢.

(٢) عن الوجهين، ينظر: شرح العمدة ص٥٢، والقواعد لابن رجب ص٦، والإنصاف ١/ ٣٥.
والوجه الأول صححه ابن رجب في القواعد ص٦، المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٥، واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٥.

(٣) عن الروايتين، ينظر: الفروع ١/ ٨٣، والمبدع ١/ ٤٥، والإنصاف ١/ ٤٥، =

فصل

إذا انغمس الجنب في ماء راكد قليل بنيَّة رفع الحدث، لم يرتفع، وصار الماء مستعملاً، نص عليه[١]. وهل يصير مستعملاً بأول جزء لاقى منه الماء. أو بانفصال أول جزء منه عن الماء؟ فيه وجهان[٢]. وفيه وجه: لا يؤثر انغماسه في الماء ولو انفصل عنه[٣]. وذكر شيخنا أبو الفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتمالاً في ارتفاع حدثه.

= والرواية الأولى هي المذهب، قاله في المبدع ١/ ٤٥، والإنصاف ١/ ٤٥، واعتمدها في الإقناع ١/ ٥.

(١) ينظر: الفروع ١/ ٨١.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٣٥، وابن مفلح في المبدع ١/ ٤٥.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٩٤: «وهو المذهب المنصوص».
قال في الإنصاف ١/ ٤٣: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، سبق تخريجه ص١٨.
وجه الدلالة من الحديث: النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ينظر: المغني ١/ ٣٥.
٢ ـ أنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه، صار الماء مستعملاً، فلم يرفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر. ينظر: المغني ١/ ٣٥.

(٢) الوجه الأول: أنه يصير مستعملاً بأول جزء لاقى منه الماء. وهو اختيار القاضي وغيره. ينظر: (الفروع ١/ ٨١).
وحجة هذا الوجه: أنه كمحل نجس لاقاه، وذلك الجزء غير معلوم. ينظر: الفروع ١/ ٨١، والمبدع ١/ ٤٦.
الوجه الثاني: أنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٣٥، والكافي ١/ ٦.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٩٤: «وهو أشهر الوجهين».
قال في الإنصاف ١/ ٤٣: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه كالمتردد على المحل. ينظر: الفروع ١/ ٨١، والمبدع ١/ ٤٦.

(٣) وهو اختيار تقي الدين. ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣.

وإن كان الماء كثيراً، كره اغتساله فيه. وهل يرتفع حدثه قبل انفصاله عنه؟ فيه وجهان(١). ولا يؤثر رفع الحدث وإزالة الخبث في الماء الكثير(٢).

فصل

وإن خلت امرأة بالماء في طهارة الحدث، لم يرتفع حدث الرجل باستعمال ما فضل منها(٣).

---

(١) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٨٢، والإنصاف ١/ ٤٤.
وارتفاع الحدث قبل الانفصال عنه هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٤، واعتمدها في الإقناع ١/ ٦.

(٢) إذا كان قلتين فأكثر، أما إذا كان أقل من القلتين، ففيه الخلاف الذي ذكره المؤلف رحمه الله في المسائل السابقة.

(٣) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٣ ـ ٢٤ س(٢٣)، وأبو داود في المسائل ص٤، وحنبل وأبو الحارث، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٨.
جزم بها الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٨٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٤٨، واليعقوبي في شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب ص٥٧، ٦٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣، وابن قدامة في المقنع ص١١، والمجد في المحرر ١/ ٢.
قال في الروايتين الوجهين ١/ ٨٩: «وهو الصحيح».
قال في المغني ١/ ٢٨٢، وشرح العمدة ٥٢، وشرح الزركشي ١/ ٣٠٠: «هو المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ٤٨: «وهو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن رسول الله ﷺ «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ١/ ٦٣ ح(٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة ١/ ٩٢ ح(٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب النهي عن فضل طهور المرأة ١/ ١٧٩ ح(٣٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢ ح(٣٧٣).

وفي امرأة مثلها وجهان[١]. وهل تزال به النجاسة؟ على وجهين[٢].

وإن خلت به في غسل بعض أعضائها، أو في طهر مستحب، أو في طهارة الخبث، أو ذمية في غسلها من الحيض، فكذلك في أحد الوجهين. والثاني: له استعماله[٣].

---

(١) الوجه الأول: الجواز.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٢٨٥، والزركشي في شرحه ١/ ٣٠٠.
قال في الفروع ١/ ٨٤: «وهو الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٥٣: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أن النهي اختص الرجل، ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي. ينظر: المغني ١/ ٢٨٥.
الوجه الثاني: عدم الجواز.
ينظر: الفروع ١/ ٨٤، والإنصاف ١/ ٥٣.

(٢) الوجه الأول: لا يجوز.
وهو اختيار القاضي، وأبي البركات، وحكاه الشيرازي عن الأصحاب، ما عدا ابن أبي موسى. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٠٤).
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه مائع لا يرفع حدثه، فلم يزل النجس كسائر المائعات. ينظر: المغني ١/ ٢٨٥.
٢ ـ «إن كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة». ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٠٤.
الوجه الثاني: الجواز.
اختاره ابن أبي موسى، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٠٤)، وابن قدامة في الكافي ١/ ٦٢، وقدمه المجد في المحرر ١/ ٢، قال في المغني ١/ ٢٨٥، والإنصاف ١/ ٥٣، «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه: أن ذلك اقتصار على مورد النص. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٠٤.

(٣) عن الوجهين. ينظر: المغني ١/ ٢٨٥، وشرح الزركشي ١/ ٣٠٤، والمبدع ١/ ٤٩، ٥٠، والإنصاف ١/ ٥٠، ٥١.
والوجه الثاني هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٥٠، ٥١.

ولا أثر لخلوتها به في الشرب في أصح الروايتين[١]، ولا تؤثر الخلوة بالماء الكثير في أصح الوجهين[٢].

وتزول الخلوة بالمشاركة لها في الاستعمال[٣]. وعنه: تزول بالمشاهدة له أيضاً[٤].

وفيمن تزول بمشاهدته وجهان:

أحدهما: الرجل المسلم المكلف[٥].

والثاني: من تزول به خلوة النكاح من الرجل والمرأة والصبي المميز والمجنون والكافر[٦].

ولا تمنع المرأة من فضلة الرجل إذا خلا باستعماله، في أصح الوجهين[٧].

---

(١) كذلك صححه في شرح العمدة ص٥٦، والإنصاف ١/ ٥٠، والمبدع ١/ ٥٠ واعتمدها في الإقناع ١/ ٧.

(٢) جزم به السامري في المستوعب ١/ ٧٢، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٨٥.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٠٤: «وهو المذهب».
وصححه في شرح العمدة ص٥٦، والإنصاف ١/ ٥٤.
وحجة هذا الوجه: أن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٠٤.

(٣) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٢، ٢٣ س(٢٣)، وأبو داود في المسائل ص٤.
قال في الإنصاف ١/ ٤٩: «هذا بلا نزاع».
وحجة هذه الرواية: قول عائشة ﵂: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة». سبق تخريجه ص١٧ ـ واللفظ لمسلم.

(٤) قدمها في المستوعب ١/ ٧٤، والمغني ١/ ٢٨٤.
قال في الفروع ١/ ٨٤: (على الأصح).

(٥) اختاره القاضي في المجرد. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٩٩).

(٦) اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٩٩).
وجزم به في المستوعب ١/ ٧٤.
قال في الإنصاف ١/ ٤٩: «على الصحيح من المذهب».

(٧) نص عليه الإمام أحمد ﵀ في رواية الجماعة. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٠٥). =

والثاني: تمنع كالرجل مع المرأة[١].

ولا يؤثر استعمال الخنثى المشكل، ولا المرأة في التنظف والتبرد.

وعنه: يكره فضل المرأة، وتصح الطهارة به[٢].

وعنه: لا أثر لاستعمال المرأة في الماء بحال[٣].

= اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٢٨٥.
قال في شرح العمدة ص٥٦: «وهو المنصوص المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ٥١: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذا الوجه: أن النهي اختص الرجل، ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي. ينظر: المغني ١/ ٢٨٥.

(١) وهو قول بعض الأصحاب. ينظر: شرح العمدة ص٥٦، وشرح الزركشي ١/ ٣٠٥، والإنصاف ١/ ٥١.

(٢) نقلها الباهلي، وأومأ إليه أيضاً في رواية صالح والأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٩، ونقلها كذلك البرزاطي عنه. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٥٧.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٠١: «وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وإليها ميل المجد في المنتقى».

(٣) وهو اختيار ابن أبي عمر بن قدامة في الشرح ١/ ١١، والشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٣.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/ ٢٥٧ ح(٣٢٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/ ٣١٢ ح(٣٧٢).
٢ ـ قالت ميمونة ﵂: «اغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة». سبق تخريجه ١/ ١٩.
٣ ـ أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل. ينظر: المغني ١/ ٢٨٣.

فصل

وإن غمس قائم من نوم الليل يده في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً، وقلنا: بوجوب غسلها، زالت طهوريته في رواية[١]. وفي جواز استعماله في غير الطهارة وجهان[٢]. وعنه: هو طهور[٣]، وعنه: هو نجس، اختاره الخلال[٤].

---

(١) نقل حنبل ما يدل على وجوبه؛ لأنه قال: «إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء». ينظر: الروايتان والوجهان ١/٦٩.
وهو اختيار أبي بكر. ينظر: (المغني ١/١٤٠)، والقاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص٦٣، واليعقوبي في شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب ص٥٧، ٦٢، وقدمها ابن قدامة في الكافي ١/٢٥.
قال في التمام ق٤: «وهي الصحيحة».
قال في الإنصاف ٣/٣٨: «هذا المذهب».
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**. رواه البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/٧٣ ح(١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوضوء، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/٢٣٣ ح(٢٧٨).

(٢) ينظر: شرح العمدة ص٥٨، والفروع ١/٧٩، والمبدع ١/٤٧. والإنصاف ١/٤٢.
ووجه الجواز: هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/٤٢. قال في شرح العمدة ص٥٨: «وهو الأشهر».

(٣) نقلها مهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٦٩
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/٤٦. وصححها الشارح ١/٧.
وحجة هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والآية شملت القائم من النوم، ولا سيما وقد فسره زيد بن أسلم بالقيام من الليل، ولم يذكر ﷻ غسل اليدين. وقد روى تفسير زيد بن أسلم للآية مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١/٢١.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/٣٨.
والخلال هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال، المولود سنة =

وهل يؤثر الغمس بدون نية غسلها؟ فيه وجهان[١]. وقال شيخنا أبو البركات[٢]: إنما يؤثر الغمس بعد نية الوضوء. فإن غمس إصبعاً أو إصبعين أو أغمس صبي غير مميز أو مجنون أو كافر يده، فوجهان، أصحهما: لا أثر لذلك بحال[٣].

ولا أثر لنوم النهار على الأصح[٤]. فإن خلقت له يد زائدة، فالحكم

= ٢٣٤هـ، صحب المروذي إلى أن مات، وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم ابناه صالح وعبد الله، وإبراهيم الحربي.
توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢ ـ ١٥، والمقصد الأرشد ٢/١٦٦، والمنهج الأحمد ٢/٨.

(١) عن الوجهين، ينظر: شرح العمدة ص٥٧، والفروع ١/٧٩، والإنصاف ١/٤٢.
والتأثير سواء أكان قبل نية غسلها أو بعده هو المشهور، قاله في شرح العمدة ص٥٧.
قال في الإنصاف ١/٤٢: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٢) في شرح الهداية. ينظر: (الإنصاف ١/٤٢).

(٣) قال في التمام ق٥/أ: «وهو قول بعض أصحابنا، وقد أومأ إليه أحمد».
قال في الإنصاف ١/٤٠: «وهو المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٥.
وحجة هذا الوجه: أن النهي تناول اليد، وهذا بعضها، فلا تدخل في الحكم.
ينظر: التمام ق٥/أ.

(٤) قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به». ينظر: (المغني ١/١٤١).
وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده في الإناء». ينظر: المسائل ص٤.
قال ابن قدامة: «لا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار». ينظر: المغني ١/١٤٠.
قال في الإنصاف ١/٤١: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**؛ لأن البيوتة لا تكون إلا بالليل. ينظر: مسائل أبي داود ص٤، والمغني ١/١٤٠، ١٤١.

على ما سيأتي في الوضوء ـ إن شاء الله تعالى ـ. ولا يؤثر غمسها في الماء الكثير ولا في غير الماء من المائع.

[٣/أ] وإذا لم يجد ماءً(١)/ غير(٢) الذي غمس فيه يده، وقلنا: بطهارته وزوال طهوريته، توضأ به ثم تيمم(٣). ولو حصل الماء في يده بغير غمس فالحكم فيه كما لو غمس في رواية، وفي رواية هو على طهوريته(٤).

وإن أدخل عضواً غير يده، لم يؤثر، وإن قلنا: غسل اليدين سنة، لم يؤثر غمسهما شيئاً. وقال ابن الزاغوني(٥): «يخرج على روايتين(٦)».

وفي زوال طهورية ما استعمل في طهارة تعبُّد لا عن حدث، كغسل اليد من النوم، وغسل الذكر والأنثيين من المذي، وغسل الميت روايتان(٧).

---

(١) في (ب): ماء.

(٢) نهاية السقط من (أ).

(٣) جزم به ابن قدامة في المغني ١/١٤٤، وابن تيمية في شرح العمدة ص٥٨، وابن مفلح في الفروع ١/٧٩.
قال في الإنصاف ١/٤٢: «وهو الصحيح».

(٤) ينظر: الفروع ١/٨٠، والمبدع ١/٤٧، والإنصاف ١/٤٠.
والرواية الأولى صحَّحها في الإنصاف ١/٤٠.

(٥) هو: علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزّاغوني البغدادي، ولد سنة ٤٥٥هـ، الفقيه المحدّث الواعظ، أحد أعيان المذهب.
توفي يوم الأحد السادس عشر من محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة للهجرة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠، والمقصد الأرشد ٢/٢٣٢، والمنتظم ١٠/٣٢، والبداية والنهاية ١٢/٣٠٥، وشذرات الذهب ٤/٨٠، والمدخل ص٢٠٩.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/٣٩.

(٧) ذكرهما أبو الخطاب: إحداهما: أنه يخرج عن إطلاقه؛ لأنه مستعمل في طهارة تعبد، فأشبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها، سبق تخريجه في ص٢٨، فدل ذلك على أنه يفيد منعاً.
والرواية الثانية: أنه باق على إطلاقه؛ لأنه لم يرفع حدثاً، أشبه المتبرد به، ينظر: المغني ١/٣٥.

وحكى شيخنا رواية نجاسة[١] المستعمل في غسل الميت، وإن قلنا: بطهارته.

فصل

الثالث: نجس يحرم استعماله من غير ضرورة لدفع عطش أو لقمة أو تطفية حريق ونحوه، لكن يجوز سقيه للبهائم[٢]؛ قياساً على قوله في الطعام إذا تنجس، وهو ما تغير بنجاسة فيه جامدة أو مائعة، ولو كان تغيره[٣] يسيراً.

فإن لم يتغير بها وكان قليلاً نجس في أظهر الروايتين[٤]، وإن كان كثيراً، لم ينجس ولو تفسخت النجاسة.

---

(١) في (ب): بنجاسة. (٢) في (ب): البهائم.

(٣) في (ب): تغيراً.

(٤) وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد. ينظر: المغني ١/ ٣٩، وشرح الزركشي ١/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ٥٥.

حجة هذه الرواية:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ (فإنه لا ينجس). رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٧، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ٥١ ح(٦٣)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧ ح(٦٧)، والنسائي في السنن كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/ ١٧٢ ح(٥١٧، ٥١٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ ح(٥١٧، ٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطه بنجاسة ١/ ٤٩ ح(٩٢). والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والخطابي في معالم السنن مع سنن أبي داود ١/ ٥٢، والبيهقي في الكبرى السنن الكبرى ١/ ٦١، والنووي في المجموع ١/ ١١٢، وابن حجر في التلخيص ١/ ١٧، والشيخ أحمد =

....

= شاكر في تعليقه على المسند ٦/ ٥، ٦٤، وفي تعليقه على الترمذي ١/ ٩٨ ـ ٩٩.
وجه الدلالة: تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين، وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً. ينظر: المغني ١/ ٤٠.
الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**».
سبق تخريجه، ص٢٨، واللفظ لمسلم.
وجه الدلالة: أن النهي لما ورد عن الغمس في الإناء، وهو من القليل لأجل نجاسة محتملة قد تكون مختفية لا تغير الماء فدل على تنجسه بذلك، إذ لولا تنجس ذلك الماء بحلول نجاسة لم تغيره، لم ينه عنه. ينظر: المجموع ١/ ١١٧.
الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**» الحديث سبق تخريجه في ص١١، واللفظ لمسلم أخرجه في صحيحه. رواه مسلم في صحيحه ـ واللفظ له ـ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ ح(٢٧٩)، والنسائي في السنن، كتاب المياه، باب سؤر الكلب ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ح(٣٣٥).
وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير. ينظر: المغني ١/ ٤١.
الرواية الثانية:
عن الإمام أحمد رحمه الله إن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها فهو طهور. ينظر: المغني ١/ ٣٩.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الفتاوى ٢١/ ٣٢، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٦ ـ ٧٤.
أدلتهم: الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ ـ هي بئر يُلقى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب ـ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥، ١٦، ٣١، ٨٦، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣، ٥٤، ٥٥ ح(٦٦، ٦٧)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجس بشيء ١/ ٩٥ ح(٦٦)، وقال: حديث حسن، والنسائي في السنن، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ ح(٣٢٦). =

إلا أن تكون النجاسة بول[(١)]/ آدمي أو عذرته المائعة، فروايتان: [٤/أ]
إحداهما: لا ينجس[(٢)].
والثانية: ينجس[(٣)]، إلا أن يبلغ حداً لا يمكن نزحه.

= قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٧٤: «وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣: «صححه أحمد وابن معين وابن حزم».

(١) في (أ): بولاً.

(٢) نقلها بكر بن محمد وابن يحيى الناقد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦١.
وهي اختيار أبي الخطاب وابن عقيل. ينظر: (المغني ١/ ٥٦). وقدمه في المستوعب ١/ ٧٦، والمحرر ١/ ٢.
قال في الإنصاف ١/ ٥٩: «وهو الذي عليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ المفهوم من قول الرسول ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»** سبق تخرجه في ص٣١.
٢ ـ أن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فهذا أولى. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢ ـ ١٣.

(٣) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٧، ١١، س(٦، ١٠)، وصالح في المسائل ١/ ٢١٠ س(١٤٥)، وأبو داود في المسائل ص٣، وابن هانئ في المسائل ١/ ١ س(١)، وأبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦١.
واختارها الخرقي في المختصر ١٥، والقاضي في الجامع الصغير ص٩٥ قال القاضي: «اختارها شيوخ أصحابنا». ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٣٣).
قال ابن قدامة وابن تيمية والزركشي: «وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه». ينظر: المغني ١/ ٥٦، والفتاوى ٢١/ ٣١، وشرح الزركشي ١/ ١٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ٦٠: «هذا المذهب عند أكثر المتقدمين».
وحجة هذه الرواية: قول رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»**. سبق تخريجه ص١٩ ـ ٢٠. واللفظ للنسائي.
وجه الدلالة من الحديث: هذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول، وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات، والعذرة المائعة في معنى البول؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر، =

قال في المبهج: في الزمن اليسير.

وقال[١] والمحققون من أصحابنا: يقدرونه بمثل بئر بضاعة[٢].

[٤/ب] وقدره سائر/ الأصحاب بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة ونحوها[٣].

= فهي في معنى البول وهي أفحش منه. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣.

(١) في (ب): قال.

(٢) عن كلام صاحب المبهج. ينظر: الإنصاف ١/ ٦١، وشرح الزركشي ١/ ٢٣٤.
وعن بئر بضاعة قال أبو داود صاحب السنن: «وقد قدرت أنا بئر بضاعة، بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت: قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، وقلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة». سنن أبي داود ١/ ٥٥ قال ابن تيمية: «وبئر بضاعة ليست جارية بالاتفاق، وما يذكر عن الواقدي أنها جارية، أمر باطل، والواقدي لا يحتج به، ولم يكن بالمدينة عين جارية، وهي باقية شرقي المدينة، معروفة الآن». ينظر: الفتاوى المصرية ص١٢.
قال الباحث محمد محمد حسن شراب: «بُضاعة: بضم الأول وقد يكسر، وهي بئر في الحي المسمى باسمها اليوم، بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة، قالوا: هي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة». ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٤٩.

(٣) المصانع التي في طريق مكة: هي الواقعة ما بين مكة والعراق في طريق الحجاج، وهي عبارة عن برك كثيرة، عملت من الحجارة وحصى وآجر في المفازات البرية، ليجتمع فيها ماء السيل ويبقى زمناً طويلاً ليردها الحجاج وغيرهم، عملت في زمن المهدي العباسي. ينظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٣٣.
ومن الأصحاب الذين قدروا بالمصانع الكبار كالتي بطريق مكة: الخرقي في المختصر ص١٥، والسامري في المستوعب ١/ ٧٦، ٧٧.
قال ابن قدامة: «ولم أجد عن إمامنا ﵀، ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة». ينظر: المغني ١/ ٥٧.
قال في الإنصاف ١/ ٦١: «وهو الصحيح من المذهب».

وحكى القاضي وجهاً أن كل بول نجس حكمه كذلك[(١)(٢)].

ولو وقع في بئر ثوب تنجس ببول آدمي، فقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينزح[(٣)]، فظاهر هذا أنه في التنجيس كالبول، وتقييده العذرة[(٤)] بالمائعة يقتضي أن ذلك لغير البول من النجاسة.

فصل

والقليل ما نقص عن القلتين[(٥)]، والكثير ما بلغهما[(٦)]. والقلة: قربتان[(٧)].

---

(١) في (أ): لذلك.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٦٠.

(٣) في رواية مهنا، ينظر: (المغني ١/ ٥٧)، وأبي داود في مسائله ٣.

(٤) في (ب): العذر.

(٥) قال الجوهري: (القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة). ينظر: الصحاح ٥/ ١٨٠٤ (قلل)، وقال ابن الأثير: «القلة الحُبُّ العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء. سميت قلة؛ لأنها تقل، أي: ترفع وتحمل». ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٤، وينظر أيضاً: المطلع ص٨.
والقلتان بالمساحة في المربع ـ إذا قلنا: إنهما خمسمائة رطل ـ ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. ينظر: المبدع ١/ ٥٨، والإنصاف ١/ ٦٨، وغاية المنتهى ١/ ١٠.
وقد قال محمد خاروف: «إن القلتين تقدران بحوالي ٣٠٧ لترات». ينظر: تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان ص٨٠.

(٦) مأخوذ من مفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «**إن كان قلتين، لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجسه شيء**». سبق تخريجه في ص٣١.

(٧) نقلها الأثرم وإسماعيل بن سعيد. ينظر: (المغني ١/ ٣٧)، والكوسج في المسائل ٣/ أ.
وحجة هذه الرواية: أن يحيى بن عقيل قال: «رأيت قلال هجر، فأظن أن القلة تأخذ قربتين». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/ ٢٤ ـ ٢٥ ح(٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٣، واللفظ له.

وعنه: ونصف[١]، وعنه: وثلث[٢].

والقربة مائة رطل بالعراقي، وهما تقريب في أصح الوجهين[٣].

وما وقع فيه نجاسة ولم تنجسه، يجوز استعمال جميعه، وإن كانت قائمة، لم يجب أن يكون بينه وبينها قلتان.

---

(١) نقلها أبو داود في المسائل ص٤٠، وابن هانئ في المسائل ١/ ٤ س(٢٤).
وجزم بها الخرقي في المختصر ١٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١١ وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣.
وقدمها في المستوعب ١/ ٨٤، والمقنع ص١٢، والمحرر ١/ ٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٢٤: «وهو المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٦٧: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن ابن جريج قال: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً». رواه الشافعي في الأم ١/ ٤، وابن المنذر في الأوسط، كتاب المياه، باب ذكر الماء القليل يخالطه النجس ١/ ٢٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٦٣.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٢٤: «والاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفاً؛ لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم (شيء) منكراً».

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٤، وشرح الزركشي ١/ ١٢٥، والإنصاف ١/ ٦٨.
وحجة هذه الرواية: قول ابن جريج المتقدم «وشيئاً» يجعل الشيء ثلثاً. ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٢٥.

(٣) وصححه في المغني ١/ ٤٣، وفي شرح العمدة لابن تيمية ص٤١، وفي الفروع ١/ ٨٨.
قال في الكافي ١/ ٨: «وهو الأظهر».
قال في الإنصاف ١/ ٦٩: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطياً، والغالب استعماله فيما دون النصف. ينظر: المبدع ١/ ٦٠.
والوجه الثاني: أنه تحديد.
وهو ظاهر قول القاضي، واختاره أبو الحسن الآمدي، ينظر: (المغني ١/ ٤٣).
وحجة هذا الوجه: أن ما جعل احتياطياً يصير واجباً، كغسل جزء من الرأس مع الوجه. ينظر: المبدع ١/ ٦٠.

فإن كان ماء [وفق القلتين][١] فوقعت فيه نجاسة، ثم اغترف منه بإناء وبقيت النجاسة في الماء، فالمغروف[٢] طاهر في أصح الوجهين، والباقي نجس كالذي فيه النجاسة[٣]، ذكرهما القاضي[٤].

ويسير النجاسة وإن لم يدركها[٥] الطرف، مثل كثيرها في التنجيس.

فصل

وإذا سقط على نجاسة رطبة ذبابة، ثم وقعت [على شيء أو في مائع، نجسته][٦]، وإن كان على شيء يابس بعد مضي[٧] زمن تجف فيه النجاسة، لم ينجس. وإن شك في الجفاف، فوجهان[٨].

وإذا تغير بعض الماء الراكد بنجاسة، فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن كان قليلاً، فهو نجس، وإن كان كثيراً، فوجهان[٩]. ولو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير فهو طهور وجهاً واحداً.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ): فوق القلتين.

(٢) في (ب): فالمغترف.

(٣) مكررة في (أ).

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٨٠، والشرح الكبير ١/ ١٤.

(٥) في (ب): يدركه.

(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): في مائع أو على شيء رطب نجسته.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٩١، والقواعد لابن رجب ٣٣٦.
والحكم بعدم الجفاف هو الصواب، قاله في تصحيح الفروع ١/ ٩١، واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١١؛ وحجة هذا الوجه: إن الأصل بقاء الرطوبة. ينظر: القواعد ص٣٣٦.

(٩) الوجه الأول: أنه طاهر.
جزم به في المستوعب ١/ ٨٠، وقدمه في المغني ١/ ٤٥.
قال في الإنصاف ١/ ٦١: «وهو الصحيح من المذهب».
قال في شرح العمدة ٤٣: «في أصح الوجهين».
الوجه الثاني: أنه نجس.
اختاره ابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ٤٦).

وإذا سقط في ماء قليل نجاسة، فانتضح بسقوطها منه على شيء، يتنجس[١].

وإذا وقع في الماء نجاسة وشك في كثرته، أو مات في الماء[٢] القليل حيوان لا يعلم هل تنجس بالموت أو لا، أو كان فيه عظم أو روثة لا يعلم أذلك نجس أم طاهر، لم يحكم بنجاسة الماء في أحد الوجهين.

والثاني: هو نجس[٣].

---

(١) في (ب): تنجس.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عدة مسائل:
المسألة الأولى: الشك، وفيها وجهان:
الوجه الأول: الطهارة.
قال ابن رجب في القواعد ص٣٣٥: «وهو أظهر».
وحجة هذا الوجه: أن طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٧.
الوجه الثاني: النجاسة.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٩٠: «وهو اختيار المجد في شرحه، وهو الصحيح»، واعتمدها في الإقناع ١/ ١١.
وحجة هذا الوجه: أن الأصل قلة الماء، فيبنى عليه ويلزم من ذلك النجاسة. الشرح الكبير ١/ ١٧.
المسألة الثانية: إذا مات في الماء القليل حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا؟ ففيها وجهان:
الوجه الأول: الطهارة.
اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٦٤، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٣٩).
قال في القواعد ص٣٣٦: «هو المرجح عند الأكثرين».
وقال في الإنصاف ١/ ٣٣٩: «إنه هو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها، فلا تزول عن اليقين بالشك. ينظر: المغني ١/ ٦٤.
الوجه الثاني: النجاسة.
ينظر: الإنصاف ٣٣٩/١، والقواعد لابن رجب ص٣٣٦. =

وإن شرب منه حيوان لم يعلم ما هو، لم يؤثر. ومتى وجد ماء متغيراً أو شك فيما تغير به، فهو طاهر، وإن كان فيه ما يصلح أن يغيره من نجاسة أو غيرها أضيف التغير(١) إليه، وإن لم يصلح، لم يضف.

وإن/ احتملهما، فوجهان(٢). [٥/أ]

وإذا كان مدفن النجاسة بقرب الماء فتغير، فإن جاز أن يكون بالنجاسة، فهو نجس، وإلا، فلا.

= المسألة الثالثة: إذا كان فيه عظم ففيها وجهان:
الوجه الأول: الطهارة.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٩٠: «وهو الصواب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ١١.
وحجة هذا الوجه: أن الأصل طهارة الماء، فلا تزول بالشك في تنجيسه، ينظر: تصحيح الفروع ١/ ٩٠.
الوجه الثاني: النجاسة.
ينظر: الفروع وتصحيحه ١/ ٨٩، ٩٠.
المسألة الرابعة: إذا كان فيه روث، ففيها وجهان:
الوجه الأول: الطهارة.
قال في القواعد ص٣٣٦: «وهو المرجح عند الأكثرين».
قال في تصحيح الفروع ١/ ٩٠: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ١١.
وحجة هذا الوجه: أن الأصل في الماء الطهارة، فلا يزال عنها بالشك. ينظر: القواعد ص٣٣٦.
الوجه الثاني: النجاسة.
ينظر: الفروع ١/ ٨٩، والقواعد ص٣٣٦، وتصحيح الفروع ١/ ٩٠.

(١) في (أ): المتغير.

(٢) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٩١، وتصحيحه.
والحكم بأنه طاهر، اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٥٨، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٩١.
واعتمده في الإقناع ١/ ١٠.

ولو اتصل ماء من غديرين، وفي أحدهما نجاسة، فتغيّر الذي لا نجاسة فيه تغيّراً يصلح أن يكون منها، فهو نجس.

فصل

ومن شك في نجاسة طاهر أو طهارة نجس، بنى على الأصل[١].

وإن ورد ماءً، فأخبره بنجاسته صبي أو فاسق أو مجنون أو كافر، لم يقبل خبره ولو ذكر السبب[٢]. وإن أخبره عدل وعيَّن سببها، قُبل، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً أو عبداً[٣]. وإن لم يعين السبب، لم يقبل خبره في وجه[٤]. وهل يلزم السؤال عن سبب النجاسة؟ على وجهين[٥]، ذكرهما بعض أصحابنا. ويقبل في آخر إذا اتفقت[٦] القرائن[٧].

ومستور الحال في العدالة، كالعدل في أحد الوجهين[٨].

---

(١) قال ابن رجب: «إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن، وشك في زوالها، فإنه يبني على الأصل، إلى أن يتيقن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره. وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة، وغلب على ظنه زوالها، فإنه يبني على الأصل». ينظر: القواعد ص٣٤٠.

(٢) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قَبول خبرهم. ينظر: المغني ١/ ٨٦.

(٣) لأنه خبر ديني، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة. ينظر: المغني ١/ ٨٦.

(٤) وهو اختيار القاضي. ينظر: (المغني ١/ ٨٧).
وذلك لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبِر. ينظر: المرجع السابق.

(٥) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٩١، ٩٢، والإنصاف ١/ ٧١.
وعدم السؤال هو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في تصحيح الفروع ١/ ٩٢.

(٦) في (ب): انتفت.

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٩١، والإنصاف ١/ ٧١.

(٨) جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٨٦.
وصححه في المبدع ١/ ٦١، والإنصاف ١/ ٧١.

ومتى أخبر بأن كلباً ولغ في هذا الإناء، وقال آخر: لا بل في غيره، قبل منهما، إلا أن يعينا كلباً ووقتاً لا يسع[١] للفعلين، فيسقط قولهما في أحد الوجهين[٢].

والثاني: أحد الإناءين نجس لا بعينه.

وأصل الوجهين الروايتان في تعارض البيِّنتين.

فصل

وإذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره، نص عليه[٣]. وإن سأل، فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين[٤].

---

(١) في (ب): لا يتسع.

(٢) اختاره السامري في الفروق ص١٣٣، وابن قدامة في المغني ١/ ٨٧، وابن مفلح في المبدع ١/ ٦١.
واعتمدها في الإقناع ١/ ١١.
قال السامري في الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها: «إنهما إذا لم يوقتا، أمكن صدقهما جميعاً بأن يراه كل واحد منهما يلغ في الإناء الذي ذكره في غير الوقت الذي رآه الآخر. وإذا أمكن صدقهما وقولهما مقبول، وجب العمل به، وثبت ولوغه فيهما، فحكمنا بنجاستهما. وليس كذلك إذا وقّتا وقتاً لا يتسع لولوغه فيهما؛ لأنه لا يمكن الجمع بين قولهما؛ لضيق الوقت عن ولوغه فيهما. فإذا ثبت ذلك، لم يحتمل صدقهما جميعاً، وليس أحدهما أولى بقبول القول من الآخر، فيتعارض قولاهما، ويسقطان، كما تسقط البينتان بالتعارض، ويبقى الإناءان على أصل الطهارة». ينظر: الفروق ص١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) في رواية صالح قال: «سألته: يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان؟» قال: «إن كان من مخرج غسله، وإن لم يكن من مخرج، فلا يسأل عنه».
المسائل ٣/ ٢٠٥ س(١٦٥٦)، ونقل هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١/ ٨٧.

(٤) الوجه الأول: لا يلزم المسؤول رد الجواب.
وهو اختيار ابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ٨٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في =

وما على المقابر من الماء إن لم تكن نبشت، طاهر، وإن كانت قد تقلبت ترابها، فهي نجسة. إن تغير الماء بها أو كان قليلاً. فهو نجس، وإلا، فهو طاهر.

وإذا وجد ماء متغيراً بنجاسة، أو قليلاً وفيه نجاسة، حكم بنجاسته من أول وقت يغلب على الظن حصولها فيه، أو تغيرها له.

وإذا استعمل من ماء فيه نجاسة ثم وجده قليلاً، وشك هل كان نقصه قبل استعماله أو بعده؟ جعل نقصه قبل استعماله.

قال ابن عقيل(١): من رمى صيداً، فجرحه جراحة غير موجبة، ثم وقع

= الفتاوى ٢١/٦٠٧، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/١٥٤، واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/١١.
وحجة هذا الوجه: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: «يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟» فقال عمر رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا»، ومضى. قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/١٥٤: «ذكره أحمد».
وقال أيضاً: «قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمّه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب، وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه، فلا ينبغي البحث عنه».
ينظر: إغاثة اللهفان ١/١٥٤.
الوجه الثاني: يلزم المسؤول رد الجواب.
وهو احتمال في المغني ١/٨٨، وذكر هذا الوجه في الفروع ١/٩٢، والمبدع ١/٦١.
وحجة هذا الوجه: أنه سؤال عن شرط الصلاة، فلزمه الجواب إذا علم، كما لو سأله عن القبلة. ينظر: المغني ١/٨٨.

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي المقرئ، الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد المجتهدين، توفي بكرة نهار الجمعة في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة للهجرة، وصُلي عليه بجامع قصر المنصور. =

في ماء قليل، فوجده ميتاً ولا دم عليه. وشك هل مات بالماء أو بالجراح؟ فالماء طاهر، والحيوان محرم. وإن تغير به [فهو كما لو تغير][(١)] بطاهر، وإن كانت الجراحة موجبة، فالحيوان مباح أيضاً[(٢)].

فصل

واختلف قوله في الماء الجاري إذا أصابته[(٣)] النجاسة، فعنه: لا ينجس قليله وكثيره إلا بالتغير، اختاره الشيخ موفق الدين[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه:

= ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٨٤٢، والمقصد الأرشد ٢/ ٥٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ)، وينظر: المغني ١/ ٦٢. (٣) في (ب): أصابه.

(٤) في المغني ١/ ٤٧: والمجد ابن تيمية، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وهو أنص الروايتين عن أحمد». ينظر: الاختيارات ص٤، وصححها الشارح ١/ ١٧. قال في شرح العمدة ص٣٨: «وهو الأظهر».
قال في الفروع ١/ ٨٥: «اختارها جماعة».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**»، وفي لفظ: «يتوضأ فيه». سبق تخريج الحديث ص١٩ ـ ٢٠.
دل مفهومه: جواز ذلك في الجاري مطلقاً.
٢ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب**». سبق تخريجه ص١٨ ـ ١٩.
دل مفهومه: جواز الاغتسال في الجاري، وإن استدبر الجرية. ينظر: شرح العمدة ص٣٨.
٣ ـ أن الأصل طهارته، ولم نعلم في تنجيسه نصاً، ولا إجماعاً، فبقي على أصل الطهارة. ينظر: المغني ١/ ٤٧.
ـ والشيخ موفق الدين هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي. ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، الفقيه الزاهد، إمام المذهب. له تصانيف عدة في كثير من الفنون. ومن تصانيفه في الفقه والأصول: =

[٥/ب] هو كالراكد، إن بلغ/ جميعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، اختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]. وعنه: يعتبر كل جرية بنفسها، وهي اختيار القاضي/ [٦/أ] وأصحابه[(٢)]. فعلى هذه الرواية، إذا وقعت فيه النجاسة، فما تغير بها، فهو نجس، وإن لم يتغير وكانت الجرية التي فيها النجاسة قليلاً، تنجست، وإلا، فلا.

والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها إلى قرار[(٣)] النهر مع ما يحاذي ذلك إلى حافتي النهر[(٤)]. وأدخل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجرية ما قرب من

= كتاب عمدة الفقه. والمقنع، والكافي، والمغني، والهادي، وروضة الناظر في أصول الفقه.
تُوفي يوم السبت يوم عيد الفطر، سنة عشرين وستمائة للهجرة بمنزله بدمشق.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، والبداية والنهاية ١٣/ ١٩٩، وشذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(١) قال في المبدع ١/ ٥٢، والإنصاف ١/ ٥٧: «هي المذهب».
وحجة هذا الرواية: المفهوم من حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجسه شيء**». سبق تخريجه في ص٣١. ينظر: الروض المربع ١/ ١٣.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٤٨، والإنصاف ١/ ٥٧.
واختارها السامري في المستوعب ١/ ٨٣.
قال ابن قدامة: «جعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد». ينظر: الكافي ١/ ٩.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٣١: «وهو اختيار الأكثر».
قال في الفروع ١/ ٨٥: «وهي الأشهر».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم حديث القلتين.
٢ ـ قياس الجاري على الدائم.

(٣) قرّ الشيء قرّاً، من باب (ضرب): استقرّ بالمكان، والاسم القرار، والاستقرار: التمكن. وقرار الأرض: المستقر الثابت. ينظر: المصباح المنير ص١٨٩ (قرر).

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٥٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به».

النجاسة أمامها وخلفها[١]. وقال ابن عقيل في فنونه[٢]: الجرية ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمينها ويسارها.

فإن كانت النجاسة ممتدة، فهل يجعل كل جزء منها كالنجاسة المفردة أو كلها نجاسة واحدة؟ فيه وجهان[٣].

فإن كان في أرض النهر وهدة[٤] فيها ماء واقف، أو كان إلى جانب النهر ماء واقف متصل بمائه، فهل يدخل في حد الجرية؟ على وجهين.

ومتى تنجست جرية، فما أمامها وما خلفها طاهر إن كان قلتين، وإن نقص عنهما، فوجهان[٥].

وإذا تغير وسط الماء بالنجاسة دون جانبيه، ولم يتصل غير المتغير بعضه ببعض، فقال الشيخ[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن يتنجس[٧] الجميع إن نقص كل واحد منهما عن قلتين.

وإذا تنجست جرية بدون التغير، ثم انقطع جريان النهر، صار كالماء الواقف في وجه، وفي آخر نجاسة الجرية باق بحاله، فإن كان غيَّرها كثيراً فالكل طاهر، وإلا فالجميع نجس. ومتى تنجست جريات الماء بدون التغير ثم ركدت في موضع، فالجميع نجس، إلا أن يضم إليه كثير طاهر لاحق أو سابق.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٤٨.
(٢) وقاله أيضاً في التذكرة ق١٧/أ. وينظر: شرح الزركشي ١/ ١٣١.
(٣) الوجه الأول: كل جرية نجاسة مفردة.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٤٨.
قال في الإنصاف ١/ ٥٩: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة.
ينظر: الفروع ١/ ٨٥، والإنصاف ١/ ٥٩.
(٤) (الوهدة) الأرض المنخفضة. القاموس المحيط ص٤١٨ (وهد).
(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٨٣، والمغني ١/ ٤٨.
(٦) في المغني ١/ ٥٠.
(٧) في (ب): ينجس.

قال الإمام أحمد[١] رضي الله عنه: ماء الحمام عندي بمنزلة الماء[٢] الجاري، وقال في موضع: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري. قال الشيخ[٣]: إنما جعله بمنزلة الماء الجاري، إذا كان يفيض من الحوض.

وقال بعض أصحابنا: الجاري من ماء[٤] المطر على الأسطحة والطرق، إن كان قليلاً وفيه نجاسة، فهو نجس.

فصل

في تطهير الماء النجس إن تنجس بالملاقاة، فتطهيره بقلتين طاهرتين تطرى عليه بصب أو نبع، وأن يزول تغيره إن كان متغيراً.

وما تنجس ببول الآدمي[٥] على رواية اختيار الخرقي[٦]، ولم يتغير طهر بالمكاثرة بما لا يمكن[٧] نزحه في وجه[٨]/ [٧/أ]. وفي آخر بما يصير به[٩] المجموع لا يمكن نزحه[١٠]، و[١١]ظاهر كلام القاضي في موضع[١٢]

---

(١) في رواية صالح، ينظر: المسائل ٢/ ١٣٧ س(٧٠٣).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في المغني ١/ ٣٠٨.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (أ): (آدمي).
(٦) في كتابه المختصر ص١٥، حيث اختار أن الماء إذا كان قلتين ينجس بالبول والعذرة المائعة وإن لم يتغير، فقال: «إن كان الماء قلتين وهو خمس قِرَب فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس».
(٧) مطموس في (أ).
(٨) جزم به في المستوعب ١/ ٨٨، والشرح الكبير ١/ ١٥.
قال في الإنصاف ١/ ٦٣: «وهو الصحيح من المذهب».
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) عن هذا الوجه، ينظر: الفروع ١/ ٨٨، والإنصاف ١/ ٦٣.
(١١) في (ب): فظاهر.
(١٢) ينظر: الفروع ١/ ٨٨، والإنصاف ١/ ٦٣.

الاكتفاء بقلتين. وما تنجس بالتغير[١]، طهر بزواله بالمكاثرة، أو بنزح يبقى بعده كثيراً، وفي طهارته بزوال التغيير بنفسه روايتان: أصحهما: يطهر[٢].

وتكون المكاثرة على حسب الإمكان، ولا يعتبر اختلاط الماءين، بل يكفي الاتصال، فإن زال تغير الماء بالمكاثرة بدون القلتين أو بتراب[٣] ونحوه، أو بمائع غير الماء مما لا يغطي التغير[٤]، لم يطهر في أحد الوجهين[٥]. وإن كان يغطيه، لم يطهر وجهاً واحداً.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما تغير بالنجاسة، ثم زال تغيره بماء كثير: صار إليه بنزح جميعه، وتأوله القاضي، وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب.

وإذا تنجس جوانب البئر وقت النزح، ففي وجوب غسلها روايتان[٦].

---

(١) في (ب): التغيير.

(٢) جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/١٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣، والسامري في المستوعب ١/٨٧، وابن قدامة في المغني ١/٥٢، والكافي ١/١٠، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢.
قال في الفروع ١/٨٨: «وهو الأصح».
قال في الإنصاف ١/٦٤: «وهو الصحيح من المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب».

(٣) في (أ): بترات.

(٤) في (ب): التغيير.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/٦٦.

(٦) ينظر: المستوعب ١/٨٩، والمغني ١/٥٨.
الرواية الأولى: يجب غسلها.
قدمها ابن قدامة في المغني ١/٥٨.
وحجة هذه الرواية: أنه محل وأصابته نجاسة، فأشبه رأس البئر. ينظر: المغني ١/٥٨.
الرواية الثانية: لا يجب غسلها.
وهو اختيار المجد في شرحه. ينظر: (تصحيح الفروع ١/٨٩).
قال في الإنصاف ١/٦٥: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/٩.
=

قال القاضي في جامعه الكبير[١]: الروايتان فيما إذا كانت واسعة، لا يتحقق إصابة الدلو لجوانبها. وإن كانت ضيقة يعلم ذلك وماؤها قليل، وجب الغسل رواية واحدة.

فصل

إذا ضم ماء نجس قليل إلى مثله طاهر أو نجس وبلغ قلتين، لم يطهر في أظهر الوجهين[٢]، ويطهر في الآخر إن لم يكن متغيرا[٣]. وكذا لو ضم مستعمل إلى مثله وكثر، لم يعد طهوراً في أصح الوجهين[٤].

وإذا وقعت النجاسة في المائع غير الماء، نجس قليله وكثيره بمجرد

= وحجة هذه الرواية: أن المشقة تلحق بذلك، فعفي عنه كمحل الاستنجاء، وأسفل الحذاء. ينظر: المغني ١/ ٥٩.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٦٥

(٢) جزم به ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣.
وقدمه في المغني ١/ ٥٢، والكافي ١/ ١٠، والمحرر ١/ ٢٣.
قال في الإنصاف ١/ ٦٦: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال في النكت ١/ ٣: «وإن أضيف القليل المطهر إلى قليل نجس، وبلغ المجموع قلتين، فأكثر الأصحاب أو كثير منهم، لم يحك في هذه الصورة خلافاً في أنه لا يطهر».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى.
٢ ـ أنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. ينظر: المغني ١/ ٥٢.

(٣) اختاره السامري في المستوعب ١/ ٨٧. وينظر: المغني ١/ ٥٢، والكافي ١/ ١٠.
وحجة هذا الوجه: أن علة نجاسته التغير، وقد زال، فيزول التنجيس، كما لو زال بمكثه، كالخمرة إذا انقلبت خلاً. ينظر: المغني ١/ ٥٢.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٦٧: «على الصحيح من المذهب».

ملاقاتها في رواية[(١)] وفي أخرى هو كالماء[(٢)]. وفي ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري ملحقاً بالماء، وغيره ينجس مطلقاً[(٣)]. والماء الذي زالت طهوريته، إذا وقعت فيه نجاسة كالمائع في وجه، وفي آخر كالمطلق[(٤)].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٤٥: «وهو أولى».
قال في الشرح الكبير ١/ ١٥، والإنصاف ١/ ٦٧: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤٠.
حجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**». رواه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٤/ ١٨١ ح(٣٨٤٢)، والترمذي في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٤/ ٢٥٦ ح(١٧٩٨)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن ٧/ ١٧٨ ح(٤٢٦٠).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٧: «صحيح».
وجه الدلالة من الحديث: لم يفرق بين كثيره وقليله، ينظر: المغني ١/ ٤٥.
٢ ـ أنها لا تطهر غيرها، فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥.

(٢) نقلها حرب قال: سألت أحمد، قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: «إذا كان في آنية كبيرة، مثل حُبٍّ أو نحوه، رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني؛ وذلك لأنه كثير، فلم ينجس بالنجاسة من غير تغير كالماء». ينظر: المغني ١/ ٤٥.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٥١٤. والاختيارات ص٥.
قال شيخ الإسلام محتجاً لهذا القول: «إن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيت والخلول، والأطعمة المائعة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرم، مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما». الفتاوى ٢١/ ٥١٤.

(٣) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ١/ ٧٨، والمغني ١/ ٤٥، والفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٤٨٩ ـ ٥١٣.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٤٥.

فصل

إذا اشتبه ماء طاهر بنجس لم يتحرَّ فيهما لأجل الطهارة، بل يتيمم[(١)]، ولا يشترط لصحة التيمم خلطهما أو إراقتهما[(٢)]. وعنه: يشترط[(٣)].

---

(١) مقصود المؤلف رحمه الله: أن يزيد عدد الطاهر على عدد النجس، أما إذا زاد عدد النجس، أو تساويا، فهذا لا يجوز التحري فيهما بلا خلاف. ينظر: المبدع ١/ ٦١، ٦٢.

وقد نص عليها في رواية جعفر بن محمد أنه إذا اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس لم يتوضأ منهما. ينظر: الانتصار ص٣٧٧.

وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٩٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٧٢، وأبو الخطاب في الانتصار ص٣٧٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤، والسامري في الفروق ص١٢٩، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٢، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٧.

واختاره ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٨.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٧٦: «وهو المشهور من مذهب أحمد».

وصححها في الهداية ١/ ١١، والمقنع ص١٢.

وحجة هذه الرواية:

١ ـ أنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً؛ لأن البول لا مدخل له في التطهير. ينظر: المبدع ١/ ٦٢.

٢ ـ أن استعمال أحدهما ترجيح بلا مرجح، وهما متساويان في الحكم، فليس استعمال أحدهما بأولى من الآخر. ينظر: الفتاوى ٢١/ ٧٦.

(٢) وهو اختيار أبي بكر. ينظر: «الشرح الكبير» ١/ ١٩، وابن قدامة في المغني ١/ ٨٤.

وصححها ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٧٧.

قال في المحرر ١/ ٧، والإنصاف ١/ ٧٤: «وهو المذهب».

وحجة هذه الرواية: أنه غير قادر على استعمال الطاهر، فأشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه. ينظر: المغني ١/ ٨٤.

(٣) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص١٦، وقدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١.

وحجة هذه الرواية: أن معه ماء طاهراً بيقين، فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن =

وإذا صلى بالتيمم ثم علم النجس، فلا إعادة عليه، ذكره القاضي.

فإن احتاج إلى الشرب من أحدهما، لم يجز من غير تحر في أصح الروايتين[1]. ومتى شرب من أحدهما ثم وجد ماء طاهراً، فهل يجب غسل فمه؟ على وجهين[2]. وعنه: جواز التحري لأجل الطهارة، إذا لم يجد غيرهما/ وزاد عدد الطاهر[3]. ويكتفي بمطلق الزيادة في وجه[4]، وفي آخر يعتبر ذلك بعشرة أوان فيها واحد نجس[5]. [٨/أ]

= خلطهما أو أراقهما، جاز له التيمم؛ لأنه لم يبق معه ماء طاهر. ينظر: المغني ١/ ٨٤.

(١) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٨٤.
وصححها ابن تيمية في شرح العمدة ص٦٢، والمبدع ١/٦٣، والإنصاف ١/ ٧٤.
وحجة هذه الرواية: أنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذي يظن طهارته أولى. ينظر: المغني ١/ ٨٤.

(٢) الوجه الأول: لا يجب الغسل.
قدمه في المغني ١/ ٨٥، وصححه المجد في شرحه ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ٩٤).
وصححه ابن تيمية في شرح العمدة ص٦٢، والمرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٩٤، واعتمدها في كشاف القناع ١/٤٨.
وحجة هذا الوجه: أن الأصل طهارة ـ فيه ـ، فلا يزول عن ذلك بالشك. ينظر: المغني ١/ ٨٥.
الوجه الثاني: يجب الغسل.
ينظر: المغني ١/ ٨٥، والفروع ١/ ٩٤، والإنصاف ١/ ٧٤.
وحجة هذا الوجه: أنه محل منع استعماله من أجل النجاسة، فلزمه غسل أثره كالمتيقن. ينظر: المغني ١/ ٨٥.

(٣) وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز، وأبي يعلى النجاد، وأبي إسحاق ابن شاقلا.
ينظر: الجامع الصغير ص٩٧ ـ ٩٨، والروايتان والوجهان ١/ ٩٥.
وحجة هذه الرواية: أن الظاهر إصابة الطاهر؛ لأن جهة الإباحة قد ترجحت، فجاز التحري، كما لو اشتبهت عليه أخته في نساء مصر. ينظر: المغني ١/ ٨٢.

(٤) قدمه في الفروع ١/ ٩٤.
قال في الإنصاف ١/ ٧٢: «وهو الصحيح».

(٥) قال الزركشي في شرحه ١/ ١٥٠: «وهو المشهور».

وقال القاضي في تعليقه(١): «يجب أن يعتبر بما هو كثير عادةً وعُرفاً».

[٦/ب] وقال في جامعه(٢): «ظاهر/ كلام أصحابنا اعتبار ذلك بعشرةِ أوانٍ طاهرةٍ وواحدٍ نجس».

فإن اشتبه طهور بطاهر، لم يتحرَّ فيهما وجهاً واحداً، بل يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، فيغرف من كل إناء غرفة، ثم يصلي صلاة واحدة في أصح الوجهين(٣).

والثاني: يتوضأ من كل واحد وضوءاً(٤).

وهل يصلي صلاة واحدة أو صلاتين؟ على وجهين: أصحهما واحدة(٥).

فإن توضأ منهما مع وجود طهور بيقين، فإن كان وضوءاً واحداً، صح، وإن توضأ وضوءين، لم يصح(٦).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص٩٨ ـ ٩٩، وينظر أيضاً: الإنصاف ١/ ٧٢.

(٣) اختاره في القواعد والفوائد الأصولية ص٩٣، وقدمه ابن مفلح في الفروع ١/ ٩٥.
قال في شرح العمدة ٦٣: «وهو أصح الوجهين».
قال في المبدع ١/ ٦٣ ـ ٦٤، والإنصاف ١/ ٧٦: «وهو المذهب».
وقال في تجريد العناية ص٦: «وهو الأظهر».

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤، وابن قدامة في المغني ١/ ٨٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٧.
وحجة هذا الوجه: أنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر، فأشبه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. ينظر: شرح العمدة ص٦٣، والمبدع ١/ ٦٣.

(٥) قال في المغني ١/ ٨٥: «بغير خلاف نعلمه».
وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى الخلاف في هذه المسألة إلى قول ابن عقيل: إنه يصلي صلاتين إذا قلنا: يتوضأ وضوءين، وقد تعقب بأن قوله ليس بشيء، وهو يفضي إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة. ينظر: الإنصاف ١/ ٧٧.

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٩٥، والمبدع ١/ ٦٤، والإنصاف ١/ ٧٦.

فإن احتاج من اشتبه عليه الطاهر بالطهور إلى شرب أحدهما، تحرى فشرب من الطاهر، وتوضأ من الطهور ثم تيمم.

وإذا ترك فرضه في الأواني المشتبهة[١] وتوضأ من واحد، ثم بان له أنه مصيب، لم يصح وضوؤه[٢].

وقال أبو الحسين في فروعه: يصح[٣].

وإن اشتبه ثياب طاهرة بنجس، لم يتحر، بل يصلي في كل ثوب وحده بعدد النجس ويزيد صلاة. فإن لم يعلم عدد النجس، صلى حتى يتيقن الصلاة في ثوب طاهر[٤].

---

(١) في (أ): المشتبه.

(٢) قال ابن رجب في القواعد ص١٢٠: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ٧٦: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ١١.

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ص١٢٠، والإنصاف ١/ ٧٦.
وأبو الحسين هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي أبو الحسين، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، ولد ليلة نصف شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة للهجرة، توفي ليلة عاشوراء سنة ست وعشرين وخمسائة، وصلى عليه يوم السبت الحادي عشر من محرم، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٩٩، ومناقب الإمام أحمد ٦٣٧، والمنتظم ١٠/ ٢٩، والشذرات ٤/ ٧٩.

(٤) نص عليه في رواية أبي طالب وأبي الحارث إذا كان معه قميصان نجس وطاهر، ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صلاة وخلعه، وصلى في الآخر.
ينظر: الانتصار ١/ ٣٧٧.
وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ٤، وابن قدامة في المغني ١/ ٨٥.
قال في الإنصاف ١/ ٧٧: «هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه كما لو اشتبه =

وقال ابن عقيل[١]: إذا لم يعلم عدد النجس وكثرت الثياب، فله التحري، ولا تصح الصلاة في الثياب المشتبهة[٢] مع وجود طاهر يقيناً.

وإذا اشتبه المائع الطاهر بالنجس والميتة بالمذكاة، لم يتحر من غير ضرورة.

وإن اشتبهت أخته بأجنبيات، حرمن كلهن عليه، ولم يكن له أن يتحرى[٣]. فإن (كانت)[٤] الأجنبيات عشرة، فكذلك في أصح الوجهين[٥]. الثاني: يباح له نكاح[٦] واحدة منهن بالتحري[٧].

وإن اشتبهت أخته بنساء مصر، فله نكاح من شاء منهن. وهل يحتاج إلى التحري ؟ على وجهين[٨]. ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق.

= الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. ينظر: المغني ١/٨٦.

(١) ينظر: المغني ١/٨٦.
وفيه قول آخر: أنه يتحرى، سواء قلت الثياب أم كثرت.
وهو اختيار ابن عقيل في فنونه ومناظراته، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٥، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/١٧٦.

(٢) في (أ): المشتبه.

(٣) قال ابن رجب ص٢٤١: «لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات منع من التزوج بكل واحدة منهن، حتى يعلم أخته من غيرها».

(٤) في كلا النسختين: كن، والصواب ما أثبت.

(٥) وهو المفهوم من كلام ابن قدامة في المغني ١/٨٣، وابن رجب في القواعد ص٢٤١.

(٦) في (أ): النكاح.

(٧) ينظر: الفروع ١/٩٦، والقواعد والفوائد الأصولية ص٩٥، والإنصاف ١/٧٨.

(٨) الوجه الأول: لا يلزم التحري.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/٨٣، وابن رجب في القواعد ص٢٣٨.
قال في تصحيح الفروع ١/٩٦: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/١٢.
والوجه الثاني: يلزمه التحري.
اختاره ابن القيم، حيث قال: «ولو اشتبهت أخته بأجنبية، انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهن، فإن كان بلداً كبيراً تحرى ونكح». ينظر: بدائع الفوائد ٣/٢٥٨.

فصل

في أحكام النجاسات، ماعدا الحيوان من الأعيان طاهر سوى المسكر، فإنه نجس[(١)]. على ما سيأتي في/ الأشربة[(٢)] - إن شاء الله تعالى -. [٩/أ]

والحيوان ضربان: نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما[(٣)] أو من أحدهما[(٤)]. وما تولد من نجاسة: كصراصير الكنيف[(٥)] ودوده، ونحو ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة: «والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر فهو حرام نجس». ينظر: المغني ١٢/ ٥١٤.
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «والخمر نجسة، وهو قول جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس، وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والنتن.
قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه، أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا» - ثم ساق الأدلة على ذلك. ينظر: أضواء البيان ٢/ ١١٤ - ١١٥.

(٢) مكررة في (أ). (٣) في (ب): منها.

(٤) لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»، وفي لفظ: «**فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ**». الحديث سبق تخريجه في ص١١ وص٣٢، واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ١٣٤ ح(٢٧٩، ٢٨٠).
وجه الدلالة: لو كان سؤره طاهراً، لم تجز إراقته، ولا وجب غسله. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٨.
وحكم الخنزير حكم الكلب؛ لأن النص ورد في الكلب، والخنزير شرّ منه وأغلظ منه؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه.
ينظر: المغني ١/ ٧٨.

(٥) في (أ): النيف.

وفي سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي روايتان: إحداهما[١]: الطهارة[٢]. والثانية: النجاسة[٣].

---

(١) في (أ): أحدهما.

(٢) نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٢، والانتصار ص٣٩٠، واختارها الآجري. ينظر: (الفروع ١/ ٢٤٦).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم قوله عليه السلام: «**الماء طهور إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**». رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب: الحيض ١/ ١٧٤ ح(٥٢١).
٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «**يا صاحب المقراة، لا تخبره، هذا تكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور**». رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/ ٢٦ ح(٣٠).
٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**وبما أفضلت السباع**». رواه الشافعي في الأم ١/ ٥، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب الأسآر ١/ ٦٢ ح(١ ـ ٢).
وقال الدارقطني: ابن أبي حبيبة «ضعيف».

(٣) نص عليها في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٢٦، ٢٧ س(٢٧ ـ ٢٨)، وصالح في المسائل ١/ ١٧٦ س(٨٧)، وأبو داود في المسائل ص٤، وابن هانئ في المسائل ١/ ٢ س(٨، ١١).
ونقلها حنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٢، والانتصار ص٣٩٠.
جزم بها الخرقي في المختصر ١٥، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٦٧ ـ ٦٨، وأبو الخطاب في الانتصار ٣٩٠، وابن الجوزي في التحقيق ص٣٤، ٣٦، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٧، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٦٢.
قال في شرح العمدة ص٦٨، وشرح الزركشي ١/ ١٤٢: «هي المشهورة».
قال في الإنصاف ١/ ٣٤١: «هذا المذهب في الجميع، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ وقد سئل عن الماء وما ينوبه به من السباع الدواب: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**». سبق تخريجه ص٣١.
عن وجه الدلالة من الحديث يقول ابن تيمية: «ولو كانت أسآرها طاهرة، لم يكن =

وعنه في البغل والحمار: أنه مشكوك فيهما، إذا لم يجد غير سؤرهما توضأ به، ثم تيمم وصلى[(١)].

وقال ابن عقيل[(٢)] في أول صلاة يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي، ولا يحتاج إلى فعل الثانية مرتين بل يتيمم. ومتى تيمم معه ثم خرج الوقت، بطل تيممه دون وضوئه.

والجَلَّال[(٣)] من الحيوان الطاهر نجس قبل حبسه في رواية، وطاهر في أخرى[(٤)].

= للتحديد فائدة، ولا يقال: لعله أراد إذا بالت فيه؛ لأن الغالب أنها إنما ترده للشرب، والبول فيه نادر، فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة، ثم إنه لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لبينه أيضاً، فإنه ﷺ لما علل طهارة الهر بأنها من الطوافين علينا، علم أن المقتضي لنجاستها قائم وهو كونها محرمة، لكن عارضه مشقة الاحتراز منها، فطهرت لذلك؛ لأنه لما علل طهارتها بالطواف، وجب التعليل به، وعند المخالف أنها طهرت؛ لأنها حيوان لا يحرم اقتناؤه، وليس للطواف أثر عنده». ينظر: شرح العمدة ص٦٩.

(١) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهراً كالشاة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣.
٢ ـ أنه تردد بين أمارة تنجسه وأمارة تطهره، فأمارة تنجيسه أنه محرم، فأشبه الكلب، وأمارة تطهيره أنه ذو حافر يجوز بيعه، فأشبه الفرس، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٤.
وفيه رواية أخرى: طهارة البغل والحمار. ينظر: الفروع ٢/ ٢٤٦، والإنصاف ١/ ٣٤٢.
اختارها ابن قدامة حيث قال: «والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبه السنَّور». ينظر: المغني ١/ ٦٨. قال في الإنصاف ١/ ٣٤٢: «وهو الصحيح، والأقوى دليلاً».

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٣) (الجلَّالة) هي الدابة التي تأكل العذرة. ينظر: المصباح المنير مادة (جلّ) ص٤١.

(٤) عن الروايتين ينظر: المغني ١/ ٧٠، والكافي ١/ ١٥، والشرح الكبير ١/ ١٥٤، =

الضرب الثاني: طاهر، وهو الآدمي، مسلماً كان أو كافراً، طاهراً أو محدِثاً(١)، والمأكول(٢) وما لا نفس له سائلة(٣) إذا لم يتولد من نجاسة، والسِّنَّور وما دونها في الخِلْقة من حشرات الأرض(٤)، فإن كان من الطير فوجهان(٥).

= وفي المستوعب ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣: «وجهين بدلاً من الروايتين».
ورواية النجاسة: صححها في غاية المطلب ق١٠.
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٢.
وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». رواه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٤/ ١٤٩ ح(٣٧٨٧)، والترمذي في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٤/ ٢٧٠ ح(١٨٢٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة ٢/ ١٠٦٤ ح(٣١٨٩).

(١) قال ابن قدامة: «وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد: لا يتوضأ منه». ينظر: المغني ١/ ٦٩.

(٢) وهذا بإجماع. ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٢٥، والإجماع لابن المنذر ص٣٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٦٤.

(٣) المراد بالنفس السائلة: الدم السائل؛ لأن العرب تسمي الدم نفساً، ومنه قيل للمرأة: نفساء لسيلان دمها عند الولادة، ويقال: نفِسَت المرأة، إذا حاضت، وسمي الدم نفساً؛ لنفاسته في البدن، ومن أمثلة مما ليس له دم سائل من حيوان البر: الذباب والعقرب والخنفساء ونحوها، ومن حيوان البحر: العلق والديدان والسرطان ونحوها. ينظر: المغني ١/ ٥٩ ـ ٦٠، والمطلع ص٣٨ ـ ٣٩، والمبدع ١/ ٢٥٢.

(٤) قال ابن المنذر: «وقال عوام أهل العلم إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان. هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما، والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه.
قال أبو بكر: القول الذي يوافق السنة، وقول سائر أهل العلم أولى به». ينظر: الأوسط ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣. وينظر أيضاً: الإفصاح ١/ ٦٥.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٢٤٦، والإنصاف ١/ ٣٤٣.

وإذا انفصل صوف المأكول وشعره وشبههما عنه، وهو حي فهو طاهر مباح، سواء انفصل بجزٍّ أو غيره.

وحكم كل حيوان حي وصوفه ووبره وريشه وظفره[(١)] ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه، حكمه في الطهارة والنجاسة.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: سؤر الكافر نجس[(٢)]، وتأوله القاضي[(٣)]، وقال في شرحه الصغير[(٤)]: ما يمكن التحرز منه كسباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار والكلب والخنزير، سؤره نجس. وعنه: طاهر. وقال الآمدي[(٥)]: «سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب. وعنه: شعر الكلب والخنزير طاهر[(٦)]، فيخرَّجُ ذلك في كل حيوان نجس.

وإذا وضعت المرأة الولد فهل يحكم بنجاسته؟ على وجهين[(٧)].

---

(١) في (ب): سؤره.

(٢) ذكره صاحب التلخيص. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٤٠، والإنصاف ١/ ٣٤٥).
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٣٩: «بعد أن ذكر طهارة سؤر الآدمي مسلماً كان أو كافراً، ويستثنى من ذلك سؤر المجوسي والوثني، ومن في معناهما من ذمي يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير، أو من مسلم مدمن لشرب الخمر أو لتناول النجاسات، فإن سؤر هؤلاء نجس، على رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب تغليباً للظاهر على حكم الأصل». وينظر: المستوعب ١/ ٣١٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٤٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣١٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٧٢.
والآمدي هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالآمدي، وهو أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى. له كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه في نحو أربع مجلدات. توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٤، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٣.

(٦) اختارها أبو بكر عبد العزيز وابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٢٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٤٢.
والحكم بطهارته جزم بها صاحب المستوعب ١/ ٣٠٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٢: «على الصحيح من المذهب».

ولا يكره سؤر الهر والفأرة نص عليه[١]. وفيه وجه يكره سؤر الفأرة[٢]. ويكره سؤر الدجاجة/ إذا لم تكن مضبوطة، نص عليه[٣]. [١٠/أ]

فصل

بول كل حيوان له نفس سائلة ورجيعه وقيؤه نجس، إلا ما أكل لحمه مما ينجس بموته، ففيه[٤] روايتان: أصحهما الطهارة[٥]، وإن كان لا ينجس

---

(١) نقلها عبد الله في مسائله ١/ ٢٩ ـ ٣٠ س(٣١)، وصالح في مسائله ١/ ١٧٦ س(٨٧)، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٩، ٣٥. وهي اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٧٠. قال في الإنصاف ١/ ٣٤٤: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: قول الرسول ﷺ عن الهرة: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٦٠ ح(٧٥)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣ ح(٩٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٥ ح(٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/ ١٣١ ح(٣٦٧).
قال ابن قدامة: «وهذا الحديث قد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا». ينظر: المغني ١/ ٧١.

(٢) وهو اختيار السامري في المستوعب ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وعلل بأنه يورث النسيان. ينظر أيضاً: الإنصاف ١/ ٣٤٤.

(٣) في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٢٨ س(٢٨).

(٤) بداية السقط من (أ).

(٥) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٣٣، ٣٤ س(٣٨)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٢٨ س(١٤٢)، والمروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٥.
جزم بها الخرقي في المختصر ص١٣، وابن الجوزي في التحقيق ص٥٦، وابن قدامة في المقنع ص٢٠، والمجد في المحرر ١/ ٦، وشيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ٦١٣ ـ ٦١٤.
قال في الإنصاف ١/ ٣٣٩: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقال في المبدع ١/ ٢٥٣: «إنه المنصور عند الأصحاب». =

بموته[١]، فقال[٢] بعض أصحابنا: [بوله وبول][٣] ما لا نفس له سائلة.

وإن كان غير مأكول، فهو طاهر وجهاً واحداً.

وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نجاسة بول ما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن مأكولاً[٤]. قال في رواية عبد الله[٥]: ....

= وحجة هذه الرواية:

١ ـ ما روى أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء. باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٩٤ ح(٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٦ ح(١٦٧١).

وجه الدلالة: النجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. ينظر: المبدع ١/ ٢٥٣.

٢ ـ (كان ﷺ يصلي في مرابض الغنم). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٩٤ ح(٢٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد رسول الله ﷺ ١/ ٣٧٣ ح(٥٢٤).

٣ ـ أنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها وأرواثها. ينظر: المبدع ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

الرواية الثانية: النجاسة.

نقل الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب، إن كان كثيراً فاحشاً: يعيد، وكذلك نقل صالح: يتنزه عن جميع الأبوال، فقيل له: أليس قد شربه قوم، فقال: ذلك عند الضرورة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٥.

وحجة هذه الرواية: أنه رجيع، فأشبه رجيع الآدمي. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥١.

(١) نهاية السقط من (أ). (٢) في (أ): وقال.

(٣) ساقط من (ب). ولعل الصحيح بدون واو، وتكون العبارة (بوله بول ما لا نفس له سائلة).

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٤٠.

(٥) في المسائل ١/ ٣٣ ـ ٣٤ س(٣٨).

وعبد الله هو ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن. ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين للهجرة. حدث عن أبيه وغيره. =

الأبوال كلها[١] نجسة، إلا بول ما أكل لحمه، وذكره السامري[٢] أيضاً.

وقال شيخنا أبو الفرج رحمه الله: يحتمل إلحاق ذلك بالمأكول.

وحكى ابن حامد[٣] في طهارة بول الخطّاف[٤] وجهين[٥].

فصل

ومنِيُّ الآدمي من احتلام أو جماع طاهر لا يجب فيه فرك

= مات في جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، والمقصد الأرشد ٢/ ٥، ومناقب الإمام أحمد ص٣٨٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٨٦، والبداية والنهاية ١/ ٩٦٠.

(١) في (ب): عندي كلها.

(٢) في المستوعب ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

والسامري هو: محمد بن عبد الله بن الحسين، الشيخ الإمام الفقيه الفرضي، أبو عبد الله نصير الدين. برع في الفقه والفرائض له كتاب المستوعب والفروق وقد طبعا. توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء السابع عشر من رجب سنة ست عشرة وستمائة للهجرة ببغداد.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤، وشذرات الذهب ٥/ ٧٠.

(٣) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. له مصنفات في العلوم المختلفة، منها: الجامع في المذهب، نحو أربعمائة جزء، وشرح مختصر الخرقي، وشرح أصول الدين. وتهذيب الأجوبة وقد طبع. توفي رحمه الله راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، والمقصد الأرشد ١/ ٣١٩، ومناقب الإمام أحمد ص٦٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٦.

(٤) قال في النهاية ٢/ ٤٩: «الخُطّاف: الطائر المعروف»، وقال ابن منظور: الخطاف طائر، وقال ابن سيده: والخطاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف. ينظر: لسان العرب ٩/ ٧٧ (خطف).

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٣٢.

ولا غَسل(١).

---

(١) وهو القول المشهور للحنابلة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٥، والانتصار ١/ ٤٦٥، والمغني ٢/ ٤٩٧، والإنصاف ١/ ٣٤٠.
وهو اختيار ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٦٠٥.
حجة هذه الرواية:
«الدليل الأول:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ١/ ٢٣٨ ح(٢٨٨)، وأبو داود في السنن، باب المني يصيب الثوب ـ ١/ ٢٥٩ (٥٧١)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب ١/ ١٥٦ ح(٢٩٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب ١/ ١٧٩ ح(٥٣٧).
٢ ـ وفي رواية عن عائشة ﵂ أيضاً: «أنها كانت تحِتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». رواه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس ١/ ١٤٧ ح(٢٩٠).
وجه الاستدلال من الحديث الأول:
أنه يدل على طهارة المني، فلو كان نجساً لما أجزأ فركه؛ إذ النجاسة لا بد لها من تطهيرها بالماء كالدم والمذي وغيرهما، فهو إذاً كالمخاط، وهو طاهر. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤.
وجه الاستدلال من الحديث الثاني: فيه دلالة على أن الرسول ﷺ صلى في الثوب الذي فيه مني ولو كان نجساً لما انعقدت صلاته.
الدليل الثاني:
عن ابن عباس ﵄ قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة**»، رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/ ١٢٤ ح(١)، وقال: «لم يرفعه غير إسحاق، عن ابن عباس»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب ٢/ ٤١٨، وقال البيهقي: «ورواه وكيع عن أبي ليلى موقوفاً، وهو الصحيح».
قال ابن الجوزي في التحقيق ص٦١ ـ ٦٢: «إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه، لم يحفظ». =

وقال أبو إسحاق[١]، يجب أحدهما، قال[٢]: فإن لم يفعل، أعاد ما

= الدليل الثالث:
ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه».
رواه أحمد في المسند ٦/٢٤٣، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً ١/١٤٩ ح(٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة. باب المني يصيب الثوب ٢/٤١٨، وقد سكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٠، قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٢٣: وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلاً البتة.
الدليل الرابع:
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المني يصيب الثوب:
«إن لم تقذره فأمطه بإذخرة». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيبه المني ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨ ح(١٤٣٧). وفي رواية قال: «إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقذر أو تكره أن يرى في ثوبك». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الثوب يصيب المني ١/٣٦٨ ح(١٤٣٨).
وصححه ابن حزم في المحلى ١/١٦٣.
الدليل الخامس:
أنه لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجساً كالمخاط، ينظر: المغني ٢/٤٩٨.
الدليل السادس:
أنه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين. ينظر: المغني ٢/٤٩٨، وبدائع الفوائد ٣/١٢١.

(١) ينظر: الإنصاف ١/٣٤٠.
وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء، أبو إسحاق البزاز. ولد سنة ٣٢٥ كان جليل القدر كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، وكان عبداً صالحاً. صحب المروذي ولازمه. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، والمقصد الأرشد ١/٢١٦، والمنهج الأحمد ٢/٧٥، ومناقب الإمام أحمد ٦/٥، وتاريخ بغداد ٦/١٧.
(٢) ساقط من (أ).

صلى فيه قبل ذلك. وعنه: نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة، ويغسل رطبه[١]. وفيه وجه:/ لا يجزئ فيهما إلا الغَسل[٢]. وفيه وجه[٣] ثالث: يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه، ونص عليه أحمد[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ. [٧/ب]

(١) ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٥٦، والمغني ٢/٤٤٩.
وحجة هذه الرواية:
الدليل الأول:
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب. وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ١/٢٣٩ ح(٢٨٩)، وفي رواية: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إن كان رطباً».
رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/١٢٥ ح(٣)، وأبو عوانة في صحيحه ١/٢٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟ ١/٤٩.
الدليل الثاني:
عن عمار رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس، من البول والغائط والقيء والدم والمني**»، رواه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١/١٢٧ ح(١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١/١٤، قال البيهقي في السنن ١/١٤: «هذا حديث باطل لا أصل له».
الدليل الثالث:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «احتلم في ثوبه، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه».
رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه ١/٤٩ ح(٨٠)، وفي رواية أنه قال: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر. المصدر السابق ١/٥٠ ح(٨٣).
(٢) ينظر: المغني ٢/٤٩٩، والفروع ١/٢٤٧، والإنصاف ١/٣٤١.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في مسائل ابنه عبد الله ١/٥٨ ـ ٥٩ س(١٨).

وذكر القاضي[١] نجاسة منِيِّ الجماع دون الاحتلام، وحكى بعض أصحابنا وجهاً في نجاسة منِيِّ المرأة فقط[٢]. وفي منِيِّ الحيوان الطاهر النجس البول غير الآدمي ثلاثة أوجه[٣]: إلحاقه بمني الآدمي والحكم بنجاسته، وإلحاق مَنِيِّ المأكول بمَنِيِّ الآدمي ونجاسة غيره، وما بوله طاهر، فمنيُّه طاهر.

فصل

ولبن الآدمي والمأكول طاهر مباح، وفي لبن غيرهما من الحيوان الطاهر وجهان:

أحدهما: نجاسته[٤].

والثاني: طهارته[٥]، ولكن لا يباح شربه.

وكذا في بيض الطاهر غير المأكول الوجهان[٦]، ولبن النجس ومنيه وبيضه نجس، وبيض المأكول طاهر مباح. فإن ماتت دجاجة ومعها بيضة قد صلب قشرها، فهي طاهرة مباحة، وإن لم يصلب، فوجهان[٧].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، والفروع ١/ ٤٧.

(٣) عن هذه الأوجه، ينظر: المصدران السابقان.
والحكم بنجاسة منِّيه صحَّحه المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٣٤٠ واعتمده في الإقناع ١/ ٦٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢.

(٤) نقلها أبو طالب في لبن الحمار. وقال القاضي: «وهو قياس قوله في لبن سنور».
ينظر: الفروع ١/ ٢٤٧.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٢٤٧: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١٩٥، ودليل الطالب ص٢٧.

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٣٠٤، والفروع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٤٣.

(٦) قال في الإنصاف ١/ ٣٤٣: «وحكم بيضه حكم لبنه، فعلى القول: بطهارتهما لا يؤكلان».

(٧) عن الوجهين، ينظر: المستوعب ١/ ٣١٧، والمغني ١/ ١٠١.

والمسك وفأرته[١]، ودود القز، و[٢]الطعام، ولعاب الصبي طاهر.

فصل

وجميع الدماء نجسة إلا الكبد والطحال.

وفي دم السمك والعَلَقة والبيضة إذا صارت دماً، وما على الشهيد من الدم وجهان:

أصحهما طهارة ذلك.

والثاني: نجاسته[٣].

= والحكم بنجاسته هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف ١/ ٩٤.

(١) فأرة المسك، قال النووي: «مهموز كفأرة الحيوان، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره»، وقال الجوهري وابن مكي: ليست مهموزة. وهو شذوذ منهما». ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٧.

وقال في مختار الصحاح ص٢٠٥: «وفأرة المسك النافجة». مادة (ف أ ر).

(٢) الواو ساقطة من (أ).

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله في هذه الجملة أربع مسائل:

الأولى: دم السمك.

الوجه الأول:

جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٩٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٢، والسامري في المستوعب ١/ ٢٩٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٦.

قال في الفروع ١/ ٢٥٠، ٢٥١: «في الأصح».

قال في الإنصاف ١/ ٣٢٧: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

الوجه الثاني:

ينظر: المبدع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٢٧.

الثانية: العلقة، التي يخلق منها الآدمي، أو حيوان طاهر.

الوجه الأول:

ينظر: المغني ٢/ ٤٩٩، والفروع ١/ ٢٥١. =

[١١/أ] وفي دم ما لا نفس له سائلة كالبَقِّ، والذباب، والبراغيث/ ونحوها، روايتان[١].

= الوجه الثاني:
صححه في المغني ٢/ ٤٩٩، والإنصاف ١/ ٣٢٨.
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٢.
الثالثة: البيضة إذا صارت دماً.
الوجه الأول:
ينظر: الفروع ١/ ٢٥١، والإنصاف ١/ ٣٢٨.
الوجه الثاني:
قال المجد: «حكمها حكم العلقة». ينظر: الإنصاف ١/ ٣٢٨.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٢٥٢: «وهو الصواب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٢.
الرابعة: دم الشهيد.
الوجه الأول:
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٨: «وهو طاهر مطلقاً على الصحيح».
الوجه الثاني:
ينظر: الفروع ١/ ٢٥٢، والمبدع ١/ ٢٤٧، وتصحيح الفروع ١/ ٢٥٢.

(١) عن الروايتين، ينظر: الهداية ١/ ٢٢.
الرواية الأولى: الطهارة.
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٩٢، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥.
وقدمه السامري في المستوعب ١/ ٣١٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٦.
قال في الانتصار ١/ ٤١٤: «وهو قول أصحابنا».
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٧: «وهو طاهر على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، لأنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه.
٢ ـ أنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله الدم المسفوح. ينظر: المغني ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
الرواية الثانية: النجاسة.
ينظر: المستوعب ١/ ٣١٥، والمغني ٣/ ٤٨٥.

والصديد والقيح والمِدّة[١] كالدم[٢].

وماء القروح نجس، ذكره شيخنا[٣]. وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في الرجل يكون به الجرب، فيخرج منه الماء: يتوضأ. وقال بعض أصحابنا: إن تغير ماء القروح، فهو نجس، فإن[٤] لم يتغير، فهو طاهر[٥].

والمذي[٦] والودي[٧] نجس[٨]. ....

(١) في (أ): المادة، والمِدَّة بالكسر: القيح، وهي الغثيثة الغليظة. وأما الرقيقة، فهي صديد. وأمدّ الجرح إمداداً، صار فيه مِدّة. ينظر: المصباح المنير ص٢١٦ (مدد).

(٢) يعني في النجاسة، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قاله في الإنصاف ١/ ٣٢٨.
وعنه رواية أخرى أنه طاهر.
اختارها الشيخ تقي الدين، فقال: «لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته». ينظر: الاختيارات ص٢٦.

(٣) لعله يقصد شيخه المجد ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٢٩).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٢٤٩، والمبدع ١/ ٢٤٨، والإنصاف ٣٢٩، وشرح العمدة لابن تيمية ص٨٩.

(٦) المذي ـ بسكون الذال وتخفيف الياء ـ: البلل اللزج الذي يخرج من الذَّكَر عند ملاعبة النساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣١٢.

(٧) الودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. بتشديد الياء وتخفيفها. قال الأزهري: «قال الأموي: الودي والمذي والمني مشددات، وغيره يخفف. وقال أبو عبيدة: المني مشدد، والآخران يخففان، وهذا أشهر». ينظر: المصباح المنير مادة (ودي) ص٢٥٠.

(٨) نقلها الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٤.
قال في شرح العمدة ص٨٤: «وهو ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٣٠: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١.
وحجة هذه الرواية: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إذا رأيت المذي، فاغسل ذكرك وتوضأ**». ولفظه: «... فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: =

وعنه: المذي طاهر[(١)].

وما يبقى في اللحم من دم العروق طاهر يباح أكل المرقة[(٢)]، وإن ظهر لونه عليها.

وطين الشوارع طاهر، ما لم يعلم نجاسته في ظاهر [كلام أحمد][(٣)(٤)].

= «منه الوضوء»، وفي رواية فقال: **«توضأ وانضح فرجك»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي ١/ ٢٤٧ ح(٣٠٣).
أما الودي، فقال في الشرح الكبير ١/ ١٤٩: «فهو نجس لا يعفى عنه في الصحيح؛ لأنه خارج من مخرج البول فهو كالبول. وعن أحمد: أنه كالمذي».

(١) اختارها أبو الخطاب في الانتصار ١/ ٤٧٤.
وفيه رواية أخرى: أنه يجزئ فيه النضح، نقلها أبو داود في المسائل ١٥، وأبو طالب وصالح. ينظر: الروايتان و الوجهان ١/ ١٥٤، وجزم بها ابن قدامة في العمدة ص٣، واختارها الشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٢٦، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٥٠، وتهذيب السنن ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩.
وحجة هذه الرواية: ما روي عن سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«إنما يجزئك منه الوضوء»**، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال: **«يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتمسح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»**. رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٥، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المذي ١/ ١٤٤ ح(٢١٠)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ح(١١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/ ١٦٩ ح(٥٠٦).
وجه الدلالة من الحديث: لم يأمره بغسل فرجه، ولو كان واجباً لأمره، ينظر: شرح العمدة ص٨٥.

(٢) قد يعبر عن الشرب بـ«الأكل» في المائع المختلط بجامد، كالمرقة، والشوربة، ونحوها.

(٣) في (ب): كلامه.

(٤) قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه الشيء من طين المطر قد خالطه بول البغال والدواب؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس». المسائل ١/ ٣٠ س(٣٢)، ونص عليها كذلك في مسائل أبي داود ص٢٠، ومسائل صالح ١/ ١٦٩ س(٧٨).
واختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠١، وابن تيمية في الفتاوى ١٢/ ٤٨٠، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤ ـ ١٤٦. =

وعنه: ما يدل على نجاسته، اختاره بعض أصحابنا[١]، وجعل في العفو عن يسيره[٢] وجهين[٣]، وترابها طاهر.

فصل

إذا أكلت هرَّة نجاسة، ثم ولغت من ماء قليل، فهو طاهر[٤].

= قال في الإنصاف ١/ ٣٣٥: «على الصحيح من المذهب».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: **(أو ليس بعدها طريق هي أطيب منها)**؟ قالت: قلت: بلى، قال: **(فهذه بهذه)**.

رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ٢٦٦ ح(٣٨٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧ ح(٥٣٣)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ١/ ٢٢٦ ح(١٤٣) عن أم سلمة.

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كنا لا نتوضأ من مَوطِئ».

رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ الأذى برجله ١/ ١٤١ ح(٢٠٤)، والترمذي تعليقاً في السنن ١/ ٢٦٧.

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ص٣٤٣، والفروع ١/ ٢٥٥، والمبدع ١/ ٢٥١.

(٢) في (أ): يسيرها.

(٣) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٢٥٥، والمبدع ١/ ٢٥١، والحكم بالعفو عن يسيره هو الصحيح، قاله في الإنصاف ١/ ٣٣٥. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى ٢١/ ٤٨٢.

(٤) قال أبو الحسن الآمدي: «هذا ظاهر مذهب أصحابنا». ينظر: (المغني ١/ ٧٢).

قال في الإنصاف ١/ ٣٤٥: «وهو الصواب».

وحجة هذا الوجه: أن النبي ﷺ عفا عنها مطلقاً، وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها، ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها بعد الغَيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها، ولو احتمل ذلك، فهو شك لا يزيل يقين النجاسة، فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغَيبة. ينظر: المغني ١/ ٧٢.

وفيه وجه ثان: إن غابت بعد أكلها غَيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، ثم ولغت من شيء، فهو طاهر، وإن لم يكن ذلك، فهو نجس(١)، وفيه ثالث: هو نجس ما لم يعلم طهارة فيها(٢)(٣).

وقال شيخنا(٤): يعتبر مضي زمن بعد أكلها يزول فيه أثر(٥) النجاسة بريقها، قال: وكذا حكم أفواه الأطفال والبهائم إذا تنجست، فيكون الريق هاهنا مطهراً للحاجة.

وقال الإمام أحمد(٦) رضي الله عنه في السِّنَّور يطأ على قذر ثم يطأ على حصير: يغسل مكانه إذا علم.

وإذا وقع في ماء يسير حيوان طاهر فلم يمت، فإن كان آدمياً، فهو طاهر إن لم يكن عليه نجاسة، وإن كان غيره مما بوله نجس، فوجهان:

أحدهما، وهو المنصوص: طهارته(٧). قال في الفأرة تقع في السمن الذائب فلا تموت: لا بأس بأكله(٨).

فصل

فإن مات حيوان طاهر له نفس سائلة، فإن لم تُبَح ميتته، فهو نجس،

---

(١) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٧٢.
قال في الإنصاف ١/ ٣٤٤: «على الصحيح من المذهب».

(٢) في (ب): فمها.

(٣) وهو اختيار القاضي وابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ٧٢).
وحجة هذا الوجه: أنه وردت عليه النجاسة متيقنة، فأشبه ما لو أصابه بول. ينظر: المغني ١/ ٧٢.

(٤) لعله يقصد شيخه المجد بن تيمية، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٤٥).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في مسائل ابن هانئ ١/ ٥٨ س(٢٨١).

(٧) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٧٢.
قال في الإنصاف ١/ ٣٤٤: «على الصحيح من المذهب».

(٨) في مسائل صالح ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ س(٩٧٣)، ومسائل ابن هانئ ١/ ٢ س(١٤).

إلا الآدمي المسلم، فلا ينجس بالموت على أصح الروايتين(١).

(١) نقلها جعفر بن محمد ومهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢٠٢.
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٢٣١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٣١٣، وابن قدامة في المغني ١/٦٣، وفي المقنع ص٢.
وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/٢٢، والسامري في المستوعب ١/٣١٥، والمجد بن تيمية في المحرر ١/٦.
وصححها الزركشي في شرحه ١/١٣٧، والمبدع ١/٢٥١، وشرح العمدة ص١٢٤.
قال في الإنصاف ١/٣٣٧: «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن المؤمن لا ينجس**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/١١٠ ح(٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢ ح(٣٧١).
٢ ـ قوله ﷺ: «**المسلم لا ينجس**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/١٠٩ ح(٢٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢ ح(٣٧٢).
٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً**».
رواه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس ٢/٧٠ ح(١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٦، ورواه البخاري موقوفاً في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١/٣٨٧.
قال ابن حجر: «وصله سعيد بن منصور»، وذكر الحديث، ثم قال: «إسناده صحيح».
الرواية الثانية: النجاسة.
نقلها صالح وأبو الحارث فقال: «الآدمي إذا مات في الماء فهو نجس ينزح».
وسأله المروذي عن الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف يرى أن يغسل؟ قال: نعم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٢٠١.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس أن تنزح. =

لكن إن غيَّر الماء، نجّسه، ذكره السامري[(١)]. والكافر كالمسلم في أحد الوجهين[(٢)].

وإن أبيحت ميتته كالسمك ونحوه، لم ينجس، إلا أن تموت بغير فعل [١٢/أ] آدمي، وقلنا: لا يباح، ففي نجاسته وجهان[(٣)]، بناء على نجاسة/ دمه.

وحكى الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي[(٤)] رواية في نجاسة

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١/ ١٦٢، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٦٦.
وهذا الأثر مرسل؛ لأن ابن سيرين وقتادة رويا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهما لم يلقياه ولم يسمعا منه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٦.
٢ ـ أنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات. ينظر: المغني ١/ ٦٣.

(١) في المستوعب ١/ ٩٦.

(٢) الوجه الأول: عدم النجاسة.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ٦٣: «ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر».
وقال في الإنصاف ١/ ٣٣٧: «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٢.
وحجة هذا الوجه: استواؤهما في الآدمية، وفي حال الحياة. ينظر: المغني ١/ ٦٣.
الوجه الثاني: النجاسة.
وهو اختيار المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٣٧).
وحجة هذا الوجه:
١ ـ عملاً بقوله ﷺ: «**المسلم لا ينجس**»، سبق تخريجه ص٧٣، حيث دل بمفهومه على نجاسة غير المسلم. ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٣٨.
٢ ـ أن الخبر ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم. ينظر: المغني ١/ ٦٣.

(٣) وعدم النجاسة، قال في الإنصاف ١/ ٣٨٥: «وهو الصحيح من المذهب».
وقال في شرح العمدة ص١٢٦: «وهو ظاهر المذهب».

(٤) وأبو الفرج ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله، القرشي البكري، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته =

الطافي[(١)(٢)]. فإن لم تكن له نفس سائلة، لم ينجس في أصح الروايتين[(٣)].

ولا يكره ما مات فيه[(٤)]، لكن إن غير الماء، سلب طهوريته إن أمكن التحرز منه. وجعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما يمكن التحرز منه. والرواية الأخرى: ينجس بالموت إن لم يكن مأكولاً[(٥)]، وينجس ما مات فيه، حكاها الآمدي وغيره. وخالف شيخنا في ذلك، وهو أولى، وفيه وجه: ينجس ولا ينجس ما مات فيه.

= وإمام عصره، الحافظ الفقيه المفسر. صنف في جميع الفنون، وله كتب كثيرة مطبوعة ومتداولة. وله كتابان في الفقه ينقل منهما فقهاء المذهب، وهما: المذهب في المذهب، ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب، ولم يطبعا حتى الآن، توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين وخمسمائة للهجرة.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩ ـ ٤٣٣، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، والبداية النهاية ١٣/ ٢٨، والنجوم الزاهرة ١/ ١٧٤.

(١) قال في المصباح المنير ١٤٢: (طفا) الشيء فوق الماء طفواً من باب (قال)، وطُفُوا على فُعول إذا علا ولم يَرسُب، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٣٧، والمبدع ١/ ٢٥٣.

(٣) جزم بها الخرقي في المختصر ص١٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٢، والسامري في المستوعب ١/ ٣١٤، وابن قدامة في المغني ١/ ٦٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ص١٢٨.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٣٥: «على المشهور المعروف من الروايتين».
قال في الإنصاف ١/ ٣٣٨: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ٢/ ٤٤٨ ح(٣٣٢٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب الذباب يقع في الإناء ٢/ ١١٥٩ ح(٣٥٠٥).

(٤) وهو المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٣٣٨.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والمبدع ١/ ٢٥٣.

وفي الوزغ وجهان، أحدهما: له[١] نفس سائلة[٢].

وما انفصل عن الحيوان حال حياته مما فيه روح، حكمه حكم جملته بعد الموت.

وقال القاضي: «أبعاض الآدمي إذا انفصلت في حياته نجسة، رواية واحدة»[٣].

فصل

يجب غسل جميع نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من [٨/ب] أحدهما سبعاً[٤]/ إذا أصابت غير الأرض، إحداهن بالتراب الطاهر، وعنه:

---

(١) في (أ): ماله.

(٢) قال ابن هانئ: وسمعته يقول: «كل شيء وقع فيه الوزغ يلقى كله». المسائل ١/ ٢ س(٥).
قال في الإنصاف ١/ ٣٣٩: «وهو الصحيح من المذهب».
قال في شرح العمدة ص١٣٠: «فهو نجس في المنصوص من الوجهين».

(٣) قال في الجامع الصغير ص٢٣١: «فأما ما انفصل عنه في حياته من أعضائه، فعلى روايتين، الصحيح أنه نجس».

(٤) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٩ س(٣٠)، وصالح في المسائل ١/ ١٧٦ س(٨٧)، وأبو داود في المسائل ص٤.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص١٦، والقاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص٩٦، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٦٦، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٢، والانتصار ١/ ٣٩٧، والسامري في المستوعب ١/ ٣٢٩، وابن قدامة في المغني ١/ ٧٣، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٤.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٦٤، والمرداوي في الإنصاف ١/ ٣١٠.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**». سبق تخريجه في ص١١.
ولمسلم: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ ح(٩١). =

ثمانياً[١]. وفي أي غسلة جعل التراب، جاز، لكن الأولى جعله في الأخيرة، إن غسله ثمانياً، نص عليه[٢]. وإن غسل[٣] سبعاً، جعله في الأولى[٤]. وعنه: في الأخيرة[٥]، وعنه: حيث يشاء[٦][٧]، وعنه:

أن استعمال التراب في الولوغ مستحب غير واجب، حكاها[٨] ابن الزاغوني[٩].

= ولمسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**» سبق تخريجه في ص٣٢.

(١) نقلها إسماعيل بن سعيد وحرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٥.
وحجة هذه الرواية: لما روى عبد الله بن مغفل ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات، وعفِّروه الثامنة في التراب**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥ ح(٢٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الكلب ١/ ٥٩ ح(٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٥٤ ح(٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح(٣٦٥) ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٣٥، وشرح الزركشي ١/ ١٤٥، والمبدع ١/ ٢٣٧، وحجة هذه الرواية: ما سبق قريباً من حديث عبد الله بن مغفل ﵁.

(٣) في (ب): غسله.

(٤) وهو اختيار ابن قدامة في الكافي ١/ ٨٩.
قال في الإنصاف ١/ ٣١١: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٨.
وحجة هذه الرواية: ما جاء في الخبر (أولاهن بالتراب). سبق تخريجه في ص٣٢.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٢٣٥، وشرح الزركشي ١/ ١٤٥، والمبدع ١/ ٢٣٧.

(٦) في (ب): شاء.

(٧) وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص١٦، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢١، والسامري في المستوعب ١/ ٣٢٩، وابن قدامة في المقنع ص١٩، والمجد في المحرر ١/ ٤.
وحجة هذه الرواية: الإطلاق الوارد في الخبر.

(٨) الألف ساقطة من (ب).

(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٣١١.
ووجوب استعمال التراب في غسل نجاستهما هو الصحيح من المذهب، وعليه =

وحكى أبو بكر[(١)] وجهاً أن التراب لا يعتبر في غير الآنية[(٢)]. وظاهر ما نقل[(٣)] ابن أبي موسى اختصاص العدد بالولوغ[(٤)].

وقال شيخنا: «ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه في رواية عبد الله، أن العدد لا يجب في غير الآنية[(٥)]». فإن أضر استعمال التراب، ففي اعتباره وجهان[(٦)].

= جماهير الأصحاب، قاله في الإنصاف ١/ ٣١١.

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ(غلام الخلال)، كنيته أبو بكر، ولد سنة خمس وثمانين ومائتين للهجرة، له مصنفات كثيرة في العلوم المختلفة، توفي يوم الجمعة لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة للهجرة.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٨، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، ومناقب الإمام أحمد ص٦٢٢، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، والشذرات ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٤٥، والإنصاف ١/ ٣١١.

(٣) في (ب): ما نقله.

(٤) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ١/ ٤٤، ٤٥.

والمذهب بخلافه، قال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٦٦: «فإن أدخل جزءاً من يده، فهو كولوغه، وبه قال أكثرهم».

وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٧٨: «ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه».

وابن أبي موسى هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة للهجرة. صنف كتاب (الإرشاد) في الفقه. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة للهجرة.

ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٣، ومناقب الإمام أحمد ص٦٢٦، والنجوم الزاهرة ٥/ ٢٦.

(٥) حيث قال: سمعت أبي يقول في الكلب يلغ في الإناء: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة: «**يغسل سبعاً، أولهن بالتراب**» المسائل ١/ ٢٨ س(٢٩).

(٦) وسقوط التراب في هذه الحالة. صححه في المستوعب ١/ ٣٣٠، وشرح العمدة ص٦٦.

وقال المجد: «وهو الأظهر». ينظر: (الإنصاف ١/ ٣١١).

وحيث اعتبر، ففي العدول عنه إلى غيره من الأشنان(١) والصابون والغَسلة الثامنة ونحوه أوجه: الإجزاء(٢) مطلقاً، وعند تعذره، أو ضرره، والمنع، والاجتزاء بغير الثامنة(٣).

وفي وجوب تطهير ما أصابه فم الكلب من الصيد وجهان(٤).

وسائر النجاسة إذا لم تكن على الأرض، يجب غسلها ثلاثاً(٥). وعنه: سبعاً(٦).

---

(١) الأُشنان: بضم الهمزة وروي بكسرها، نوع من الحمض تدق أعواده وثمره، فتغسل بها الأيدي والأواني ونحوهما كالصابون. ينظر: اللسان مادة (أشن).

(٢) في (أ): الإجيزا.

(٣) عن الأوجه ينظر: الهداية ١/ ٢١، والمستوعب ١/ ٣٣٠، والمغني ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والمحرر ١/ ٤، وشرح الزركشي ١/ ١٤٥.
والإجزاء هو المذهب، قاله في المبدع ١/ ٢٣٧، والإنصاف ١/ ٣١٢.
قال في شرح العمدة ص٦٦: «وهذا أقوى الوجوه».
وذلك لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار. ينظر: المغني ١/ ٧٤، ٧٥.

(٤) عن الوجهين، ينظر: المغني ٨/ ٥٤٦.
وعدم الوجوب قال عنه ابن القيم: «وقد أباح الله ﷻ صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومَعَضِّه ولا تقويره، ولا أمر به رسوله ﷺ، ولا أفتى به أحد من الصحابة». ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٥٢.

(٥) نقل حنبل عنه في آنية المجوس تغسل ثلاثاً، وظاهر هذا أنه لم يوجب السبع.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣.
جزم بها ابن قدامة في العمدة ص٢.
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»، سبق تخريجه ص٢٨.
فالنبي ﷺ جعل العلة فيه وهم النجاسة، بقوله: «**لا يدري أين باتت يده**»، ولا يزيل وهمها إلا ما يزيل حقيقتها. ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٤٧.

(٦) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٣٤، ٣٥ س(٤٠)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٢٧ س(١٣٧). ونقلها حنبل وأبو طالب.
=

[١٣/أ] وفي اعتبار التراب وجهان[1]. وعنه: يكفي/ المكاثرة إذا زالت

= قال القاضي: «والمذهب لا يختلف في وجوب العدد فيها سبعاً، أومأ إليه في رواية أبي داود». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص١٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٩٦، وأبي الخطاب في الانتصار ١/ ٤٠٦. وقال: «وهي اختيار شيوخنا».
وجزم بها ناظم المفردات. ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٤٥).
وقدمه الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٦٧.
قال في الإفصاح ١/ ٦٦: «وهي المشهورة».
قال في شرح العمدة ٦١: «هي اختيار أكثر أصحابنا».
قال في الإنصاف ١/ ٣١٣: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: القياس على نجاسة الكلب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، فوجب إلحاق سائر النجاسات بها؛ لأنها في معناها، يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص، بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما، وكذلك ألحقنا بالريق البول والعرق، ولأنه إذا وجب التسبيع في ولوغ الكلب، مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به، ففي بول الآدمي ونحوه مع الاتفاق على نجاسته أولى وأحرى.
وأيضاً فإن التسبيع في نجاسة الكلب، إما أن يكون تعبداً، أو أنه مظنة للإزالة غالباً، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار؛ لئلا يتوهم حصول الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة، وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت ولغير ذلك من الأسباب، ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء.
ويؤيد ذلك: أنا لما ألحقنا غير الحجر به في الاستنجاء واشترطنا العدد، فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد، فكذلك المزال بالمزال.
وأما الأحاديث المطلقة فلعله ﷺ ترك ذكر العدد؛ اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى، فإنها قضايا أعيان، أو لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع إلا بالتسبيع، أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ ولا يمكن أن يقال: إن الأحاديث مطلقة بعده؛ لأنه يلزم منه التغيير مرتين والاجتزاء بثلاثة أحجار؛ لأنها مخففة وهي لا تمنع النجاسة، بخلاف الماء، فإنه يمنع النجاسة، وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب. ينظر: شرح العمدة ص٧١، ٧٢.

(١) عن الوجهين، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٤، والهداية ١/ ٢١، والمغني ١/ ٧٧.
واشتراط التراب هو المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٣١٤.

النجاسة من غير عدد[1]. وعنه: لا عدد في البدن[2]. وعنه يجب في السبيل من نجاسته ثلاثاً، وفي غير ذلك سبعاً[3]. وعنه: لا عدد في غير محل الاستنجاء من البدن[4]. ويجب في محل الاستنجاء وفي سائر المحالِّ سبعاً[5]. قال الخلال[6]: «هي وهم [من راويها][7]». وعنه: يجب في محل

---

(١) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٧٥، وابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٧٤.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**واغسلي عنك الدم وصلي**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ ح(٣٣٣).
٢ ـ أنه ﷺ قال لأبي ثعلبة في آنية المجوس: «**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء**». رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح، باب آنية المجوسي والميتة ٣/ ٤٥٦ ح(٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إلا المعلمة ٣/ ١٥٣٢ ح(١٩٣٠).
٣ ـ أن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**». سبق تخريجه ص٦.
وجه الدلالة: أمر ﷺ بغسل النجاسة ولو كان العدد واجباً لذكره في جواب السائل عن التطهير؛ لأنه وقت حاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فإذا زالت لم يجب الزيادة، كغسل الطيب عن بدن المحرم، ينظر: شرح العمدة ص٧١.
(٢) أومأ إليها في رواية صالح، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣.
(٣) نقلها أبو بكر بن محمد عن أبيه.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣. وينظر أيضاً: المستوعب ١/ ٣٣٢، والمغني ١/ ٧٦.
وحجة هذه الرواية: أن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه، فاقتضى ذلك التخفيف؛ ولأنه قد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار، فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات؛ لأن الماء أبلغ من الأحجار. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣. وشرح العمد ص٧٣.
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣١٣.
(٥) نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣.
(٦) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٣، والمغني ١/ ٧٦، وشرح الزركشي ١/ ١٤٨.
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

الاستنجاء سبعاً، ولا يجب في الثوب وسائر البدن عدد، حكاها الآمدي[١].

وما أجزأ غسله ثلاثاً إذا[٢] غسله سبعاً، ففي زوال الطهورية[٣] الزائد عن الثلاث إلى السبع وجهان، ذكرهما القاضي. وقال ابن عقيل: «ذلك طهور وجهاً[٤] واحداً»[٥].

فصل

ولا يجب العدد في نجاسة الأرض والأجرنة[٦] والأحواض المبنية ونحوها، ويكفي المكاثرة، سواء كانت نجاسة كلب أو خنزير[٧] أو غيرهما[٨]، نص عليه[٩]. وذكر القاضي في مقنعه وجوب العدد في الأرض

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٣١٣.
(٢) في (ب): فإذا.
(٣) كذا في الأصل، وفي (ب): طهوريته. ولعل الصواب إسقاط لام التعريف.
(٤) في (ب): واحد.
(٥) قال في الإنصاف ١/ ٣١٥: «حيث قلنا: يغسل ثلاثاً، وغسل سبعاً، لم تزل طهوريته ما بعد الغسلة الثالثة على الصحيح من المذهب».
قال ابن عقيل: «وجهاً واحداً، وقيل: تزول طهوريته، ذكره القاضي».
(٦) قال في المصباح: «الآجر اللبن إذا طبخ، بمد الهمزة والتشديد أشهر». ينظر: مادة (آجر) ص٢.
(٧) سقط من (ب).
(٨) في (ب): أو غيرها.
(٩) في رواية صالح في المسائل ٣/ ٤٩ س(١٣١٤).
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٣١، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢١، وابن قدامة في المقنع ص١٩، والعمدة ص٢، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٥.
قال في شرح العمدة ص٧٧، وشرح الزركشي ١/ ١٤٦: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٣١٥: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية: قول الرسول ﷺ: **«صبُّوا على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٩١ ح(٢٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل =

من نجاسة الكلب والخنزير. وحكى ابن حامد في النجاسة على الأرض إذا لم تكن بولاً، رواية بوجوب العدد. وحكى الآمدي رواية في الأرض أنه يجب بكل بولة ذَنوب. وعن أحمد في بركة وقع فيها بول: ينزح ويقلع الطين، ثم يغسل [العدد المعتبر][(١)][(٢)].

وإذا كان في إناء ماء نجس، ثم طهر الماء، لم يطهر الإناء حتى يغسل العدد المعتبر[(٣)]. وفيه وجه: يطهر[(٤)] تبعاً كدنّ الخمر[(٥)].

وإذا أصابت النجاسة محلاً لا يتشربها كالآنية ونحوها، طهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه. فإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها.

وإن تشرب النجاسة وأمكن عصره، لزمه ذلك، فإن لم يمكن، قلبه وداسه. ويعتبر العصر في كل غسلة[(٦)]، وفي وجه: لا يعتبر [إلا

= البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ١/ ٢٣٦ ح(٢٨٤).
قال ابن تيمية: (فلولا أنه قد طهره وانفصل طاهراً، لكان ذلك تكثيراً للنجاسة، ولأن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجرنة لو لم تطهر إلا بانفصال الماء عنها، وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الأخيرة، لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية؛ إذ غالب الأرض لا مصرف عندها، وما عنده مصرف فنادر والنادر ملحق بالغالب، بخلاف ما يمكن نقله وتحويله إلى المصارف». ينظر: شرح العمدة ص٧٦ ـ ٧٧.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من (ب)، وكذلك نقل صاحب الإنصاف ١/ ٣١٥ عن المؤلف بدون ذكر العدد المعتبر.
(٢) عن هذا القول والأقوال السابقة، ينظر: الإنصاف ١/ ٣١٥، والفروع ١/ ٢٣٨.
(٣) قال في الإنصاف ١/ ٣١٦: «على الصحيح من المذهب».
(٤) ينظر: الفروع ١/ ٢٣٩، والإنصاف ١/ ٣١٦.
(٥) وهو أن دنّ الخمر يطهر بطهارة الخمر إذا انقلبت بنفسها.
قال في الإنصاف ١/ ٣١٩: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب».
(٦) قال في الفروع ١/ ٢٣٨، والمبدع ١/ ٢٤٠: «في الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٦: «على الصحيح من المذهب مطلقاً». واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٩.

با][1]لأخيرة[2]. وفي الإجزاء[3] بالتجفيف عن العصر، وجهان[4].

ولا يضر بقاء لون النجاسة وريحها بعد الاستقصاء في الغسل. وقال القاضي في شرحه الصغير[5]: «بقاء أثر النجاسة بعد استيفاء العدد معفو عنه».

فصل

فإن غمس إناءً نجساً في ماء كثير راكد أو وضعه فيه، لم يطهر حتى ينفصل [عنه الماء][6]، ويعاد إليه العدد المعتبر. وفيه وجه: متى عالجه بما يليق به من تحريك الماء فيه، أو خضخضته في الماء، جاز. وفيه ثالث: إن خضخضه في الماء و[نحو ذلك][7]، جاز، وإن وضع الماء فيه، لم يكن غَسلةً حتى يفرغه[8].

وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه، فوجهان[9]. وإن غمسه في

---

(١). ما بين المعكوفتين في (ب): في.
(٢) اختاره المجد في شرحه، ينظر: الإنصاف ١/٣١٦.
(٣) في (ب): الاجتزاء.
(٤) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/٢٣٩، والإنصاف ١/٣١٦.
وعدم إجزاء تجفيفه هو الصحيح، قاله في شرح العمدة ٧٨، وتصحيح الفروع ١/ ٢٣٩.
واعتمدها في الإقناع ١/٥٩.
(٥) ينظر: الإنصاف ١/٣١٧.
(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): الماء عنه.
(٧) ما بين المعكوفتين سقط من (أ).
(٨) عن هذه الأوجه، ينظر: الفروع ١/٢٣٩، والمبدع ١/٢٤٠، والإنصاف ١/٣١٦.
قال في الإنصاف ١/٣١٦: «وأما اعتبار تكرار غمسه، فمبني على اعتبار العدد، ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء، على الصحيح من المذهب».
(٩) ينظر: الفروع ١/٢٤٠، والإنصاف ١/٣١٧، والمبدع ١/٢٤٠.
وصوب المرداوي طهارته، ينظر: تصحيح الفروع ١/٢٤٠.

ماء جار ومر عليه من جريان/ الماء بقدر ما يعتبر من العدد طهر، وإن لم يفصل عن الماء، لكن إن كان ثوباً اعتبر عصره في كل جرية. [١٤/أ]

وإن غمس ثوباً نجساً في ماء يسير، نجس الماء ولم يطهر الثوب، وإن قصد تطهيره، لم يعتد بذلك غسلة، وإن وضعه في إناء وصب عليه الماء، كان ذلك غسلة إذا عصره، نص عليه[(١)]. وعنه: لا يجزؤه ذلك إلا أن يتعذر عليه غسله بدون وضعه في الإناء[(٢)].

فصل

ويطهر بعض الثوب النجس بغسله. قال الشيخ[(٣)]: ويكون المنفصل نجساً لملاقاته نجاسة[(٤)] غير المغسول. وفيه نظر[(٥)].

وإذا/ أصاب المحل نجاسات، فهي كواحدة، فإن كان فيها ما هو أغلظ، فالحكم[(٦)] له. [٩/ب]

وبول الغلام والجارية نجس[(٧)] وإن لم يطعما، لكن يجزؤ نضح[(٨)]

---

(١) ينظر: الفروع ١/٢٣٩، والمبدع ١/٢٤٠.
قال في الإنصاف ١/٣١٦، ٣١٧: «يطهر على الصحيح من المذهب؛ لأنه وارد كصبه في غير إناء».

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) في المغني ١/٨٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وكذلك قاله ابن حمدان، ينظر: الإنصاف ١/٣١٧.

(٦) في (أ): (فحكمه له)، وفي الحاشية (فالحكم) ولم يشر إلى التصحيح.

(٧) جزم به الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٢١٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/٢٢، والسامري في المستوعب ١/٣٤٦، وابن قدامة في الكافي ١/٩١، والمجد في المحرر ١/٦.
قال الزركشي في شرحه ٢/٤٢: «وهو المشهور المعروف من المذهب».
قال في الإنصاف ١/٣٢٣: «هو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٨) النضح: هو أن يغمر بالماء وإن لم يزل عنه. ينظر: المطلع ص٣٦.

بول الغلام بالماء[١]. وإن لم يفطم[٢] قبل أن يطعم. ولا اعتبار بسقيه الأدوية وتلعيقه العسل ونحوه، بل هو[٣] بشهوته للطعام وإرادته، نص عليه[٤]، وفيه وجه: بول الغلام الذي لم يطعم طاهر، ويجب نضحه[٥].

---

(١) لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٩٢ ح(٢٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٨ ح(٨٧).
وعن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**».
رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب ثوبه ١/ ٦١ ح(٣٧٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤ ح(٥٢٢).
علة الفرق بين بول الغلام وبول الجارية:
أن بول الجارية لا يصعب الاحتراز منه بحال؛ لأنه لا يتعدى مكانها، والغلام ما لم يبلغ حداً يشتهي الطعام لا يزال محبنطياً ـ وهو اللازق بالأرض ـ دائماً، وخروج بوله قوي جداً يصيب من بعد عنه، وذلك ما يكثر ويصعب الاحتراز منه، فلو كلف غسله لشق ذلك وأدى إلى الحرج، فإذا بلغ حداً يشتهي الطعام قعد حينئذ، وضعف خروج بولته، فصار يمكن الاحتراز من بوله، كما يمكن الاحتراز من بول الجارية، ولا يشق غسله. ينظر: المستوعب ١/ ٣٤٨.
وذكر ابن تيمية في شرح العمدة ص٨٢ فروقاً أخرى منها: أن الغلام يحمل على الأيدي عادة، بخلاف الجارية، ومنها: أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الأنثى فإنها شديدة الرطوبة.

(٢) في (ب): يفطر.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٣٤٧، والمغني ص٤٩٧.
(٥) وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٣١.
وحكي هذا عن أبي إسحاق بن شاقلا، ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٢.

فصل

وإن تنجَّست الأرض بالخمر والبول ونحوه، كُوثِرت بالماء، حتى يذهب أثر النجاسة أو يبقى أثر يشق إزالته.

وقال القاضي: بقاء لون الخمر يوجب إعادة الغَسل، وفي بقاء الريح وجهان.

ولو بادر النجاسة وهي رطبة، فقلع التراب الذي عليه [أثره، فالباقي طاهر](١).

وإن كان للنجاسة(٢) جرم، أزيلت ثم طهر الموضع، وإن اختلطت النجاسة بالتراب كالرميم ونحوه، لم يطهر بالغسل.

واللبن والتراب النجس إذا لم تكن نجاسته عيناً قائمة، طهر إذا صب عليه الماء وصار طيناً، فإن لم يداخله الماء، طهر ظاهره.

ولو كانت النجاسة عيناً قائمة كالروث أو نحوه، لم يطهر إلا بالطبخ والغَسل، فإن غسل ظاهره، طهر، يبقى نجاسة باطنه يمنع(٣) المصلي من حمله. فإن [كسر وظهر](٤) باطنه، ففي طهارته بالغسل وجهان(٥).

وقال الشريف أبو جعفر في شرح المذهب(٦) [. . . . . . .](٧).

---

(١) ترك محله بياضاً في (أ)، وفي (ب): كتب على الحاشية ساقط كذا من الأصل. والتكملة من المغني ٢/ ٥٠٢، والشرح الكبير ١/ ١٤٣، والإقناع ١/ ٦٠.
(٢) في (ب): النجاسة.
(٣) في (ب): يمتنع.
(٤) ما بين المعكوفتين في (أ): لبر وطهر.
(٥) ينظر: الكافي ١/ ٩٠، والفروع ١/ ٢١٤، والإنصاف ١/ ٣٢٢.
(٦) في (أ): المهذب.
(٧) ترك محله بياضاً في (أ)، وفي (ب): كتب على الحاشية ساقط أيضاً من الأصل، ولم أجد من نقل في هذا الموضع عن الشريف أبي جعفر.
والشريف أبو جعفر هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، =

وإذا نقع حب الحنطة ونحوه في ماء[1] نجس أو طبخ فيه لحم، أو مُلِّحَ لحم بملح نجس، طهر ظاهره إذا غسل، ولم يطهر باطنه بشيء[2].

[١٥/أ] وعنه: يطهر بالغسل[3]، نص عليه في رواية أبي طالب[4] في/ الحمير[5] تبول في الحنطة[6]: تغسل. فإن طحنت[7] قبل أن تغسل فلا تباع ولا تؤكل. قال بعض أصحابنا[8]: فعلى هذا يغلى اللحم في ماء طاهر،

= الهاشمي العباسي، له كتاب في الفقه مطبوع ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة للهجرة. توفي ليلة الخميس الخامس عشر من صفر سنة سبعين وأربعمائة للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧، والذيل لابن رجب ١/ ٦٥، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/ ١٥١، ومناقب الإمام أحمد ٦٢٩، والمنتظم ٨/ ٣١٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٤٦، والبداية النهاية ١٢/ ١١٩.

(١) ساقط من (أ).

(٢) جزم بها السامري في المستوعب ١/ ٣٤٢، وابن قدامة في المغني ١/ ٥٤.
قال في الإنصاف ١/ ٣٢١: «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٤٤.

(٤) لم يذكر المؤلف رحمه الله من هو أبو طالب، وهناك شخصان من رواة أحمد يكنيان بأبي طالب:
أولهما وهو الذي صحب الإمام أحمد رحمه الله كثيراً: أحمد بن حميد أبو طالب المُشكاتي، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، وقد روى عن أحمد مسائل كثيرة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، والمقصد الأرشد ١/ ٩٤، ٩٥، والمنهج الأحمد ١/ ١٧٦، ومناقب الإمام أحمد ص٥٠٦، وتاريخ بغداد ٤/ ١٢٣.
والثاني: عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري، صحب الإمام أحمد رحمه الله، وقد قال عنه أبو بكر الخلال: إنه كان صالحاً، صحب أبا عبد الله قديماً إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً. مات سنة أربع وأربعين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٦، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٨٢، والمنهج الأحمد ١/ ١٧٨.

(٥) في (أ): الخمير.

(٦) في (أ): وتغسل، بزيادة الواو.

(٧) في (أ): ملحت.

(٨) لعله يقصد شيخه المجد بن تيمية، حيث قال في شرحه: «والأقوى عندي =

وتجفف الحنطة ثم تغسل، يفعل ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد، والأولى ـ إن شاء الله ـ على هذه الرواية عدم اعتبار العدد.

ولا يطهر شيء من المائعات النجسة غير الأدهان بالغسل، إلا الزئبق[1]، فإنه كالجامد[2]، إذا تنجس ظاهره، طهر بالغسل،، وفي الأدهان وجهان:

أحدهما: يطهر بالغسل[3]، بأن يجعل في ماء كثير ثم يخاض فيه مراراً، ثم يترك حتى يطفو، فيؤخذ. أو يجعل في جرة لها بزال[4]، ثم يصب عليها ماء ويحرك، ثم يترك حتى يطفو الدهن ويرسب الماء، ثم يفتح البزال حتى يذهب الماء[5].

= طهارته»، واعتبر الغليان والتجفيف، وقال: «ذلك في معنى عصر الثوب». ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٢٢).

(١) الزئبق معروف، كدرهم وزبرج، معرب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرّب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله، القاموس المحيط ص١١٤٨ (زئبق).

(٢) وذلك لقوته وتماسكه، فإنه يجري مجرى الجامد. ينظر: المغني ١/ ٥٢.

(٣) وهو اختيار أبي الخطاب، ينظر: المستوعب ١/ ٣٤٢، والمغني ١/ ٥٢، والمقنع ص٢٠.

(٤) البزال: بَزَل الخمرَ وغيرها بزلاً وابتزلها، ثقب إناءها، واسم ذلك الموضع البزال، وبزلها بزلاً: صفّاها. لسان العرب (بزل).

(٥) عن طريقة التطهير، ينظر: المغني ١/ ٥٣، والمبدع ١/ ٢٤٣.
والوجه الثاني: عدم الطهارة.
وهو قول القاضي، ينظر: (المغني ١/ ٥٢)، وابن عقيل في التذكرة ق٢٠/أ، والسامري في المستوعب ١/ ٣٤١، وابن قدامة في المقنع ص٢٠.
قال في الفروع ١/ ٣٤٤: «في الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٣٢١: «وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذا الوجه: أن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، سبق تخريجه في ص٤٩.
وجه الدلالة: لو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته. المغني ١/ ٥٢.

وإذا وقعت النجاسة في مائع قد جمد، أخذت وما حولها والباقي طاهر[١].

وحد الجامد ما لم تسر النجاسة فيه من مكان إلى غيره. وقال ابن عقيل[٢]: حده ما لو كسر وعاؤه، لم تسل أجزاؤه. والأول أصح[٣].

وإذا تنجس العجين وشبهه، فلا سبيل إلى تطهيره، ويجوز أن يعلف البهائم. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يطعم لما[٤] يؤكل لحمه في الحال[٥]. وإن أطعم لمأكول له لبن، لم يشرب لبنه في الحال، نص عليه[٦]. ويتخرج أن لا يجوز الانتفاع فيه[٧]. وقد قال أحمد رحمه الله في الطعام يتنجس: لا ينتفع به. وقال بعض أصحابنا: يكره أن يعلف لمأكول نص عليه. وهل يكره أن يعلف لغير المأكول؟ على روايتين[٨]. ويجوز إيقاد السَّرجِين[٩] النجس. وعنه: لا يجوز[١٠]. وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس

---

(١) لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**». رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ١/ ٩٥ ح(٢٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٤/ ١٨٠ ح(٢٨٤١).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٥٤.

(٣) جزم به في المغني ١/ ٥٣.
وقال في الإنصاف ١/ ٣٢١: «وهو الصحيح».

(٤) في (أ): كما.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٥٤.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٥٤، ٥٥.

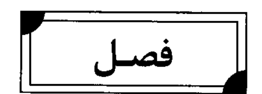
(٧) في (ب): به.

(٨) نقل مهنا الكراهة، ونقل حنبل الجواز، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ٣٨.

(٩) (السرجين): هو الزبل، يقال: سرجين وسرقين، بفتح السين وكسرها فيهما، عن ابن سيدة. ينظر: المطلع ص٢٢٩. وهي كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعرّبت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضاً. وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روث، وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية، ولا يجوز الفتح لفقد فعلين، على أنه قال في المحكم: سِرجين وسَرجين. المصباح المنير، مادة ١٠٤ (سرج).

(١٠) عن هاتين الروايتين، ينظر: الروايتان الآتيتان.

روايتان[1]. ولا يجوز بدهن الميتة رواية واحدة.



فصل

يجب غسل جميع الذكر والأنثيين من المذي، وإن لم يصبهما، نص عليه[2].

= قال ابن القيم في أنواع نقل السنن وفي بيان نقل تقريره ﷺ: «ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم، وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخثاء البقر وأبعار الغنم، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك، وهو دليل على أحد أمرين ولا بد: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس». ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١) الرواية الأولى: جواز الاستصباح به.
نقلها عبد الله في المسائل ١/ ١٦ س(١٧)، وعبد الله بن الحارث وأبو طالب وابن منصور.
قال القاضي: «وهي اختيار أصحابنا». ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ٢٤.
وهي اختيار الخرقي في المختصر ص١٣٦، وابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٤٨.
وابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٥١١، ٦٠٨.
قال في الإنصاف ٤/ ٢٨٢: «وهو المذهب».
الرواية الثانية: عدم جواز الاستصباح.
نقلها العباس بن محمد بن موسى، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ٢٤.

(٢) وهو اختيار أبي بكر والقاضي، ينظر: (طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠)، وجزم به ناظم المفردات، ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٦١).
قال في الإنصاف ١/ ٣٣٠: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
وحجة هذه الرواية: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل ـ رسول الله ﷺ ـ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ**». رواه أحمد في المسند ١/ ١٢٤ ح(١٠٠٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المذي ١/ ١٤٣ ح(٢٠٨).
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٩: «رواه أبو داود من طريق عروة عن علي، وعروة لم يسمع من علي، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن حديث عبيدة عن علي، وإسناده لا مطعن فيه». والحديث سبق تخريج بعض ألفاظه في ص٦٩ ـ ٧٠.
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

ويجزئ غسلة واحدة، ذكره الشيخ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ. وعنه: يجب غسل جميع الذكر[٢]، وعنه: يغسل ما أصابه فقط[٣]. وعنه: يجزئ نضحه بالماء في البدن وغيره[٤]، ونضح المني إذا قلنا: بنجاسته.

ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة[٥] في أصح الوجهين[٦].

---

(١) في المغني ١/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٤٧، والمبدع ١/ ٢٤٩، والإنصاف ١/ ٣٣٠.

(٣) اختاره الخلال، ينظر: (طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١).
قال ابن قدامة: «لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم». ينظر: المغني ١/ ٢٣٣.
لحديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**».
سبق تخريجه ص٧٠.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٢٤٧، والمبدع ١/ ٢٤٩، والإنصاف ١/ ٣٣٠.

(٥) قال في المطلع ص٣٥: «الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك».
ومن أمثلة الاستحالة: إحراق السرجين النجس، فصار رماداً، أو وقع كلب في ملَّاحة فصار ملحاً، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة.

(٦) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٢، والسامري في المستوعب ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠٣، والمجد في المحرر ١/ ٦.
قال في الإنصاف ١/ ٣١٨: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها؛ لأكلها النجاسة.
سبق تخريجه ص٥٨.
وجه الدلالة: أن النجاسة لو كانت تطهر بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٣.
الوجه الثاني: الطهارة بالاستحالة.
قال في الشرح الكبير ١/ ١٤٣: «يتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة؛ قياساً على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلَّالة إذا حبست».
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «والصواب أن ذلك كله طاهر إذا =

وتطهر الخمرة إذا انقلبت بنفسها على الأصح[١]، وفي تخليلها/ بشيء يُلقى فيها روايات: التحريم وبقاء النجاسة[٢]، والجواز والطهارة، والكراهة [١٦/أ]

= لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها. فإن كانت العين ملحاً أو خلّاً، دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد، وغير ذلك، لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم، لا لفظاً: ولا معنى، لم يجز القول: بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهراً، وإذا كان هذا في غير التراب، فالتراب أولى بذلك».
ينظر: الفتاوى: ٢١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(١) قال ابن أبي عمر ابن قدامة في الشرح الكبير ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤: «لا نعلم في ذلك خلافاً». وحكى ابن تيمية الاتفاق على ذلك في الفتاوى ٢١/ ٤٨١.
وحجة هذه الرواية: أن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، قد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر كالماء الذي يتنجس بالتغيير، إذا زال تغييره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات؛ لكونها لا تطهر بالاستحالة؛ لأن نجاستها لعينها، والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٤.
وحكى القاضي في التعليق: «أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه؛ لأن فيه ماء، وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقاً».
ينظر: الإنصاف ١/ ٣١٩٩، والفروع ١/ ٢٤٢.

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ٣/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ س(١٨٠٧)، وصالح في المسائل ١/ ١٢٩، ٣٠٧ س(١٧، ٢٥٦)، وابن هانئ في المسائل ٢/ ١٣٢ س(١٧٥٣)، وحرب وأبو طالب، ينظر: الانتصار ١/ ١٢٣ وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٢٧، وابن عقيل في التذكرة ق١٨٨/ب، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ١٢٣، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى ٢١/ ٤٨١، وقدمه في الهداية ١/ ٢٢، والكافي ١/ ٨٨، والمجد في المحرر ١/ ٦.
قال في الإنصاف ١/ ٣١٩: «هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
قال في شرح العمدة ص٩٥: «وهو المشهور».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلّاً قال: لا). رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ١/ ١٥٧٣ ح(١٩٨٣).
٢ ـ أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها»، =

والطهارة[١]. وإن خللت بالنقل من مكان إلى غيره أو بالتفريغ من إناء إلى آخر. فوجهان:

أحدهما: هو كما لو وضع فيها شيء.

والثاني: تطهر هنا بكل[٢] حال[٣].

فعلى هذا، إن ألقيت فيها آجرة ونحوها فتحللت[٤]، فوجهان:

أحدهما: تطهر.

والثاني: هو كما لو ألقي فيها مائع[٥]، ولو اتخذ عصيراً للخمر فتخمر ثم تحلل بنفسه، أو للخل فتخمر، وقلنا: بإراقته ثم أمسكه حتى تخلل بنفسه فهل يطهر؟ على وجهين[٦].

ويجب إراقة خمر غير الخلال، وإن قلنا: يطهر بالتخليل، وفي خمر الخلال وجهان:

أحدهما: هو كغيره.

= قال: أفلا نجعلها خلاً، قال: «لا». رواه أحمد في المسند ٣/ ١١٩، وأبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر إذا تخلل ٤/ ٨٢ ح(٣٦٧٥).
وجه الدلالة: الأمر بالإراقة والنهي عن التخليل، ولو جاز التخليل، لكان أولى ما فعل في حق الأيتام؛ لحفظ مالهم الذي لا مال لهم غيره. ينظر: الانتصار ١/ ١٢٤.

(١) عن هذه الرواية والتي قبلها، ينظر: الانتصار ١/ ١٢٣، والهداية ١/ ٢٢، والمستوعب ١/ ٣٤١، وشرح العمدة ٩٥، والإنصاف ١/ ٣١٩.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) عن الوجهين، ينظر: المغني ١٢/ ٥١٨، والمحرر ١/ ٦، وشرح العمدة ص٩٦.
وعدم الطهارة هو المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٣٢٠.
وقال في تصحيح الفروع ١/ ٢٤٣: «وهو الصحيح».

(٤) في (ب): فحللت.

(٥) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٢٤٣، والإنصاف ١/ ٣١٩.
وعدم طهارته هو الصحيح، قاله في تصحيح الفروع ١/ ٢٤٣.

(٦) عن الوجهين، ينظر: شرح العمدة ص٩٦، والفروع ١/ ٢٤٤، والإنصاف ١/ ٣٢٠.
والحكم بطهارته هو الصحيح من الوجهين، قاله في شرح العمدة ٩٦، واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٠.

والثاني: لا يراق، بل يترك حتى يتخلل بنفسه[١].

/فصل

إذا تنجس أسفل الخف والحذاء، أجزأ دلكه بالأرض الطاهرة[٢]. [١٠/ب]

وفي اشتراط[٣] جفاف النجاسة وجهان، أحدهما: لا يشترط، فيجزئ دلكه من الرطبة[٤]. وعنه يجزئ دلكه من غير البول والعذرة، ويغسل

---

(١) قال في الفروع ١/ ٥٤٤: «وهو الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٠: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٠.

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/ ٤٠٣، وابن قدامة في المغني ١/ ٤٨٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٤٧٥، والاختيارات ص٢٣، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٦.
قال في شرح العمدة ص٨٧: «وهو الأصح».
وقال في الفروع ١/ ٢٤٥: «وهو الأظهر».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما بالتراب**»، وفي لفظ: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**». رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧ ح(٣٨٥).
٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما**». رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة في النعل ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ح(٦٥٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ١/ ٢٦٠، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
٣ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم، والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجز دلكها، لم تصح الصلاة فيها. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٦.
٤ ـ أنه محل يتكرر إصابة النجاسة له، فأجزأ فيه المسح كالسبيلين. ينظر: شرح العمدة ص٨٨.

(٣) في (ب): اشترط.

(٤) لم يخالف في هذا إلا القاضي، قال في الخفين: «إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف =

منهما[١]. وعنه: يغسل من الجميع[٢]. وحيث أجزأ الدلك فهل يطهر؟ على وجهين[٣].

وإذا أصابت الجسم الصقيل كالسيف ونحوه نجاسة، لم يطهر بمسحها[٤]،

= نجاستهما؛ لأنه لا يبقى لها أثر. ينظر: وإن دلكهما قبل جفافهما، لم يجزئه ذلك؛ لأن رطوبة النجاسة باقية، فلا يعفى عنها». ينظر: المغني ٢/ ٤٨٨.
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٤ عن قول القاضي: «فقد رده الأصحاب». ومنهم ابن قدامة، حيث قال: «وظاهر الأخبار لم تفرق بين رطب وجاف، ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فعفي عنها إذا جفت به كالاستجمار». ينظر: المغني ٢/ ٤٨٨.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٣٤٩، والمغني ٢/ ٤٨٧، والفروع ١/ ٢٤٥.
وحجة هذه الرواية: أن غسله من البول والغائط؛ لفحشهما وتغليظ نجاستهما، ويدلك من غيرهما، للحديث المتقدم. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٦.

(٢) نقلها عبد الله، قال: قلت لأبي: الرجل يطأ على العذرة الرطبة، وفي رجله خف ثم يجف يغسله أو يحكه؟ قال: يغسله، قلت: فإن حكه؟ قال: لا تنقى العذرة بالحك إلا بالغسل. مسائل عبد الله ١/ ٣٣ س(٣٥).
وابن هانئ في المسائل ١/ ٢٧ س(١٣٩).
وقدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٢ والمجد في المحرر ١/ ٧.
قال في الفروع ١/ ٢٤٥: «اختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٣: «وهو المذهب، وعليه الجمهور».
وحجة هذه الرواية:
أنه محل نجس، فوجب غسله؛ قياساً على سائر المحال إذا تنجست. ينظر: المغني ٢/ ٤٨٧.

(٣) عن الوجهين، ينظر: المحرر ١/ ٧، والفروع ١/ ٢٤٥، والإنصاف ١/ ٣٢٤.
وعدم الطهارة هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٣٢٤.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٣٢٢: «على الصحيح من المذهب»، واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٥٩، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ٤١. وفيه رواية أخرى أنه يطهر، نقلها أبو داود، قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو جار، يصلي فيه، قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر. ينظر: المسائل ص٢٠. =

وذكر في التبصرة[١] وجهين[٢]. وعن أحمد في سكين الجزار إذا تنجست بدم الذبيحة روايتان:

إحداهما[٣]: يطهر بالمسح[٤].

والثانية: لا تطهر بدون الغسل[٥]. وإذا أصاب الذيل نجاسة، لم يطهر بغير الغسل رواية واحدة قاله القاضي وغيره[٦]. ونقل إسماعيل بن سعيد[٧]

= وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/٤٠٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٥٢٤، والاختيارات ص٢٣، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٥٥.

(١) تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، الفقيه الإمام أبي محمد بن أبي الفتح، المتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة للهجرة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٤٤، والإنصاف ١/ ٣٢٢.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/٤٠٣، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص٢٣، والفتاوى ٢١/٥٢٣، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٥٥.
قال ابن تيمية: «وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل، وهذا فيما لا يعفى عنه».
ينظر: الفتاوى ٢١/ ٥٣١.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ٣٢٢: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٩٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١.

(٦) ينظر: تصحيح الفروع ١/٤٢٦.

(٧) ينظر: الاختيارات ص٢٣، والفروع ١/ ٢٤٥، والمبدع ١/٢٤٦.
وإسماعيل بن سعيد هو الشالنجي أبو إسحاق، قال عنه أبو بكر الخلال: «عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر، عندهم معروفاً». توفي سنة ثلاثين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤، والمقصد الأرشد ١/ ٢٦١، والمنهج الأحمد ١/ ٣٧٥.

في الخف وذيل المرأة: يطهره ما بعده[١]. وتأوله القاضي على ما[٢] إذا أصابه غير نجاسة، ونص عليه أحمد رحمه الله. وكره الصلاة في خف استنجاء وهو عليه حتى يغسل[٣].

فصل

ويعفى عن يسير دم الآدمي وما يؤكل لحمه في باب الطهارة دون المائعات، وفيه وجه: يختص العفو بيسير دم نفسه[٤]، ويعفى عن يسير دم البراغيث ونحوها، إن قلنا: بنجاسة دمها.

ودم الحيض وما خرج من السبيل كغيره في العفو عن يسيره في أحد الوجهين، والثاني: لا يعفى عن يسير ذلك[٥].

---

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ٢٣، والفتاوى ٢١/ ٤٧٥، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٧.
وحجة هذا القول: أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.
رواه أبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل ١/ ٢٦٦ ح(٣٨٣)، والترمذي في السنن كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ١/ ٢٦٦ ح(١٤٣)، وابن ماجه في السنن في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧ ح(٥٣١).

(٢) في (ب): ماء. (٣) في (ب): يغسله.

(٤) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٢٥٣، والمبدع ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٢٥.
والعفو عن يسير دم الآدمي وما يؤكل لحمه، هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٣٢٥

(٥) عن الوجهين، ينظر: المغني ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، والفروع ١/ ٢٥٣، والمبدع ١/ ٢٤٧، والإنصاف ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.
والعفو عن يسير دم البراغيث ودم الحيض، وما خرج من السبيل هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

وما لم يؤكل لحمه غير الآدمي من الحيوان الطاهر الذي له نفس سائلة، في العفو عن يسير دمه وجهان(١).

[١٧/أ] وما تولد من الدم كالقيح والصديد والدود ونحوه، كالدم في العفو/ عن يسيره(٢).

واختلف قوله في [المني والمذي](٣)، وريق البغل والحمار وسباع البهائم. وجوارح الطير وعرقها، وبول ما يؤكل لحمه، إذا قلنا: بنجاسة ذلك كله. وبول الخشاف(٤) والخطاف والنبيذ والودي والقيء. فعنه: لا يعفى عن يسير ذلك. وعنه: هو كالدم(٥).

والصحيح ـ إن شاء الله ـ العفو عن يسير ما يصيبه من ذلك غالباً، كالمذي والمني وبول الخشاف(٦) وعرق البغل والحمار وريقهما وبول ما

---

(١) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٢٥٣، والإنصاف ١/ ٣٢٦.
والعفو عن يسير دمه جزم به ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٨٤.
وقال في تصحيح الفروع ١/ ٢٥٤: «وهو الصحيح».

(٢) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم نجاسة القيح والصديد، فلا يجب عنده غسل الثوب والبدن.
وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته. ينظر: الاختيارات ص٢٦.

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): المذي والمني.

(٤) في (أ): الخفاش.
قال في المصباح المنير ص٦٥ (الخشاف): وزان تفاح طائر من طير الليل، قال الفارابي: الخطاف، وقال في باب الشين: الخفاش الذي يطير بالليل، قال الصغاني: وهو مقلوب والخشاف بتقديم الشين أفصح».

(٥) عن الروايتين، ينظر: المستوعب ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، والمغني ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، وعدم الإعفاء عن ذلك. قال في الإنصاف: ١/ ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤: «وهو الصحيح من المذهب».
وقال في المبدع ١/ ٢٥٠ «وهو الأشهر».
وحجة هذه الرواية: أن الأصل ألا يعفى عن شيء من النجاسة، خولف في الدم وما تولد منه، فيبقى فيما عداه على الأصل. ينظر: المغني ٢/ ٤٨٦.

(٦) في (ب): الخفاش.

يؤكل لحمه ونحوه[١].

وحكى القاضي في العفو عن يسير روث البغل والحمار والسباع وبول ذلك روايتين. وعنه: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسة في الصلاة، حتى الدم، حكاها ابن الزاغوني[٢].

ويعفى عن أثر الاستنجاء[٣]، وأسفل الخف والحذاء بعد الدلك، إذا لم نقل: بالطهارة[٤].

ويعفى عمّا يصيب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها وبخارها، ما لم تظهر له صفة[٥].

فصل

واليسير المعفو عنه من الدم ونحوه: ما لم يفحش في نفس كل إنسان

---

(١) هذا من اختيارات المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك لأن المذي يخرج من الشباب كثيراً، فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره كالدم، ينظر: المغني ٢/ ٤٨٥.
وأما المني، إذا قلنا: بنجاسته، فالقول فيه كالقول في المذي. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٩.
أما الخشاف، فإنه يشق التحرز منه، لتكاثره في المساجد، فلو لم يعف عن يسيره، لم يقر في المساجد.
أما عرق البغل والحمار وريقهما: فإنه يشق التحرز منه، قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير، إلا أني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل. ينظر: المغني ٢/ ٤٨٦.
أما بول ما يؤكل لحمه، إذا قلنا: بنجاسته؛ فإنه يشق التحرز منه؛ لكثرته. ينظر: المغني ٢/ ٤٨٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٢٥.

(٣) قال الشارح: «لا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد». ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٤٧.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٣٣٣: «قطع به الأصحاب».

(٥) قال في الإنصاف ١/ ٣٣٣: «على الصحيح من المذهب».

بحسبه، اختاره الخلال[١].

وقال القاضي[٢] وابن[٣] عقيل[٤]: بل يعتبر بأوساط[٥] الناس. وعنه: اليسير ما نقص عن شبر في مثله[٦]، وقيل: عن فتر[٧] في مثله. وعنه: عن ذراع في مثله، وعنه: ما دون الكف يسير، وعنه: ما دون الدرهم يسير،

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٤٩.
وهذه هي الرواية الأولى:
نص عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ حين سئل ما قدر الفاحش؟ قال: «ما فحش في قلبك». وروي عن ابن عباس مثله، ينظر: المغني ١/ ٢٤٩.
قال في المغني ١/ ٢٤٩: «وهو ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٥٦: «وهي المشهورة».
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٧٦: «وهي الصحيحة من المذهب، نص عليها في رواية الجماعة».
وحجة هذه الرواية: قول الرسول ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**. رواه النسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ح(٥٧١١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣.
وقال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) في الروايتين والوجهين ١/ ٨٦.

(٣) في (أ): بن.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٤٩، والإنصاف ١/ ١٩٨.

(٥) في (ب): بأوسط.
والمقصود بأوساط الناس: وهو أنه لا اعتبار بالمبتذلين كالقصابين ولا المتقززين كالموسوسين، ومن تنفر نفوسهم من قطرة دم. ينظر: المستوعب ١/ ٣٢٦، والمحرر ١/ ١٣، والفروع ١/ ١٧٦، وشرح الزركشي ١/ ٢٥٧، والإنصاف ١/ ١٩٨.

(٦) نقلها ابن منصور وأحمد بن علي وإسماعيل بن سعيد.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٦.
وقدَّمها السامري في المستوعب ١/ ٣٢٦.
وحجة هذه الرواية: أن أقل ما يقدر به الأشياء الشبر، فإذا صار شبراً، صار في حد الكثير. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٦.

(٧) قال في المصباح ص١٧٥ (فتر): «الفتر، بالكسر ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد».

وعنه: القطرة والقطرتان[١] يسير، وعنه: ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس يسير[٢].

وقال ابن أبي موسى[٣]: ما فحش في نفس المصلي، لا تصح صلاته معه، وما لم يفحش، إن بلغ الفتر لم تصح، [وإلا صحت][٤]. وكثير القيء ملء الفم، وعنه: نصفه، وعنه: ما زاد على النواة، وعنه: هو كالدم سواء[٥]، ذكرها[٦] أبو الحسين.

وملء الفم ما يمتنع الكلام معه في وجه، وفي آخر ما لم يمكن إمساكه، ذكرهما القاضي في مقنعه[٧].

وما تنجس بما يعفى عن يسيره، ملحق به في[٨] العفو عن يسيره، إذا أصابه نجاسة غير معفو عنها، فله حكمها[٩].

وما عفي عن يسيره، عفي عن أثر[١٠] أكثره[١١] على الجسم الصقيل بعد المسح، ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٢].

---

(١) في (أ): القطرات.

(٢) ينظر عن هذه الروايات: المستوعب ١/٣٢٦، والمغني ١/٢٤٩، وشرح الزركشي ١/٢٥٦، والإنصاف ١/٣٣٦.

(٣) في الإرشاد ١/٢٢٥.

(٤) ما بين المعكوفتين في (أ): ولا تصح.

(٥) قال ابن قدامة: «والقلس كالدم، ينقض الوضوء منه ما فحش، قال الخلال: «الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله رضي الله عنه أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه، وقد حكي عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم، وقيل عنه: إذا كان أقل من نصف الفم، لا يتوضأ، والأول المذهب». ينظر: المغني ١/٢٥٠.

(٦) في (ب): ذكرهما. ينظر: التمام ١/١٠٨ ـ ١١٠ «المطبوع».

(٧) ينظر: الإنصاف ١/٣٣٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ب): حكمها.

(١٠) ساقطة من (أ).

(١١) في (ب): كثيره.

(١٢) في المغني ٢/٤٤٨.

فصل

[١٨/أ] / والماء المطهر للأرض النجسة طاهر، إذا لم [تغيره النجاسة][١] ولم يكن عينها فيه وإن لم ينفصل[٢]. وعنه: إن كانت النجاسة مائعة قائمة، اشترط[٣]

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): تغير بالنجاسة.

(٢) نص عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وغيره. ينظر: الانتصار ١/ ٤٣٨.
وهي اختيار الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢١٨، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٢، والانتصار ١/ ٤٣٨، والسامري في المستوعب ١/ ٣٣٥، وابن قدامة في المقنع ص١٩، والمجد في المحرر ١/ ٥، وابن تيمية في شرح العمدة ص٧٥ ـ ٧٧.
قال في الإنصاف ١/ ٣١٥: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ: **«صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»**. سبق تخريجه ص٨٢.
وجه الدلالة من الحديث: أمر بذلك؛ لتطهير مكان البول، فلو كان المنفصل نجساً، لكان تكثيراً للنجاسة، ولم يفرق بين نشافه وعدمه، والظاهر أنه أمر عقيب البول. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٠.
٢ ـ أن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجرنة، لو لم تطهر إلا بانفصال الماء عنها، وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الأخيرة، لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية، إذ غالب الأرض لا مصرف عندها، وما عنده مصرف فنادر، والنادر ملحق بالغالب، بخلاف ما يمكن نقله وتحويله إلى المصارف. ينظر: شرح العمدة ص٧٦ ـ ٧٧.
وقال ابن تيمية: «والنجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه لا يشترط فيها عدد، سواء كان فيها كلب أو غيره.
والثاني: أنه لا يشترط انفصال الغُسالة عن موضع النجاسة.
والثالث: أن الغُسالة طاهرة إذا لم تتغير، وذلك لحديث الأعرابي المتقدم، ينظر: شرح العمدة ص٧٤.

(٣) في (أ): اشترطوا.

في التطهير انفصاله[(١)]، ويكون المنفصل نجساً، كما لو انفصل بالجامدة.

وما طهر غير الأرض، طاهر في أصح الوجهين[(٢)]، وفي طهوريته وجهان[(٣)]. فإن ضم إليه غسلة قبله، نجس الجميع.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وأبو الحسين وجهاً[(٤)]، أن المنفصل عن

---

(١) ينظر: شرح العمدة ص٧٧، والمبدع ١/٤٨.

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/٢٢، وابن قدامة في المغني ٢/٥٠٣، والمجد في المحرر ١/٥.
وقدمه في المستوعب ١/٨٦.
قال في الكافي ١/٦: «وهو الأظهر».
وقال في شرح العمدة ص٧٩: «وهو الصحيح».
قال في الإنصاف ١/٤٦: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أنه انفصل عن محل محكوم بطهارته، فأشبه المنفصل من الأرض؛ ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر بالإجماع، فكذلك المنفصل. ينظر: الشرح الكبير ١/١٠.
الوجه الثاني: أنه نجس.
وهو اختيار ابن حامد.
وحجة هذا الوجه: أنه لاقى نجاسة، فأشبه ما لو انفصل قبل زوالها، أو وردت عليه. ينظر: الشرح الكبير ١/١٠.

(٣) الوجه الأول: لا يكون طهوراً.
جزم به أبو الخطاب في الانتصار ١/٤٤١.
قال في الإنصاف ١/٤٧: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه أزال مانعاً من الصلاة، أشبه ما رفع به الحدث. ينظر: المغني ٢/٥٠٤.
الوجه الثاني: أنه طهور.
قال المجد: «وهو الصحيح». ينظر: (الإنصاف ١/٤٧).
قال في شرح العمدة ٧٩: «وهو أقوى الوجهين».
وحجة هذا الوجه: أن الأصل طهوريته؛ ولأن الحادث فيه لم ينجس ولم يغيره، فلم تزل طهوريته، كما لو غسل به ثوباً طاهراً. ينظر: المغني ٢/٥٠٤.

(٤) ينظر: التمام ق١٣/ب، والإنصاف ١/٤٥، والمبدع ١/٤٨.

الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة، وحكاه ابن البنا في حاصله رواية[(١)].

وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها، فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد[(٢)].

وقال الآمدي[(٣)]/ : يحكم بطهارة المحل وإن كان المنفصل متغيراً، [١١/ب] وإذا أصاب ماء بعض الغسلات محلاً يعتبر في تطهيره العدد، فثلاثة أوجه: استئناف العدد له مع التراب، إن كانت تلك النجاسة يجب فيها التراب[(٤)].

و[(٥)]الثاني: غسله بقدر ما بقي من العدد مع تلك الغسلة[(٦)].

والثالث: بقدر ما بقي بعد تلك الغسلة[(٧)].

وعليهما[(٨)]، إن كان محل النجاسة قد غسل بالتراب، لم يجب ههنا[(٩)].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٥ ـ ٤٦، وقال: «وهو بعيد جداً».

(٢) جزم به أبو الخطاب في الانتصار ١/ ٤٤٠، وينظر أيضاً: الفروع ١/ ٢٣٨، والإنصاف ١/ ٤٦، والمبدع ١/ ٤٨.

(٣) ينظر: المصادر الثلاثة الأخيرة السابقة.

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقي، وقد اختاره ابن حامد، ينظر: (المغني ١/ ٧٧).
وحجة هذه الرواية: أنها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، كنجاسة الأرض ومحل الاستنجاء.
وقول المؤلف رحمه الله: «مع التراب»، يعني أنه يجب غسلها بالتراب، وإن كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب؛ لأنها نجاسة أصابت غير الأرض، فأشبهت الأولى، وهو ظاهر كلام الخرقي. المغني ١/ ٧٧.

(٥) الواو ساقطة من (أ).

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٣١٥.

(٧) قال في الإنصاف ١/ ٣١٥: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٩.
وحجة هذا الوجه: أنها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت به في مثله، كالنجاسة على الأرض، ولأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل يطهر بذلك، فكذلك المنفصل. ينظر: المغني ١/ ٧٨.

(٨) في (أ): عليها.

(٩) وهو اختيار القاضي، وصححه ابن قدامة. ينظر: المغني ١/ ٧٨.

وإذا أصاب الثوب دم[١] استحب حته وقرصه[٢]، ولا بأس باستعمال المطعوم من الملح وغيره في إزالة النجاسة، وإزالة[٣] ما لا يزول بغيره[٤]، ولا بأس بالتدلك بالنخالة نص عليه[٥]، ويكره بالدقيق.

وإذا وضع في الإناء نجاسة فشربها، بحيث لو وضع فيها مائع ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها، لم يطهر بالغسل، ذكره في المبهج في آنية الخمر فيها المزفت، فيطهر بالغسل، وغيره لا يطهر[٦].

---

(١) في (أ): دماً.
(٢) وذلك لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: «**حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء**». سبق تخريجه ص٦.
(٣) ساقط من (أ).
(٤) قال الإمام أحمد ﵀: «الدم يغسل بالماء والملح». ينظر: مسائل ابن هاني ١/ ٣٦ س(١٧٣).
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٨١، وابن تيمية في الاختيارات ص٢٣، والحجاوي في الإقناع ١/ ٥٩.
وقال ابن تيمية: «ويجزئه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة، لا إفساد الماء المحتاج إليه». ينظر: الاختيارات ص٥٣.
وحجة هذا القول: ما روي أن امرأة من بني غفار قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «**ما لك؟ لعلك نفست؟**»، قلت: نعم، قال: «**فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك**».
رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ح(٣١٣).
وقال في الفروع ١/ ٢٤٠، والإنصاف ١/ ٣١٧: إنه لا يجب إزالة النجاسة بملح أو غيره مع الماء في ظاهر كلامهم.
(٥) ينظر: الفروع ١/ ٥٩.
(٦) عن قول صاحب المبهج، ينظر: المغني ١/ ٨١.
وذلك أن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، وأما ما ليس بمزفت =

وقياس قول أحمد رَحِمَهُ اللهُ عنه في طهارة الحنطة النجسة بالغسل[١] يطهر، هذا إذا غسل غسلاً لا يظهر بعده طعم الخمر أو لونه، وهو أشبه ـ إن شاء الله تعالى[٢] ـ وقد أومأ إليه، وقاله الشريف أبو جعفر.



= فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى تُرك فيه مائع أظهر فيه طعم الخمر ولونه، ينظر: المرجع السابق.

(١) نص عليه في رواية ابن هانئ في مسائله ٢/ ١٣٤ س(١٧٥٧)، قال: «سئل عن الكدس تدوسه الحمير فتبول عليه؟ قال: لا يبيعه ولا يأكل حتى يغسله».

(٢) ساقطة من (أ).

باب الآنية

يباح استعمال[(١)] كل إناء طاهر من غير الذهب والفضة[(٢)]، ولو كان مثمناً[(٣)] واتخاذه. ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة[(٤)]، وفي الاتخاذ

(١) في (ب): استعماله.

(٢) قال ابن قدامة: «وهو قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عمر: أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي؛ لأن الماء يتغير فيها». ينظر: المغني ١/ ١٠٥.

وقد سبق الكلام على ذلك في ص٧، وذلك لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ. سبق تخريجه ص٧.

(٣) قال الزركشي في شرحه ١/ ١٥٩: «وذلك لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة، ومفهومه إباحة ما عداهما، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر. ثم العلة فيهما الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهي غير موجودة هنا، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس».

(٤) قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، ولا أعلم فيه خلافاً». ينظر: المغني ١/ ١٠١، ١٠٢.

١ ـ ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٣/ ٤٤١ ح(٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣ ح(٢٠٦٧).

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: **«الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ٤/ ٢١ ح(٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٤ ح(٢٠٦٥).

روايتان: أصحهما التحريم(١)، وقال القاضي في جامعه الكبير/ : ظاهر [١٩/أ]
كلام الخرقي(٢) أن النهي عن استعمال ذلك تنزيه.

والمضبَّب(٣) بالذهب محرم(٤) إن كثر لحاجة وغيرها، وإن كان يسيراً فوجهان(٥). ....

---

(١) وهو اختيار الخرقي في المختصر ٤٧، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ١١، وابن قدامة في المغني ١/ ١٠٣، وابن تيمية في الاختيارات ص٦.
قال في شرح العمدة ١٠٢: «وهو المشهور من الروايتين».
قال في الإنصاف ١/ ٧٩: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجة هذه الرواية: أن ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور. ينظر: المغني ١/ ١٠٣.

(٢) حيث قال في مختصره ص١٦: «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة».
وقال الزركشي شارحاً كلام الخرقي في ١/ ١٥٧: «أراد بالكراهة كراهة التحريم، كما هو دأب السلف كثيراً، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع، فقال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة. وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى. وقال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام»، كذلك ينظر: مختصر الخرقي ص٤٧.

(٣) المضبب: هو الذي عمل فيه ضبة، قال الجوهري: (والضبة حديدة عريضة يضبب بها الباب). ينظر: الصحاح ١/ ١٦٨ (ضبب).
قال في المطلع ٩: «يريد والله أعلم أنها في الأصل كذلك، ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب».
قال في المصباح المنير ص١٣٥ (ضبب): «والضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها (ضبات) مثل (جنة) و(جنات)».

(٤) في (ب): يحرم.

(٥) لم أجد من اختار الإباحة من الأصحاب إلا أبا بكر. ينظر: المغني ١/ ١٠٤.
وقد تعقب الشيخ تقي الدين على من ذكر وجه الإباحة بقوله: «وقد غلط طائفة من أصحاب أحمد، حيث حكت قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً لقوله، في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر، إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع». ينظر: الاختيارات ص٧.
وعدم الإباحة قال عنه ابن قدامة: «وهو قول أكثر أصحابنا، ولا يباح فيه إلا ما =

وإن ضبب بفضة لحاجة أبيح إن كان يسيراً[(١)]، وإن كثر، فوجهان[(٢)]، وإن لم يكن لحاجة، حرم الكثير وجهاً واحداً، وفي اليسير أوجه: التحريم[(٣)]، والكراهة، والإباحة، والتفرقة، فيحرم ما يستعمل كالحلقة ونحوها، ويباح ما سواه.

وما أبيح من ذلك، إن احتيج إلى مباشرته بالاستعمال، فلا بأس بها، وإن استغنى عنها، فوجهان:

أحدهما: الكراهة[(٤)].

والثاني[(٥)]: التحريم، ويحتمل الإباحة[(٦)].

= دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب وما ربط به أسنانه». ينظر: المغني ١/ ١٠٤.
قال في الإنصاف ١/ ٨٣: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(١) ١ ـ لما روى أنس رضي الله عنه أن قدح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ٤/ ٢٢ ح(٥٦٣٨).
٢ ـ أن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر، ينظر: المغني ١/ ١٠٤.

(٢) عدم الإباحة:
اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١، وابن قدامة في المغني ١/ ١٠٤، وابن تيمية في شرح العمدة ص١٠٣.
قال في الإنصاف ١/ ٨٢: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٣) جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ١٠٤.
قال في شرح العمدة ص١٠٤: «وهو المنصوص».
قال في الإنصاف ١/ ٨٢: «على الصحيح من المذهب».

(٤) كره الإمام أحمد رحمه الله أن يباشر موضع الضبة بالاستعمال، فلا يشرب من موضع الضبة؛ لأنه يصير كالشارب من إناء فضة، وكره الحلقة من فضة؛ لأن القدح يرفع بها، فيباشرها بالاستعمال، وكذلك ما أشبهه. ينظر: المغني ١٢/ ٥٢١.
اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١، وابن قدامة في المغني ١/ ١٠٥.
قال في الإنصاف ١/ ٨٤: «وهو المذهب».

(٥) مكرر في (ب).

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٩٩، والإنصاف ١/ ٨٤.

ويحرم استعمال المموَّه بالذهب.

وإن توضأ من إناء ذهب أو فضة أو غصب أو في مكان غصب، صح وضوؤه في أحد الوجهين[(١)].

والثاني: لا يصح[(٢)].

فعلى هذا، إن جعله مضبباً لماء طهارته، فوجهان[(٣)].

---

(١) جزم به الخرقي في المختصر ص١٦، وصححه ابن قدامة في المغني ١/١٠٣.
قال في المحرر ١/٧، والإنصاف ١/٨٠: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، فأشبه الطهارة في الدار المغصوبة.
٢ ـ أن الإناء ليس بشرط ولا ركن في العبادة بل أجنبي، فلم يؤثر فيها. ينظر: المغني ١/١٠٣.

(٢) وهو اختيار أبي بكر، وصححها القاضي أبو الحسين. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٧٦.
وجزم بها ناظم المفردات، ينظر: (المنح الشافيات ١/١٤٣).
قال في شرح العمدة ١٠٢: «وهو أصح الوجهين».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». سبق تخريجه ص١٠.
٢ ـ أنه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح، كالصلاة في الدار المغصوبة. ينظر: المغني ١/١٠٣.
أما الوضوء من الإناء المغصوب، فحكم الطهارة به كحكم الوضوء من آنية الذهب والفضة خلافاً ومذهباً. ينظر: الإنصاف ١/٨١.
أما الوضوء في مكان مغصوب فقد سبق الكلام عليه في ص١٠.

(٣) الوجه الأول: صحة الوضوء.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/١٠٣، وصححها في الفروع ١/٩٨، والإنصاف ١/٨١.
واعتمدها في كشاف القناع ١/٥٢.
وحجة هذا الوجه: أن المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث، فلم يزل ذلك بوقوعه في الإناء. المغني ١/١٠٣.
=

فصل

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ(١). وفي إباحة الانتفاع به في اليابس

= الوجه الثاني: عدم صحة الوضوء.
ينظر: المغني ١/ ١٠٣، والإنصاف ١/ ٨١.

(١) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٣٦ ـ ٣٧ س(٤٣)، وصالح في المسائل ٢/ ٣١٤ س(٩٤١)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٢٢ س(١٠٩)، والأثرم وحنبل وابن منصور وأبو الصقر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٦.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٨٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٤.
وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ٧، والمقنع ص١٢، والمحرر ١/ ٦.
قال في المغني ١/ ٨٩: «وهو المشهور من المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٥١: «أشهرهما، وهي اختيار عامة الأصحاب، أنه نجس».
قال ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٩٠ ـ ٩١: «وهو أشهر الروايتين عن أحمد».
قال في الإنصاف ١/ ٨٦: «هذا المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].
وجه الدلالة: أن التحريم دليل على النجاسة، وهي عامة، فتشمل جميع الأجزاء بما فيها الجلد. ينظر: المغني ١/ ٩١. وقال الزركشي في شرحه ١/ ١٥١ بعد ذكر الآية: «والجلد جزء منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام إمامنا رحمه الله؛ لأنه استدل بها على ذلك، وكثير من أصحابنا منهم القاضي في الكفاية».
٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، **«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**.
رواه أحمد في المسند ٤/ ٣١٠، وأبو داود في السنن كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/ ٣٧٠ ح(٤١٢٧)، والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢٢ ح(١٧٢٩)، والنسائي في =

بعده روايتان[1]، وكذا في استعمال العظام النجسة في اليابس، والانتفاع بسائر النجاسة إذا لم يحصل معه تنجيس، روايتان[2].

= السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ من جلود الميتة ٧/ ١٧٥ ح(٤٢٤٩)، والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٢٧ ح(١٢٢٦).
والحديث صححه الإمام أحمد في مسائل صالح ٣/ ٩٥ س(١٤١٦).
قال وكذلك: (إسناده جيد)، ينظر: المغني ١/ ٩١، وحسنه الترمذي في سننه ٤/ ٢٢٢، وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ١٥٧.

(١) عن الروايتين، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٧، والمغني ١/ ٩٢، وشرح الزركشي ١/ ١٥٣.
الرواية الأولى: الجواز.
قال في الفروع ١/ ١٠١: (وهو الأصح).
وقال في الإنصاف ١/ ٨٧: (وهو المذهب).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روته عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ «أمر بأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».
رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ٢/ ٤٩٨ ح(١٨)، وأبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٤/ ٣٦٨ ح(٢١٢٤)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ٧/ ١٧٦ ح(٤٢٥٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٤ ح(٣٦١٢).
٢ ـ أن الصحابة ﵃ لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة. ينظر: المغني ١/ ٩٢.
الرواية الثانية: لا يجوز استعماله.
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ص١١٨: (وهذا أظهر).
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت ١/ ٦٥، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة ٤/ ٩٥ ح(١٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ١/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ١٠٥، ١٠٦، والاختيارات ص٧٥.

واختلف قوله أيضاً في جواز الخرز[١] بشعر الخنزير[٢] إذا قلنا بنجاسته[٣]، فإن خرز به رطب، وجب غسله[٤]. وعنه: لا بأس به[٥]، ونص على جواز اتخاذ[٦] المنخل من شعر نجس[٧]. ويجوز التداوي ببول الإبل، وإن قلنا: بنجاسته[٨]. وعنه: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهراً في حياته[٩]،

---

(١) قال ابن منظور: الخرز: خياطة الأدم، وقد خرز الخف وغيره، يخرزه خرزاً، لسان العرب، مادة (خرز) ٥/ ٣٤٤.

(٢) في (أ): الخنز.

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في ذلك، وهي: الجواز والكراهية والتحريم.
ينظر: المغني ١/ ١٠١، والفروع ١/ ١٠٥، والإنصاف ١/ ٩٠.
والقول بالكراهية:
اعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٤، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧.
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٠٥: (أنه الأقرب للصواب).
والقول بالجواز، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى المصرية ص٢٧.

(٤) اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ١٠٩. وقدمه في الفروع ١/ ١٠٥.
قال في الإنصاف ١/ ٩١: (على الصحيح من المذهب).
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٤.

(٥) قاله ابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ١٠٩).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٩١.

(٨) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٦٤ س(٦٠)، وصالح في المسائل ١/ ٤٥٠ س(٤٤٥)، وأبو داود في المسائل ١/ ٢٦٠، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ س(١٨٠٨، ١٨١٥).
وذلك لما روى أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل، أو قال: عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. سبق تخريجه ص٦١.

(٩) نقلها الصاغاني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٦.
وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٢٦.
وصححها المجد في شرحه، ومال إليها في المنتقى. ينظر: (الإنصاف ١/ ٨٦).
وحجة هذه الرواية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«أيما إهاب دبغ، فقد طهر»**.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ =

وفي اعتبار كونه مأكولاً أو غير آدمي، وجهان[١].

ومتى طهر الجلد بالدباغ، جاز بيعه وإجارته وسائر الانتفاع به، و[٢]إن كان من مأكول، ففي إباحة أكله وجهان، أصحهما التحريم[٣].

وقال القاضي[٤]: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ وبعده، ونص أحمد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع على جواز لبس جلود السباع يعني بعد الدبغ[٦].

وقال أبو الخطاب[٧]: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق ونحوه، ولم يشترط دباغاً.

= ح(٣٦٩)، والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢١ ح(١٧٢٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣ ح(٣٦٠٩)، والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما جاء في جلود الميتة ٧/ ١٧٣ ح(٤٢٤١).
وفيه رواية ثالثة: طهارة جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة. ينظر: الإنصاف ١/ ٨٦.
ورجَّحها الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية ص٢٦.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٨٩.

(٢) في (ب): بزيادة (نعم) وسقوط الواو.

(٣) قال ابن قدامة: «وهو قول أكثر أهل العلم». المغني ١/ ٩٥.
وصححها في غاية المطلب ق٤/أ، والإنصاف ١/ ٨٩.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].
والجلد جزء من الميتة، فحرم أكله، كسائر أجزائها. ينظر: المغني ١/ ٩٥.
٢ ـ قول النبي ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ١/ ١٩٩ ح(٢٢٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ ح(٣٦٣).

(٤) ينظر: المغني ١/ ٩٢.

(٥) في رواية أبي الحارث، حيث قال: «لا يصلى في أهب السباع، وإن دبغت، وأما اللباس، فأرجو». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٧.

(٦) في (ب): الدباغ.

(٧) في الانتصار ١/ ٨٤، ٨٧.

ولا يجوز بيع جلد الميتة ولا الانتفاع به قبل دبغه، رواية واحدة.

ويباح[(١)] فعل الدباغ، وإن لم نقل إنه يطهر، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابس، وإلا، ففيه[(٢)] وجهان[(٣)].

[٢٠/أ] ويعتبر أن يدبغ بطاهر يصلح الجلد،/ ولا يفتقر إلى فعل آدمي، وفي الاكتفاء بالتتريب والتشميس، وجهان[(٤)].

ويجب غسله بعد دبغه في أحد الوجهين[(٥)]، وما حرم أكله، لا يطهر جلده ولحمه بالذبح.

---

(١) مطموس في (أ). (٢) في (ب): فوجهان.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ١٠٢، والإنصاف ١/ ٨٨، ٨٩.

(٤) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ١٠٣، والإنصاف ١/ ٩١.
وعدم حصول الدباغ بذلك هو الصحيح، قاله في تصحيح الفروع ١/ ١٠٤.
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٣.

(٥) اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٩٥.
قال في الإنصاف ١/ ٩١: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قول النبي ﷺ في جلد الشاة الميتة: **«يطهرها الماء والقرظ»**. رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٣٤، وأبو داود في السنن، كتاب اللباس باب أهب الميتة ٤/ ٣٦٩ ح(٤١٢٦)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة في السنن، ٧/ ١٧٤، ١٧٥ ح(٤٢٤٨).
٢ ـ أن ما يدبغ به، نجس بملاقاة الجلد، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة، فتبقى نجاسة الجلد؛ لملاقاتها له، فلا يزول إلا بالغسل. ينظر: المغني ١/ ٩٥.
الوجه الثاني: لا يشترط الغسل.
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٠٣: «وهو أولى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: ١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**.
سبق تخريجه ص١١٤.
٢ ـ أنه طهر بانقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء، كالخمرة إذا انقلبت خلاً.
ينظر: المغني ١/ ٩٦.

فصل

وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس[١]، وقيل: طاهر[٢]، وفيه وجه ثالث، ما يسقط/ عادة مثل قرون الوعول طاهر، وغيره نجس[٣]. [١٢/ب]

وما لا ينجس بالموت، عظمه طاهر، وصوف الميتة وشعرها وريشها طاهر في ظاهر المذهب[٤] ....

(١) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٤٧ س(٤٩)، وحنبل، ينظر: (الانتصار ١/ ١١٧).
وجزم به القاضي في الجامع الصغير ٨٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٠، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ١١٧، والهداية ١/ ٢٢، والسامري في المستوعب ١/ ٣٢٠، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٠، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ٦.
قال في الإنصاف ١/ ٩٢: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]. والعظم من جملة الميتة، فيكون محرماً.
٢ ـ أن فيها روحاً وحياة، بدليل قوله ﷻ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، ولا يُحيي إلا ما كان فيه حياة.
(٢) ذكره أبو الخطاب احتمالاً في الهداية ١/ ٢٢، وتخريجاً في الانتصار ١/ ١١٧.
وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى ٢١/ ٩٧، والاختيارات ص٢٦.
وحجة هذا الوجه: عن ثوبان ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**اشتر لفاطمة سوارين من عاج**». رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥، وأبو داود في السنن، كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ٤/ ٤١٩ ح(٤٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ١/ ٢٦. والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حميد الشامي، ذكره البيهقي. ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المغني ١/ ٩٩، ١٠٠، وشرح الزركشي ١/ ١٥٧، والمبدع ١/ ٧٦، والإنصاف ١/ ٧٦.
(٤) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٤٧ س(٥٠)، وحنبل، ينظر: الروايتان =

وفي[1] شعر الهر وشبهها، وجهان[2]، ....

= والوجهان ١/ ٥٩، والجرجاني والميموني، ينظر: الانتصار ١/ ١٠٣.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٨٦. والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٩، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ١٠٣، وابن قدامة في ينظر: المغني ١/ ١٠٦.
قال في الإنصاف ١/ ٩٢: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ: **«أنه لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل»**.
رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ ١/ ٤٧ ح(١٩)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/ ٢٤.
والحديث فيه يوسف بن السفر، قال البيهقي: متروك الحديث.
٢ ـ أنه لو انفصل حال الحياة كان طاهراً، فلم ينجس بالموت كالبيض واللبن.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٥.
الرواية الثانية: النجاسة.
ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٦٥.
وروى بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد رحمه الله أنه سئل عن الانتفاع بشعور الناس، فقال: لا يعجبني الانتفاع بشعور الناس؛ لأنها ميتة. هذا يدل على أن الشعر يموت، وإذا نجست شعور بني آدم فأولى أن ينجس غيرها. ينظر: الانتصار ١/ ١٠٣، ١٠٤.
وهو اختيار الآجري، ينظر: الفروع ١/ ١٠٧.
وحجة هذه الرواية: أنه ينمو من الحيوان، فينجس بموته كأعضائه. ينظر: المغني ١/ ١٠٧.

(١) في (ب): بزيادة (نعم) وسقوط الواو.
(٢) عن الوجهين، ينظر:
المغني ١/ ١٠٨، ١٠٩، وشرح الزركشي ١/ ١٦٣، والإنصاف ١/ ٧٧ والحكم بالطهارة: اختاره ابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٦٣).
وصححه ابن قدامة في المغني ١/ ١٠٩.
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ٤٧. =

وحكى القاضي الوجهين[١] في شعرها المنفصل في حياتها أيضاً.

وأصل الشعر والريش الرطب نجس، ولا يطهر بالغسل في وجه، ويطهر به في آخر[٢].

وشعر الآدمي المنفصل عنه طاهر في حياته وبعد موته[٣]، ولا يجوز الانتفاع به، وإن صلى فيه، صحت صلاته، ذكره بعض أصحابنا، ويحتمل أن لا تصح. وقال بعضهم: ظاهر كلام أحمد رحمه الله جواز الانتفاع به، وعنه: أنه نجس[٤].

وشعر المشكوك فيه مشكوك فيه، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه، قاله بعض أصحابنا، وقال شيخنا: لا تصح الصلاة فيه وتصح معه، وتركه أولى.

ولبن الميتة وإنفحتها[٥] نجس على الأصح[٦]، وإنفحة المذكاة طاهرة

= وذلك؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة، والموت لا يقتضي تنجيسها، فتبقى على الطهارة. ينظر: المغني ١/١٠٩.

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/١٦٣، والمبدع ١/٧٧.

(٢) عن الوجهين، ينظر: المستوعب ١/٣٢٠، والمغني ١/١٠٧، والفروع ١/١٠٩، والمبدع ١/٧٧.
والحكم بعدم طهارته، صوبه المرداوي في تصحيح الفروع ١/١٠٩، واعتمدها في كشاف القناع ١/٥٧.

(٣) قال في الإنصاف ١/٩٣: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٤) نقلها بكر بن محمد عن أبيه، قال أبو الخطاب: «وقد تأول شيخنا (يعني القاضي)، هذه الرواية على أنه أراد به كراهة استعماله». ينظر: الانتصار ١/١٠٣، ١٠٤.

(٥) قال في المصباح المنير ص٢٣٥: «الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها، قال الجوهري: والإنفحة هي الكرش، وفي التهذيب لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن، ولا تسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي: صارت إنفحته كرشاً».

(٦) نقل الميموني في الدجاجة، إذا ماتت وأخذ منها البيض جائز، وقال: ليس البيض =

وجهاً واحداً، وما سلق من البيض الصحيح القشر في نجاسة[1]، لا يحرم.

= بمنزلة اللبن، هذا سائل يختلط والبيض جامد.
قال القاضي: فظاهر هذا نجاسته، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ٣١. وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ١٠٠، وقدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٢، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٦.
قال في المقنع ص١٢: «هذا ظاهر المذهب».
قال في تجريد العناية ص٢٤: «وهو الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٩٢: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه مائع في وعاء نجس، فكان نجساً، كما لو حلب في وعاء نجس.
٢ ـ أنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً، فكذلك قبل فصله. ينظر: المغني ١/ ١٠٠.
الرواية الثانية: الطهارة.
نقل حنبل: إنفحة الميتة طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت.
قال القاضي: فظاهر هذا طهارتها، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ٣١ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ١٠٢، ١٠٣. قال مستدلاً لهذا القول: «ذلك لأن الصحابة ﷺ لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم. وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك، ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي ﷺ كان هو نائب عمر بن الخطاب ﷺ على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء. فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بيِّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها. وإذا كان روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ». ينظر: الفتاوى ٢١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(١) في (ب): نجاسته.

فصل

والكفار ضربان: أهل كتاب، فلا يحكم بنجاسة ما استعملوه من آنيتهم وثيابهم من غير علم بالنجاسة(١)، وهل يكره استعمال ذلك قبل الغسل؟ على روايتين(٢). وعنه: لا يجوز استعمال ذلك قبل الغسل. وعنه: ما وَالى عوراتهم، إذا صلى فيه يعيد(٣).

وقال ابن أبي موسى(٤): قدور النصارى خاصة لا تستعمل حتى تغسل. وقال ابن عقيل(٥): لا تختلف الرواية، أنه لا يحرم استعمال أوانيهم.

وقال بعض(٦) أصحابنا: ما علا من ثيابهم طاهر، وما والى(٧) عوراتهم نجس، وما بينهما متردد بين النجاسة والطهر(٨).

الثاني: من لا كتاب له(٩)، أو له كتاب لكن يتدين بالنجاسة، أو يغلب عليه مباشرتها، فعنه: حكمه كالضرب الأول. وعنه: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها(١٠)، ولا يباح شيء من آنيتهم ولا ثيابهم التي استعملوها قبل الغسل.

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٨٥: «وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور»، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولما روي عن عبد بن مغفل قال: دُلّي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم. رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/ ١٣٩٧ ح(١٧٧٢).

(٢) ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٥٤، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/ ٢٤. وعدم الغسل، صححه الشارح، المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١١١.

(٤) في الإرشاد ١/ ٥٣.

(٥) في التذكرة ق ١٩/ أ.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): ما ولى.

(٨) ينظر: المغني ١/ ١١١.

(٩) وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم، ينظر: المغني ١/ ١١١.

(١٠) ينظر: المغني ١/ ١١١، والإنصاف ١/ ٨٥.

ومتى أكثر المسلم من شرب الخمر أو تناول النجاسة، فهو في آنيته وثيابه وسؤره كالمجوسي.

[٢١/أ] وقال أبو الحسين في تمامه(١)/ والآمدي: أبدان الكفار وثيابهم ومياههم(٢) في الحكم واحد، وهو نص أحمد، وزاد أبو الحسين طعامهم.

وما نسجه الكفار من الثياب، حكمه حكم ثيابهم. وقال بعض أصحابنا(٣): ويباح الانتفاع به قبل غسله رواية واحدة.

وما صبغ في حُبٍّ(٤) صباغ، لا يجب غسله، مسلماً كان الصباغ أو كتابياً، نص عليه(٥).

وفي كراهة الصلاة(٦) في ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان(٧).

---

(١) ق/٣/ب. (٢) في (أ): ومبياهيهم.

(٣) قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسيج الكفار». ينظر: المغني ١/ ١١٢.

(٤) في (أ): «حنب». والحنب هكذا قبل تعريبه، وهو معرب الحب، والحب: الخابية، وقال ابن دريد: هو الذي يجعل فيه الماء، قال: وهو فارسي معرب قال، وقال أبو حاتم: أصله: حُنب، فعرب. لسان العرب، مادة ١/ ٢٩٥ (حبب).

(٥) ينظر: المغني ١/ ١١٤. (٦) ساقطة من (ب).

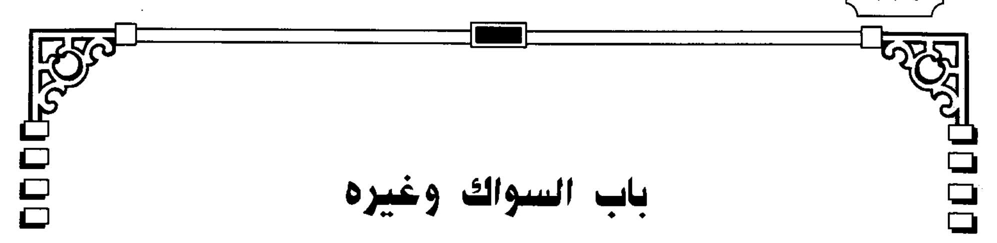
(٧) الرواية الأولى: عدم الكراهة، ما لم تتحقق نجاستها.
اختارها ابن قدامة في المغني ١/ ١١٢ ـ ١١٣، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٥٣.
وحجة هذه الراوية:
١ ـ أن النبي ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ح(٥١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥ ح(٥٤٣).
٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مرط وعليه بعضه». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٧ ح(٥١٤). =

وألحق ابن أبي موسى[١] ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله، قال في التلخيص[٢][٣]: فيخرج مثله في ثوب من لا يتنزه من النجاسة.



= الرواية الثانية: الكراهة.
سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: عن الصلاة في ثوب الصبي؟ فكرهها.
وهو اختيار الشيخ تقي الدين في ثوب الصبي، ينظر: الاختيارات ص٢٦، واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٣.

(١) ينظر: الإرشاد ١/ ٥٣.
(٢) في (أ): التلخيص.
(٣) تأليف فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة للهجرة. وله في الفقه أيضاً: الترغيب، والبلغة وهو أصغرها، وله: شرح الهداية لأبي الخطاب، لم يتمه. توفي يوم الخميس العاشر من صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٠٦، وشذرات الذهب ٥/ ١٠٢.



باب السواك وغيره

السواك سنة[١] في جميع الأوقات[٢]، ويتأكد عند الصلاة[٣] والوضوء[٤][٥] ودخول المنزل[٦] والقيام من النوم[٧]، وأكل ما يغير رائحة

---

(١) في (ب): مسنون.

(٢) قال ابن قدامة: «واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة؛ لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة». ينظر: المغني ١/ ١٣٣، وذلك لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**». رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٢/ ٤٠، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١/ ١٠ ح(٥).

(٣) لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ١/ ٢٨٣ (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ ح(٥٢).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ».
رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام بالليل ١/ ٤٧ ح(٥٧).

(٦) لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته، بدأ بالسواك».
رواه أحمد في المسند ٦/ ٤١ ـ ٤٢، ١١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ ح(٢٥٣)، والنسائي في السنن في كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين ١/ ١٣ ح(٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك ١/ ١٠٦ ح(٢٩٠).

(٧) لحديث حذيفة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب السواك ١/ ٩٨ ح(٢٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ ح(٢٥٥).

الفم. وليس بواجب إلا في حق النبي ﷺ في أحد الوجهين[(١)] والثاني لم يجب عليه أيضاً[(٢)].

---

(١) ١ ـ لما روى عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله ﷺ «كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أم غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث».
رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٤١ ح(٤٨)، والدارمي في السنن، كتاب الوضوء، باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ١/ ١٣٣ ح(٦٦٤)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك ١/ ٣٧ ـ ٣٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب كان رسول الله ﷺ يأمر بالسواك ١/ ١٥٦، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال ابن طولون: الحديث جيد الإسناد وقد حسنه بعض الحفاظ. ينظر: مرشد الحيران ص٨٠.
وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب بقرينة المشقة، وهي إنما تلزم على الواجب، فكان الوضوء واجباً عليه لكل صلاة ثم نسخ بالتخفيف إلى السواك. ينظر: المرجع السابق.
٢ ـ لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي»**.
رواه البيهقي في السنن، كتاب النكاح، باب ما روي عنه من قوله (أمرت بالسواك) ٧/ ٤٩. ثم نقل عن البخاري أنه قال: «هذا حديث حسن».
قال في الإنصاف ٨/ ٣٩ ـ ٤٠: والسواك واجب عليه ﷺ على الصحيح من المذهب.

(٢) قال ابن طولون: «وذهب بعض العلماء إلى أنه في حقه ﷺ كان مستحباً كالأمة».
ينظر: مرشد المحتار إلى خصائص المختار ﷺ ص٨١.
١ ـ لما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليَّ»**. قال في مجمع الزوائد ٢/ ٩٨: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه».
٢ ـ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«تسوَّكوا، فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليَّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك، حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي»**.
رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك ١/ ١٠٦ ح(٢٨٩).
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٦: إسناده ضعيف.

ويباح للصائم بعد الزوال، ولا يستحب[١]، وعنه: يكره[٢]. وعنه: يستحب، ذكره القاضي وغيره[٣].

---

(١) نص عليه الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص٨٩.
وينظر: الفروع ١/ ١٢٥، والمبدع ١/ ٩٩، والإنصاف ١/ ١١٨.

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٦٣١ س(٨٥٦)، والأثرم، وابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٦٦.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٦، والبعقوبي في شرح العبادات الخمس ص٨٢.
وصححها القاضي. في الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٦.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٦٦، وابن مفلح في المبدع ١/ ٩٩: «وهو المشهور من المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ١٨٨: «وهي المذهب».
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك الأذفر**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم ح٢/ ٢٩ (١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام ١/ ٨٠٦، ٨٠٧ ح(١١٥١).
قال البعقوبي: «إنما جاز السواك قبل الزوال، وكره بعده؛ لأن قبل الزوال آثار الطعام في فيه، فإذا زالت الشمس، خلت المعدة وبخرت بالخلوف إلى الفم، وكره زواله؛ لنهي الشارع عن ذلك، وتشبيهه بالمسك الأذفر، كما قال في دم الشهداء (فإنهم يحشرون يوم القيامة وأرواحهم لتشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك)، ثم دم الشهيد يكره إزالته، كذلك الخلوف في فم الصائم». ينظر: شرح العبادات الخمس ص٨٣. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه كتاب الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله ﷻ ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ح(٢٨٠٣).

(٣) عن قول القاضي، ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٦.
وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص١٠، وابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
قال ابن مفلح في الفروع ١/ ١٢٥، والزركشي في شرحه ١/ ١٦٦: «وهي أظهر».
وحجة هذه الرواية: الاستدلال بالأحاديث المروية بفضل السواك، قال ابن القيم: «وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والمضمضة أبلغ من السواك. وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة؛ حثاً منه سبحانه على الصوم، لا حثاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر. =

ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يؤذيه، فإن استاك بإصبعه أو بخرقة لم يصب السنة[(١)]، وقيل: يصيب[(٢)]. وفيه وجه: يصيب إن لم يجد عوداً، وفيه

= وأيضاً، فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم، وأن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة. بل يأتي الصائم يوم القيامة، وخلوف فمه أطيب من المسك؛ علامة على صيامه، ولو أزاله بالسواك، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة، ولون دم جرحه لون الدم، وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا. وأيضاً فإن الخلوف لا يزول بالسواك. فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة، وأن النبي ﷺ علّم أمته ما يستحب لهم في الصيام وما يكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم». ينظر: زاد المعاد ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(١) جزم به أبو بكر في الشافي، واختاره القاضي، ينظر: (الإنصاف ١/ ١٢٠) وقدمه في الهداية ١/ ١٣، والكافي ١/ ٢٢، والفروع ١/ ١٢٨.
قال في المبدع ١/ ١٠٢، والإنصاف ١/ ١٢٠: «وهو المذهب».
وقال في غاية المطلب ق٤: «وهو المقدم».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٩، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن السواك ثبت نقلاً، ولم ينقل السواك بالخرقة، فهو خارج عن السنة داخل تحت قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ومعناه مردود في الشرع، ولأنه لو كان ذلك جائزاً، لبينه ولو مرة واحدة. ينظر: شرح العبادات الخمس ص٨٤. والحديث سبق تخريجه في ص١٠.
٢ ـ أنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، ينظر: المغني ١/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٣، والكافي ١/ ٢٢. قال ابن قدامة: «والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها». ينظر: المغني ١/ ١٣٧.
وحجة هذا الوجه: قول الرسول ﷺ «**يجزئ من السواك الأصابع**». رواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ١/ ٤٠. =

آخر: لا يصيب بالإصبع مع وجود خرقة، ولا بخرقة مع وجود عود[(١)]، وفيه آخر: العود والخرقة سواء ثم الإصبع، وفيه آخر: يصيب بالأصبع عند الوضوء خاصة[(٢)].

ويستاك عرضاً[(٣)]. وقال في المبهج والإيضاح[(٤)]: طولاً[(٥)]. ويتسوك على أسنانه ولسانه ويغسل السواك. ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً[(٦)]. وهل يكره بالعود الرطب للصائم؟ على روايتين[(٧)].

= قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: «هذا إسناد لا أرى به بأساً». ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤١.

(١) في كلتا النسختين (عودا) وهو تصحيف.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٠.

(٣) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣، وابن قدامة في المغني ١/ ١٣٥، والمجد في المحرر ١/ ١٠.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٠: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجة هذا: أن الاستياك طولاً قد يدمي اللثة ويفسد الأسنان. ينظر: المغني ١/ ١٣٥.

(٤) تأليف أبي الفرج الشيرازي، وقد سبق ترجمته في ص١٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٠.

(٦) وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه. رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة، باب غسل السواك ١/ ٤٤ ح(٥٢).

(٧) الرواية الأولى: لا يكره.
نقل البرزاطي: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به. وكذلك نقل إسحاق بن هانئ: الرطب واليابس أرجو. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٦٧.
وهو اختيار المجد، وابن عبيدان، وابن أبي المجد، وغيرهم. قال في النهاية: «الصحيح أنه لا يكره». ينظر: (الإنصاف ١/ ١١٧).
واعتمدها في الإقناع ١/ ١٣، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/ ١٥١.
وحجة هذه الرواية: أن أكثر ما فيه جواز أن يتحلل، وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٦٧.
الرواية الثانية: الكراهة. =

فصل

يستحب أن يكتحل وتراً[١] في كل عين بالإثمد المطيب. وعنه: يجمع بينهما بوتر[٢]، ويدهن غباً[٣]، ....

= نقلها الأثرم وابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢٦٧.
وهو اختيار البعقوبي في شرح العبادات الخمس ص٨٥.
وحجة هذه الرواية: أنه لا يؤمن تشطبه، فيتخلف بعضه بين أسنانه، فيسبق إلى حلقه جزء من أجزائه، ولهذا كره المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ خوفاً من أن يسبق الماء إلى حلقه. ينظر: شرح العبادات الخمس ص٨٥.

(١) المقصود بالوتر: أن يكون في كل عين ثلاثة.
وهذه الرواية:
قدمها ابن قدامة في المغني ١/ ١٢٩.
قال في الإنصاف ١/ ١٢١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
قال في شرح العمدة ص٢٥٧: «وهو الصحيح والأشهر».
وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال. رواه أحمد في المسند ١/ ٣٥٤، والترمذي في السنن كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال ٤/ ٢٣٤ ح(١٧٥٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً ١/ ١١٥٧ ح(٣٤٩٩).

(٢) ثلاث في اليمنى، واثنتان في اليسرى، ليكون الوتر حاصلاً في العينين معاً، ينظر: المغني ١/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ١٢١.
وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود وفي اليسرى مرودين.
قال في مجمع الزوائد ٥/ ٩٦: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف».

(٣) لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً».
رواه أحمد في المسند ٤/ ٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، ٤/ ٣٩٢ ح(٤١٥٩)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ٤/ ٢٣٤ ح(١٧٥٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب الترجل غباً ٨/ ١٣٢ ح(٥٠٥٥). =

وإن[1] احتاج إلى مداومته جاز.

ويسرح شعره ويفرقه، واتخاذ الشعر أفضل، وأحسنه للرجل أن يكون على صفة شعر النبي ﷺ، إن طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه، ولا بأس باتخاذ الذؤابة[2]. واختلف قوله في حلق الرجل رأسه من غير حاجة، فعنه[3]: يباح ولا فضل فيه[4]، كأخذه بالمقراض[5]، وعنه:

= و(الغب) معناه أن يدهن يوماً ويوماً لا، قاله الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني ١/ ١٢٩.

(١) في (ب): فإن.

(٢) (الذؤابة) بالضم مهموز: الظفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. ينظر: المصباح المنير، مادة (ذوب) ص٨٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) نقل حنبل جواز حلق الرجل رأسه من غير حاجة، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٣٣.

قال في الإنصاف ١/ ١٢٣: «على الصحيح من المذهب».

واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢١.

وحجة هذه الرواية:

١ - ما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم، قال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعو بني أخي، فجيء بنا، فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره بنا فحلق رؤوسنا».

رواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في حلق الرأس ٤/ ٤٠٩ ح(٤١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان ٨/ ١٨٢ ح(٥٢٢٧).

قال النووي: «إسناده صحيح»، ينظر: المجموع ١/ ٣٢٥.

٢ - وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله».

رواه أحمد في المسند ٢/ ٨٨، وأبو داود في السنن في كتاب الترجل، باب في الذؤابة ٤/ ١١ ح(٤١٩٥)، والنسائي في السنن، في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس ٨/ ١٣٠ ح(٥٠٤٨).

قال المجد في المنتقى ١/ ٧٦: «إسناده صحيح».

(٥) هذا تعليل للحكم، وهو أن جواز حلق الشعر مثل أخذه بالمقراض، وأخذ الشعر بالمقراض غير مكروه، رواية واحدة. قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما كرهوا الحلق =

يكره[١]، ويكره للمرأة/ من غير عذر رواية واحدة[٢]. ويحف شاربه حتى[٣] [١٣/ب]
يبين إطار[٤]/ الشفة[٥]، والزيادة على ذلك قليلاً أولى، ويكره القزع[٦]، [٢٢/أ]

= بالموسى، وأما المقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. ينظر: المغني ١/ ١٢٣.

(١) نقلها المروذي والفضل بن زياد، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٣٣.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال في الخوارج: «**سيماهم التحليق**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٤/ ٤١٩ ح(٧٥٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٥ ح(١٠٦٥).
٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من حلق**». رواه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٢٤، والإنصاف ١/ ١٢٣.
لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال: «برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما نهي عن الحلق عند المصيبة ١/ ٣٩٩ ح(١٢٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية ١/ ١٠٠ ح(١٠٤).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) إطار الشفة: اللحم المحيط بها، ينظر: المصباح المنير، مادة (طر) ص٧.

(٥) ١ ـ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال الرسول ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**». رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في قَص الشارب ٥/ ٩٣ ح(٢٧٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب قص الشارب ١/ ١٥ ح(١٣).
قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٣٧: سنده قوي.
٢ ـ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ٤/ ٧٣ ح(٥٨٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ ح(٢٥٩).

(٦) القزع، فسَّره الإمام أحمد رحمه الله وهو أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، ينظر: =

وحلق القفا من غير حاجة، نص عليه[١]، ويستحب توفير اللحية[٢]، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، نص عليه[٣].

= مسائل الترجل للخلال ق٢٦. والدليل على ذلك: ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنا: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القزع ٤/٧٦ ح(٥٩٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس، باب كراهة القزع ٣/ ١٦٧٥ ح(٢١٢٠).

(١) ينظر: كتاب الورع ١٣١.

(٢) بل يجب توفير اللحية، وذلك للأحاديث الواردة الدالة على الوجوب. ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ ح(٢٦٠)، واللفظ له، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى ٤/ ٧٣ ح(٥٨٩٣).

وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ ح(٢٦٠).

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على الوجوب.

(٣) قال الخلال في أحكام أهل الملل، باب السنة في أخذ الشارب ق١١: «أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضه، قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة، قلت: فحديث النبي ﷺ «**احفوا الشوارب واعفوا اللحى**»، قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه».

وذلك لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ٤/ ٧٣.

وظاهر الأحاديث السابقة الدالة على الوجوب، تدل على أنه ينبغي ترك اللحية بحالها، ولا يتعرض لها بقطع أو قص.

ويكره نتف الشيب[(١)] وخضابه بغير السواد سنة، نص عليه[(٢)]. وقال القاضي[(٣)]: خضابه بالورس[(٤)] والزعفران جائز غير مستحب، ويكره بالسواد، نص عليه[(٥)]، وفيه وجه: لا بأس به حال الحرب[(٦)].

---

(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «**إنه نور الإسلام**».
رواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٩، ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وأبو داود في السنن، كتاب الترجل، باب نتف الشيب ٤/ ٤١٤ ح(٤٢٠٥)، والترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ٥/ ١٢٥ ح(٢٨٢١)، وقال: «حديث حسن». والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب ٨/ ١٣٦ ح(٥٠٦٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأدب باب نتف الشيب ٢/ ١٢٢٦ ح(٣٧٢١).
وحسَّن النووي هذا الحديث في المجموع ١/ ٣٢٣.

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به». وذاكر رجلاً فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي، قال: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ. ينظر: المغني ١/ ١٢٥.
وذلك لقول النبي ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود**». رواه أحمد في المسند ١/ ١٦٥، ٢/ ٢٦١، ٤٩٦، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب ٤/ ٢٣٢ ح(١٧٥٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الإذن في الخضاب ٨/ ١٣٧ ح(٥٠٧٣).

(٣) ينظر: الفروع ١/ ١٣١، والإنصاف ١/ ١٢٣.

(٤) الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: شبهه، ينظر: المصباح المنير ص٢٥١ (ورس).

(٥) سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل يكره الخضاب بالسواد؟ فقال: «إي، والله». ينظر: المسائل التي حلف عليها أحمد ص٣٢. وذلك لقول الرسول ﷺ: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد ٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩ ح(٤٢١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ١١٨ ح(٥٠٧٥)، والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: الفروع ١/ ١٣١، والإنصاف ١/ ١٢٣.

=

ويستحب نتف الإبط وحلق العانة(١)، وإن أزال ذلك بنورة(٢) أو مقراض ونحوه، فلا بأس، لكن يكره الإكثار من التنوُّر للرجل، ذكره(٣)، الآمدي(٤).

ويقلم أظفاره(٥) ويغسل رؤوس الأصابع بعده، ويجتنب الاستقصاء على الظفر في الغزو(٦)، ويقلم مخالفاً في وجه، يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبَّاحة، ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبَّاحة ثم البنصر(٧). ....

= لقول الرسول ﷺ: «**إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم**». رواه ابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد ٢/ ١١٩٧ ح(٣٦٣٥).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب ٤/ ٧٣ ح(٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢١ ح(٢٥٧).

(٢) والنُّورة، بضم النون: حجر الكِلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، وتنَّور اطّلي بالنورة، ونوَّرته: طليته بها. قيل: عربية، وقيل: معربة. قال الشاعر:

فابعث عليهم سنة قاشورة   تحتلق المال كحلق النورة

ينظر: المصباح المنير ص٢٤١ (نور).

(٣) في (أ): نص عليه.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ١٣١، والإنصاف ١/ ١٢٢.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الفطرة خمس**»، ومنها تقليم الأظفار، سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٦) قال ابن مفلح: «ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو؛ لأنه يحتاج إلى حل حبل أو شيء، نص عليه». ينظر: الفروع ١/ ١٣٠.
قال عمر رضي الله عنه: «وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح». ينظر: شرح العمدة ص٢٧٧.

(٧) وهو قول أبي عبد الله ابن بطة، ينظر: المغني ١/ ١١٨.
جزم به في المستوعب ١/ ٢٤٠.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٢: «على الصحيح من المذهب».
=

وقال الآمدي[(١)]: يبدأ بإبهام اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر ثم كذلك اليسرى. وفي آخر[(٢)]: يبدأ بسباحة يده اليمنى من غير مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. ويستحب ذلك كل أسبوع، إن شاء، يوم الجمعة، وإن شاء، يوم الخميس[(٣)]، ولا يؤخر ذلك أكثر من أربعين يوماً[(٤)]. وفيه وجه: لا يؤخر حضراً أكثر من عشرين يوماً[(٥)].

ويستحب دفن الشعر والأظفار والدم[(٦)]، ويتطيب في بدنه وثيابه بما

= واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٠.

وحجة هذا الوجه: ما روي في حديث «**من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً**». ينظر: المغني ١/ ١١٨.

قال ابن القيم في المنار المنيف ص٧٤: «من أقبح الموضوعات».

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٢. (٢) المرجع السابق.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ١٢٥: «وهو الصحيح».

واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٠.

وتخصيص يومي الخميس أو الجمعة للتقليم قد ورد فيها أحاديث، قال عنها ابن الجوزي: إنها موضوعة، ينظر: الموضوعات ٣/ ٥٣.

(٤) لما روى أنس رضي الله عنه قال: «**وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ألا تترك أكثر من أربعين ليلة**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٢ ح(٢٥٨)، وأبو داود في السنن، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب ٤/ ٤١٣ ح(٤٢٠٠)، والترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٥/ ٩٢ ح(٢٧٥٨)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك ١/ ١٥، ١٦ ح(١٤).

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٢٥١، والإنصاف ١/ ١٢٣.

(٦) قال المروذي: قرأت على أبي عبد الله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات ٢٥، ٢٦]، قال: يكفتون فيها الأحياء الدم والشعر والأظفار، ثم قال: وأمواتاً تدفنون فيها موتاكم.

وقال: وسمعته يقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ يدفن ثلاثة =

لا لون له، والمرأة بما له لون[١]. وينظر في المرأة، ولا بأس[٢] بحف[٣] الوجه للمرأة ويكره للرجل، نص عليه، وقال ابن عقيل: يكره لها أيضاً[٤]. ويكره التحذيف[٥] للرجل ولا بأس به للمرأة نص عليه[٦].

= أشياء: الأظافر والشعر والدم، ثم قال: وأمواتاً يدفن فيها الأموات. ينظر: مسائل الترجل ق١٩. وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: «كان ابن عمر يدفنه». ينظر: المغني ١/ ١١٩.

والدليل على ذلك:

١ ـ ما رواه قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ أنه قال: «**ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم لا تلعب بها سحرة بني آدم**».

قال السيوطي في الفتح الكبير ١/ ٦١: رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر.

٢ ـ أنه جزء من أجزائه، فاستحب دفنه كأعضائه. ينظر: المغني ١/ ١١٩.

(١) وذلك لما يأتي:

١ ـ ما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**». رواه أحمد في المسند ٣/ ١٩٩، والنسائي في السنن، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ٧/ ٦١ ح(٣٩٣٩).

٢ ـ وما روى أبو هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**».

رواه أحمد في المسند ٢/ ٥٤٧، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧ ح(٢١٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٨/ ١٥١ ح(٥١١٧، ٥١١٨).

(٢) في (أ): تحسن.

(٣) حفت المرأة وجهها حفاً، من باب (قتل): زينته بأخذ شعره. ينظر: المصباح المنير ٥٥ (حفف).

(٤) ينظر: الفروع ١/ ١٣٦، والإنصاف ١/ ١٢٦، والإقناع ١/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢.

(٥) التحذيف: إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة، ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٦، والإقناع ١/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢.

ويستحب التيامن في السواك، والطهور، ودخول المسجد، والانتعال، وغيره[١].

فصل

ويجب الختان[٢]، ....

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٧٥ ح(١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦ ح(٢٦٨).

(٢) جزم به في الهداية ١/ ١٣، والمقنع ص١٤، والمحرر ١/ ١١.
قال في شرح العمدة ص٢٨٤: «وهو المنصوص المعروف من المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال في غاية المطلب ق٤/ب: «على الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٢، ودليل الطالب ١٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠.
وقد احتج ابن القيم لهذا القول بخمسة عشر وجهاً في تحفة المودود بأحكام المولود ١٢١ ـ ١٢٤، ومنها:
١ ـ أن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة، وقد اختتن بالقدوم. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٤/ ١٥١ ح(٦٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ٤/ ١٨٢٩ ح(٢٣٧٠).
٢ ـ عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: أسلمت، فقال: ألق عنك شعر الكفر واختتن. رواه أحمد في المسند ٣/ ٤١٥، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٢٥٣ ح(٣٥٦).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٨٢: الحديث فيه انقطاع، والمتيم وأبوه مجهولان.
ومنها ما احتج به الخطابي، قال: «أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف =

ويسقط إن خيف منه على الأصح[(١)]، وعنه: لا يجب على النساء[(٢)]، وقال ابن أبي موسى[(٣)]: هو سنة مؤكدة للذكور، وفعله زمن الصغر أفضل على

= المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين. اهـ». ينظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ١/ ١٥٣.
وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ويجب الختان، ثم قال بعده: وعنه: لا يجب على النساء.
يفهم منه أن الوجوب يشمل الرجال والنساء؛ وذلك لأن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، ما لم يقم دليل على تخصيصه. ينظر: الممتع ١/ ٩٨.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٣، ١٢٤: «وهو المذهب».
واختار الشيخ تقي الدين وجوب الختان، إذا وجبت الطهارة والصلاة؛ لأنه شرع لذلك، والختان قبل ذلك أفضل وهو قبل التمييز، أفضل من بعده في المشهور.
ينظر: شرح العمدة ٢٨٧.

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «إن خاف على نفسه، لا بأس أن لا يختتن».
جزم به ابن قدامة في المقنع ص١٤، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١١، وابن مفلح في الفروع ١/ ١٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٤: «وهو المذهب، قاله الأصحاب».
وذلك لأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان، ولأنه متى تعارض حق النفس وواجب، كان العمل بما يحفظ النفس متعيناً. ينظر: الممتع ١/ ٩٨، ٩٩.

(٢) عن هذه الرواية، ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٢١، والمبدع ٢/ ١٠٤، والإنصاف ١/ ١٢٤.
اختارها ابن قدامة في المغني ١/ ١١٥.
وقال: «ليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم».
قال أحمد: «الرجل أشد؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مُدَلَّاةٌ على الكَمَرة، ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ، والمرأة أهون». وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: «**الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء**». رواه أحمد ٥/ ٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٥.
قال ابن حجر: «في سنده الحجاج بن أرطأة، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه». ينظر: التلخيص الحبير ٤/ ٨٢.
وقال ابن القيم: «هذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه». ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٣٠.

(٣) ينظر: الإرشاد ٣/ ١٠٥٨.

الأصح[١]، لكن يكره[٢] يوم السابع، نص عليه[٣]. [وعنه: لا يكره][٤][٥]. [ويكره أن يثقب أذن الصبي، نص عليه][٦]، وقال: لا بأس به للجارية[٧].

---

(١) قال ابن تيمية: «على المشهور؛ لأنه قُربة وطُهرة، فتقديمها أحرز؛ لأن فيه تخليصاً من مس العورة ونظرها، فإن عورة الصغير لا حكم لها». ينظر: شرح العمدة ص٢٨٧.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٤: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٢، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥.

(٢) في (ب): مكروه.

(٣) قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يختتن ابنه لسبعة أيام، فكرهه؟ وقال: «هذا فعل اليهود». تحفة المودود بأحكام المولود ص١٤٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٥: «على الصحيح من المذهب». واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٢، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٥.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٥) قال الخلال: العمل عليه، ينظر: (الإنصاف ١/ ١٢٥).
قال ابن القيم ناقلاً عن ابن المنذر: «ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة» ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٣٦.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٧) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٥٤.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٥: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١.
قال ابن القيم: «والفرق بينهما، أن الأنثى محتاجة للتحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي».
وفي الصحيحين، لما حرض النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خرصها.... الحديث. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العَرْض في الزكاة ١/ ٤٤٧ ح(١٤٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢ ح(٨٨٤).
والخرص: هو الحلقة الموضوعة في الأذن.
ويكفي في جوازه، علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه، لنهى القرآن أو السنة عنه. ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص١٥٤.

ويجوز[١] تمكين الصبية من اللعب باللُّعب غير المصورة وشراؤها، نص عليه[٢]. فإن كانت يتيمة فهل تشتري من مالها؟ على وجهين[٣].

ويكره كتابة القرآن على الستور ونحوها، ولا بأس بالذِّكر.

فصل

[٢٣/أ] وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة/، والنامصة والمتنمِّصة[٤]، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة[٥].

---

(١) في (أ): ويحرم.

(٢) قال القاضي: «وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.
وظاهر كلام أحمد رحمه الله المنع منها وإنكارها، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح.
قال في رواية المروذي: وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت، فقال: «إن كانت صورة، فلا».
وقال في رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة: «كنت ألعب بالبنات»، فقال: لا بأس بلعب اللعب، إذا لم يكن فيها صورة، فإذا كانت صورة، فلا.
«وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة». ينظر: الأحكام السلطانية ٢٩٤.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٩. (٤) في (ب): والمنتصمة.

(٥) عرف المؤلف رحمه الله الواصلة والنامصة، والواشرة والواشمة.
فأما المستوصلة والمتنمصة، والمستوشرة، والمستوشمة، فهن اللاتي يأمرن من يفعل بهن ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٩، ٨٨، ١٨٩، ١٩٢.
وذلك للدليلين الآتيين:
١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ٤/ ٧٩ ح(٥٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/ ١٦٧٧ ح(٢١٢٤). =

فوصل المرأة شعرها بشعر حرام[١]، وفيه وجه: يكره تنزيهاً[٢]، ويستوي في ذلك الأيم وذات الزوج. وفيه وجه: لا بأس به إذا إذن الزوج[٣]، لكن إن كان شعرها[٤] شعر أجنبية، ففي حل النظر إليه وجهان[٥]، ثم إن كان الشعر نجساً، لم تصح الصلاة معه، وإن كان

= ٢ ـ قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى ﴿فَٱنتَهُواْ﴾». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن ٤/ ٧٨ ح(٥٩٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/ ١٦٧٨ ح(٢١٢٥). واللفظ له.

(١) جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ١٣١، والشارح ١/ ٤٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٢٥: «على الصحيح من المذهب».
وقال في غاية المطلب ق ٤/ب: «على الأصح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢.
وحجة هذا القول:
١ ـ ما ذكر من الدليلين السابقين.
٢ ـ وما روته أسماء بنت أبي بكر ﷺ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرّق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها، فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة. رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب وصل الشعر ٤/ ٧٩ ح(٥٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٣/ ١٦٧٦ ح(٢١٢٢).

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٦، وفيه: «جزم به في المستوعب».

(٣) ينظر: الفروع ١/ ١٣٤، وغاية المطلب ق٤/ب، والإنصاف ١/ ١٢٦.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) كذلك أطلق الوجهين صاحبا الفروع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ١٢٦.
والوجه الأول: يحرم النظر.
قال في تصحيح الفروع: «وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب». =

طاهراً، وقلنا: بالتحريم، ففي صحة الصلاة فيه[(١)] وجهان[(٢)].

ولا بأس بالقرامل[(٣)]، وتركها أفضل[(٤)]. وعنه: هي كالوصل بالشعر[(٥)]، ولا بأس بما يحتاج إليه ليشد[(٦)] الشعر.

وسئل الإمام أحمد عن كسب الماشطة تحج منه، قال: لا، غيره أطيب منه[(٧)].

والوشر: برد الأسنان وتحديدها.

= قال في غاية المطلب ق٤/ب: «وهو الأظهر».
واعتمد هذا الوجه في الإقناع ١/ ٢٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٢.
والوجه الثاني: لا يحرم.
قال ابن رجب في القواعد ص٥: «هو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار».

(١) ساقطة من (ب).

(٢) كذا أطلق الوجهين في الفروع ١/ ١٣٥، والإنصاف ١/ ١٢٦.
الوجه الأول: الصحة.
قال في غاية المطلب ق٤: «وهو المشهور».
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٣٥: «وهو الصواب؛ لأنه لا يعود إلى شرط العبادة، فهو كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلبس عمامة حرير في الصلاة».
الوجه الثاني: عدم الصحة؛ قال في تصحيح الفروع ١/ ٣٦: «وهذا الوجه ضعيف».

(٣) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥١.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٦.

(٥) قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل، فكرهه. ينظر: أحكام النساء للإمام أحمد ص١٣، ١٤، والورع ١٣٢.
وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً. رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ح(٢١٢٦) ٣/ ١٦٧٩.

(٦) في (ب): لشد.

(٧) ينظر: أحكام النساء للإمام أحمد ص١٧ ـ ١٨، والورع للخلال ص١٣٢.

والوشم: غرز بعض الجسد بإبرة ونحوها، وحشوه بكحل أو نحوه. والنمص: نتف الشعر من الوجه، وذلك كله غير جائز كالوصل[١].



(١) ساقط من (أ).

باب الاستطابة[١]

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بقضاءالحاجة في الفضاء[٢]. وفي البنيان روايتان[٣]. وعنه: جواز الاستدبار في الموضعين دون

---

(١) هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب، وأطاب: إذا استنجى. سمي استطابة؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه. ينظر: المغني ١/ ٢٠٥، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٦.

(٢) قال ابن قدامة: «لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم». ينظر: المغني ١/ ٢٢٠.
وذلك للحديثين الآتيين:
١ ـ ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ١٤٦ ح(٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ ح(٢٦٤).
٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ح(٢٦٥) ١/ ٢٢٤.

(٣) الرواية الأولى: جواز الاستقبال.
نقلها بكر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٠.
واختارها ابن عقيل في التذكرة ق٨/أ.
وقدمها القاضي في الجامع الصغير ص٨٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٢، والمجد في المحرر ١/ ٨.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨٠، وابن الجوزي في التحقيق ص٦٨، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٢١.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٧٦: «إنها أشهر الروايتين». =

الاستقبال[١]، وفيه وجه يجوز الاستدبار في البنيان خاصة، ذكره ابن البنا

= قال في الفروع ١/ ١١١، وغاية المطلب ق٦/ ١: «اختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ١٠٠: «وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».
رواه أحمد ٣/ ٣٦، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٢١ (ح١٣)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/ ١٥ ح(٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١/ ١١٧ ح(٣٢٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، النهي عن البول مستقبل القبلة والرخص فيه ١/ ١٥٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
٢ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي القبلة**». رواه أحمد في المسند ٦/ ١٣٧، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة، في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى ١/ ١١٧ ح(٣٢٤). قال النووي في المجموع ٢/ ٧٨: «إسناده حسن».
٣ ـ عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ في راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٢٠ ح(١١).
الرواية الثانية: عدم جواز الاستقبال.
نقل إبراهيم بن الحارث والأثرم تحريم ذلك في الصحارى والبنيان.
وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: (الاختيارات ص٨)، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٩.
وحجة هذه الرواية: عموم الأحاديث الواردة في النهي، ومنها حديث أبي أيوب المتقدم.

(١) يُنظر: المغني ١/ ٢٢٢، والإنصاف ١/ ١٠١.
وحجة هذه الرواية: قول ابن عمر رضي الله عنه: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت =

في كامله[١]، وقال في المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كانت الريح[٢] في غير جهتها[٣].

ويكره استقبال الشمس والقمر[٤] والريح[٥]. والبول في شَق[٦]، أو سَرَب، أو على نار[٧]، وفي القارعة[٨]، والماء الراكد[٩]، والتغوط في

= النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت ١/ ٩٦ ح(١٤٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٥ ح(٢٦٦).

(١) في (ب): الكامل، وينظر: الإنصاف ١/ ١٠١.

(٢) في (أ): إذا كان ريح.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٠١.

(٤) لأنه يستضيء به أهل الأرض، فينبغي احترامها. وقد ورد أن أسماء الله مكتوبة عليها، وهذا على سبيل التنزيه. ينظر: شرح العمدة ص١٤٦.
قال ابن مفلح: ولم يذكر بعضهم هذه المسألة مع شهرتها، فلعله لم يرها، والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وظاهر قول النبي ﷺ: «**ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»، يدل على عدمها. ينظر: النكت على المحرر ١/ ٩.

(٥) لئلا يرد عليه رشاش البول، فينجسه. ينظر: المغني ١/ ٢٢٢.

(٦) الشق، بفتح الشين: واحد الشقوق، والسَّرَب بفتح السين والراء عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض. ينظر: المطلع ص١٢، والمبدع ١/ ٨٣.
والدليل عليه:
١ ـ ما رواه قتادة عن عبد الله بن سرجس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد في المسند ٥/ ٨٢، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ١/ ٣٠ ح(٢٩)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر ١/ ٣٣ ـ ٣٤ ح(٣٤).
٢ ـ أنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه. المغني ١/ ٢٢٥.

(٧) قيل: إنه يورث السقم، قاله ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٦، والمرداوي في الإنصاف ١/ ٩٩.

(٨) في (ب): القرع، ويأتي الكلام عنه عند قول المؤلف رحمه الله: «وفي ظل ينتفع به...».

(٩) وذلك لسببين: =

الماء[١] الجاري[٢].

ولا يكره البول في الإناء[٣]، قال بعض أصحابنا: لحاجة[٤]، ونص أحمد على مثله[٥]. ويكره في المُسْتَحَم[٦]. ....

= ١ ـ أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد. وقد سبق تخريج هذا الحديث في ص١٩ ـ ٢٠.
٢ ـ أن الماء إن كان قليلاً، نجسه، وإن كان كثيراً، فربما تغير بتكرار البول فيه.
ينظر: المغني ١/ ٢٢٥.
أما الجاري، وهو كثير، فلا يؤثر فيه البول، لأن تخصيص النهي بالماء الراكد، دليل على أن الجاري بخلافه. المرجع السابق.

(١) ساقطة من (ب).
(٢) جزم به المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٩٩).
وفيه قول آخر: إنه يحرم.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٥، والشارح ١/ ٣٢.
وقال في الإنصاف ١/ ٩٩: «يحرم على الصحيح».
وحجة هذا القول: أنه يؤذي من يمر به. ينظر: المغني ١/ ٢٢٥.
(٣) وهو قول السامري في المستوعب ١/ ٩٨، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٩. وذلك لقول أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل. رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده ١/ ٢٨ ح(٢٤)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء ١/ ٣١ ح(٣٢).
(٤) وبه قال ابن تيمية في شرح العمدة ص١٤٣، وابن مفلح في الفروع ١/ ١١٦.
قال في الإنصاف ١/ ٩٩: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمده الحجاوي في الإقناع ١/ ١٥.
(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ١١٦.
(٦) لما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**». قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه».
رواه أحمد في المسند ٥/ ٥٦، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم ١/ ٢٩ ح(٢٧)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١/ ٣٢ ـ ٣٣ ح(٢١)، والنسائي في السنن، كتاب =

فإن[١] كان مطبقاً[٢] يذهب بالماء، لم يكره، وفي المقبرة[٣] روايتان[٤].

ولا بأس به قائماً لعذر، ولغير عذر لا يكره على الأصح[٥]، إذا أمن نظر غيره[٦] عورته وإصابة البول له.

ولا يجوز أن يبول في طريق مأتي[٧] ....

= الطهارة، باب كراهية البول في المستحم ١/ ٣٤ ح(٣٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل ١/ ١١١ ح(٣٠٤).

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (أ) الكلمة فيها تداخل، قال في القاموس المحيط ص١١٦٥ (طبق): الطبق، محركة: غطاء كل شيء، ج: أطباق وأطبقة.

(٣) في (ب): المقبر.

(٤) عن الروايتين، ينظر: الإنصاف ١/ ٩٩.
قال في الإقناع ١/ ١٦: «يحرم بوله على قبور المسلمين وبينها».

(٥) جزم في الفروع ١/ ١١٧.
قال في الإنصاف ١/ ٩٩: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ١٦.
وذلك لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتى سُباطة قوم، فبال قائماً». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم ١/ ٩٢ ح(٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ٢٢٨ ح(٢٧٣).
قال ابن قدامة عن هذا الحديث: «ولعل النبي ﷺ فعل ذلك؛ لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان بموضع لا يتمكن من الجلوس فيه، وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه، والمأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان. ينظر: المغني ١/ ٢٢٤.

(٦) في (ب): الغير.

(٧) قيد المؤلف رحمه الله بعدم الجواز، بأن يكون الطريق مأتياً. وهو قول ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٤.
قال في المبدع ١/ ٨٣، ٨٤: «ولكن الأشهر عدم التقييد بذلك، وهو أن عدم الجواز يشمل المأتي وغير المأتي».
وذلك لقول الرسول ﷺ: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ =

أو مورد[١] ماء، أو ظل ينتفع به[٢]، أو تحت شجرة فيها ثمرة[٣]، أو على ما نهي عن الاستجمار به[٤].

ويكره إطالة المقام لغير حاجة[٥]، ....

= قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/ ٢٢٦ ح(٢٦٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/ ٢٨ ح(٢٥).

(١) في (أ): مورود.

(٢) للحديث المتقدم.

(٣) وهو قول ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٥.
وحجة هذا القول: لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به. ينظر: المغني ١/ ٢٢٥.
وفيه قول آخر: احتمال الكراهة.
قال في الإنصاف ١/ ٩٧: «وهو الصحيح».
أما إذا كانت الشجرة غير مثمرة، فله أن يبول تحتها.
قال في الإنصاف ١/ ٩٨: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
والوجه الثاني: أنه لا يبول تحت مثمرة، ولا غير مثمرة.
وهو قول ابن عقيل في التذكرة ق٤/ ب.

(٤) نهى عن الاستجمار بالروث والعظم؛ لأنهما من طعام الجن. وذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم، فإنه زاد إخوانكم من الجن**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/ ٣٣٢ ح(٤٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/ ٣٥، ٣٦ ح(٣٦).
قال ابن قدامة معللاً عدم البول علّى ما نهي عن الاستجمار به: «لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهي، ثم تنبيه على تحريم البول عليه». المغني ١/ ٢٢٥.

(٥) اختاره السامري في المستوعب ١/ ٩٨، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٦.
وتعليل الكراهة:
١ ـ لأنه مضر عند الأطباء.
٢ ـ وقيل: إنه يورث الباسور.
٣ ـ وقيل: إنه يدمي الكبد، وربما آذى من ينتظره.
٤ ـ وقيل: وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة بلا حاجة. ينظر: المستوعب ١/ ٩٧، =

[١٤/ب] والاستنجاء/ على النجاسة[١].

ويكره استصحاب ما فيه ذكر[٢] اسم الله تعالى[٣]، إلا من حاجة[٤].

وعنه: لا يكره[٥]، ذكرها[٦] الشريف أبو جعفر[٧].

ويقدم[٨] رجله اليسرى [عند دخوله][٩]، ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله

= والمغني ١/٢٢٦، والإنصاف ١/٩٦ ـ ٩٧.
وفيه رواية أخرى: يحتمل التحريم.
اختارها المجد وغيره، ينظر: الإنصاف ١/٩٦.

(١) وذلك لئلا يتنجس بالنجاسة. ينظر: المغني ١/٢٢٦.

(٢) ساقط من (ب). (٣) ساقط من (أ).

(٤) نص عليها في رواية إسحاق بن هانئ ١/ ٥ ـ ٦ س(٣٠)، حيث قال: «في الدرهم، إذا كان فيه اسم الله، أو مكتوباً عليه (قل هو الله أحد)، فيكره أن يدخل اسم الله ﷻ الخلاء».
قال ابن رجب: «وهذا مقتضى كراهة كل ما فيه اسم الله من خاتم وغيره». ينظر: أحكام الخواتم ص١٦٧.
قال في المبدع ١/ ٨٠: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٩٤: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٤، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٣.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ١/ ٢٥ ح(١٩) والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/ ١٧٨ ح(٥٢١٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/ ١١٠ ح(٣٠٣).
قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام».

(٥) ينظر: المغني ١/٢٢٨، وأحكام الخواتم ١٧٣، والإنصاف ١/ ٩٤.

(٦) في (ب): ذكره. (٧) ينظر: النكت على المحرر ١/٨.

(٨) في (ب): ثم.

(٩) ما بين المعكوفتين في (أ): في الدخول.

من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»[(١)]، واليمنى عند خروجه، ويقول: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[(٢)].

---

(١) للأدلة الواردة في ذلك:
١ ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله**».
رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ح(٦٠٦)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ١٠٩ ح(٢٩٧).
قال أحمد شاكر معلقاً على قول الترمذي: «ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً».
٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».
وفي لفظ للبخاري: «**إذا أراد أن يدخل**».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ١/ ٦٧ ـ ٦٨ ح(١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١/ ٢٨٣ ح(٣٧٥).
٣ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الرجيم**».
أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/ ١٠٩ ح(٢٩٩).
قال البوصيري في الزوائد ١/ ١٢٨: «هذا إسناد ضعيف».
(٢) للأدلة في ذلك:
١ ـ قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك».
رواه أحمد في المسند ٦/ ١٥٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/ ١٢ ح(٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١٢ ح(٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ ح(٣٠٠)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٥٨، وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي، وصحح الحديث النووي في المجموع ٢/ ٧٩. =

ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إلا من حاجة(١).

[٢٤/أ] /ويعتمد على اليسرى، وينصب اليمنى(٢)، ولا يبصق على

= ٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/ ١١٠ ح(٣٠١).

قال البوصيري في الزوائد ١/ ١٢٩: «هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء».

(١) ذكر ابن مفلح في الفروع ١/ ١١٥، والمرداوي في الإنصاف ١/ ٩٥، وتصحيح الفروع ١/ ١١٥ ـ ١١٦ روايتين:

الرواية الأولى: الكراهة.

وممن ذهب إلى هذا ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٤، وابن تيمية في شرح العمدة ص١٤.

قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٩٥: «وهي الصحيحة من المذهب».

واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٥، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠.

وحجة هذه الرواية:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد الحاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة ١/ ٢١ ح(١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة أستر له ١/ ٢١ ح(١٤).

٢ ـ أن ذلك أستر له، فيكون أولى. المغني ١/ ٢٢٤.

الرواية الثانية: التحريم.

ذكرها المرداوي في الإنصاف ١/ ٩٥، وتصحيح الفروع ١/ ١١٦.

(٢) لقول سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، إن صح الخبر فيه ١/ ٩٦.

قال في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم».

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٠٧: «قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف».

بوله[١]، ويغطي رأسه[٢]، ولا يرفعه إلى السماء، ولا يكون[٣] حافياً[٤]، ويبعد في الفضاء، ويستتر بحائط أو شجرة أو وهدة[٥] أو بعير ونحوه[٦].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٢٦: «وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس».

(٢) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ١/ ٩٦.

قال البيهقي: «والحديث فيه محمد بن يونس الكديمي، وهو ضعيف»، وقال أيضاً: «وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر، وهو عنه صحيح».

(٣) في (أ): لا يكره.

(٤) قال ابن قدامة: «كيلا تتنجس رجلاه». ينظر: المغني ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٥) الوهدة: الأرض المنخفضة: القاموس المحيط ص٤١٨ (وهد).

(٦) للأدلة الآتية:

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى الغائط، فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل، فليستدبره**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٧١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٣ ح(٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستتار للغائط والبول ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ ح(٣٣٧).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٣: «والحديث مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول».

٢ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: **يا مغيرة، خذ الإداوة، فأخذتها**، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ١/ ١٣٧ ح(٣٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٩ ح(٢٧٤).

٣ ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يستتر لقضاء الحاجة ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ح(٣٤٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢٣ ح(٣٤٠).

ويرتاد لبوله مكاناً رخواً[١].

ويكره أن يتكلم[٢]، فإن عطس[٣]، حمد الله تعالى[٤] بقلبه[٥]. وعنه: بلسانه[٦]. ويكره السلام عليه والرد منه، نص عليه[٧].

---

(١) لئلا يترشش عليه. ينظر: المغني ١/٢٢٣.
لما روى أبو موسى ﷺ: كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً**»، رواه أحمد في المسند ٤/٣٩٦، ٣٩٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله ١/١٥ ح(٣).
والحديث ضعفه النووي في المجموع ٢/٨٦.

(٢) نص عليها الإمام أحمد ﷺ في رواية ابن هانئ ١/٥ س(٢٨)، قال: سألته عن الكلام في الخلاء، قال: «لا ينبغي له أن يتكلم».
وذلك: لما روى ابن عمر ﷺ: «أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨١ ح(٣٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ ١/٢٣ ح(١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول ١/٣٥، ٣٦ ح(٣٧).

(٣) في (ب): عطش.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) جزم به في الهداية ١/١٢.
قال في المغني ١/٢٢٧: «وهو الأولى».
قال ابن تيمية في شرح العمدة ص١٣٨: «وهي أشهر الروايتين».
قال في الإنصاف ١/١٩٥: «ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/١٥، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/٣٢.
وحجة هذه الرواية: أن النبي ﷺ لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى.
ينظر: المغني ١/٢٢٧.

(٦) ذكرها ابن عقيل؛ وذلك لعموم الأمر به، ولأنه كلام لحاجة. ينظر: المغني ١/٢٢٧، وشرح العمدة لابن تيمية ص٣٨.

(٧) في مسائل ابنه عبد الله ١/١١١ س(١٣٧)، قال: «سألت أبي عن رجل مرّ على رجل وهو يبول، فسلّم عليه؟ فقال: يسلم إذا فرغ، ولا يسلم وهو يبول، حتى يفرغ». =

فصل

وإذا انقطع البول، مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره[(١)] ثلاثاً[(٢)].

= أما كراهة السلام عليه؛ فلما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك**». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/١٢٦ ح(٣٥٢).

قال البوصيري في الزوائد ١/١٤٨: «هذا إسناد حسن؛ لأن سويداً لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره».

أما كراهة الرد منه؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم، فلم يرد عليه. سبق تخريجه ص١٥٤.

قال في الإنصاف ١/٩٥: «وأما رد السلام، فيكره بلا خلاف في المذهب».

(١) في (ب): ينثره. والنتر: هو جذب فيه قوة وجفوة، وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٢.

(٢) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا توضأت، فضع يدك في سفلتك، ثم اسلت ما ثَمّ، حتى ينزل، ولا تجعل ذلك من همّك، ولا تلتفت إلى ظنك». ينظر: المغني ١/٢١٢.

وحجته: ما روى يزداد اليماني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**». رواه أحمد في المسند ٤/٣٤٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول ١٠/١١٨ ح(٣٢٦). قال البوصيري في الزوائد ١/١٣٨: «يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف».

قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٤٤١: «عيسى بن يزداد اليماني، مجهول الحال».

وقد تعقب ابن القيم مسألة النتر بقوله: «وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس، من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال، نتر ذكره ثلاثاً، وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره، قاله أبو جعفر العقيلي». ينظر: زاد المعاد ١/١٧٣. =

ويجب الاستنجاء لكل نجس يخرج من السبيلين نادراً كان[(١)] أو معتاداً[(٢)].

= وقال في إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤: «قال شيخنا [يقصد: ابن تيمية]: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلت والنتر، فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قرّ، وإن حلبته در».

(١) ساقطة من (أ).

(٢) النادر مثل الحصى والدود والشعر، والمعتاد كالبول والغائط. ينظر: المغني ١/ ٢٠٦.
قال ابن قدامة: «القول: بوجوب الاستنجاء في الجملة، قول أكثر أهل العلم».
ينظر: المصدر السابق.
قال في الإنصاف ١/ ١١٣: «أما النجس الملوث، فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه».
والدليل عليه:
١ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين، فقال: «**إنهما يعذّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما، فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر، فكان يمشي بالنميمة**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٨٩ ح(٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ح(٢٩٢).
٢ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه**». رواه أحمد في المسند ٦/ ١٣٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار ١/ ٣٧ ح(٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١/ ٤١ ـ ٤٢ ح(٤٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/ ٥٤ ـ ٥٥ ح(٤)، وقال: «إسناده صحيح».
٣ ـ قوله ﷺ: «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ ح(٢٦٢)، وفيه: «لقد نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ١٧ ح(٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٢٤ ح(١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/ ٣٨ ح(٤١).
قال ابن قدامة: «فأمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقال: (فإنما تجزئ عنه)، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهي عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة، فترك جميعها أولى». ينظر: المغني ١/ ٢٠٧.

فإن خرج طاهراً أو يابساً[١] لا يلوث المحل، فوجهان[٢]، ولا يجب بالريح[٣].

ويبدأ الرجل بقُبُله[٤]، والمرأة بأيهما شاءت[٥]، وفيه وجه[٦]: تبتدئ

---

(١) في (ب): يابس.

(٢) الوجه الأول: وجوب الاستنجاء.
قال ابن تيمية في شرح العمدة ص١٦٥: «وهو المشهور».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢١٥: «وهو ظاهر كلام الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ١١٣: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٨، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٤.
الوجه الثاني: عدم وجوب الاستنجاء، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١٥، والإنصاف ١/ ١١٣.

(٣) قال أبو داود في مسائله ص٥: «سمعت أحمد، قال: ليس في الريح استنجاء».
الدليل عليه:
١ ـ ما روي عن النبي ﷺ: **«من استنجى من الريح فليس منا»**. رواه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٥٢. عن شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر، وقال: «تفرد به شرقي، وهو ضعيف». وينظر أيضاً: إرواء الغليل ١/ ٨٦، ٨٧.
٢ ـ أن الريح ليس لها جرم لاصق يزال، ولا هي مظنة استجلاب رطوبة يمكن إزالتها. ينظر: شرح العمدة ص١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٢، والسامري في المستوعب ١/ ١٠٢، وابن قدامة في المغني ١/ ٢١٢، وابن تيمية في شرح العمدة ص١٥٧.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٧: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٦، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ٦٤، والبهوتي في الروض المربع ١/ ١٢٨.
وحجة هذا الوجه: لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر؛ لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر. ينظر: المغني ١/ ٢١٢.

(٥) وهو قول ابن قدامة في المغني ١/ ٢١٢، وابن تيمية في شرح العمدة ١٥٧.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٧: «الصحيح من المذهب أنها مخيرة».

(٦) في (أ): وجه ثالث.

المرأة بالدبر(١).

والأفضل الجمع بين الحجر والماء، يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء(٢).

ويجزئ أحدهما(٣)، ....

(١) ينظر: الفروع ١/ ١١٩، والإنصاف ١/ ١٠٧.

(٢) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا جمعهما فهو أحب إليَّ».
احتج به في رواية حنبل. ينظر: (المغني ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وشرح العمدة ١٥٣).
وجزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٢٠٨، والكافي ١/ ٥٢، والمجد بن تيمية في المحرر ١/ ١٠، وابن مفلح في الفروع ١/ ١١٩.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٤، ١٠٥: «وهو الصحيح من المذهب». واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٦.
وحجة هذا القول:
١ ـ ما قالته عائشة رضي الله عنها: «مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه إن رسول الله ﷺ كان يفعله». رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١/ ٣٠ ح(١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٤٢ ـ ٤٣ ح(٤٦)، قال النووي في المجموع ١/ ١٠٤: «حديث صحيح».
٢ ـ ما قاله أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١/ ٧٠ ح(١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/ ٢٢٧ ح(٢٧١).
٣ ـ وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء**» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: «**كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٣٨ ـ ٣٩ ح(٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ١٥٨ ح(٣٥٧).
٤ ـ لأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة ولا تباشرها يده، والماء يزيل أثرها. ينظر: المبدع ١/ ٨٨.

(٣) أما الماء، فلما روى أنس، قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام =

والماء أولى[١].

وعنه: الحجر أولى، اختاره ابن حامد[٢].

وعنه: يكره الاقتصار على الماء[٣].

ويجزئ من الأحجار ثلاثة تنقي المحل؛ بحيث يعود الحجر الأخير. ولا شيء عليه، أو عليه يسير لا يزيل أثره غير الماء[٤].

فإن أنقى بأقل من ثلاثة، لم يجزئه[٥]، وإن لم ينق بثلاثة، زاد حتى ينقي[٦]،

= نحوي إداوة من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء. سبق تخريجه قريباً.
أما الأحجار، فلقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث جابر: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه**». سبق تخريجه في ص١٥٦.
واللفظ للدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/ ٥٤ ـ ٥٥ ح(٤).

(١) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٢، وابن قدامة في الكافي ١/ ٥٢، والمجد في المحرر ١/ ١٠، وابن تيمية في شرح العمدة ص١٥٤.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٥: «الصحيح من المذهب، أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد، وعليه جمهور الأصحاب».
قال في المبدع ١/ ٨٩: «وهو ظاهر المذهب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٦.
وحجته:
١ ـ ما ورد في حديث أنس المتقدم.
٢ ـ أن الماء يزيل العين والأثر ويطهر المحل، والحجر يخفف النجاسة. وكان القياس يقتضي عدم إجزائه، لكن الإجزاء رخصة. ينظر: المبدع ١/ ٨٢.

(٢) وكذلك اختاره الخلال وأبو حفص العكبري. ينظر: الإنصاف ١/ ١٠٥، والمبدع ١/ ٨٩، والفروع ١/ ١١٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) وحجته: قول سلمان رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». سبق تخريجه في ص١٥٦.

(٥) في (ب): لم يجزه.

(٦) قال ابن قدامة: «ويشترط الأمران جميعاً، الإنقاء، وإكمال الثلاثة، أيهما وجد =

والأولى أن يقطع على وتر[١].

فإن مسح ثلاثاً بحجر واحد، جاز على الأصح[٢].

= دون صاحبه، لم يكف». المغني ١/ ٢٠٩، وذلك لقول سلمان رضي الله عنه المتقدم.
ولأن المقصود إزالة آثار النجاسة، فإذا لم ينق، لم يحصل مقصود الاستجمار.
ينظر: المغني ١/ ٢٠٩، والشرح الكبير ١/ ٣٧.

(١) لقول ﷺ: «**من استجمر، فليوتر**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الوضوء ١/ ٧٣ ح(١٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢ ح(٢٣٧).

(٢) أطلق المؤلف رحمه الله الحجر، ولم يقيده بذي شُعب، وهو خلاف ما قاله الفقهاء.
وهذه الرواية نقلها المروذي وأحمد بن أبي عبدة، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.
وهو اختيار الخرقي في مختصره ص١٧، وابن قدامة في المغني ١/ ٢١٦.
وقدمها المجد في المحرر ١/ ١٠، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨١، وابن عقيل في التذكرة ق٤، وابن مفلح في المبدع ١/ ٩٤.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٣٠: «هذا هو المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ١١٢: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٨.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن جابراً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً**». رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١/ ١٥٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار ١٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
قال في مجمع الزوائد ١/ ٢١١: «رجاله ثقات».
وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوط أحدكم، فليمسح ثلاث مرات**». رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٦، وابن عدي في الكامل ح(٥٨٢)، عن الجراح بن المنهال، عن أبي الزبير، وقال: الجراح متروك الحديث. وجه الدلالة من الحديث: حيث ذكر في الحديث عدد المسحات لا الأحجار، ولو أن عدد الأحجار واجب، لذكره الرسول ﷺ، فيكون عدد الأحجار جائزاً، حيث ذكره النبي ﷺ في أحاديث أخرى سابقة. =

وعنه: لا بد من العدد[١].

فعلى هذا[٢]، إن كسر ما تنجس من الحجر[٣] أو غسله ثم مسح به، أو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار، لكل حجر ثلاث شعب، فوجهان[٤].

قال ابن عقيل: ولو مسح بالأرض أو بحائط في ثلاثة مواضع، فهو كما لو استجمر بحجر ذي ثلاث شعب، وفيه بُعد[٥].

ولا يختص [الاستجمار بالحجر][٦] على الأصح[٧] ....

= ٢ ـ أنه بمنزلة ثلاثة أحجار صغار شدها بخيط، واستجمر بها، فإنه يجزئه. كذلك هاهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.

(١) نقلها حنبل، وهو اختيار أبي بكر بن جعفر، والشيرازي. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٨، وشرح الزركشي ١/ ١٣٠، وينظر أيضاً: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.
وحجة هذه الرواية:
أن ما كان العدد معتبراً فيه، لم يفرق الحال بين الصغير والكبير، كما لو رمى بحجر كبير، فإنه لا يقوم مقام السبعة، وكما لو استعمل ماءً كثيراً في إحدى الغسلات، فإنه لا يقوم مقام العدد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.

(٢) في (ب): هذه.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الوجه الأول: الإجزاء.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٢١٧.
وصححه الزركشي في شرحه ١/ ٢٣٠.
الوجه الثاني: عدم الإجزاء.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢١٧: «وفيه بعد».

(٥) قد يكون استبعاد المؤلف؛ لأنه خلاف النص، وهو قوله ﷺ: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار»**. سبق تخريجه ص١٥٦.

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ): بالحجر الاستجمار.

(٧) نقلها الميموني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.
وهو اختيار الخرقي في مختصره ص١٧.
وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٢، والسامري في المستوعب ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والمجد في المحرر ١/ ١٠، وابن مفلح في الفروع ١/ ١٢٣.
وصحَّحها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨١، وابن عقيل في التذكرة ق٤/ ب.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٢٤: «وهو المشهور المختار من الروايتين». =

فيجوز[١] بكل جامد طاهر منقي حلال غير مطعوم، حتى الروث والرمّة[٢]،

= قال في الإنصاف ١/ ١٠٩: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٧، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٤.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه خزيمة بن ثابت ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «... **بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».
رواه أحمد في المسند ٥/ ٢١٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١/ ١٥٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٣٧ ح(٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤ ح(٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/ ١٠٣.
قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٧: «رجال إسناده ثقات».
وجه الدلالة من الحديث: أنه لولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد، لم يكن لاستثناء الرجيع معنى. وإنما خص الحجر ـ والله أعلم ـ بالذكر؛ لأنه أعم الجامدات وجوداً، وأسهلها تناولاً، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٢٤.
٢ ـ أن كل جامد طاهر منقٍ غير مطعوم لا حرمة له، فأشبه الحجر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.

(١) في (أ): ويجوز.
(٢) الرمّة: العظام البالية. ينظر: المصباح المنير ص٩١ (رمم). وقول المؤلف ﷺ: «حتى الروث والرمة»، أي: جواز الاستنجاء بالروث والرمة.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «وإن استجمر ولو بروث، أجزأه، ويجزئ بعظم وروث، ولأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى». ينظر: الفروع ١/ ١٢٣، والاختيارات ص٩، وعدم الاستنجاء بالروث والرمة، هو قول أكثر أهل العلم، فقد قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢١٥: «ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم».
قال في الإنصاف ١/ ١١٠: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة عدم الجواز:
١ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**». =

وما لا[1] حرمة له، ولا متصل بحيوان.

فإن استجمر بمغصوب لم يجزئه[2]، وقيل: هو كالوضوء بالماء الغصب[3].

وإن استجمر بنجس أو بما نهي عنه، فهل يجزئه الاستجمار بعده؟ على وجهين[4]، ....

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما كره أن يستنجى به، ولم يرخص فيه ١/ ١٥٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ح(٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ١/ ٢٩ ح(١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ١/ ٣٧ ـ ٣٨ ح(٣٩).
وروى نحوه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٣ ح(٢٦٢).
٢ ـ أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظام، وقال: «**إنهما لا يطهران**».
رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/ ٥٦ ح(٩)، وقال: «إسناده صحيح».
وجه الدلالة: أن قوله: «لا يطهران» نهي، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.
فأما الطعام، فتحريمه من طريق التنبيه؛ لأن النبي ﷺ علّل النهي عن الروث والرمّة. لأنهما طعام إخواننا من الجن، فطعامنا أولى بالتحريم. ينظر: المغني ١/ ٢١٥.

(١) في (ب): ولا.
(٢) اختاره الزركشي في شرحه ١/ ٢٢٧، وابن مفلح في المبدع ١/ ٩٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٩: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٧، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥.
وهو من المفردات، ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ١٢٩.
وحجة هذا الوجه: أن الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم.
ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(٣) قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٢٨، وابن مفلح في المبدع ١/ ٩٣: «وخرج بعضهم الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في بقعة غصب ونحوها».
وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٢٨، والمنح الشافيات ١/ ١٢٩).
(٤) ووجهه عدم الإجزاء. =

وعنه: [استخصاص الاستجمار بالحجر](١)(٢).

وإن استجمر بجلد ميتة مدبوغ، وقلنا: بطهارته، جاز على الرواية الأولى، دون الثانية(٣).

وإن استجمر بجلد سمك أو حيوان مذكى، فكذلك(٤) في أحد الوجهين، والثاني لا يجوز بحال، وهو أصح(٥).

ولا يجوز أن يستجمر بحشيش أو(٦) رطب، وقال القاضي في شرح

= صوَّبه في الإنصاف ١/ ١١١، وتصحيح الفروع ١/ ١٢٣.
وقدمه في الفروع ١/ ١٢٣.

(١) ما بين المعكوفتين في (أ): «الاستخصاص الاستجمار».

(٢) سبق ذكر الرواية الأولى قريباً.
وهذه الرواية نقلها حنبل، وهو اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.
وحجة هذه الرواية: أن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب؛ ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم. ينظر: المغني ١/ ٢١٣.

(٣) قصد بالرواية الأولى: قوله (ولا يختص الاستجمار بالحجر على الأصح).

(٤) في (أ): فكذا.

(٥) جزم به ابن أبي موسى، في الإرشاد ١/ ٦٤، وابن عقيل، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٢٥).
وصححه في الفروع ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١١٢.
واعتمده الحجاوي في الإقناع ١/ ١٨.
وعلة تحريمه:
١ - أنه مطعوم. ينظر: المستوعب ١/ ١٠٦.
٢ - أن النبي ﷺ علل منع الاستجمار بالعظم؛ لأنه زاد الجن، فزادنا أولى. ينظر: المغني ١/ ٢١٥، ٢١٦.

(٦) في كلتا النسختين: «أو»، ولعلها زيادة من النساخ؛ حيث إن فقهاء الحنابلة الذين تكلموا على هذه المسألة، نصوا على تحريم الاستنجاء بالحشيش إذا كان رطباً، فيفهم من كلامهم جواز الاستجمار بالحشيش اليابس.
ينظر: الفروع ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١١٢، والإقناع ١/ ١٠٨.
وحجة هذا القول: أنه زاد البهائم، فهو أولى من الروث الذي هو علف بهائم =

المذهب[(١)]، يجوز به[(٢)].

فصل

ومتى تعدَّت النجاسة موضع العادة، تعيَّن الماء في المُتعدى، وجاز الاستجمار في غيره[(٣)]. وقال الشيخ أبو الفرج: «لا يستجمر في غير نفس المخرج»[(٤)]. وحكى وجهاً، أنه يجوز في المتعدي إلى الصفحتين[(٥)].

ولو خرجت أجزاء الحقنة،/ فهي نجسة. ولا يجزئ فيها الاستجمار، [٢٥/أ]

= الجن ولا يحصل به الإنقاء. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/ ١٤٢.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ١١٢. (٢) ساقطة من (أ).

(٣) قال أبو داود في المسائل ص٥: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء، قال: «بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلطخ ما حول المقعدة، فلا بد من الغسل».
جزم به الخرقي في مختصره ص١٧، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٨٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٢، والسامري في المستوعب ١/ ١٠٨، وابن قدامة في المغني ١/ ٢١٧، والمجد في المحرر ١/ ١٠.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٥: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ١٦، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٤.
والحجة في ذلك: أن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار؛ لتكرار النجاسة على المخرج، ومشقة إيجاب الغسل. فإذا تعدت عن المخرج المعتاد، خرجت من حد الرخصة، فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن. ينظر: شرح العمدة ص١٥٨.

(٤) أبو الفرج: هو الشيرازي، وهو قول ابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٣١).
قال في الإنصاف ١/ ١٠٥: «هو الصحيح من المذهب».

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.
وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: الفروع ١/ ١١٩.
وحد العادة في شرح العمدة ص١٥٨: أن ينتشر الغائط إلى باطن الألية فأكثر، وينتشر البول إلى نصف الحشفة فأكثر.

ذكره ابن عقيل[١].

ومن استجمر في فرج واستنجى في آخر، فلا بأس، نص عليه[٢].

فإن انسد المخرج وفتح غيره، قال ابن عقيل[٣]: أسفل المعدة، ففي جواز الاستجمار وجهان[٤]. وظاهر كلام بعض أصحابنا، أن الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً[٥]. وإن انسد المخرج، وخرج منه شيء كالرشح، جاز الاستجمار منه في وجه، ولا يجوز في آخر.

وكيف حصل الإنقاء، جاز، غير أن المستحب أن يمر كل حجر على المسربة والصفحتين[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢١، والإنصاف ١/ ١٠٦، والإقناع ١/ ١٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ١٠٥، والإقناع ١/ ١٦.

(٣) ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢١٩)، وقال: وتابعه أبو البركات.

(٤) أي: سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها.
الوجه الأول: جواز الاستجمار.
اختاره القاضي والشيرازي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢١٩).
وحجة هذا الوجه: أنه صار معتاداً. ينظر: المبدع ١/ ٩٠.
والوجه الثاني: عدم جواز الاستجمار.
اختاره ابن حامد. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢١٩)، وابن قدامة في المغني ١/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٧: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه غيرُ السبيل المعتاد. ينظر: المغني ١/ ٢١٨.
وقال ابن قدامة راداً على قول أصحاب الوجه الأول: «إن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس، فلم تثبت معه أحكام الفرج، فإنه لا ينقض الوضوء مسه، ولا يجب بالإيلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل، ولا غير ذلك من الأحكام، فأشبه سائر البدن». ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ص٢١٩، والمبدع ١/ ٩٠، الإنصاف ١/ ١٠٨.

(٦) في (ب): الصفحين. والصفحتان: هما جانبا المخرج، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٧ والمسربة بضم الراء: شعر الصدر، يأخذ إلى العانة، وبالفتح مجرى الغائط، ومخرجه سميت بذلك؛ لانسراب الخارج منها، فهي اسم للموضع. ينظر: المصباح المنير ص١٠٣، ١٠٤ مادة (سرب).
=

فإن أفرد[1] كل جهة بحجر، فوجهان:

أحدهما: لا يجزئ[2].

والثاني: يجزئ، وذكره[3] ابن الزاغوني رواية أنه يجزئ[4].

= والمستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديرها على اليسرى، حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه. ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، فيستوعب المحل في كل مرة. ينظر: المستوعب ١/ ١٠٧، والمغني ١/ ٢١٠، وشرح العمدة ص١٦٥، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٢، والمبدع ١/ ٩٥، والإنصاف ١/ ١١٢.

ودليله: ما روى سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطابة؟ فقال: «**أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة**». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١/ ٥٦ ح(١٠).

وقال: «إسناده حسن». والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء ١/ ١١٤.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١١١: «وكذلك رواه العقيلي في الضعفاء من رواية أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه عن جده»، ثم قال: «قال الحازمي: لا يروى إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي: «لا يتابع على شيء من أحاديثه»، يعني: أبياً، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

وحجة هذا الوجه: أنه إذا لم يعم به، كان تلفيقاً، فيكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً، وقالوا: إن معنى حديث سهل المتقدم، البداءة بهذه المواضع. ينظر: المغني ١/ ٢١٠.

(١) في (أ): انفرد.

(٢) قاله الشريف أبو جعفر وابن عقيل. ينظر: (المغني ١/ ٢١٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

وقدمه في المغني ١/ ٢١٠.

قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب».

(٣) في (أ): غير واضحة.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٢، والإنصاف ١/ ١١٢.

وحجة هذا الوجه: ظاهر خبر حديث سهل بن سعد المتقدم. ينظر: المغني ١/ ٢١٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٢.

والمستحب[١] في الاستجمار أن يضع خنصره[٢] اليسرى والوسطى تحت البنصر، والمرأة كالرجل في ذلك.

فإن نزل بول الثيب إلى مخرج الحيض، جاز الاستجمار في وجه[٣] ويتعين الغسل في آخر[٤]. هذا إن قلنا: بوجوب غسل باطن الفرج[٥]. وفي نجاسة رطوبة فرج[٦] المرأة روايتان[٧].

---

(١) في (ب): المستحت. (٢) في (ب): خنصر.

(٣) نص المؤلف رحمه الله على الثيب؛ لأن البكر عُذرتها تمنع انتشار البول في الفرج، فيكون حكمها حكم الرجل، وكذلك الثيب إن خرج بولها بحدة ولم ينتشر، فحكمها حكم البكر في ذلك. ينظر: المغني ١/٢١٨، وشرح العمدة ص١٥٧، والإنصاف ١/١٠٦. وهذا الوجه صححه المجد في شرح الهداية. ينظر: (الإنصاف ١/١٠٦)، وابن تيمية في شرح العمدة ص١٥٧.
واعتمدها في الإقناع ١/١٦.
وحجة هذا: أنه عادة في حقها، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها، ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده، لبينه النبي ﷺ لأزواجه، لكونه مما يحتاج إلى معرفته. ينظر: المغني ١/٢١٨.

(٤) جزم به السامري في المستوعب ١/١٠٢.
قال في المغني ١/٢١٨، والمبدع ١/٩٠، والإنصاف ١/١٠٦: «هو قول الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول. ينظر: المغني ١/٢١٨.

(٥) كلام المؤلف رحمه الله: فيه إشارة إلى الخلاف في المذهب، وفي هذه المسألة وجهان: الوجه الأول: لا يجب الغسل.
وهو اختيار المجد بن تيمية. ينظر: (تصحيح الفروع ١/١٢١)، والشيخ تقي الدين، وقال: «وهذا أصح القولين في مذهب أحمد». ينظر: الاختيارات ص١٨.
قال في الإنصاف ١/١٠٨: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/١٧.
وحجة هذا الوجه: لما في الغسل من المشقة، كغسل داخل العينين. ينظر: شرح العمدة ص١٥٧.
الوجه الثاني: يجب الغسل.
اختاره القاضي. ينظر: (تصحيح الفروع ١/٢١).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ينظر: التمام ق١١ ـ ١٢، والمغني ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢.

=

ولا يستنجي بيمينه ولا يستجمر بها[١]، وهل هو تنزيه أو تحريم؟ على وجهين[٢]. فإن خالف، صح الاستنجاء، وفي الاستجمار وجهان[٣].

= الرواية الأولى: طهارته.
قال في شرح العمدة ص٩٨: «وهو أقوى الروايتين».
قال في الإنصاف ١/ ٣٤١: «وهو الصحيح من المذهب مطلقاً».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٦٣، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٣.
وحجة هذه الرواية: أن المني طاهر، وإذا كان من جماع، فلا بد أن يصيب رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسته، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٣.
الرواية الثانية: نجاسته.
اختارها أبو إسحاق بن شاقلا. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٤١).
وحجة هذه الرواية: أنه بلل في الفرج، لا يخلق منه الولد، فأشبه المذي. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٣.

(١) وذلك لما يأتي:
١ - حديث سلمان ﷺ قال: «إنه ﷺ ينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ ح(٢٦٢).
٢ - روى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يمسح من الخلاء بيمينه**». رواه البخاري في صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٧٠ ح(١٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ ح(٢٦٧).

(٢) الوجه الأول: أنه كراهة تنزيه.
جزم به السامري في المستوعب ١/ ١٠٧، والمجد في المحرر ١/ ١٠. وقدمه في الفروع ١/ ١٢٤، والجراعي في غاية المطلب ق٦/أ.
قال في الإنصاف ١/ ١٠٣: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الوجه الثاني: أنه كراهة تحريم.
ينظر: الفروع ١/ ١٢٤، والإنصاف ١/ ١٠٣.

(٣) قال ابن قدامة عن صحة الاستجمار باليمين: «وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه، أجزأ في قول أكثر أهل العلم». وقال راداً على من قال: بعدم جوازه، محتجين بأنه منهي عنه، فلم يفد مقصوده، كما لو استنجى بالروث والرمة، فإن النهي يتناول الأمرين، قال: «إن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه، فلم =

[١٥/ب] / وتباح المعونة بها في الماء[١]. وإن احتاج إليها في الاستجمار بأن كان الحجر صغيراً، أو لم يمكنه وضعه بين عقبيه، أمسك الحجر بيمينه، ومسح بيساره في وجه[٢]. وفي آخر يمسك ذكره بيمينه، ويمسح بيساره[٣].

ولا يكره الاستنجاء من تحت الإزار والسراويل، وعنه: يكره، نقله ابن البنا في كامله.

فصل

ويقدم الاستنجاء على الوضوء. فإن قدم الوضوء، صح في رواية[٤]،

= يجز استعمال المنهي عنه فيها واليد ليست المباشرة للمحل، ولا شرطاً فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل، فصار النهي عنها نهي تأدب، لا يمنع الإجزاء. ينظر: المغني ١/ ٢١٢.

قال في الإنصاف ١/ ١٠٣: «وإن قلنا: بالتحريم، أجزأه على الصحيح من المذهب».

(١) قال في المستوعب ١/ ١٠٨: «فأما استعانته بيمينه في استنجائه بالماء، فلا يكره للضرورة إلى ذلك».

(٢) قال في المغني ١/ ٢١٢: «وهو الأولى».

قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٢٣: «وهو الصحيح».

قال في الإنصاف ١/ ١٠٤: «على الصحيح من المذهب».

وحجة هذا الوجه:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه**». سبق تخريجه ص١٦٩.

٢ ـ إذا أمسك الحجر باليمين، ومسح الذكر عليه، لم يكن ماسحاً باليمين، ولا ممسكاً للذكر بها. ينظر: المغني ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢١٢، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٣، والإنصاف ١/ ١٠٤.

(٤) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.

قدمها في المحرر ١/ ١٠.

وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨١، والسامري في الفروق ١/ ١٤٦، وابن قدامة في المغني ١/ ١٥٥.

كما لو كانت النجاسة في غير محل الاستنجاء، أو عليه لا خارجة منه(١).

فعلى هذا، يباح مس المصحف ولبس الخف، والصلاة عند عجزه عما يستنجي به(٢)، ولا يصح في أخرى(٣)، فلا يباح له شيء من ذلك.

وذكر القاضي في موضع أن النجاسة على سائر البدن تمنع صحة

---

(١) وذلك لأن الوضوء يرفع الحدث، وبقاء النجاسة على محل الاستنجاء لا يمنع رفع الحدث، كما لو كانت النجاسة في غير محل الاستنجاء، على ركبته أو ظهره، فإنه يصح وضوؤه معها.
كذلك هاهنا. ينظر: الفروق ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: شرح العمدة ص١٦٦، وشرح الزركشي ١/ ١٨٠ ـ ١٨١، والإنصاف ١/ ١١٦.

(٣) نقلها بكر بن محمد، وهو اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨١.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨٠: «وهذا اختيار الخرقي، والجمهور».
قال في شرح العمدة ص١٦٧: «وهذا أشهر».
قال في الفروع ١/ ١٢٤: «اختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ١١٤: «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ١٨، ومنتهى الإرادات ١/ ١٤.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن في حديث المذي: (يغسل فرجه ثم يتوضأ)، سبق تخريجه ص٦٩ ـ ٧٠، واللفظ للنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ح(٤٣٩).
وجه الدلالة من الحديث: رتب الوضوء بعد الغسل؛ لأن (ثم) تفيد الترتيب، فكذلك يكون الاستنجاء قبل الوضوء.
٢ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم يتوضؤون إلا بعد الاستنجاء، وفعله إذا خرج امتثالاً للأمر، فحكمه حكم ذلك الأمر.
٣ ـ أنهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد، فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحال الوضوء. ينظر: شرح العمدة ص١٦٧.
٤ ـ أن الطهارة تراد لاستباحة الصلاة، فلم تصح مع وجود ما يمنع من إباحتها، وتفارق هذه النجاسة غيرها؛ لأن غيرها لا ينقض الوضوء، وهذه تنقض الوضوء.
ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨١.

الوضوء[١] أيضاً.

فإن قدم التيمم، فقيل: هو كالوضوء[٢]، وقيل: لا يجزئه[٣] وجهاً واحداً[٤]، حتى لو تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير محل الاستنجاء، فوجهان[٥].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١٦٧، والإنصاف ١/ ١١٥.

(٢) أي: أن فيها الروايتين السابقتين.
قال في الإنصاف ١/ ١١٥: «تخريج التيمم قبل الاستنجاء، على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء، هو الصحيح من المذهب».
الوجه الأول: صحة التيمم.
ينظر: المغني ١/ ١٥٥، وشرح العمدة ١٦٧، وشرح الزركشي ١/ ١٨١، والإنصاف ١/ ١١٥.
وحجة هذا الوجه: أن التيمم طهارة، فأشبهت طهارة الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيمم من على ثوبه نجاسة، أو على بدنه في غير الفرج. ينظر: المغني ١/ ١٥٥.
الوجه الثاني: عدم صحة التيمم.
اختاره القاضي والمجد. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٨٨)، والسامري في الفروق ١/ ١٤٦.
وحجة هذا الوجه: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث، وإذا ثبت أن حكمه استباحة الصلاة، فمع وجود النجاسة لا يحصل استباحة الصلاة، فلم يفد التيمم حكمه، لذلك لم يصح. ينظر: الفروق ١/ ١٤٧.

(٣) في (ب): لا يجوز.

(٤) ينظر: المغني ١/ ١٥٥، والإنصاف ١/ ١١٥.

(٥) الوجه الأول: يصح تقديم التيمم على غسلها.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٦، وابن منجا في الممتع ١/ ٨٨: «والأشبه الجواز».
قال في غاية المطلب ق ٦/ب: «وهو الأظهر المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ١١٦: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: «أن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه، بخلاف سائر النجاسات. ينظر: المغني ١/ ١٥٦.
=

ويستحب له نضح فرجه بالماء بعد الاستنجاء، ويكره بعد الاستجمار، نص عليهما[(١)].

ومن استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب، نص عليه[(٢)]، لكن يستحب أن يدلك يده بالأرض[(٣)].

والأقلف إن أمكنه/ إخراج بشرته، أخرجها وطهرها، وإلا، كان كالمختون[(٤)]. [٢٦/أ]

= الوجه الثاني: لا يصح.
وهو اختيار القاضي. ينظر: (الإنصاف ١/ ١١٦).

(١) نص عليهما في رواية حنبل، والحكمة في ذلك؛ ليزيل الوسواس عنه. ينظر: المغني ١/ ٢١٣.
١ ـ وذلك لما روى الحكم بن شعبان، قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم نضح فرجه». رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٣، ٤/ ١٧٩. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإنضاح ١/ ١١٧ ح(١٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النضح ١/ ٨٦ ح(١٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/ ١٥٧ ح(٤٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧، وقال: «صحيح على شرطهما»، ووافقه الذهبي.
٢ ـ وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح**». رواه أحمد في المسند ٤/ ١٦١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/ ٧١ ح(٥٠)، وابن ماجه، في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/ ١٥٧ ح(٤٦٢) عن زيد بن حارثة.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: «يجزئه الماء وحده. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء، ولا أمر به». ينظر: المغني ١/ ٢١٩.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده الأرض إذا استنجى ١/ ٣٩ ح(٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١/ ٤٥ ح(٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ١/ ١٢٨ ح(٣٥٨).

(٤) في (أ): كالمجبوب. ينظر: المغني ١/ ٢١٨، وتصحيح الفروع ١/ ١٢٢. =

ويكره لمن أراد البول أن يقول: أريق الماء، ذكره بعض أصحابنا[١].

❖ ❖ ❖

= والأقلف: الذي لم يختتن، وبقيت قلفته عليه، والمجبوب: من جُبَّ ذكره، مُشتق من الجب: وهو القطع. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦، ٢٩٨.

(١) قال ابن مفلح في الفروع ١/١١٧ ـ ١١٨: «والأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء. وفي الفصول عن بعض أصحابنا يكره، وفي النهي خبر ضعيف. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إسلام أبي ذر: أن علياً قال له: إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأنني أريق الماء.

قال ابن هبيرة: فيه دليل على جوازه. وعن عمر رضي الله عنه أنه نهى عنه، قال: وكلاهما له معنى».

باب صفة الوضوء

النية شرط لطهارة الحدث بالماء أو التراب(١). وقال الخرقي(٢): هي من فروضها. ولا تشترط لطهارة الخبث على الأصح(٣)، وفيه وجه:

(١) قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨١: «ولا خلاف عندنا في ذلك».
قال في الإنصاف ١/ ١٤٢: «هذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب».
لقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص محض النية.
ولحديث عمر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ ١/ ٨٣ ح(١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» ٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ ح(١٩٠٧).
وجه الدلالة من الحديث:
١ ـ نفي عمل شرعي بدون النية.
٢ ـ ولأنها طهارة عن حدث، فلم تصح بغير نية كالتيمم.
٣ ـ ولأنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منوية؛ لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية، ينظر: المغني ١/ ١٥٧.

(٢) في المختصر ص١٦.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٧٩: «الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية، والفرض داخلها، وأيضاً فالشرط يجب استصحابه في الماهية، من أولها إلى آخرها، والفرض ينقضي ويأتي غيره. واعتبر ذلك بالطهارة وغسل الوجه ونحو ذلك. والخرقي ؒ نظر إلى المعنى الأول، فسمى الماء الطاهر، وإزالة الحدث، والنية فروضاً، وهي بالمعنى الثاني شرائط. ومراد الخرقي ؓ هنا بالطهارة طهارة الحدث، لا طهارة الخبث، والله أعلم».

(٣) قال في الإنصاف ١/ ١٤٢: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر =

تشترط[١]، وفيه ثالث: تشترط، إن كانت على البدن، ولا تشترط، إن كانت على غيره[٢].

ومحل النية القلب، فلا[٣] يضر سبق اللسان بخلاف قصده[٤].

ويستحب أن يسبق مسنون الوضوء[٥]، وأن يتلفظ بما نواه[٦].

= الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
قال في المبدع ١/ ١١٧: «وهو الأصح».
قال في غاية المطلب ق ٥/أ: «وهو الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٣.

(١) ينظر: غاية المطلب ق ٥/أ، والمبدع ١/ ١١٧، والإنصاف ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) قال ابن قدامة: «ومحل النية القلب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب. فمتى اعتقد بقلبه، أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه، وإن لفظ بلسانه، ولم تخطر النية بقلبه، لم يجزئه، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده، لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه». ينظر: المغني ١/ ١٥٧.

(٥) أي: عند إرادته غسل كفيه.
وممن قال بالاستحباب أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣، والسامري في المستوعب ١/ ١٢١، وابن قدامة في المغني ١/ ١٥٩، وقال: «حتى تكون شاملة لمسنون الطهارة ومفروضها».

(٦) هذا الوجه الأول.
اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣، والسامري في المستوعب ١/ ١٢١، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٣.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨٢: «وهو الأولى عند المتأخرين».
قال في الإنصاف ١/ ١٤٢: «وهو المذهب».
الوجه الثاني: لا يستحب التلفظ بالنية. وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.
ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٢.
قال الشيخ تقي الدين: «ولا يجب نطقه بها سراً، باتفاق الأئمة الأربعة. وشذ بعض المتأخرين، فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، ولكن تنازعوا، هل يستحب النطق بها؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه. واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، =

ويجب أن يتقدم مفروضه[(١)]. وصفتها قصد رفع الحدث، أو[(٢)] مطلق حدث، أو فعل ما تجب له الطهارة[(٣)].

فإن نوى الصلاة مطلقاً، أو صلاة بعينها ولا يستبيح غيرها، أو مس المصحف، أو الطواف، ارتفع حدثه وألغي تخصيصه.

وإن نوى الجنب بغسله القراءة، ارتفع حدثه الأكبر. وفي الأصغر وجهان.

وإن نوى اللبث في المسجد، ارتفع حدثه الأصغر. وفي الأكبر وجهان. وفيه وجه[(٤)] ثالث، يرتفع حدثه الأكبر فقط[(٥)].

وإن نوى مَن حَدَثه مستمر كالمستحاضة ونحوها استباحة الصلاة، صح، وارتفع حدثه[(٦)]، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض. وإن نوى رفع

= وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات، لا يستحب النطق بها، لا عند الإحرام وغيره». ينظر: الاختيارات ١/ ١١.
وقال: «الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به أو كرره، وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً، خرج من إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته». ينظر: الفروع ١/ ١٣٩.
قال ابن القيم: «والنية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك. ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، وتهذيب السنن ١/ ٤٨.

(١) أي: عند إرادته المضمضة.
(٢) في (أ): و.
(٣) قال ابن قدامة: «وهذا قول من وافقنا في اشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه خلافاً». ينظر: المغني ١/ ١٥٨.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ينظر: الفروع ١/ ١٤٠، والمبدع ١/ ١١٨، والإنصاف ١/ ١٤٨.
قال في الإنصاف ١/ ١٤٨: «لم يرتفع حدثه فيهما، على الصحيح من المذهب».
(٦) تعقب المرداوي المؤلف رحمه الله في هذا القول، فقال: «ولعله سهو؛ لأنه كيف يرتفع حدث من حدثه مستمر؟». ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٣. =

الحدث، فقال بعض أصحابنا: لا يجزئ[(١)(٢)]. وقال شيخنا[(٣)]: هو كالصحيح في النية. وقال أبو جعفر[(٤)]: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث.

وإذا[(٥)] نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة كالأذان والقراءة والنوم ونحوه، أو نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً، فوجهان[(٦)].

= وقد عبر صاحب المبدع ١/ ١١٨ بمثل ما عبر به المؤلف.

(١) في (ب): لا يجوز.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ١١٨، والإنصاف ١/ ١٤٣.

(٣) لعله يقصد شيخه أبا البركات. ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٣، وقال: «والنفس تميل إليه».

(٥) في (ب): ومن.

(٦) ذكر المؤلف رحمه الله في هذا مسألتين:
المسألة الأولى: ما يستحب له الطهارة.
وقد أطلق الوجهين تبعاً للمستوعب ١/ ١٢٠، والمغني ١/ ١٥٨. وبعض الفقهاء أطلق (روايتين) كابن قدامة في الكافي ١/ ٢٤، وفي المقنع ١/ ١٤، والشارح ١/ ٥٣، وابن مفلح في الفروع ١/ ١٤٠، وينظر: الإنصاف ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.
والوجه الأول: يرتفع الحدث.
اختاره أبو حفص العكبري، والمجد ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٥).
وصححه ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٨، والشارح ١/ ٥٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٤٥: «وهو المذهب».
قال في غاية المطلب ق ٥: «إنه الأصح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٤، ومنتهى الإرادات ١/ ١٨، ودليل الطالب ص١٥ ـ ١٦.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة، فصحت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها.
٢ ـ أنه طهارة شرعية، فصحت للخبر. ينظر: المغني ١/ ١٥٨.
الوجه الثاني: لا يرتفع الحدث.
اختاره ابن حامد والقاضي والشيرازي. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٥)، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣. =

وقال ابن[١] عقيل[٢]: إن قال: هذا الغسل لطهارتي، احتمل أن يرتفع حدثه.

ولو كان عليه حدث نوم فغلط، ونوى رفع حدث بول، ارتفع حدثه، ذكره شيخنا. وإن نوى التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين[٣]. فإن

= قال السامري في المستوعب ١/ ١٢٠: «في أصح الوجهين».
وحجة هذا الوجه: أن القراءة وما أشبهها تصح مع الحدث، فلا يستدعي ذلك رفع الحدث. ينظر: الممتع ١/ ١٧.
المسألة الثانية: إذا نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً.
الوجه الأول: لا يرتفع.
جزم به في المستوعب ١/ ١٢٠، وابن قدامة في الكافي ١٠/ ٢٤.
قال في الإنصاف ١/ ١٤٨: «على الصحيح».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه قصد ما يباح بدون طهارة، فأشبه قصد الأكل.
٢ ـ أن الطهارة تنقسم إلى مشروع وغيره، فلم تصح مع التردد، والطهارة المطلقة، منها ما لا يرفع الحدث، كالطهارة من النجاسة، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٣.
الوجه الثاني: يرتفع.
صححه ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٩.
وقال المرداوي: «وهو قوي، ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءاً مطلقاً، دون ما إذا نوى طهارة مطلقة، ولم أره، والله أعلم». ينظر: تصحيح الفروع ١/ ١٤٠.
وحجة هذا الوجه: أن الطهارة والوضوء عند الإطلاق ينصرفان إلى المشروع، فيكون ناوياً لطهارة شرعية. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٣.

(١) في (ب): بن.
(٢) ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٨).
(٣) الرواية الأولى: يرتفع الحدث.
اختاره أبو حفص العكبري. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٦).
وصححه ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٨.
قال في الإنصاف ١/ ١٤٦: «وهو المذهب».
قال في غاية المطلب ق٥: «وهو الأظهر».
وحجة هذه الرواية: أنه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن يحصل له ما نواه، وللخبر. ينظر: المغني ١/ ١٥٨.
الرواية الثانية: لا يرتفع حدثه. =

قلنا: لا يرتفع وعمل بنيته، فوجهان. وإن نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره، ارتفع حدثه[١]. وقال الشريف أبو جعفر: وإذا نوى غسل[٢] النجاسة مع الحدث لم يجزئه[٣].

فإن اغتسل للجمعة وهو جنب، لم يجزئه عن الجنابة على الأصح[٤]. وفي صحته عن الجمعة وجهان. وإن اغتسل للجنابة، أجزأه عنها، وفي إجزائه عن الجمعة وجهان، ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة في أصح الوجهين[٥]، وهو المنصوص، وكذا لا يمنع الجنابة غسل الحيض،/ مثل [٢٧/أ]
إن أجنبت في أثناء غسلها منه.

فصل

إذا اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء، فتطهَّر لهما صح. وإن

= اختاره القاضي. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٦)، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٣.
وحجة هذه الرواية: أنه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد. ينظر: (المغني ١/ ١٥٨).

(١) قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٩: «صحت طهارته».
قال في الإنصاف ١/ ١٤٧: «على الصحيح من المذهب».
حجة هذا القول: أن التبريد يحصل بدون النية، فلم يؤثر هذا الاشتراك، كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه. ينظر: المغني ١/ ١٥٩.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) عن قول الشريف أبي جعفر. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٧).
وقال في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٦: «وهو من غرائب الشريف».

(٤) الحكم في هذه المسألة كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف ١/ ١٤٧.
قال في المبدع ١/ ١١٨: «وهما مبنيان على الخلاف السابق، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، والمذهب الإجزاء».

(٥) جزم به في المغني ١/ ٢٧٨، وقال: «نص عليه أحمد».
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٠: «على الصحيح من المذهب».

نوى أحدهما، ارتفعا جميعاً[١]. وفيه وجه: يرتفع ما نواه[٢]. وفيه ثالث: يجزئ بنية الحيض عن الجنابة، ولا يجزئ نية الجنابة عن الحيض، وما سوى ذلك يتداخل[٣]. وفيه رابع[٤]: لا يجزئ نية الحيض عن الجنابة، ولا نية الجنابة عن الحيض، وتجزئ في غير ذلك نية أحدهما[٥].

ويستحب أن يستصحب ذكر النية إلى آخر طهارته[٦]، ولا بد/ من استصحاب حكمها[٧]. [١٦/ب]

ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير[٨]. وجوّز[٩] الآمدي

---

(١) قال ابن مفلح في المبدع ١/ ١١٩: «إذا نوى الجميع، ارتفع عند الأكثر؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة إلا غسلاً واحداً، وهو يتضمن التقاء الختانين والإنزال».
وهو اختيار القاضي. ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٥٣).
قال في الإنصاف: ١/ ١٤٩ (وهو المذهب).
قال في المبدع: ١/ ١١٩ (وهو الأصح).
وحجة هذا الوجه: أن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها، كما لو نوى رفع الحدث. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٣، والمبدع ١/ ١١٩.

(٢) قاله أبو بكر عبد العزيز. ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٥٣).
وحجة هذا الوجه: أنه لم ينوه، فأشبه ما لم ينو شيئاً. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٣، والمبدع ١/ ١١٩.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ١١٩، والإنصاف ١/ ١٤٩.

(٤) في (ب): وجه رابع.

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) لتكون أفعاله مقترنة بالنية. ينظر: المغني ١/ ١٩٩.

(٧) معنى استصحاب حكمها أن لا ينوي قطعها، فإن عزبت عن خاطره، لم يؤثر في قطعها كالصلاة والصيام، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٥٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٠ ـ ١٥١: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٨) قاله ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٩.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٠: «بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

(٩) في (ب): جواز.

تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل، ما لم يفسخها، وكذا يخرج[١] هاهنا. وقال القاضي في شرحه الصغير: إذا قدم النية و[٢]استصحب ذكرها حتى يشرع[٣] في الطهارة، جاز، وإن نسيها، أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية، ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه[٤].

ومن شك في النية في أثناء طهارته، لزمه استئنافها[٥]. وإن شك في ذلك بعد الفراغ منها، أو أبطلها بعد تمامها، فوجهان:

أحدهما: وهو المنصوص في الشك، ولا تبطل[٦]. وفيه ثالث: إن شك عقيب فراغه، استأنف، وإن طال الفصل، فلا[٧].

ولو أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها في أحد

---

(١) في (أ): يجزئ. (٢) في (ب): ثم.
(٣) في (ب): شرع.
(٤) عن هذا القول والأقوال التي قبلها. ينظر: الإنصاف ١/ ١٥٠.
(٥) إلا أن يكون وهما كالوسواس، فلا يلتفت. ينظر: المبدع ١/ ١٢٠.
ولأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة.
ينظر: المغني ١/ ١٦٠، والشرح الكبير ١/ ٥٤.
(٦) صححه ابن قدامة في المغني ١/ ١٦٠، والشارح ١/ ٥٤.
قال في الإنصاف ١/ ١٥١: «لم يؤثر على الصحيح من المذهب. نص عليه».
قال في المبدع ١/ ١٢٠: «وهو الأصح».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٤، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه شك في العبادة بعد فراغه منها، فأشبه الشك في شروط الصلاة.
٢ ـ أنها كانت محكوماً بصحتها قبل شكه، فلا يزول ذلك بالشك، كما لو شك في وجود الحدث المبطل. ينظر: المغني ١/ ١٦٠.
والوجه الثاني:
ينظر: المبدع ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١٥١.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٦٠: «ويحتمل أن تبطل الطهارة؛ لأن حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها، بخلاف الصلاة».
(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ١٥١.

الوجوه[(١)].

والثاني: لا تبطل[(٢)].

والثالث: إن قلنا: باعتبار الموالاة، بطل، وإلا، فلا[(٣)].

فإن فرق النية على أعضاء الطهارة صح[(٤)]. وحكى شيخنا أبو الفرج رَحِمَهُ اللَّهُ في ماء الوضوء هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو، أو يكون موقوفاً؟. إن أكمل طهارته صار مستعملاً، وإن لم يكمل [غسله يصير مستعملاً؟ على][(٥)] وجهين:

أحدهما: يصير بمجرد انفصاله.

والثاني: هو موقوف.

قال: فعلى هذا، لا يصح تفريق النية على أعضائه، ومتى قصد بغسل

---

(١) اختاره ابن عقيل، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٥١).
قال في الإنصاف ١/ ١٥١: «على الصحيح من المذهب».
قال في المبدع ١/ ١٢٠: «في الأصح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩.
وحجة هذا الوجه: أنه تبطل، فأشبهت الصلاة، الشرح الكبير ١/ ٥٣.

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠، قال معللاً: «لأنه وقع صحيحاً، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية، لا يعتدّ به؛ لأنه وجد بغير شرطه، فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية، وإن طال الفصل، انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة، بطلت طهارته؛ لفواتها، وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها».

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٥١.

(٤) صححه المرداوي في الإنصاف ١/ ١٥١.
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٤.

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): فلا يضره، وفيه وجهين.
وقال في الإنصاف ١/ ١٥١ ـ ١٥٢: لما نقل كلام المؤلف بنصه (وإن لم يكملها، فلا يضره؟ وفيه وجهان).

عضو غير الطهارة مع بقاء نيته حكماً، لم يجزئه.

وغسل الذمية من الحيض لا يفتقر إلى نية[١]، واعتبر الدِّينَوَريُّ[٢] في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية، وكذلك[٣] يخرج هاهنا.

فصل

ثم يسمّي ويقول[٤]: بسم الله[٥]. فإن قال: بسم الرحمن[٦] أو القدوس ونحوه، فوجهان، ذكرهما صاحب التجريد[٧].

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٥٧، والمبدع ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١٥٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الدِّينَوَريُّ البغدادي، الإمام أبو بكر. أحد الفقهاء الأعيان وأئمة المذهب، تفقه على أبي الخطاب. وله تصانيف في المذهب منها: كتاب التحقيق في مسائل التعليق. وتخرج على يديه أئمة منهم: أبو الفتح بن المنّي، والوزير ابن هبيرة. توفي يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة للهجرة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٩٠، والمقصد الأرشد ١/ ١٧٠، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٤، ومناقب الإمام أحمد ٦٣٨، وشذرات الذهب ٤/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) في (ب): كذا، وينظر: الإنصاف ١/ ١٥٢.

(٤) في (ب): فيقول.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٤١٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ١/ ٧٥ ح(١٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٤٠ ح(٣٩٩).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) لم أعثر على اسم مؤلفه. ينظر: الإنصاف ١/ ١٢٩.
الوجه الأول: عدم الإجزاء.
جزم به ابن عقيل في التذكرة ص١٤، والسامري في المستوعب ١/ ١٣٢، وابن قدامة في المغني ١/ ١٤٦.
قال الزركشي في شرحه ص١٧٢، وابن مفلح في المبدع ١/ ١٠٨: «لم يجزئه على =

والتسمية واجبة في رواية، متى أخل بها ذاكراً، لم يصح وضوؤه[(١)].
وفيه وجه: يصح[(٢)] إذا أتى بها في أثنائه[(٣)]. وإن تركها سهواً،/ فلا شيء [٢٨/أ]

= الأشهر، كما لو قال: الله أكبر، ونحوه على المحقق».
وقال في غاية المطلب ق٥: «لم يجزئه في الأصح».
الوجه الثاني: الإجزاء.
قال في الإنصاف ١/١٢٩: «وهو الأولى».

(١) نقلها الحارث أنها واجبة، وإن تركها عامداً لم تصح طهارته. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٧٠. وهو اختيار أبي بكر. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٧٧.
وجزم بها القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٦١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/١٢، وأبو الخطاب في الانتصار ١/١٥٧ وصححها أبو الخطاب في الهداية ١/١٣، والقاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٢/٧٧.
قال الزركشي في شرحه ١/١٧٠: «وهو اختيار كثير من أصحابنا، بل أكثرهم».
قال في الإنصاف ١/١٢٨: «وهي المذهب».
قال في غاية المطلب ق٥: «وهي الأقوى».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/٢٥، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/١٧.
وهي من مفردات المذهب، ذكرها المقدسي في نظمه. ينظر: المنح الشافيات ١/١٤٦.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله أنه ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**. سبق تخريجه قريباً ص١٨٤.
٢ ـ وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**. رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/٣٧ ـ ٣٨ ح(٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٣٩ ـ ١٤٠ ح(٣٩٧).
قال البوصيري في الزوائد ١/١٦٥: «إسناده صحيح».
وكذلك حسنه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٣٨.

(٢) في (أ): لا يصح.

(٣) اختاره القاضي. ينظر: (الإنصاف ١/١٢٩)، وابن قدامة في المغني ١/١٤٦، والشارح ١/٤٦.
وحجة هذا الوجه: أنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء، ففي بعضه أولى. ينظر: المغني ١/١٤٦.

عليه. لكن متى ذكرها، أتى بها ما دام في الوضوء[1]. وعنه: هو كالعمد[2]. وعنه: لا تجب التسمية، بل تستحب[3]، ويشير الأخرس بالتسمية.

---

(١) قال أبو داود في مسائله ص٦: سألت أحمد بن حنبل، إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: «أرجو ألا يكون عليه شيء».
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٦١، والسامري في المستوعب ١/ ١٢٢، وابن قدامة في المغني ١/ ١٤٦.
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٥، والفتوحي في منتهى الإرادات ١/ ١٧.

(٢) اختاره أبو الخطاب في الانتصار ١/ ١٥٧، والمجد ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٢٩).

(٣) نص عليها في رواية صالح قال: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟ قال: يسمي، أعجب إليَّ، وإن لم يسم، أجزأه. المسائل ١/ ١٦٢ س(٦٤).
وفي رواية عبد الله قال: سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**، قال أبي: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله. المسائل ١/ ٨٩، ٩٠ س(١٠٠).
ونص عليها في رواية ابن هانئ في مسائله ١/ ٣ س(١٧)، وأبي داود في المسائل ص٦، وأبي الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٠، والأثرم. ينظر: الانتصار ١/ ١٥٧.
قال الخلال: «الذي استقرت عليه الروايات، عنه: أنه لا بأس إذا ترك التسمية». ينظر: المغني ١/ ١٤٥.
جزم بها الخرقي في مختصره ص١٦، وابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٦٥، وابن قدامة في المغني ١/ ١٤٥، وقال: «ظاهر مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه».
وقال الشارح ١/ ٤٦: «وهذا ظاهر المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].
وجه الدلالة من الآية: لم يذكر سبحانه وتعالى التسمية، مما يدل على عدم وجوبها.
٢ ـ أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات. =

وفي اعتبار التسمية في غسل الذمية من الحيض وجهان، ذكرهما في الإشارات[(١)].

ثم يغسل كفيه ثلاثاً وإن تحقق طهارتهما، نص عليه[(٢)]. وفيه وجه: لا يسن غسلهما مع تحقق الطهارة[(٣)].

فإن كان قائماً من نوم، فعنه: لا يجب غسلهما[(٤)]، وعنه: يجب من

= ٣ ـ أن الأصل عدم الوجوب؛ لأن الوجوب إنما يثبت بالشرع.

وأحاديث الباب قال عنها الإمام أحمد: وليس في هذا حديث يثبت، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد، وإن صح ذلك، فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». ينظر: المغني ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٥٧، والإنصاف ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨. وكتاب الإشارات، لعله من تأليف محمد بن محمد بن محمد بن الحسين عماد أبي يعلى الصغير ت٥٦٠هـ، فإن له كتاباً باسم (النكت والإشارات في المسائل المفردات). ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٤، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٢٨ ـ ٣٣١؛ وذلك لأن المؤلف يذكر في مواضع من كتابه: قال في النكت، وفي مواضع أخرى: قال في الإشارات. ولم أعثر على كتاب باسم الإشارات أو باسم النكت. أما كتاب النكت على المحرر لابن مفلح، فهو متأخر عن عصر المؤلف.

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل». ينظر: الأوسط ١/ ٢٧٥.

قال ابن قدامة: «وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم، بغير خلاف نعلمه». ينظر: المغني ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٣٠، ونسبه للرعاية.

(٤) سواء كان من نوم ليل أو نهار، فإن كان عن نوم النهار، فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «والحديث في المبيت بالليل، فأما النهار، فلا بأس به».

قال ابن قدامة: «لا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار». ينظر: المغني ١/ ١٤١.

قال في الإنصاف ١/ ١٣٠: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». =

نوم الليل خاصة[١].

= وفيه في رواية أخرى: أنه يجب غسلهما من نوم النهار.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٠: «واختاره بعض الأصحاب، وهو من المفردات».
وحجة هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].
وإن كان عن نوم الليل، فالرواية الأولى كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجب غسلهما.
نقلها مهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٩.
جزم بها الخرقي في المختصر ١٦، وابن قدامة في المغني ١/ ١٤٠. وصححه المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٣٠).
وحجة هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. قال زيد بن أسلم في تفسيرها: «إذا قمتم من المضاجع، يعني: النوم».
رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ٢١/ ١ ح(٩).

(١) نص على ذلك في رواية أبي داود، فقال: «إذا قمت من نومك، فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثاً». مسائل أبي داود ص٦.
ونقل حنبل ما يدل على ذلك؛ لأنه قال: «إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٦٩. وهي اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٦٣، وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٤.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٦٨: «واختارها أبو بكر والقاضي وعامة أصحابه، بل وأكثر الأصحاب».
وصححها في الفروع ١/ ١٤٤، والمبدع ١/ ١٠٨.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٠: «وهي المذهب».
قال في غاية المطلب ق٥: «إنها الأظهر».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٦.
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». سبق تخريجه ص٢٨.
وأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم.
وفي رواية: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل**». رواه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/ ٣٦ ح(٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

فلو استيقظ محبوس لا يعلم الليل هو أم النهار، فلا شيء عليه، ويجب غسلهما بنوم ينقض الوضوء في أحد الوجهين(١).

والثاني: بنوم أكثر الليل(٢).

فإن كانت يده مشدودة في جراب ونحوه أو مكتوفة، فوجهان(٣). وإن كان عليه سراويل، وجب، نص عليه(٤).

---

(١) ذكره القاضي. وصححه ابن قدامة في المغني ١/ ١٤٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٣١: «على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٦٩: «على الأشهر».
وحجة هذا الوجه: عموم الخبر في النوم. ينظر: المغني ١/ ١٤٣.

(٢) اختاره ابن عقيل.
وحجته: أنه لا يكون بائتاً إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتاً بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف من دفع بعد نصف الليل، ذكره ابن قدامة في المغني ١/ ١٤٣ وقال راداً على ابن عقيل: «وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل، فإنه يكون بائتاً بها، ولا دم عليه، وإنما بات بها دون النصف».

(٣) الوجه الأول: وجوب الغسل.
جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ١٤٢، والشارح ١/ ٨.
قال ابن تيمية في شرح العمدة ١٨٢: «وهذا أظهر الوجهين».
قال في الإنصاف ١/ ٤١: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: عموم الأخبار، ولأن الحكم إذا عُلِّق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة. وربما تكون يده نجسة قبل نومه، فينسى نجاستها؛ لطول نومه. على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس، ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨.
والوجه الثاني: لا يجب الغسل.
اختاره ابن عقيل معللاً: زوال احتمال النجاسة الذي لأجله شرع الغسل. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨.

(٤) في رواية أبي داود في مسائله ص٤، حيث قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: إذا نام الرجل وعليه سراويله، ويدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: السراويل =

ووجوب غسلهما لمعنى فيهما[١]. وذكر القاضي وجهاً: أنه يجب لأجل إدخالهما[٢] الإناء، قال: فعلى هذا، لو توضأ من غير إدخال، فلا شيء عليه[٣]. حيث وجب الغسل، فإنه شرط للصلاة، ذكره في النكت.

وتجب النية في غسلهما في أحد الوجهين[٤]، وهل تندرج في نية الوضوء؟ على وجهين[٥]، أصلهما، هل غسلهما طهارة مفردة أو من الوضوء؟ فيه وجهان أقيسهما أنه طهارة مفردة[٦]، ولهذا يجوز تقديمه على الوضوء بالزمن الطويل. وغسلهما تعبد في وجه[٧]، معلل في آخر[٨].

= وغير السراويل واحد، وإنما قال: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**».

(١) قال في الإنصاف ١/ ١٣١: «على الصحيح من المذهب».

(٢) في (أ): لأدخلهما.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٣١.

(٤) قال في شرح العمدة ص١٨٣: «وهو أشهر الوجهين».
وصححه في الفروع ١/ ٢٤٤، والإنصاف ١/ ١٣١.
وحجة هذا الوجه: أنه طهارة تعبُّد، فأشبه الوضوء والغسل، فيفتقر إلى النية عند من أوجبه. ينظر: المغني ١/ ١٤٣.
الوجه الثاني: لا تجب النية.
ينظر: المغني ١/ ١٤٣، والفروع ١/ ١٤٤، والإنصاف ١/ ١٣١.
وحجة هذا الوجه: أنه معلل بوهم النجاسة، ولا تعتبر في غسلها النية، ولأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء. ينظر: المغني ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٥) قال ابن مفلح في المبدع ١/ ١٤٤: «الأصح لا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء.
وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٣١: «على الصحيح لا يجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور».

(٦) وهو قول ابن تيمية في شرح العمدة ص١٨٣، وابن مفلح في الفروع ١/ ١٤٤، والمرداوي في الإنصاف ١/ ١٣١.
قال في المبدع ١/ ١٠٨، «وهو أقيس».

(٧) على الصحيح من المذهب، كغسل الميت، قاله في الإنصاف ١/ ١٣١. وقدمه في الفروع ١/ ١٤٤.

(٨) بوهم النجاسة، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوك فيه =

فصل

ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً[١] ثلاثاً[٢]، إن شاء بغرفة، وإن شاء باثنتين، وإن شاء بثلاث وإن شاء بست، وأفضله بغرفة، نص عليه[٣].

= وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان. ينظر: الفروع ١/ ١٤٤، والإنصاف ١/ ١٣١.

(١) من أدلة ذلك:

١ ـ فعل النبي ﷺ كما رواه عثمان ؓ: «حيث أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ٧٢ ح(١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب رخصة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ح(٢٢٦).

٢ ـ عن علي ؓ أنه أدخل يده اليمنى في الإناء، فملأ كفه، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوء نبي الله ﷺ».

رواه أحمد في المسند ١/ ٢٧٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨١ ـ ٨٢ ح(١١١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ١/ ٦٧ ـ ٦٨ ح(٤٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر ١/ ٦٧ ح(٩١).

قال ابن حجر في بلوغ المرام ٢٧: «إسناده صحيح».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في رواية الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة».

ينظر: المغني ١/ ١٧٠.

قال ابن القيم: «لما ساق هدي النبي ﷺ في الوضوء، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الفصل بينهما.

لما روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من مضمض =

وعنه: باثنتين، حكاها[1] الآمدي، وعنه: بست، ذكرها[2] ابن الزاغوني[3].

وهل يكمل المضمضة أو يفصل بينهما؟ فيه وجهان[4].

ويتمضمض أولاً بيمناه ويستنشق بها، ويستنثر بيساره[5]. وقال القاضي في موضع[6]: يتمضمض ويستنشق بيساره.

وهما واجبان في الطهارتين[7]. وعنه: يجبان في الكبرى

= واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٨٢ ح(١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠ ـ ٢١١ ح(٢٣٥) وفي لفظ مسلم: «تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة». ينظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣. وحديث طلحة بن مصرف، رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٩٦ ح(١٣٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٠: «إسناده ضعيف».

(١) في (ب): حكاهما.

(٢) الألف ساقطة في كلا النسختين.

(٣) في (ب): الزغوني. وينظر: الإنصاف ١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ١٥٢.

(٥) لحديث علي رضي الله عنه المتقدم.

(٦) في الجامع الكبير نقله صاحب الإنصاف عنه ١/ ١٥٢.

(٧) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل صالح ١/ ٢٠٤ س(١٣٠)، وابن هانئ ١/ ١٦ س(٨١، ٨٢، ٨٣)، ومختصر الخرقي ص١٧، والانتصار ١/ ١٩١، والمغني ١/ ١٦٦، وشرح الزركشي ١/ ١٨٦، والإنصاف ١/ ١٢٤.
حجة هذه الرواية:
١ ـ من الكتاب:
قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].
وجه الاستدلال:
أن الله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وغسل الوجه فيهما واجب، وهما أي: الفم والأنف من الوجه حقيقة ومشاهدة. ينظر: الانتصار ١/ ١٩٢، والشرح الكبير ١/ ٥٥.
٢ ـ ومن السنة:
الحديث الأول: =

....

= عن ابن عمر وأبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، فقال: «**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/ ١٤٥ ح(٤١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٠ ح(٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠.

وفي رواية لأبي داود وفيه: «**إذا توضأت فمضمض**». في السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنثار ١/ ١٠٠ ح(١٤٤)، وهذه الرواية صححها ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣١٥.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس**». رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس ١/ ١٠١ ح(٢٠٧).

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ «أمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء».

رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ١/ ٥٢.

وأما الدليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، فمن الكتاب والسنة:

١ ـ أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أمر بتطهير جميع البدن؛ لأنه أضاف التطهير إلى مسمى الواو، وهو جملة بدن كل مكلف، فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه، إلا ما فيه حرج، وذلك كداخل العينين والقلفة، بالنافي للحرج، ولا حرج في داخل الفم والأنف فشملهما، نص الكتاب من غير معارض. ينظر: فتح القدير ١/ ٥٧، والانتصار ١/ ٢٠٤.

٢ ـ ومن السنة: =

خاصة[١]. ....

= الحديث الأول:
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلوا الشعر وأنقوا البشرة، فإنه تحت كل شعرة جنابة**». رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ح(٢٤٨)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨ ح(١٠٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ح(٥٩٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٤/ ٢٧٨.
قال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت». قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٤٢: «وهو ضعيف جداً».
الحديث الثاني:
ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من كان له شعر، فلم يصبه الماء في الجنابة، أصابه من النار كذا وكذا»، وقال علي رضي الله عنه: «فمن ثم عاديت شعر رأسي»، وكان يحلقه.
رواه أحمد ١/ ٩٤، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧٣ ح(٢٤٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ح(٥٩٩)، والدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة ١/ ١٥٧، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٤/ ٢٧٦.
قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٣: «إسناده صحيح».
الدليل الثالث:
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة**». رواه الدارقطني ١/ ١١٥. في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روى المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ١١٥ ح(٣)، وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن فيه بركة بن محمد الحلبي، وكان كذاباً يضع الحديث. ينظر: الدارقطني ١/ ١١٥، وميزان الاعتدال ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(١) ومسنونان في الصغرى. ينظر: الانتصار ١/ ١٩١، والمغني ١/ ١١٦٧، وشرح الزركشي ١/ ١٨٧.
وحجة هذه الرواية:
أما أدلة الوجوب فتقدمت في الأدلة السابقة، أما أدلة المسنونية فبالأدلة التالية:
الدليل الأول:
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق سنة**». =

وعنه: يجب الاستنشاق وحده فيهما[١]، وعنه: يجب الاستنشاق في الصغرى خاصة[٢]، ....

= رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس ١/ ١٠١ ح(٢٦).
قال ابن حجر: «رواه الدارقطني، وهو حديث ضعيف». ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٧٨.
الدليل الثاني:
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أنه تكون المضمضة. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/ ٢٢٣ ح(٢٦١)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب السواك في الفطرة ١/ ٤٤ ـ ٤٥ ح(٥٣)، والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة ٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ح(٥٠٤٠). وجه الدلالة:
ذكر المضمضة والاستنشاق من الفطرة والفطرة السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. ينظر: المغني ١/ ١٦٨.
الدليل الثالث:
قوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٥٣٨ ح(٨٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٠ ـ ١٠٣ ح(٣٠٢).

(١) ينظر: الانتصار ١/ ١٩١، والمغني ١/ ١٦١.
وحجة هذه الرواية:
الدليل الأول:
أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ، فليستنثر**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ١/ ٧٣ ح(١٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢ ح(٢٣٧)، وفي رواية قال: «**إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء ليستنثر**» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٧٣) ح(١٦٥).
الدليل الثاني:
قوله ﷺ: «**من توضأ فليستنشق**» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢ ح(٢٣٧).

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ١٩١، وشرح العمدة ١٨٦، وشرح الزركشي ١/ ١٨٧، =

وهل يسميان فرضاً؟ على روايتين[1].

= والإنصاف ١/ ١٥٣.
وأدلة هذا القول: ظاهر قوله ﷺ: «**من توضأ فليستنشق**». ينظر: التخريج السابق.
وفيه رواية أخرى لم يذكرها المؤلف رحمه الله: أنهما سنة في الطهارتين الصغرى والكبرى. ذكرها صاحب الفروع ١/ ١٥٤، والمبدع ١/ ١٢٣، والإنصاف ١/ ١٥٣.
وحجة هذه الرواية:
الحديث الأول:
قال النبي ﷺ لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**». رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٢٣٥ ح(٣٣٢)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١ ـ ٢١٢ ح(١٢٤). وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه النووي في المجموع ١/ ٣٢٦.
الحديث الثاني:
قوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**». سبق تخريجه قريباً.
الحديث الثالث:
حديث عائشة رضي الله عنها: «عشر من الفطرة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق». سبق تخريجه قريباً.

(١) الرواية الأولى: لا يسميان فرضاً.
نقل أبو داود وإبراهيم لا يسميان فرضاً، وإنما يسميان سنة مؤكدة؛ لأن وجوبهما أخذ من جهة السنة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧١.
وحجة هذه الرواية:
أن حد الفرض: ما ثبت من طريق مقطوع به بنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، وليس طريق ثبوتها كذلك، وإنما ثبتا بأخبار الآحاد. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٦٤.
الرواية الثانية: يسميان فرضاً.
نقل بكر بن محمد ما يدل على تسميتهما فرضاً، فقال: «إن تركهما يعيد، كما أمر الله تعالى؛ لأن كل عضو وجب غسله في الطهارة. جاز أن يسمى فرضاً كظاهر الوجه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧١.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٧٢: «وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في =

قال ابن[1] الزاغوني[2]: واختلف قوله فيما وجب به المضمضة والاستنشاق، فعنه: الكتاب، فلا يصح الوضوء[3] بتركهما[4] عمداً ولا سهواً، وعنه: السنة،/ فيعفى عن تركهما سهواً، ويصح وضوؤه[5]. [٢٩/أ]

وقال جماعة من أصحابنا: لا يصح الوضوء بتركهما إذا قلنا: بوجوبهما بحال رواية واحدة. وهما من الوجه، لا يجب تقديمهما على سائره، لكن يستحب[6]. وهما في الموالاة والترتيب/ كبقية الأعضاء[7]. [١٧/ب]

= الواجب، هل يسمى فرضاً أم لا؟ والصحيح أنه يسمى فرضاً، فيسميان ههنا فرضاً، والله أعلم».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨٧: «وحيث قيل: بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً، لم يصح وضوؤه، قاله الجمهور».

(١) في كلتا النسختين الألف ساقطة. (٢) في (ب): الزغوني.
(٣) في (أ): للوضوء. (٤) في (أ): بنية بتركهما.
(٥) عن قول ابن الزاغوني. ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٧، والإنصاف ١/ ١٥٣، وتصحيح الفروع ١/ ١٤٥.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٣، والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥:
اختلف الأصحاب: هل لهذا الخلاف فائدة أم لا؟ فقال جماعة من الأصحاب: لا فائدة له، ومتى قلنا: بوجوبهما، لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً».
وقالت طائفة: إن قلنا: الموجب لهما الكتاب، لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً، وإن قلنا: الموجب لهما السنة، صح وضوؤه مع السهو.
(٦) جزم به في المغني ١/ ١٧١.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
(٧) نقل أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم وجوب الترتيب وإعادة الوضوء؛ لأنه موضع من الوجه، فإذا أخر غسله حتى فرغ يعيد، تلك الطهارة»، ينظر الروايتان والوجهان ١/ ٧٢.
وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (المغني ١/ ١٧١).
وصححه القاضي، في الروايتين والوجهين ١/ ٧٢.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٢: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: أنهما من الوجه، فوجب غسلهما قبل غسل اليدين: للآية، وقياساً على سائر أجزائه. ينظر: المغني ١/ ١١٧.

وعنه: لا يعتبر ذلك فيهما، فلو تركهما حتى فرغ من وضوئه وطال الفصل، أتى بهما فقط[(١)]. والثالثة: يجب الموالاة دون الترتيب[(٢)].

والمضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذابه بالنفس إلى باطن الأنف. فلو وضع الماء فيه ولم يدره، لم يجزئه، ذكره في المبهج[(٣)].

ولا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الاجتذاب إلى جميع باطن الأنف، بل ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم[(٤)]، وإن كان تطوعاً.

والمنصوص عن أحمد المبالغة في الاستنشاق إذا لم يكن صائماً[(٥)]،

---

(١) قال عبد الله في مسائله ١/ ٨٨ ـ ٨٩ س(٩٩): «سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟ قال: يعيد الصلاة، قيل: ويعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكنه يتمضمض ويستنشق». ونقل أبو داود وإبراهيم بن الحارث سقوط الترتيب، ويعيد غسلهما: لأن النبي ﷺ نص على وجوب المضمضة ولم يبين موضعها، فصار وضعها مجتهداً فيه، والاجتهاد مساغ فيه، إذ ليس هناك نص يمنع منه، فصار كسائر المواضع التي يسوغ الاجتهاد معها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: الفروع ١/١٤٦، والإنصاف ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/١٨٨، والإنصاف ١/ ١٣٣.
وعدم الإجزاء هو الصحيح، قاله في تصحيح الفروع ١/١٤٦. واختاره الزركشي في شرحه ١/ ١٨٨.

(٤) جزم به في الهداية ١/ ١٥، والمستوعب ١/ ١٢٤، والمقنع ١/ ١٤، والمحرر ١/ ١١.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٢: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
ذلك لما روى عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». رواه أحمد في المسند ٤/ ٣٣، وأبو داود في السنن. كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ١/ ٩٧، ١٠٠ ح(١٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ٦٦ ح(٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة. باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/ ١٤٢ ح(٤٠٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع ١/١٤٧ ـ ١٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ١/ ٥٠.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٧٣، وقال: «اقتصر الخرقي رحمه الله على الاستنشاق؛ تبعاً للحديث ولنص أحمد».

[قال ابن الزاغوني: يبالغ فيه دون المضمضة، وقال ابن شاقلا: تجب المبالغة في الاستنشاق][١]، إذا لم يكن صائماً[٢]. وقال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما في الكبرى. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب المبالغة فيهما في[٣] الوضوء، ذكرها ابن عقيل في فنونه.

فصل

ثم يغسل سائر وجهه ثلاثاً، ويتعاهد مآقيه[٤]، وهو من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً[٥] إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن وتد الأذن [إلى وتد الأذن][٦] عرضاً. وما فيه من الشعر، إن كان كثيفاً، لم يجب غسل ما تحته على الأصح[٧]، وفيه وجه[٨]: يجب[٩]، وفيه ثالث: يجب غسل ما تحت شعر، غير لحية الرجل[١٠].

وقال ابن[١١] عقيل: إذا نبت للمرأة لحية، فالحكم كالرجل سواء، وإن كان خفيفاً، [وجب غسل ما تحته.

ويجب غسل ظاهر شعر غير اللحية، خفيفاً][١٢]، كان أو كثيفاً. فأما

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٧٣، والإنصاف ١/ ١٣٢.
(٣) في (أ): و.
(٤) في (أ): ما فيه.
(٥) فلا عبرة بالأفرع: الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح: الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. ينظر: المستوعب ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧، والمغني ١/ ١٦١، والإنصاف ١/ ١٥٦.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). قال في القاموس: «وتد الأذن: الهنية الناشزة في مقدم الأذن»، ينظر: ص٤١٣ (وتد). والمستوعب ١/ ١٢٧.
(٧) جزم به في الهداية ١/ ١٤، والمستوعب ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ١٦٤، والمحرر ١/ ١١.
(٨) في (أ): وجهاً.
(٩) ينظر: المغني ١/ ١٦٤، وشرح الزركشي ١/ ١٨٤، والإنصاف ١/ ١٣٤.
(١٠) ينظر: الإنصاف ١/ ١٥٧.
(١١) الألف ساقطة من (ب).
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (أ). والمقصود بغير اللحية: عنفقة وشارب =

اللحية، فيجب غسل ظاهرها. ثم إن كانت خفيفة، وجب غسل باطنها أيضاً. وإن كانت كثيفة[(١)]، لم يجب على الأصح[(٢)]. قال بعض أصحابنا: ولا يستحب، لكن يسن تخليلها[(٣)] بماء جديد. وقال القاضي: بل بماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء وتخلل إذا غسل وجهه. وإن شاء إذا مسح رأسه، نص عليه[(٤)]. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه[(٥)] لا يجب غسل ما نزل من اللحية عن محل الفرض[(٦)]. وعنه: لا يجب غسل اللحية بحال[(٧)].

= وحاجب. ينظر: الإنصاف ١/ ١٣٤.

(١) في (أ): كقنفة.

(٢) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٤، والسامري في المستوعب ١/ ١٢٧، وابن قدامة في المغني ١/ ١٤٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١١.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٧: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) قال في شرح الزركشي ١/ ١٧٤: «على المذهب المعروف».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٣، «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
لما رواه عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ «كان يخلل لحيته». رواه الترمذي في سننه. أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ١/ ٤٦ ح(٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ١/ ١٤٨ ح(٤٣٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
ونقل عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان».

(٤) في رواية أبي الحارث. ينظر: المغني ١/ ١٥٠.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٤، والإنصاف ١/ ١٥٦.

(٧) نقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك: غسل اللحية أم التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه، فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقاً، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله: أنه لا يغسلها، وليست من الوجه.
ينظر: المغني ١/ ١٦٥، وشرح الزركشي ١/ ١٨٥، والإنصاف ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.
وقد رد ذلك القاضي وابن قدامة، فقالا: «معنى قوله: (ليس من السنة) أي: غسل باطنها. ينظر: المراجع السابقة.

والتحذيف والصدغ[١] من الرأس في وجه[٢]، ومن الوجه في آخر[٣]، وفي ثالث: التحذيف من الوجه، والصدغ من الرأس[٤]، والنزعتان[٥] من الرأس في أحد الوجهين[٦].

ولا يجب غسل باطن العينين[٧] في الوضوء على الأصح[٨]، وفي

---

(١) التحذيف: وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة.
والعذار: وهو الشعر النابت على العظم الناتئ، الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن.
والصدغ: الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً. ينظر: المغني ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، وشرح الزركشي ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والإنصاف ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) اختاره المجد، وقال: «وهو ظاهر كلام أحمد». ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٤.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٤: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١٩ ـ ٢٠.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٤، والإنصاف ١/ ١٥٤.
(٤) اختاره ابن حامد. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٨٤)، وابن قدامة في المغني ١/ ١٦٣.
(٥) في (أ): النزعان. والنزعتان: هما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس، فهما من الرأس. ينظر: المغني ١/ ١٦٣، وشرح الزركشي ١/ ١٨٤، والإنصاف ١/ ١٥٤.
(٦) جزم به في المغني ١/ ١٦٣.
وصححه في الشرح الكبير ١/ ٥٧، والفروع ١/ ١٤٩.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٤: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: هما من الوجه.
اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٨٤).
(٧) في (ب): العين.
(٨) جزم به ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٨، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/ ٥٨، وابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٨٠.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٥: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

[٣٠/أ] الجنابة روايتان(١). ومن النجاسة وجهان(٢). وإذا لم يجب غسل/ باطن العين، لم يستحب(٣)، وفيه وجه: يستحب، إذا أمن الضرر(٤). وفيه ثالث:

---

(١) عدم الوجوب، صححه في المغني ١/ ١٥٢، وإغاثة اللهفان ١/ ١٨٠، قال في الإنصاف ١/ ١٥٥: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٧.

(٢) عدم وجوب الغسل، اختاره ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٨٠.
قال في الفروع ١/ ١٤٧: «في الأصح»
قال في الإنصاف ١/ ١٥٦: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٢٧.

(٣) اختاره القاضي في تعليقه. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٨٦).
وجزم به ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٨.
وقدمه في الشرح ١/ ٥٨، والمحرر ١/ ١١.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٥: «على الصحيح من المذهب، بل يكره».
وحجة هذا الوجه: أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر. ينظر: المغني ١/ ١٥٢.

(٤) جزم به في الجامع الصغير ص٦٣، والتذكرة ق ١٣/ب، والهداية ١/ ١٤، والمستوعب ١/ ١٢٩.
قال ابن القيم متعقباً القول بغسل داخل العينين: وظاهر مذهب الشافعي وأحمد أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب. وإن أمن الضرر؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة: كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه. وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد. أصحهما: أنه لا يجب، وهو قول الجمهور. وعلى هذا، فلا يجب غسلهما من النجاسة، وأولى؛ لأن المضرة به أغلب؛ لزيادة التكرار والمعالجة. وقالت الشافعية والحنفية: «يجب؛ لأن إصابة النجاسة لهما تندر، فلا يشق غسلهما منها، وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، فأوجب غسلهما في الوضوء، وهو قول لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا من نجاسة». ينظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٨٠ - ١٨١.

يستحب في الجنابة دون الوضوء[١]. ومتى خاف ضرراً بغسل العينين[٢] سقط وجوبه، ولا يتيمم له[٣]:

وغسل الوجه فرض[٤].

فصل

ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً. فإن كان أقطع من دون المرفقين، غسل ما بقي[٥]، وإن كان من المرفقين، غسل رأس العضد، نص عليه[٦].

---

(١) وهو قول القاضي، وقال: «إنما يستحب ذلك في الغسل، نص عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة، وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب، فلا أقل من أن يكون مستحباً». ينظر: المغني ١/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) في (ب): العين.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٤) وذلك للدليلين الآتيين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه: أنه غسل وجهه ثلاثاً، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وضوئي هذا». سبق تخريجه في ص١٩١.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ١٦٤: «يجب غسله بلا نزاع».

قال في شرح العمدة ص٢٠٠: «لأن العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما يقدر عليه».

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٤/ ٣٦١ ح(٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ح(١٣٣٧) ١/ ٩٧٥.

(٦) في رواية ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عمن قطعت يده من المرفق؟ فقال: «يغسل الموضع الذي قطع، ويدير عليه الماء يمسح». ينظر: المسائل ١/ ١٠٥ س(١٢٦، ١٢٧).

=

وفيه وجه: لا يجب[١]، وإن كان من فوق المرفقين[٢] لم يجب شيء[٣].

وكذا حكم اليد في التيمم إذا قطع الكف[٤]. واختار الآمدي وجوب غسل رأس العضد في الوضوء، دون مسح[٥] مفصل الكف في التيمم[٦].

فإن وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار[٧]، لزمه ذلك في أظهر الوجهين[٨]. وإن وجد من ييممه، ولم يجد

= قال في الإنصاف ١/ ١٦٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
قال في شرح العمدة ص٢٠٠: «والمنصوص منهما وجوب الغسل»، وقال: «لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر، كما لو بقي بعض الذراع».

(١) وهو ظاهر ما قطع به في الهداية ١/ ١٤، حيث قال: «فإذا كان القطع من المرفقين، سقط غسل اليدين».
واختاره القاضي في كتاب الحج من خلافه، وحمل كلام الإمام على الاستحباب.
ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٤.

(٢) في (ب): المرفق.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ١٦٤: «إن كان القطع من فوق محل الفرض، فلا يجب الغسل بلا نزاع، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو عن طهارة».

(٤) قال في شرح العمدة ٢٠١، وفي المبدع ١/ ١٣٠: «المنصوص وجوب المسح؛ لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع».
قال في الإنصاف ١/ ١٦٤: «على الصحيح من المذهب».

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٥.

(٧) في (ب): اضرراً.

(٨) جزم به في المغني ١/ ١٧٤.
قال في شرح العمدة ٢٠١: «في أشهر الوجهين».
قال في الإنصاف ١/ ١٦٥: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: كما يلزمه شراء الماء للوضوء والاستنابة في الحج. ينظر: شرح العمدة ص٢٠١.
والوجه الثاني: لا يلزمه.
قال ابن عقيل: «يحتمل ألا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة، لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه». ينظر: المغني ١/ ١٧٤.

من يوضئه، لزمه ذلك(١). فإن لم يجد، صلى على حسب حاله(٢).

وإن كان له يد زائدة في محل الفرض، وجب غسلها. فإن لم تكن فيه، لم يجب. فإن حاذاه منها بشيء، ففي وجوب غسل المحاذي وجهان(٣). فإن لم تتميز الأصلية وجب غسلهما وجهاً واحداً.

وإن تدلت جلدة من محل الفرض، وجب غسلها، وإلا، لم يجب، لكن إن التحم رأسها في محل الفرض، وجب غسل ما فيه منها(٤).

وقال(٥) ابن عقيل: هي كاليد الزائدة. فإن كانت يده لا مرفق لها غسل إلى قدر المرفق(٦). وغسل اليدين فرض(٧).

---

(١) ينظر: المغني ١/ ١٧٤، وشرح العمدة ص٢٠١، والمبدع ١/ ١٣١، والإنصاف ١/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.
ولم يذكر المؤلف رحمه الله حكم الإعادة في هذا المقام، وفيها وجهان أصحهما لا إعادة، قاله في تصحيح الفروع ١/ ١٥٣.

(٣) الوجه الأول: لم يجب غسلها.
وهو اختيار ابن حامد، وابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٨٩)، والسامري في المستوعب ١/ ١٣٠، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٩.
قال في المبدع ١/ ١٢٥: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ١٥٧: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ٩٧.
وحجة هذه الرواية: أنها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه. ينظر: المغني ١/ ١٧٣.
الوجه الثاني: يجب غسلها.
وهو اختيار القاضي، والشيرازي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المغني ١/ ١٧٣، وشرح العمدة ٢٠١، والمبدع ١/ ١٢٥، والإنصاف ١/ ١٥٨.

(٥) الألف ساقطة من (ب).

(٦) قال في الإنصاف ١/ ١٥٨: «في غالب عادات الناس».

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
ولحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: «ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين =

فصل

ثم يمسح رأسه، يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يُمرّهما إلى قفاه، ثم يرجع بهما إلى مُقدمِه[(١)]. وعنه: لا يردهما إلى مقدمه إلا بماء جديد[(٢)]. وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختم به[(٣)]، وعنه: لا ترد إليه[(٤)]، وعنه: تضع يدها وسط رأسها، فتمسح إلى مقدمه، ثم ترفعهما [فتضعهما، وتمسح][(٥)] إلى مؤخره[(٦)].

= ثلاث مرار». سبق تخريجه ص١٩١، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً». ثم قال: «ومن سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا». سبق تخريجه ص١٩١.
قال في المغني ١/ ١٧٢: «لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة».

(١) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٩٥ س(١١٠)، وصالح في المسائل ١/ ١٦٦ س(٧١)، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٥ س(٧٨).
جزم به في الهداية ١/ ١٤، والمستوعب ١/ ١٣١، والمغني ١/ ١٧٧، والمحرر ١/ ١٢.
قال في الإنصاف ١/ ١٦٠: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ، قال: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.
الحديث. سبق تخريجه ص١٩١ ـ ١٩٢، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٨١ ح(١٨٥).

(٢) نقلها أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٤.

(٣) نص عليها في رواية ابن هانئ ١/ ١٥ س(٨٠).
قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة، كيف تمسح رأسها؟ قال: تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلي وسط رأسها.

(٤) نص عليها في رواية ابن هانئ ١/ ١٥ س(٨٠).
قلت: كيف تمسح المرأة رأسها؟ فأراني: من مؤخرة رأسها إلى مقدمه.

(٥) ما بين المعكوفتين في (ب): وتضعها فتمسح.

(٦) نص عليها في رواية أبي داود ص٧.
قال: سمعت أحمد سئل: كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال: هكذا، =

وعنه: من ينتشر شعره بردّ يديه، لا يردهما[١].

والأذنان من الرأس في أصح الروايتين، فيمسحان بمائه[٢].

ويجب مسح[٣] جميع الرأس[٤] ....

= ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها، فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره.

(١) نص عليها في رواية أبي داود ص٧.
قال: سمعت أحمد قال: شعر (أي: شعره إلى منكبه) كيف أمسح (يعني رأسه) في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، فقال: هكذا، كراهة أن يتشوش شعره.

(٢) جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٦١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٠، والسامري في المستوعب ١/ ١٣١، وابن قدامة في المغني ١/ ١٨٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٢.
قال في شرح العمدة ٢٠٤: «بلا خلاف في المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٢: «واختارها الأكثرون».
قال: في الإنصاف ص١٣٥ ـ ١٣٦: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو أمامة الباهلي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». رواه أحمد في المسند ٥/ ١٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ ح(٤٤٤).
الرواية الثانية: أنهما عضوان مستقلان.
ذكرها ابن عقيل رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ينظر: الإنصاف ١/ ١٣٦.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) نص عليها في رواية ابن هانئ ١/ ١٥ س(٧٨).
قال: سئل عن مسح الرأس، يعم به الرأس، قال: نعم.
ونقل حرب وجوب مسح جميعه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٣.
وهو ظاهر كلام الخرقي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٩٠). وهو اختيار الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨، وابن الجوزي في التحقيق ص٨٧، وابن قدامة في المغني ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣، والمجد في المحرر ١/ ١٢، وابن مفلح في الفروع ١/ ١٤٧.
وصححها في الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، والتذكرة ق ١٤/ أ، والهداية ١/ ١٤، والمستوعب ١/ ١٣١ ـ ١٣٢. =

وعنه: أكثره(١). وعنه: قدر الناصية(٢). ....

= قال في شرح العمدة ص٢٢٠: «وهذا هو المشهور في المذاهب».
قال في الاختيارات ص١١: «وهو مذهب أحمد الصحيح عنه».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٠، وابن مفلح في المبدع ١/١٢٧: «إنها اختيار عامة الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ١٦١: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم».
واعتمدها في الإقناع ١/٢٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٠، ودليل الطالب ص٢٠.
ودليل هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. والباء هنا للإلصاق، قال ابن برهان: «من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه». ينظر: المغني ١/ ١٧٦.
قال أبو بكر: «سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة. ينظر: المبدع ١/ ١٢٧.
٢ ـ أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». سبق تخريجه ص١٩١ ـ ١٩٢ واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٨ ح(١٨٥).
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٠: «وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح؛ لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس، وبمسح الوجه في التيمم، ثم في التيمم يجب الاستيعاب، فكذلك في مسح الرأس، ولأنه ﷺ مسح جميع رأسه، وفعله وقع بياناً لكتاب ربه سبحانه».

(١) ينظر: الهداية ١/ ١٤، والمحرر ١/ ١٢، وشرح الزركشي ١/ ١٩٢، وشرح العمدة ٢٢٠.
وحجة هذه الرواية: أن مسح الرأس جميعه فيه مشقة، وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة، فكذلك بالقدر. ينظر: شرح العمدة ص٢٢٠.
(٢) ذكر هذه الرواية في التذكرة ق١٤/أ، وفي الجامع الصغير ٥٨، وابن قدامة في المغني ١/ ١٧٧، والمحرر ١/ ١٢.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى أنس رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل =

وهل يتعين؟ فيه وجهان[(١)]. وعنه: يجزئ مسح بعضه، سواء كان عليه شعر/ أو لا[(٢)]. [١٨/ب]

ولو حلق بعض رأسه، فنزل شعر غير المحلوق على المحلوق، فمسح عليه، أجزأه[(٣)].

= يده تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة). رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ح(١٤٧).
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٩٣: «الحديث في إسناده ابن معقل، وهو لا يعرف».
٢ ـ روى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته، وفي لفظ: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين. رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣٠ ح(٨٢ ـ ٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ١/ ١٧٠ ح(١٠٠).

(١) الوجه الأول: تتعين.
قال ابن عقيل: «يحتمل أن تتعين الناصية للمسح».
واختاره القاضي في موضع من كلامه. ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ١٤٨، وشرح الزركشي ١/ ١٩٢).
الوجه الثاني: لا تتعين الناصية.
ذكره القاضي وابن عقيل عن الإمام أحمد. ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ١٤٨)، وقدمه في المغني ١/ ١٧٧.
قال في شرح العمدة ص٢٢٠: «في أشهر الوجهين».
قال في شرح الزركشي ١/ ١٩٢: «لا تتعين على المعروف».
قال في الإنصاف ١/ ١٦١: «على الصحيح».

(٢) نقلها أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٣، والمغني ١/ ١٧٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم. ينظر: المغني ١/ ١٧٦.
٢ ـ ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ «أنه ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه». ينظر التخريج السابق.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠١، والإنصاف ١/ ١٦٣، والإقناع ١/ ٢٨.

ولو نزل شعره عن[١] رأسه، فعقصه عليه، ثم مسح ما عقصه، لم يجزئه. وعنه: يجزئ مسح البعض للمرأة خاصة[٢].

والناصية: قصاص الشعر، ذكره شيخنا، وقال القاضي: مقدم الرأس[٣].

[٣١/أ] ولو مسح بشرة رأسه دون/ ظاهر شعره، لم يجزئه[٤].

ولو مسح قدر الواجب بأصبع أو أصبعين، أجزأه في أصح الروايتين[٥].

---

(١) في (أ): على.

(٢) قال الخلال: «العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها، أجزأها». وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها». ينظر: المغني ١/١٧٦.
«والأثر رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها ١/٧٢» ح(١٠٠).
وذلك دفعاً للحرج والمشقة عنها بوجوب مسح كل الرأس. ينظر: شرح الزركشي ١/١٩٢.
واختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني ١/١٧٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/١٩٣، والمبدع ١/١٢٨، والإنصاف ١/١٦.

(٤) لأن الفرض انتقل إليه، فلم يجزئه مسح غيره، كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية، ولم يغسل ظاهرها». ينظر: المغني ١/١٨٠ ـ ١٨١.

(٥) اختارها ابن قدامة في المغني ١/١٨٣.
قال في شرح العمدة ص٢٢٤: «أجزأه في أشهر الوجهين».
قال في شرح الزركشي ١/١٩٢: «وهو الصحيح من الروايتين».
قال في الإنصاف ١/١٥٩: «الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٢٨.
الرواية الثانية: عدم الإجزاء.
نقل محمد بن الحكم: أنه لا يجزئه.
قال القاضي: «هذا محمول على وجوب الاستيعاب، فإنه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه، فأما إن استوعبه، أجزأه؛ لأنه مسح ببعض يده، أشبه مسحه بكفه». ينظر: المغني ١/١٨٣.

وإن مسح أذنيه، وقلنا: يجزئ مسح البعض، فهل يجزئ؟ على وجهين، ذكرهما القاضي في شرحه الصغير[1]، وقطع غيره بعدم الإجزاء[2]. وهل يجب مسح الأذنين إذا قلنا: بالاستيعاب، على روايتين[3].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/١٩٢.

(٢) قال الزركشي في شرحه ١/١٩٢: «واتفق الجمهور على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض».
قال في الفروع ١/١٤٨: «في الأشهر».
قال في الإنصاف ١/١٦٢: «على المشهور من المذهب».

(٣) الرواية الأولى: لا يجب مسحهما.
نص عليها في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/٩٦ س(١١٢). قال: سألت أبي عمن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى فرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزئه.
وفي رواية ابن هانئ ١/١٥ س(٧٧)، وأبي داود في مسائله ص٨. وكذلك نقلها صالح وابن أصرم المزني أنه لا يعيد إذا تركها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٧٣.
قال الخلال: «كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً، أنه يجزئه». ينظر: المغني ١/١٨٣.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/١٧٧.
قال في الشرح الكبير ١/٦١، والمبدع ١/١٢٨: «وهو ظاهر المذهب».
قال في شرح العمدة ٢٢٣: «في أشهر الروايتين».
قال في شرح الزركشي ١/١٩٢: «وهي أشهر نقلاً».
وحجة هذه الرواية: أنهما منه حكماً لا حقيقة؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه، إنما يتناول ما عليه الشعر، بدليل أنه لا يجزئ مسحهما عنه، وإن قلنا: بإجزاء مسح بعضه. ينظر: المبدع ١/١٢٨.
الرواية الثانية: يجب مسحهما.
نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٧٣.
قال الزركشي في شرحه ١/١٩٢: «اختاره الأكثرون».
قال في الإنصاف ١/١٦٢: «على الصحيح من المذهب».
وهو من مفردات المذهب، قاله المقدسي في نظمه. ينظر: المنح الشافيات ١/١٤٨.
وحجة هذه الرواية: أن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه، فقد روت الرُّبيع أنها رأت =

وإن غسل رأسه بدلاً من مسحه، ثم أَمَرَّ يده عليه، جاز[(١)]، وإلا، فروايتان[(٢)].

= النبي ﷺ مسح رأسه، ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩١ ح(١٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخرة الرأس ١/ ٤٨ ح(٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ١/ ١٥١ ح(٤٤٠).

وروى كذلك ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١/ ٥٢ ح(٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ١/ ١٥١ ح(٤٣٩).

(١) اختاره ابن حامد والمجد. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٥٩).
وجزم به في المغني ١/ ١٨٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٣: «على المعروف المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ١٥٩: «على الصحيح من المذهب».
لما روي عن معاوية رضي الله عنه «أنه توضأ للناس، كما رأى النبي ﷺ توضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٩ ح(١٢٤).

(٢) في (أ): فروايتين، وفي (ب) يحتمل أن تكون: فروايتان، ويحتمل أن تكون: فروايتين.
ذكر في المغني ١/ ١٨٢، والشرح الكبير ١/ ٦٢: وجهين، وذكر في العمدة ص١٢٤، وشرح الزركشي ١/ ١٩٣: روايتين.
الرواية الأولى: عدم الإجزاء.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٣: «وهو الصحيح عند أبي البركات وابن عقيل».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن الله تعالى أمر بالمسح، وكذلك رسوله ﷺ أمر به.
٢ ـ أنه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل.
الرواية الثانية: الإجزاء.
حجة هذه الرواية:
=

وفيه وجه: لا يجزئ وإن أمرّ يده، ذكره القاضي وغيره[١].

وكذا في غسل الخف والجبيرة بدلاً من المسح، وقال ابن[٢] حامد: إنما يجزئ الغسل عن المسح إذا نواه به[٣].

وإن أصاب رأسه ماء من غير قصد للوضوء، ثم مسحه بيده بعد نية الوضوء، أجزأه[٤].

وعنه: لا يجزئه[٥].

ولو مسح رأسه أو خفيه أو جبيرة أو وجهه في التيمم بغير يد، من خشبة أو خرقة أو[٦] نحوها، فوجهان[٧]. قال ابن عقيل: إذا قلنا:

= ١ ـ أنه لو كان جنباً، فانغمس في ماء ينوي الطهارتين، أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً.
٢ ـ وفي صفة غسل النبي ﷺ أنه غسل وجهه ويديه، ثم أفرغ على رأسه، ولم يذكر مسحاً.
٣ ـ أن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه، كما لو اغتسل ينوي به الوضوء. ينظر: المغني ١/ ١٨٢.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ١٥٩.
(٢) الألف ساقطة من (ب).
(٣) ينظر: المبدع ١/ ١٢٨.
(٤) جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ١٨٢، والشارح ١/ ٦٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٣: «وهو ظاهر كلام الخرقي، ومختار أبي البركات».
قال في شرح العمدة ص٢٢٤: «أجزأه في أشهر الروايتين».
قال في المبدع ١/ ١٢٨: «أجزأه في الأقيس».
قال في الإنصاف ١/ ١٥٩: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
وحجة هذه الرواية: أن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به، فقد مسح بماء غير مستعمل، فصحت طهارته، كما لو حصل بقصده، ينظر: المغني ١/ ١٨٢.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٢، وشرح الزركشي ١/ ١٩٣، والإنصاف ١/ ١٥٩.
(٦) في (أ): بالواو.
(٧) أطلق الوجهين ابن قدامة في المغني ١/ ١٨٢، والشرح الكبير ١/ ٦٣.

بالإجزاء، فهو في التيمم أولى من اليد.

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه، ووضع عليه خرقة مبلولة، أو بلَّها على رأسه، لم يجزئه في أصح الوجهين[١].

وإن كان على رأسه خضاب، فمسح عليه، لم يجزئه، نص عليه[٢].

وفي استحباب تكرار مسح الرأس[٣]، وأخذ ماء جديد

= الوجه الأول: الإجزاء.
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٢: «وهو أصح القولين عند أبي البركات».
قال في شرح العمدة ص٢٢٣: «أجزأه في أصح الوجهين».
قال في الفروع ١/ ١٤٨: «في الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ١٦٠: «وهو الصحيح من المذهب».
حجة هذا الوجه: أن الله تعالى أمر بالمسح، وقد فعله، فأجزأه، كما لو مسح بيده أو بيد غيره، ولأن مسحه بيده غير مشترط، بدليل ما لو مسحه بيد غيره. ينظر: المغني ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
الوجه الثاني: عدم الإجزاء.
وحجة هذا الوجه: أن النبي ﷺ مسح بيده، ولم ينقل عنه أنه مسح بغيرها، فيبقى ما عداها على عدم الجواز. ينظر: المغني ١/ ١٨٥.

(١) جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ١٨٣.
قال في شرح العمدة ص٢٢٤: «لم يجزئه في المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ١٦٠: «لم يجزئه في الأصح، وقطع به المجد وغيره».
وحجة هذا الوجه: أن ذلك ليس بمسح ولا غسل. ينظر: المغني ١/ ١٨٣.
الوجه الثاني: الإجزاء.
قال في المغني ١/ ١٨٣، والشرح الكبير ١/ ١٦٣: «ويحتمل أن يجزئه؛ لأنه بلّ شعره قاصداً للوضوء، فأجزأه، كما لو غسله».

(٢) في رواية صالح في مسائله ١/ ١٦٨ س(٧٣).

(٣) المراد بالتكرار هنا، تكراره بماء جديد.
الرواية الأولى: لا يستحب تكرار مسحه.
نقلها أبو داود في مسائله ص٦، والأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٣.
واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ١٢٦، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٣.
وقدمها في الجامع الصغير ص٥٨، وفي المستوعب ١/ ١٣٤، وفي الكافي ١/ ٣٠. =

للأذنين[(١)] ....

= قال في المغني ١/ ١٧٨، والمبدع ١/ ١٢٩، وشرح العمدة ص٢٠٩.
وفي غاية المطلب ق٥: «إنها الرواية الصحيحة».
قال في الإنصاف ١/ ١٦٣: «هذا المذهب، وعليه الجمهور».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٩، وشرح المنتهى ١/ ٥٤.
دليل هذه الرواية:
١ ـ حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: مسح برأسه مرة واحدة. سبق تخريجه ص١٩١ ـ ١٩٢.
٢ ـ كذلك وصف علي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم رضي الله عنهم أجمعين ـ، قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة»، وحكايتهم لوضوء النبي ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل. ينظر: المغني ١/ ١٧٩.
الرواية الثانية: يستحب التكرار.
نقل أبو الحارث ما يدل على أنه سنة؛ لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثاً أو واحدة، فقال: «إن مسح ثلاثاً، فحسن، وإن مسح مرة، أجزأه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٤.
ويحتمله كلام الخرقي. ينظر: (المغني ١/ ١٧٨).
واختاره أبو الخطاب وابن الجوزي في مسبوك الذهب. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٦٣)، وقدمه ابن الجوزي في التحقيق ص٥٨.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه «غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨١ ح(١١٠).
والحديث فيه عامر بن شقيق بن حمزة، قال عنه المنذري: ضعيف. ينظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ٩١.
٢ ـ عموم الأحاديث الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ينظر: المغني ١/ ١٧٨، وزاد المعاد ١/ ١٩٣.
٣ ـ أنه عضو من أعضاء الطهارة، فكان من سنته التكرار، كالوجه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٤.

(١) الرواية الأولى: يستحب أخذ ماء جديد للأذنين. =

....

= نص عليهما في رواية ابنه صالح في مسائله ١/ ١٦٧ س(٧١)، وابنه عبد الله في مسائله ١/ ٩٦ س(١١٣)، وابن هانئ في مسائله ١/ ١٤ س(٧٤)، ومسائل أبي داود ص٨.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٦، والقاضي في الجامع الصغير ص٦٣، وابن عقيل في التذكرة ق١٣/ب، وأبو الخطاب في شرح العبادات الخمس ص٧٩، وابن قدامة في المغني ١/ ١٥٠.
قال في غاية المطلب ق٥: «وهو الأظهر والأرجح».
قال في المبدع ١/ ١١٠، وفي الإنصاف ١/ ١٣٥: «وهي المذهب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٩.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه. رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ١٤٥، وقال «إسناده صحيح».
٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه». رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/ ٣٤ ح(٣٧).
الرواية الثانية: لا يستحب.
نقل ابن منصور والأثرم والميموني: يمسحهما مع الرأس.
قال الميموني: «رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٣.
اختارها القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وأبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ١٧٥).
وقدمها ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٩٢. ووافقه صاحب التنقيح.
اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص١٢، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥، وقال: «ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر».
وقال في غاية المطلب. ق٥: «هي الأقوى».
قال في الاختيارات ص١٢: «أصح الروايتين عن أحمد».
وحجة هذه الرواية: =

ومسح العنق روايتان(١).

= ١ ـ ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة. سبق تخريجه ص٢١٢.
٢ ـ ما جاء في حديث الربيع بنت معوذ، أنه ﷺ مسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. سبق تخريجه ص٢١١ ـ ٢١٢.
٣ ـ قوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**». سبق تخريجه ص٢٠٧.

(١) الرواية الأولى: يستحب مسح العنق.
أشار إليها ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٩٣ س(١٠٧)، حيث قال: «رأيته إذا مسح برأسه وأذنيه، مسح قفاه». وكذلك ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٥.
وجزم بها القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٦٣، وابن عقيل في التذكرة ق١٣/ب، وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٤.
وحجة هذه الرواية: ما رواه طلحة عن أبيه عن جده، أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ، مسح رأسه وأذنيه، وأَمَرَّ يده على قفاه. رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٨١، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩٢ ح(١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إمرار الماء على القفا ١/ ٦٠.
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٩٢: «إسناده ضعيف».
الرواية الثانية: لا يستحب.
نقل جعفر بن محمد عنه، وقد سئل عن مسح القفا، فقال: لا أدرى [يعني: حديث طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا]، فلم يذهب إليه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٥.
قال المروذي: «رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرد عن النبي ﷺ». ينظر: المغني ١/ ١٥١.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ١٢٧، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٥، وقال: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة». وقدمها في الفروع ١/ ١٥١.
قال في شرح العمدة ص٢١٢: «وهو الأظهر».
قال في شرح الزركشي ص١٧٨: «وهو الصحيح من الروايتين».
قال في غاية المطلب ق٥، والمبدع ١/ ١١٢: «وهو الصحيح».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٧: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٩، وشرح المنتهى ١/ ٥٤. =

ومسح الرأس فرض(١).

فصل(٢)

ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين، ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى(٣)، يبدأ بخنصر رجله اليمنى من باطنها، ويختم بخنصر اليسرى(٤)، ويستحب تخليل أصابع يديه في أصح الروايتين(٥).

= وحجة هذه الرواية:

١ ـ أن العنق ليس من الرأس، فلم يتبع الرأس في المسح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٦.

٢ ـ أنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، فلم يرو عنه في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه. ينظر: الفتاوى ٢١/ ١٢٧.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) هذا الفصل ساقط من (أ).

(٣) للأدلة الآتية:

١ ـ قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**». سبق تخريجه في ص١٩٨. واللفظ لأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار ١/ ٩٧ ـ ١٠٠ ح(١٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع ١/ ٧٩ ح(١١٤).

٢ ـ ما رواه المستورد بن شداد ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ، دلك أصابع رجليه بخنصره». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١/ ١٠٣ ح(١٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع ١/ ٥٧ ح(٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع ١/ ١٥٢ ح(٤٤٦).

(٤) لقول عائشة ﵂: إن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. سبق تخريجه في ص١٣٧.

(٥) جزم به في المغني ١/ ١٥٢.

قال في شرح العمدة ص٢١٦: «وهو المذهب». =

وإن كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، ففي صحة طهارته وجهان[١].

= قال في الفروع ١/ ١٥١: «على الأصح».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٧٦: «أشهرهما يسن، كما اقتضاه كلام الخرقي».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٤: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٩.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم حديث لقيط بن صبرة. سبق تخريجه في ص١٩٨.
٢ ـ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت، فخلل أصابع يديك ورجليك**». رواه أحمد في المسند ١/ ٢٨٧، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ٥٧ ح(٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع ١/ ٥٣ ح(٤٤٧)، والحاكم ١/ ١٨٢.
الرواية الثانية: لا يستحب.
ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٨، وشرح العمدة ص٢١٦، وشرح الزركشي ١/ ١٧٧، والإنصاف ١/ ١٣٤.
وحجة هذه الرواية: أن تفرقها يغني عن التخليل. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٨، وشرح الزركشي ١/ ١٧٧.

(١) الوجه الأول: لا تصح طهارته.
اختاره ابن عقيل: ينظر: (المغني ١/ ١٧٤)، وقدمه في القواعد والفوائد الأصولية ص٩٩.
وحجة هذا الوجه: أنه محل من اليد استتر بما ليس من خِلقة الأصل ستراً يمنع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به، فأشبه بما لو كان عليه شمع أو غيره. ينظر: المغني ١/ ١٧٤.
الوجه الثاني: صحة الطهارة.
وإليه ميل ابن قدامة في المغني ١/ ١٧٤، حيث قال: «ويحتمل أن لا يلزمه ذلك».
واختاره الشيخ تقي الدين، وعزاه إلى كل يسير يمنع وصول الماء، حيث كان كدم وعجين. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٩٩، والاختيارات ص١٢.
قال في الإنصاف ١/ ١٥٨، وتصحيح الفروع ١/ ١٥٣: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه: أن هذا يستر عادة، فلو كان غسله واجباً لبينه ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ينظر: المغني ١/ ١٧٤.

ويستحب البداية[١] بغسل اليمنى من اليدين والرجلين[٢]، وغسل الرجلين فرض[٣].

فصل

ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى في أصح الروايتين[٤]،

---

(١) الأولى أن يقال: البداءة، ولعلها من النساخ.
قال ابن بري في غلط الضعفاء من الفقهاء ص١٧: «من ذلك قولهم: البداية باليمنى، وصوابه: البُداءة بضم الباء؛ لأنه من بدأت فلامه همزة».

(٢) قال في المغني ١/ ١٥٣: «لا خلاف بين أهل العلم ـ فيما علمنا ـ في استحباب البداءة باليمنى.
لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. سبق تخريجه ص٢١٨.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
ولحديث عثمان رضي الله عنه: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، متفق عليه. سبق تخريجه في ص١٩١، وفي لفظ: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك.
وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فقال: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً». سبق تخريجه في ص١٩١.

(٤) نص عليها في رواية صالح في مسائله ٣/ ٦٥، ٢٠٧ ـ ٢٠٨ س(١٣٥٠، ١٦٦٤)، وعبد الله في مسائله ١/ ٩٩ س(١٦)، وأبي داود في مسائله ص١١، وأبي طالب والأثرم. ينظر: الانتصار ١/ ١٧٢.
جزم بها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤، وابن عقيل في التذكرة ق١٤/أ، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٤، وابن الجوزي في التحقيق ص١٠٢، والسامري في المستوعب ١/ ١٩٣.
قال في المغني ١/ ١٨٩، ١٩٠: «إن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب، عند أحمد: لم أر عنه فيه اختلافاً».
قال الزركشي في شرحه ١/ ١٩٨: «وهو المذهب بلا ريب».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٨: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم». =

فإن نكس أو غسل أعضاءه دفعة واحدة، لم يصح. ولو انغمس في ماء كثير راكد بنية رفع الحدث، لم يرتفع حتى يخرج من الماء مراعياً[١] للترتيب،

= واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٠، والمنتهى ١/ ١٧، ودليل الطالب ص١٥.

وحجة هذه الرواية: أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**». رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء ١/ ٨٠.

ولأنه عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب من شرطه، كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود، ولو كان التعكيس جائزاً، لفعله ولو مرة؛ لتبيين الجواز، وهذا كله على أن الواو للجمع المطلق، فأما إذا قيل: إنها للترتيب، فواضح. ينظر: المبدع ١/ ١١٤.

الرواية الثانية: لا يجب الترتيب.

أشار إلى هذه الرواية أبو الخطاب في الانتصار ١/ ١٧٢، وقال: «ومعناه الترتيب ليس من فرض الوضوء». وكذلك أشار إليها ابن عقيل في الفصول: بعدم وجوب الترتيب رأساً. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٣٨).

وذكر هذه الرواية في المحرر ١/ ١٢، والفروع ١/ ١٥٤.

وحجة هذه الرواية:

١ ـ أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممتثلاً.

٢ ـ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار ١/ ٧٨.

٣ ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار. وقال البيهقي: «قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت؛ لأن مجاهداً هذا لم يدرك عبد الله بن مسعود».

وقال الإمام أحمد رحمه الله لما ذكر الأثر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: «إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد». ينظر: مسائل عبد الله ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(١) في كلتا النسختين: مراعي.

نص عليه[١]. وفيه وجه: متى مكث في الماء [قدر ما يتسع للترتيب][٢]، ارتفع حدثه وإن لم يخرج من الماء[٣]، وإن[٤] كان الماء جارياً، فإذا مر عليه أربع جريات ارتفع حدثه[٥].

ويسقط الترتيب عن الجنب إذا اغتسل لهما[٦].

ولو خرج ما يحتمل المني، وقلنا: بوجوب الوضوء فقط، ففي اعتبار الترتيب وجهان.

فصل

والموالاة[٧] شرط لصحة الوضوء في رواية[٨]، وهي أن لا يؤخر

---

(١) ينظر: المغني ١/ ١٩١.
جزم به ابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٠٠). وقدمه في المغني ص١٩١.
قال في شرح العمدة ص٢٢٧: «وهو المنصوص».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٩: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
وحجة هذه الرواية: أن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو. ينظر: المغني ١/ ١٩١.
(٢) ما بين المعكوفتين في (ب): قدراً يسع الترتيب.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠٠، وقال: «وقواه أبو البركات»، وكذلك، ينظر: الإنصاف ١/ ١٣٩.
(٤) في (أ): فإن.
(٥) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠٠، والمبدع ١/ ١١٤ ـ ١١٥، والإنصاف ١/ ١٣٩، وقالوا: أجزأه إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح.
(٦) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٩٨ س(١١٥) قال: «إذا كان جنباً، فلا يبالي بأيه بدأ؛ لأنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].
ونص عليها أيضاً في رواية ابنه صالح ١/ ١٦٥ س(٦٩).
(٧) في (أ): المولاة.
(٨) نص عليها في رواية ابنه صالح ١/ ١٦٥ س(٦٩)، قال: «سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده، قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله». =

غسل عضو حتى يجف الذي قبله في أعدل الزمان، من غير اشتغال بتكرار[1] أو إسباغ أو إزالة شك ونحوه. وإن كان لإزالة وسخ لا يعود إلى الطهارة، أبطل، وإن كان لوسوسة أو إزالة نجاسة، فوجهان[2]. وإن كان/ [٣٢/أ]

= وفي رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٩٤، وفي رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٦ س(٣٢، ٣٣)، وفي رواية حرب والميموني. ينظر: الانتصار ١/ ١٦٧.
ونقل المروذي أنها شرط. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٩.
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٦٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥، وابن عقيل في التذكرة ق١٤/أ، وأبو الخطاب. ينظر: شرح العبادات الخمس ص٦٥، وابن الجوزي في التحقيق ص١٠٥، وابن قدامة في العمدة ص٥.
قال في شرح العمدة ص٢٢٨: «هذا ظاهر المذهب».
قال في الفروع ١/ ١٥٤: «على الأصح».
قال في الإفصاح ١/ ٧١: «إنها المشهورة».
قال في الإنصاف ١/ ١٣٨: «وهو المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٠، والمنتهى ١/ ١٧.
وهي من مفردات المذهب، قاله ناظم المفردات. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٤٨.
دليل هذه الرواية:
١ ـ ظاهر الآية الكريمة، إذ قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخرها يقتضي الفورية، ثم ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ شرط و﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ جوابه، وإذا وجد الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه، وهو غسل الأعضاء الأربعة.
٢ ـ عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة، فأمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة». رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ١/ ١٢١ ح(١٧٥).
والحديث صححه ابن القيم في شرح تهذيب السنن ١/ ١٢٨، ونقل عن الأثرم تصحيح أحمد له.

(١) الباء ساقطة من (أ).
(٢) أما الوسوسة: فالوجه الأول: لا تضر الإطالة لوسوسة.
جزم به ابن مفلح في المبدع ١/ ١١٦، وقدمه في المغني ١/ ١٩٢.
الوجه الثاني: تضر الإطالة لوسوسة. =

لعوز الماء أو[١] الاشتغال[٢] لتحصيله[٣]، فعنه: يبطل[٤]، وعنه: متى كان في علاج الوضوء، فلا بأس[٥]. وهل الاعتبار بجفاف ما يليه العضو المغسول أو بأي عضو كان؟ فيه وجهان[٦]. وعنه: لا اعتبار بالجفاف، بل بطول الفصل عادة وعرفاً[٧]، وعنه: الموالاة[٨] غير واجبة[٩].

= قال في شرح العمدة ص٢٣٢: «قطع الموالاة إذا كان لوسوسة في الأقوى».
أما إن كانت لإزالة النجاسة، فينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠٤، والإنصاف ١/ ١٤١.

(١) في (ب): بالواو. (٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): يتحصله.

(٤) قال ابن هانئ في مسائله ١/ ٦ س(٣٢): «سألت أبا عبد الله عن رجل توضأ في إناء، فنفد الماء وبقي عليه شيء من وضوئه؟ قال: إذا جف وضوؤه أعاد الوضوء».
وقال أيضاً: «سألته عن الرجل يتوضأ ليعجز الماء، فيذهب في طلبه، فيجف الوضوء؟ قال: يستقبل».
وقال أيضاً: «وسئل عن رجل يتوضأ، فينتظر وقد بقي في رجله أو في ذراعه قدر ظفر لم يصبه الماء، وقد جف الوضوء، قال: يعيد الوضوء».

(٥) قال أبو داود في مسائله ص١١: سمعت أحمد قيل له: إذا كان حراً أو برداً وهو يتوضأ، فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟ قال: إذا كان في علاج الوضوء، فهو جائز [يعني لا بأس به].
وينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠٤، والإنصاف ١/ ١٤١.

(٦) الوجه الأول: الاعتبار بجفاف ما يليه.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٠٣: «هذا المشهور عند الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ١٤٠: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
الوجه الثاني: الاعتبار بجفاف أي عضو كان.
حكاه ابن عقيل: «فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوؤه». ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠٣.

(٧) قال الخلال: «هو الأشبه بقوله والعمل به». ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٠٣.

(٨) في (أ): المولاة.

(٩) نقل حنبل أنها غير واجبة؛ لأنها إحدى الطهارتين، فأشبه غسل الجنابة، فإنه =

ولا يسقط الترتيب والموالاة[١] بالجهل والنسيان[٢]. وقال بعض أصحابنا: تسقط الموالاة بالعذر[٣].

= لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٩.
وحجة هذه الرواية: ما روى نافع: أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليه. رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ح(٤٣).
وفي لفظ آخر رواه البيهقي عن مالك: أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد، فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى. ينظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ١/ ٨٤، وقال: «صحيح».

(١) في (أ): المولاة.

(٢) قال في القواعد والفوائد الأصولية ص٣١: «وهو المذهب».
وقال في الإنصاف ١/ ١٤٠: «على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وجزم به ناظم المفردات. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٤٨. واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٠.

(٣) وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ١٣٥ ـ ١٣٧، حيث قال: «هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء للصلاة، فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرِّط؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة. وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، والذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء، أو الصبابة، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره، كالأنبوب أو البئر، لم يحصل له منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً، ونحو ذلك، لم يمكنه ـ: أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، بأن يغسل ما أمكنه =

فصل

فإذا فرغ من وضوئه، استحب له رفع بصره إلى السماء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١]. ولا فضل في تنشيف أعضائه ولا كراهة[٢]، وعنه: يكره[٣].

= بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله، فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به».اهـ.

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه أحمد في المسند ٤/ ١٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ٢٠٩، ٢١١ ح(٢٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١/ ١١٨ ح(١٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء ١/ ٩٢ ـ ٩٣ ح(١٤٨).

(٢) نص عليها في رواية ابنه صالح ١/ ١٦٩ س(٧٦)، قال: سألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟ قال: ليس به بأس.

وفي رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ١٠٣، ١٠٤ س(١٢٣)، وفي رواية أبي داود في المسائل ص١٢.

ونقلها يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٦، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٧٦، وابن تيمية في شرح العمدة ص٢٣٩.

قال في المبدع ١/ ١٣٢، والإنصاف ١/ ١٦٦: «وهي المذهب».

وحجة هذه الرواية: ما رواه قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فقدمنا له غسلاً، فاغتسل، فأتيناه بملحفة ورسية، فالتحف بها». أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ح(٥١٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١/ ١٥٨ ح(٤٦٦).

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٩٩: «اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح».

(٣) نص عليها في رواية البغوي في مسائله ص٥٩ س(٤٥)، قال: «سئل أحمد، وأنا =

وفي كراهة نفض اليد بالماء وجهان[١].

ولو[٢] وضَّأه غيره ولا عذر، كره، وأجزأه على الأصح[٣]. وعنه: لا يجزئه[٤]، وإن كان لعذر[٥]، فلا بأس، ولا بد من نية ....

= أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء، فكرهه».
وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٧، قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح خلافه».
وحجة هذه الرواية: ما روته ميمونة ﵂ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/ ١٠٧ ح(٢٧٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٤ ح(٣١٧).
قال أبو بكر الخلال متعقباً هذه الرواية: «ما فهم عبد الله بن محمد البغوي، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٧.

(١) الوجه الأول:
الكراهة. اختاره القاضي وأصحابه. ينظر: شرح العمدة ص٢٤٠، وابن عقيل، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٦.
وجزم به في الهداية ١/ ١٤، والمستوعب ١/ ١٤٥.
قال في الإنصاف ١/ ١٦٧: «على الصحيح من المذهب».
وحجة الكراهة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا توضأتم، فلا تنفضوا أيديكم**».
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣: «والحديث ضعيف، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة».
الوجه الثاني:
عدم الكراهة.
جزم به في المغني ١/ ١٩٦، والمجد. ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٨.
قال في الفروع ١/ ١٦٧: «وهو أظهر».
وحجة هذا الوجه: حديث ميمونة المتقدم.

(٢) في (أ): فلو.

(٣) جزم به ابن تيمية في شرح العمدة ص٢٤٠.
وقال في الإنصاف ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧: «على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٧، وقال: «وهو من المفردات».

(٥) في (ب): عذر.

المتوضئ[1]. ولا تكره المعاونة على الطهارة[2]، ويقف عن يمينه[3]. وفيه وجه: عن يساره[4]. وتركها أفضل[5]. وعنه: يكره[6].

ويجزئ في طهارة الحدث غسلة واحدة، والثلاث أفضل[7]، وتكره الزيادة عليها[8]. قال القاضي: ولا يحرم.

---

(١) قال ابن مفلح: «لأنه هو المخاطب». ينظر: المبدع ١/ ١٣١.

(٢) قال في المبدع ١/ ١٣١: «تباح معونته، كتقريب ماء الوضوء، أو الغسل إليه، أو صبه عليه».

جزم به في الهداية ١/ ١٤، ١٥ والمستوعب ١/ ١٤٦، والمقنع ص١٥، وشرح العمدة ص٢٤٠.

قال في الإنصاف ١/ ١٦٥: «هذا المذهب».

والدليل عليه: ما رواه عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة ﵁: «أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين». رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨ ح(٢٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وغسل الكفين ١/ ٦٣ ح(٨٢).

(٣) اختاره الآمدي، وقال في الفائق: «في أصح الروايتين». ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٦.

(٤) قدمه في الفروع ١/ ١٥٦.

قال في الإنصاف ١/ ١٦٦: «السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ، على الصحيح من المذهب».

(٥) روي عن أحمد أنه قال: «ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر ﵁ قال ذلك». ينظر: المغني ١/ ١٩٥.

قال في شرح العمدة ٢٤٠: «الأفضل أن يلي هو ذلك بنفسه».

(٦) ينظر: الفروع ١/ ١٥٦، والإنصاف ١/ ١٦٦.

(٧) نص عليها في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ١٤ س(٧٣)، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ، وإن توضأ ثلاثاً ثلاثاً أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه».

(٨) قال في الإنصاف ١/ ١٣٦: «تكره الزيادة على الصحيح من المذهب».

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ =

فإن شك في عدد الغسلات، بنى على الأقل[(١)]، وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض، لم يكره[(٢)]. وعنه: يكره[(٣)].

ويستحب إطالة الغرة والوضوء/ لكل صلاة. وعنه: لا يستحب[(٤)]. [١٩/ب]

= يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم».

رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ٩٤ ح(١٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التصدق والوضوء وكراهة التعدي فيه ١/ ١٤٦ ح(٤٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨ ح(١٤٠).

قال: ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٣: «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق صحيحة».

(١) قال في شرح العمدة ص٢٣٨: «وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر؟ بنى على اليقين، كعدد الركعات».

(٢) نص عليها في رواية أبي داود في المسائل ص٧، قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين؟ قال: أرجو أن يجزئه».
جزم بها في المغني ١/ ١٩٤.
قال في شرح العمدة ص٣٢٨: «في أشهر الروايتين».
وقال في الإنصاف ١/ ١٣٧: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: ما جاء في حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة، سبق تخريجه في ص١٩١.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ١٣٢، والإنصاف ١/ ١٣٧.

(٤) ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين، المسألة الأولى: حكم إطالة الغرة.
الرواية الأولى: الاستحباب.
جزم بها في المغني ١/ ١٤٨، والشرح الكبير ١/ ٤٧، وقدمها في الفروع ١/ ١٥٦.
قال في شرح العمدة ٢٣٨: «في أشهر الروايتين».
وقال في الإنصاف ١/ ١٦٨: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجّلين من أثر الوضوء**، =

....

= **فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ١/ ٦٥ ح(١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦ ح(٢٤٦).

والرواية الثانية: لا يستحب.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص١٢، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦، وقال: «لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكنْ أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأوّل حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».

المسألة الثانية: حكم الوضوء لكل صلاة.

الرواية الأولى: الاستحباب.

نقلها المروذي، قال: «رأيت أبا عبد الله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوى عليه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٧.

وكذلك نص عليه في رواية موسى بن عيسى، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله. ينظر: المغني ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨. وصححه في المغني ١/ ١٩٨، والشرح الكبير ١/ ٦٦. وقدمه في الفروع ١/ ١٥٥.

قال في الإنصاف ١/ ١٤٧، «وهو الصحيح من المذهب».

وحجة هذه الرواية: عن غطيف الهذلي قال: «رأيت ابن عمر يوماً توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ على طهر، فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٥٠ ح(٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٧ ح(٥٩)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ح(٥١٢).

والرواية الثانية: عدم الاستحباب.

نقلها علي بن سعيد «أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة، هل يرى فيه فضلاً؟ فقال: =

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يغسل ما فوق المرفق[١]. وقال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة على الوضوء لكل صلاة.

فصــل

ولا يكره الوضوء في المسجد[٢]. وعنه: يكره[٣]. فعلى هذا[٤]، في كراهة التجديد روايتان. ومتى قلنا: بنجاسة المنفصل، لم يجز الوضوء في المسجد[٥]. وما غمس [يده فيه][٦] عند قيامه من نوم[٧] الليل، كره إراقته في المسجد، كماء الوضوء[٨]. وفيه وجه: لا يكره هاهنا وجهاً واحداً. ولو وقف في المسجد، فأخرج ذكره، فبال خارجاً منه، حرم في وجه، ولا يحرم في آخر[٩].

وفي كراهة اتخاذ المسجد مقيلاً ومبيتاً، روايتان. ولا بأس بالنوم فيه، وإن كان به سبق[١٠] من غير حاجة[١١].

= لا أرى فيه فضلاً». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٧.

(١) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٨.

(٢) نقل حنبل جواز ذلك من غير كراهية. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٢، وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ١٩٨، وقال: «إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه، ولم يبلل موضع الصلاة».
وقال في الإنصاف ١/ ١٦٨: «على الصحيح من المذهب، إن لم يؤذ به أحداً».

(٣) نقل المروذي الكراهية؛ لأنها في العادة لا تسلم من أن يبصق في وضوئه، وهذا مكروه في المسجد، ولأن من الناس من يقول: إن ذلك نجس. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٢.

(٤) في (أ): هذه.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ١٣٣.

(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): فيه يده.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٨، والإقناع ١/ ٣٢.

(٩) ينظر: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٢/ ٢٦١.

(١٠) في (أ) لعلها: متبق.

(١١) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٨٤، وتحفة الراكع والساجد في أحكام =

ويكره إراقة ماء الوضوء في الطريق[١]، وهل ذلك تنزيهاً[٢] له أو للطريق؟ على وجهين[٣]. وعنه: لا يكره[٤].

ويصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث[٥]. ولو زال شعر رأسه بعد المسح، لم يؤثر في طهارته على الأصح، وكذا لو قطع ظفراً أو نحوه[٦].

[٣٣/أ] /ومن توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر، ثم علم أنه ترك واجباً في إحدى الطهارتين، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين جميعاً، ولو كان الوضوء الثاني تجديداً لا عن حدث، وقلنا: لا يرفع التجديد الحدث، فكذلك. وإن قلنا: يرفعه، لزمه إعادة الصلاة الأولى وحدها دون الوضوء.

وإن بقي من محل الحدث لمعة لم يصبها الماء، فهل يجزئ مسحها؟ على روايتين.

ويكره الكلام على الوضوء[٧]، والسلام وردِّه، ويكره السلام على المتوضئ، ذكره[٨] أبو الفرج[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ.



= المساجد ١٩٩، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٢/٢٥٧، ٢٥٨.
قال الشيخ تقي الدين: «ويجوز النوم في المسجد للمحتاج الذي لا سكن له أحياناً، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً، فينهى عنه». ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص٦٤.

(١) قال في تصحيح الفروع ١/١٥٦، «وهو الصحيح».
(٢) في (ب): تنزيه.
(٣) قال في تصحيح الفروع ١/١٥٦: «والصواب أن النزاهة للماء».
(٤) ينظر: الإنصاف ١/١٦٨، وتصحيح الفروع ١/١٥٦.
(٥) قال في المغني ١/١٩٧: «لا نعلم في هذا خلافاً».
(٦) في (ب): ونحوه.
(٧) في (ب): الضوء. قال في الإنصاف ١/١٣٧: «أنه لا يسن الكلام على الوضوء». وهو الصحيح من المذهب، بل يكره، قاله جماعة من الأصحاب.
(٨) في (ب): ذكر.
(٩) ينظر: الفروع ١/١٥٢.

باب المسح على الحائل[١]

يجوز المسح على الخف[٢] ....

(١) في (أ): الخفين.
وعن المسح على الخفين، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به، وقد روِّينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك».
وقال أيضاً: «وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول، إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال. وإذا ثبت الشيء بالسنة، وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه» ينظر: الأوسط ١/ ٤٣٤.

(٢) وذلك لما يأتي:
١ ـ ما روي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه «أنه توضأ ومسح على الخفين، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».
قال إبراهيم النخعي: «فكان يعجبهم هذا؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ١/ ١٤٥ ح(٣٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٧، ٢٢٨ ح(٢٢٧).
٢ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٧، وقال: «هذا من أجود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك»، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٧٥، ١٧٦، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١/ ١٩٧ ح(١٨). =

والجُرموق[١] وإن كان تحته خف، والجورب[٢] وإن كان غير مجلد أو بنعل.

فإن كان به[٣] خرق، فقال بعض أصحابنا[٤]: إذا كان يمشي فيه عادة، جاز المسح عليه، وإن كان يتخرق في اليومين والثلاثة، لم يجز.

وظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله تعالى[٥] ـ اعتباره بالصفاقة والثبوت، فإنه قال: لا يمسح على الجورب، حتى يكون صفيقاً يقوم في رجله[٦].

ويجوز المسح على العمامة إن كانت بحنك[٧]، وإن كانت

= قال في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

(١) الجُرموق بضم الجيم والميم: نوع من الخفاف، قال الجوهري: «الجرموق الذي يلبس فوق الخف»، وقال ابن سيدة: «هو خف صغير، وهو معرب، وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من أهل اللغة». ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٥٤، والمطلع ص٢١ ـ ٢٢.
والدليل عليه: ما رواه بلال ﵁ «أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه». رواه أحمد في المسند ٦/ ١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١ ح(٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٠٦، ١٠٧ ح(١٥٣).

(٢) والدليل عليه ما رواه المغيرة بن شعبة ﵁ «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين»، رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين ١/ ١١٢ ح(١٥٩)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين ١/ ١٦٧ ح(٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/ ١٨٥ ح(٥٥٩).

(٣) في (ب): من.

(٤) لعله يقصد شيخه أبا البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٩٢). وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص١٣.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٥٧.

(٧) قال في الإنصاف ١/ ١٨٥: «وهذا المذهب بشرطه، ولا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب». =

بذؤابة[١]، فوجهان[٢]، وإلا لم يجز[٣]. وفيه وجه: يجوز مطلقاً[٤]،

= قال ابن قدامة: «ومن شروط جواز المسح عليها، أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح على العمامة». ينظر: المغني ١/ ٣٨١.
والدليل على جواز المسح على العمامة: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة». رواه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١ ح(٢٧٤).

(١) قال في المطلع ص٢٣: «ذؤابة بضم الذال بعدها همزة مفتوحة» و«الذؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة المرخي، سُمي ذؤابةً مجاز».

(٢) الوجه الأول: جواز المسح عليها.
قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: «ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته». ينظر: المبدع ١/ ١٥٠.
وهو اختيار ابن حامد وابن الزاغوني، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز، ينظر: (الإنصاف ١/ ١٨٦).
قال في الإنصاف ١/ ١٨٦: و«هو المذهب».
وقال في غاية المطلب ق٩: «وهو الأظهر».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١١٩.
وحجة هذا الوجه: أنها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم لبس الذؤابة. ينظر: المغني ١/ ١٣٨.
الوجه الثاني: عدم جواز المسح عليها.
قال في الشرح الكبير ١/ ٧٧: «وهو الأظهر».
وقال في غاية المطلب ق٩: «وهو الأصح الأشهر».
وحجة هذا الوجه: أنها داخلة في عموم النهي، ولا يشق نزعها. ينظر: المغني ١/ ٣٨١.

(٣) بأن لم تكن محنكة، ولا ذات ذؤابة، وتسمى العمامة الصماء. وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٣٨١.
قال في الإنصاف ١/ ١٨٦: «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجة هذا القول: أنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها. ينظر: المغني ١/ ٣٨١.

(٤) وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص١٤، والإنصاف ١/ ١٨٦، ١٨٧.

ويعتبر سترها لما جرت به العادة. ولا تمسح المرأة على العمامة وإن لبستها لضرورة[(١)(٢)]. وفيه وجه: أنها تمسح[(٣)] عليها مع الضرورة[(٤)].

وفي المسح على القَلانِس النوميات[(٥)] والدَّيِّنَّات[(٦)]، وخُمُر النساء تحت حلوقهن روايتان[(٧)]. قال في التبصرة: بشرط أن تكون القلنسوة

---

(١) في (ب): بضرر.

(٢) جزم به في المغني ١/ ١٨٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٨٧: «على الصحيح من المذهب».
والحجة في ذلك: أنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، وإن كان لها عذر، فهذا يندر، فلم يربط الحكم به، ينظر: المغني ١/ ٣٨٣.

(٣) في (ب): لها أن تمسح.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ١٦٣، ١٦٤.

(٥) في (ب): والنوميات. والتصحيح من المستوعب ١/ ١٥٤.
والقلانس: جمع قلنسوة، وهي مبطنات تتخذ للنوم، وقيل: هي غشاء مبطن يستر به الرأس، وقيل: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر، ينظر: الإنصاف ١/ ١٧١.

(٦) الدينات: قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قديماً. قال في مجمع البحرين: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، ينظر: المرجع السابق.

(٧) ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث مسائل:
المسألة الأولى:
المسح على القلانس، وفيه روايتان:
الرواية الأولى:
عدم جواز المسح على القلانس.
نقلها ابن هانئ في مسائله ١/ ١٩ س(٩٦)، قال: «سألته عن المسح على القلنسوة؟ قال: لا يمسح على القلنسوة»، ونقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٦.
وصححها القاضي. ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.
وقدمها في الفروع ١/ ١٦٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٧٠: «وهو المذهب».
قال في غاية المطلب ق٩: «وهو الأظهر».

=

....

= واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٣، والمنتهى ١/ ٣٣.
وحجة هذه الرواية: أن لا مشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها؛ قياساً على المناديل، ولأنها أدنى من عمامة غير محنكة ولا ذؤابة لها. ينظر: المبدع ١/ ١٣٨.
الرواية الثانية: جواز المسح عليها.
نقل الميموني كلاماً يدل على جوازه، وهو اختيار أبي بكر الخلال. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٦.
وجزم بها المقدسي في نظم المفردات ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٥٠).
وحجة هذه الرواية: أنها ملبوس معتاد ساتر للرأس فأشبه العمامة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٦.
المسألة الثانية:
المسح على الدينات.
قال في الإنصاف ١/ ١٧١: «وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات».
المسألة الثالثة:
المسح على خُمُر النساء، وفيه روايتان:
الرواية الأولى: يجوز المسح عليها.
نقلها ابن هانئ في مسائله ١/ ١٩ س(٩٧)، قال: «سألته عن المرأة تمسح على شبكتها وعلى خمارها؟ قال: لا يعجبني أن تمسح على شبكتها، وتمسح على خمارها».
وصححها المجد في شرح الهداية. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٧١).
وجزم بها المقدسي في نظم المفردات. ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٥٢).
قال في الإنصاف ١/ ١٧١: «وهو المذهب».
وقال في غاية المطلب ق٩: «وهو الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٣، وغاية المنتهى ١/ ٣٣.
وحجة هذه الرواية:
١ - كانت أم سلمة رضي الله عنها «تمسح على خمارها». رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، من كان يرى المسح على العمامة ١/ ٢٢، وابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة ١/ ٤٦٢ ح(٣٩٨).
٢ - أنه ملبوس للرأس يشق نزعه، أشبه العمامة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٦٩. =

محبوسة تحت حلقه بشيء[١]، ولا يجوز على الوقاية[٢].

وفي المسح على اللفائف وجهان، أحدهما ـ وهو المنصوص ـ لا يمسح عليها[٣].

ويعتبر أن يكون اللبس في جميع ذلك على طهارة[٤] كاملة[٥].

= الرواية الثانية: لا يجوز المسح عليها.
نقل الميموني منع ذلك قياساً على وقايتها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٧٦.
حجة هذه الرواية: أنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية، ولا يجوز المسح على الوقاية رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل. الشرح الكبير ١/ ٦٩.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ١٧٠.

(٢) الوقاية: نوع من غطاء الرأس. ينظر: الملابس العربية الإسلامية من العصر العباسي ص٩٧. قال في المغني ١/ ٣٨٥: «ولا يجزئ المسح على الوقاية رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل».

(٣) قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك، إلا أن يكون جورباً.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٧٦: «لا نعلم في هذا خلافاً»، وقال الزركشي في شرحه ١/ ٣٩٥: «وهو المنصوص عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً».
وقال في الإنصاف ١/ ١٨٢: «هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجتهم: أن اللفافة لا تثبت بنفسها. ينظر: المغني ١/ ٣٧٦.
الوجه الثاني: الجواز.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٩٥: «حكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدتها، وبعض الأصحاب تخريجاً، بشرط مشقة النزع» وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال: «والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح: أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر... إلخ»، ينظر: الفتاوى ٢١/ ١٨٥.

(٤) في (ب): طاره.

(٥) نص عليها في رواية ابن هانئ في مسائله ١/ ٢٠ س(١٠٢)، قلت: «فإني توضأت فغسلت رجلاً واحدة، فأدخلتها الخف، والأخرى غير طاهرة. ثم غسلت الأخرى ولبست الخف. فقال لي أبو عبد الله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ: «**إني أدخلتهما وهما طاهرتان**»، فهذه واحدة طاهرة والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء». =

....

= ونقلها كذلك أبو الحارث والمروذي ومحمد بن يحيى الكحال. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٦.

قال في المغني ١/ ٣٦١: «لا نعلم في اشتراط الطهارة تقدّم الطهارة لجواز المسح خلافاً».

وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٩، والقاضي في الجامع الصغير ص٨٤ - ٨٥، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٣٨٠، وابن عقيل في التذكرة ق ٦/أ.

قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٠: «على المشهور المعمول عليه من الروايتين».

قال في الإنصاف ١/ ١٧٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١١٣.

وحجة هذه الرواية:

١ - ما رواه صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا من بول ولا من نوم، ولا نخلعها إلا من جنابة». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين ١/ ٢٠٤ ح(٧٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين ١/ ١٧٧، ١٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٠، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب المسح على الخفين، باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين ١/ ٩٦، ٩٧ ح(١٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩ ح(٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال أيضاً: «قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».

٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين ١/ ١٧٩، وابن ماجه، في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/ ١٨٤ ح(٥٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١/ ١٩٤ ح(١).

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٥٧: «وصححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة».

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٨ عن الترمذي في علله الكبير، قال: «سألت البخاري: أي حديث أصح في التوقيت؟ قال: حديث صفوان، وحديث أبي بكرة حديث حسن». =

وعنه: لا يعتبر الكمال[(١)]. فلو غسل رِجلاً فأدخلها[(٢)] الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يستبح المسح على الأولى، ويستبيحه على الثانية، ولو غسل الرِّجلين أو إحداهما[(٣)] في الخف، لم يمسح رواية واحدة، قاله أكثر أصحابنا[(٤)]. وحكى أبو الفرج رواية أنه يمسح[(٥)]. ويكره اللبس على طهارة يدافع معها أحد الأخبثين[(٦)]. وفيه وجه: لا بأس به.

ولا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم[(٧)]، نص عليه في رواية عبد الله[(٨)]، وقال في قول من قال: لا ينقض طهارته إلا وجود الماء: له أن يمسح.

ولو كان له رِجل واحدة، فلبس عليها خفاً، مسح عليه[(٩)]. ولو لبس

= ٣ ـ أن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها، كمس المصحف. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٨١.

(١) نقل أبو طالب: «أحب إليَّ أن يغسلهما جميعاً ثم يلبس، فقيل له: فإن فعل ما عليه؟ يعني: إذا غسل إحداهما وأدخلهما الخف، فقال: ليس عليه شيء، إنما هو تأويل». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٦.
قال في الانتصار ١/ ٤٧٥ بعد أن ساق كلام أبي طالب: «وهذا يدل على أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو اختيار واستحباب».
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص١٤.
وجه هذه الرواية: أنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه. ينظر: المغني ١/ ٣٦٢.

(٢) في (ب): وأدخلها.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٢: «وهو المعروف بلا ريب».
قال في الإنصاف ١/ ١٧٢: «على الصحيح من المذهب، وهو المقطوع به عند الأصحاب».

(٥) عن قول أبي الفرج. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٨٢، وقال: «وهو غريب بعيد».

(٦) كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة. ينظر: المغني ١/ ٣٦٩.
قال في الفروع ١/ ١٥٨: «كره في المنصوص».
وقال في الإنصاف ١/ ١٦٩: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٧) قال في الإنصاف ١/ ١٧٦: على الصحيح من المذهب.

(٨) في مسائله ١/ ١٢٧ س(١٦٣).

(٩) ينظر: الفروع ١/ ١٥٨.

على طهارة، فقبل أن تصل القدم/ إلى موضعها أحدث، لم يمسح(١). [٣٤/أ]

ومن توضأ بسؤر المشكوك فيه، ثم لبس خفاً ثم توضأ منه مرة أخرى فله المسح، ولا يمسح على طهارة لا تبيح الصلاة غير هذه وشبهها.

فصل

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن(٢).

وابتداء المدة، من حين الحدث بعد اللبس في رواية(٣)، ومن حين

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ١٧٣: «على الصحيح من المذهب».

(٢) قال في الإنصاف ١/ ١٧٦: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجتهم في ذلك الأحاديث الواردة ومنها:
١ ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. سبق تخريجه في ص٢٣٣.
٢ ـ حديث صفوان بن عسال وعبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه سبق تخريجهما ص٢٣٩.
وفيه قول آخر: وهو أن المسافر لا توقيت له. ينظر: الفروع ١/ ١٦٧.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الاختيارات ص١٥: «لا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين».

(٣) نقل الجماعة: بكر بن محمد، والفضل، وأبو الحارث، وصالح: من وقت الحدث بعد لبس الخف. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٦.
قال في الشرح ١/ ٧٢: «هذا ظاهر المذهب».
وقال في الإنصاف ١/ ١٧٧: «هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين، رواه الأصحاب».
وقال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٨: «هذا أشهر الروايتين، واختيار الأصحاب».
وقال في تجريد العناية ص١٦، والمبدع ١١/ ١٤٢: «وهو الأظهر».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١١٤.
وحجة هذه الرواية:
=

المسح بعد الحدث في أخرى[1].

وإذا وجد مسح بعض المدة حضراً، ثم سافر، غلب جانبه[2]. وعنه: يغلب حكم السفر[3].

= قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٨ محتجاً لهذه الرواية: «وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث، فلأن قول صفوان ﷺ: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً من بول وغائط ونوم»، مقتضاه: أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث إذ قد يقال: إن (من) للسببية، أي: ننزع بعد الثلاث، بسبب حدث وجد قبل ذلك، ولأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها بجواز فعلها، لا بفعلها كالصلاة.

(١) نقلها أبو داود في المسائل ص١٠، قال: «سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف، قال: يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد».
حجة هذه الرواية: قال في الإنصاف ١/ ١٧٣: «وهي من المفردات»، قال في الإنصاف ١/ ١٧٧: «وهي من المفردات».
قال الزركشي في شرحه محتجاً ١/ ٣٨٨ لهذه الرواية: «الظاهر قوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثاً**»، ولو كان أوله الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح».

(٢) نقلها صالح وعبد الله. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٧. وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢٠، وابن قدامة في الكافي ١/ ٣٧. وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٥، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٧.
قال في الإنصاف ١/ ١٧٧: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وقال في المبدع ١/ ١٤٣: «وهو اختيار الأكثر».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١١٥.
وحجة هذه الرواية: أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب فيها حكم الحضر كالصلاة. ينظر: المغني ١/ ٣٧١.

(٣) نقل المروذي والفضل بن زياد وأبو الحارث وإسحاق بن إبراهيم: يكمل مسح مسافر.
وقال أبو بكر الخلال: «نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يكمل مسح مسافر، ورجع عن قوله: يكمل مسح مقيم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٧.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**». وهذا يعتبر مسافراً. والحديث سبق تخريجه في ص٢٣٣. =

وقال أبو بكر[١]: يتوجه أن يقال: إن[٢] صلى بطهارة المسح في الحضر، غلب جانبه رواية واحدة. ولو وجد بعض المدة حضراً ولم يمسح، فله إتمام المسح مسافراً رواية/ واحدة. ولو أقام المسافر بعد أن مسح، أتم [مسح مقيم][٣] رواية واحدة. ولو مسح يوماً وليلة، ثم سافر، خلع رواية واحدة[٤]. [٢٠/ب]

فإن شك في أول المدة، بنى على الأحوط للغسل[٥]، ولو صلى مع الشك، ثم علم بقاء المدة، أعاد ما صلى مع الشك[٦]. ولو مسح[٧] مع الشك، ثم علم بقاء المدة، صح وضوؤه[٨]. ويحتمل أن لا يصح[٩].

ومن لبس وأحدث، ومسح وصلى الظهر،، ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها؟ بنى المسح في المدة على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه بعدها[١٠].

= ٢ ـ أنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث.
ينظر: المغني ١/ ٣٧١.

(١) يعني: الخلال. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٧، وشرح الزركشي ١/ ٣٨٩.
(٢) في (أ): بأن.
(٣) ما بين المعكوفتين في (أ): مقيماً.
(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٩٠، والإنصاف ١/ ١٧٨، ١٧٩.
(٥) لأن الأصل الغسل والمسح رخصة. ينظر: الكافي ١/ ٣٨.
(٦) لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث.
ينظر: المغني ١/ ٣٧١.
(٧) في (أ): صلى.
(٨) قال في الإنصاف ١/ ١٧٨: «صح وضوؤه على الصحيح من المذهب».
حجة هذا القول: أن الطهارة تصح مع الشك في سببها، ألا ترى أنه لو شك في الحدث، فتوضأ ينوي رفع الحدث، ثم تيقن أنه كان محدثاً أجزأه». ينظر: المغني ١/ ٣٧١.
(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ١٧٨.
(١٠) قاله في الكافي ١/ ٣٨، وقال: «إن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجل، فرددنا كل واحد منهما إلى أصله».

فصــل

ويعتبر أن يكون الملبوس ساتراً لمحل الفرض يثبت بنفسه. فإن ظهر شيء و[لو يسير](١)، لم يمسح. وكذا لو وصف القدم.

فإن كان لا يثبت إلا بشده، لم يمسح عليه(٢)، فإن ثبت بنفسه، لكن بدون شده يبدو منه(٣) بعض القدم، فوجهان، أحدهما: جواز المسح مع شده(٤)(٥).

وإن ثبت الجورب بالنعل، مسح، ويكون المسح على الجورب والنعل. فإن اقتصر على أحدهما، فوجهان(٦).

ويبطل الوضوء بخلع أحدهما وإن لم يكن مسح عليه؛ وإن ثبت الجورب بنفسه(٧)، مسح عليه و[على النعل معه](٨).

فإن كان الساتر خشباً أو حديداً أو زجاجاً، لم يمسح عليه في أحد

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ): لم يستر.

(٢) إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه. ينظر: المبدع ١/ ١٤٥.
قال في الإنصاف ١/ ١٧٩: و«هو المذهب من حيث الجملة، ونص عليه، وعليه الجمهور».

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ): شد.

(٥) جزم به في المغني ١/ ٣٧٥، والمحرر ١/ ١٢.
وهو اختيار الآمدي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٩٦). وقدمه في الفروع ١/ ١٥٨.

(٦) الوجه الأول: الإجزاء.
قال المجد في شرحه: «ظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب». ينظر: (الإنصاف ١/ ١٧٩).
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٥٩: «وهو الصحيح من المذهب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب».
الوجه الثاني: عدم الإجزاء.
قاله القاضي: ينظر: الإنصاف ١/ ١٧٩.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

الوجهين[١]، ولا بد من إمكان المشي فيه، وفي اعتبار طهارة عينه[٢] وإباحته[٣] وجهان.

---

(١) قال في المغني ١/ ٣٧٣: «وهو قول بعض أصحابنا، لا يجوز المسح عليها».
وهو اختيار الشيرازي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٩٦).
قال في غاية المطلب ق٨: «وهو الأضعف».
وحجة هذا الوجه: أن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب، ينظر: المغني ١/ ٣٧٣.
الوجه الثاني: جواز المسح.
قال القاضي: «قياس المذهب جواز المسح عليها». ينظر: (المغني ١/ ٣٧٣).
جزم به في الهداية ١/ ١٥، واختاره المجد. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٩٦).
قال في الإنصاف ١/ ١٨١: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١١٦.
وحجة هذا الوجه: أنه خف ساتر يمكن المشي فيه، فتشترك مع الجلود في المعنى المبيح للمسح. ينظر: المبدع ١/ ١٤٦.

(٢) مقصود المؤلف بالوجهين في اعتبار طهارة عينه إذا كان لضرورة، أما إذا كان لغير ضرورة فلا بد من طهارة عينه، قال في الإنصاف ١/ ١٨١: «بلا نزاع».
أما الوجهان إذا كان لضرورة.
الوجه الأول: اشتراط طهارة عينه، فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ.
وهو اختيار ابن عقيل وابن عبدوس وأبي البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٩٧).
قال في الإنصاف ١/ ١٨١: يشترط طهارة عينه، على الصحيح من المذهب فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك، بل يتيمم للرجلين» «على الصحيح من المذهب».
وقال في غاية المطلب ق٨: «وهو الأقوى».
وحجة هذا الوجه: أنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٩٧.
الوجه الثاني: لا يشترط طهارة عينه.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٩٧: «وهو ظاهر كلام أبي محمد، لا يشترط، للإذن فيه إذاً، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء على أحد القولين».

(٣) الوجه الأول: عدم جواز المسح على المغصوب أو الحرير. =

وإن كان فيه خرق، لكنه ينضم حال لبسه، جاز المسح عليه، نص عليه(١).

وإن كان طاهر العين، لكن بباطنه أو بالرجل نجاسة لا تزول(٢) إلا بنزعه(٣)، جاز المسح عليه. وقيل: فيه وجهان؛ بناء على الوضوء قبل الاستنجاء(٤).

والعاصي بسفره يمسح كالمقيم(٥)، وفيه وجه: لا يمسح أصلاً(٦).

= جزم به الزركشي في شرحه ١/٣٩٦.
قال في المغني ١/٣٧٣، والإنصاف ١/١٨٠: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: جواز المسح.
قال الزركشي في شرحه ١/٣٩٦: «خرَّج القاضي وابن عبدوس والشيرازي والسامري الصحة على الصلاة في ذلك».
قال في المستوعب ١/١٥٧: «أن يكون الحائل من جميع ذلك طاهراً مباح الاستعمال، إلا في حال الضرورة مثل: إن خاف في بلاد الثلوج سقوط أصابعه، فيجزئه المسح على الحرير والمغصوب. وعنه: أنه يجزئ المسح على الحرير والمغصوب لغير ضرورة».
وقال في الفروع ١/١٥٨: «مباح على الأصح»، وقال معللاً: «لأن المعصية لا تختص اللبس؛ لأنه لو تركه لم يزل إثم الغصب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه خرج منها، ذكره القاضي وغيره».

(١) في رواية ابنه صالح ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٥ س(١٦٥٥)، «قلت لأبي: الخف إذا كان مخرقاً يمسح عليه؟ قال: إذا بدا من القدم، فلا يمسح إلا أن يكون عليه جورب، أو يكون خرق ينضم عليه جورب، أو يكون خرق ينضم على القدم».

(٢) في (ب): لا تزل.

(٣) في (أ): بالماء.
والتصحيح من الإنصاف ١/١٨٢، وشرح الزركشي ١/٣٩٧.

(٤) سبق ذكر الروايتين في الوضوء قبل الاستنجاء في ص١٨٤.
وينظر: المستوعب ١/١٥٨، وشرح الزركشي ١/٣٩٧، والإنصاف ١/١٨٢.

(٥) جزم به في المغني ١/٣٧٣.
قال في الإنصاف ١/١٧٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أن يوماً وليلة غير مختص بالسفر، ولا هي من رخصة، فأشبه غير الرخص. بخلاف ما زاد على يوم وليلة، فإنه من رخصة السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع. ينظر: المغني ١/٣٧٣.

(٦) قال القاضي: «يحتمل أن لا يباح له المسح أصلاً؛ لكونه رخصة. ينظر: الشرح الكبير ١/٧٢، والإنصاف ١/١٧٦.

فصل

[٣٥/أ] /ومن جمع بين ملبوسين يجوز المسح على كل واحد منهما، فله المسح على الأعلى؛ بشرط النية قبل الحدث(١)، وله المسح على الأسفل. ولو أحدث ومسح، ثم لبس آخر، لم يمسح عليه، بل على ما تحته(٢).

ولو نزع الفوقاني بعد مسحه عليه، بطل وضوؤه(٣)، وله المسح على ما تحته في رواية(٤)، ويلزمه النزع في أخرى(٥).

ولا يمسح باطن الخف ولا ما بين بطانته وظهارته. وإن لبس على لفافة أو مخرَّق صحيحاً(٦)، مسح عليه(٧)، فإن لبس على صحيح مخرَّقاً(٨)، مسح عليه، نص عليه(٩). وفيه وجه: يجمع بينهما في المسح، ذكره القاضي(١٠)، وفيه آخر: لا يمسح إلا على الصحيح، وفيه آخر: هما كالنعل مع الجورب.

---

(١) لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه، فأشبه المنفرد. ينظر: المبدع ١/ ١٤٧.
(٢) لأنه لبسه على غير طهارة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٧٥.
(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٦٤، والشرح الكبير ١/ ٧٥، والمبدع ١/ ١٤٧.
(٤) ينظر: المبدع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ١٩٣.
(٥) جزم به في المغني ١/ ٣٦٤، والشرح الكبير ١/ ٧٥.
قال في الإنصاف ١/ ١٩٢، ١٩٣: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
(٦) في (أ): صحيح.
(٧) ينظر: المبدع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ١٨٣.
(٨) في (أ): مخرق.
(٩) في رواية حرب. ينظر: (المغني ١/ ٣٦٤).
وقدمه في المغني ١/ ٣٦٤، والفروع ١/ ١٥٩.
قال في الإنصاف ١/ ١٨٣: «على الصحيح من المذهب».
(١٠) ينظر: المغني ١/ ٣٦٤.

إن ثبت التحتاني بنفسه، تعين المسح عليه، وإن ثبت الفوقاني، مسح كالجورب مع النعل[١].

وإن لبس مخرَّقاً على مثله وستر القدم، فوجهان[٢].

فصل

وللمستحاضة وشبهها المسح، نص عليه[٣]. وهل يتوقت بمدة الصحيح أو بوقت كل صلاة؟ على وجهين، و[٤]المنصوص أنه كالصحيح[٥]. ويلزم الخلع واستئناف الوضوء إذا انقطع الدم وجهاً واحداً.

وإن لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة أو[٦] بالعكس، أو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عليهما أو على أحدهما، فثلاثة أوجه: جواز المسح وعدمه، وجوازه في الجبيرة دون غيرها[٧]. ولو لبس خفاً على

(١) ينظر: الفروع ١/ ١٥٩، ١٦٠، والمبدع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ١٨٣.

(٢) وهما احتمالان مطلقان في المغني ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والكافي ١/ ٣٧، والشرح ١/ ٧٥.
وعدم الجواز:
جزم به في المستوعب ١/ ١٦٠.
قال في الإنصاف ١/ ١٨٣: «على الصحيح من المذهب».
وذلك لأن القدم لم يستتر بخف صحيح. ينظر: المغني ١/ ٣٦٥.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٦٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٨٣.

(٤) الواو ساقطة من (أ).

(٥) جزم به في المستوعب ١/ ١٧١، والمغني ١/ ٣٦٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٦٩: «على الصحيح من المذهب».

(٦) في (أ): و.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٣٦٥، وشرح الزركشي ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، والفروع ١/ ١٦٠، والإنصاف ١/ ١٧٥.
وجواز المسح:
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٣: «وهو الصحيح عند أبي البركات، جرياً على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث».
=

طهارة، مسح فيها على الجبيرة، فله المسح عليه[1][2]. وقال ابن حامد[3]: إذا كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها، ثم لبس الخف، لم يمسح عليه.

فصل

والسنة مسح أعلى الخف[4]، فيضع يده على موضع أصابعه، ثم يجرها[5]

= قال في الإنصاف ١/ ١٧٥: «والمذهب الرفع».
وذلك لأنها طهارة كاملة، وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه. ينظر: المغني ١/ ٣٦٥.

(١) ساقط من (أ).

(٢) جزم به في المغني ١/ ٣٦٥.
وقدمه في الفروع ١/ ١٦١.
قال في الإنصاف ١/ ١٧٥: «على الصحيح من المذهب مطلقاً».

(٣) عن قول ابن حامد ينظر: الإنصاف ١/ ١٧٥.

(٤) وذلك لما يأتي:
١ ـ ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما». رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ ١/ ١١٤ ح(١٦١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ١/ ١٦٥ ح(٩٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٥ ح(٨).
٢ ـ عن علي ﷺ «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». رواه أحمد في المسند ١/ ١١٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/ ١١٤، ١١٥ ح(١٦٢).
قال الحافظ عبد الغني: «إسناده صحيح». ينظر: المبدع ١/ ١٦٧، وقال في التلخيص الحبير ١/ ١٦٠: «إسناده صحيح».

(٥) في (أ): يجريها.

إلى ساقه، يمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى[(١)].

وفيه وجه: مسح أسفله وعقبه مع أعلاه أفضل[(٢)].

ويجزئ مسح أكثر أعلاه[(٣)]. وفيه وجه: يجب مسح جميع ظاهر الخف، وهو مشط القدم إلى ظهر العرقوب[(٤)]. فإن اقتصر على مسح أسفله وعقبه، لم يجزئه وجهاً واحداً.

ولا يسن غسل الخف ولا تكرار مسحه، بل يكره[(٥)].

---

(١) لما روى جابر ﷺ قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه، فقال بيديه كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح هكذا، من أعلى أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططاً بالأصابع، وقال: وفرق الأصابع». رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨١ ح(٥٥١).
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٠: «إسناده ضعيف جداً».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤: «وصفة المسح المسنون أن يضع يده مفرجة الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يجرهما إلى ساقه مرة واحدة، اليمين باليمين، واليسرى باليسرى».

(٢) وهو ظاهر قول ابن أبي موسى. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٠٤)، لحديث المغيرة بن شعبة قال: «وضَّأتُ رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله». رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/ ١٦٢ ح(٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/ ١٨٣ ح(٥٥٠).

(٣) جزم به القاضي، ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٧٦)، والسامري في المستوعب ١/ ١٧٣، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٧٧.
قال في الإنصاف ١/ ١٨٤: و«هو الصحيح من المذهب».
وقال الزركشي في شرحه ١/ ٤٠٣: «وهو ظاهر كلام أحمد، وعليه الجمهور».
وهو من المفردات، قاله المقدسي في نظم المفردات. ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٥٣).
وحجة هذا الوجه: حديث المغيرة السابق.

(٤) قاله الشيرازي، وقدمه الزركشي في شرحه ١/ ٤٠٣.

(٥) وذلك لعدوله عن المأمور؛ لأنه أمر بالمسح، ولم يفعله، فلم يجزئه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم. ينظر: المغني ١/ ٣٧٨، وشرح =

ويجزئ مسح أكثر العمامة[(١)(٢)]. وقيل: يجب استيعابها[(٣)]. وفي وجوب مسح ما يظهر غالباً من الرأس معها روايتان[(٤)]. قال بعض أصحابنا: ولا يمسح الأذنان معها في رواية واحدة. ونص الإمام أحمد على روايتين في ذلك[(٥)]/ ويمسح دواير العمامة، فإن مسح وسطها، [٣٦/أ]

= الزركشي ١/ ٤٠٤، والفروع ١/ ١٦٩.

(١) في (أ): للعمامة.

(٢) قدمها في الهداية ١/ ١٦، والكافي ١/ ٣٩، والمحرر ١/ ١٣. وصححه في الشرح الكبير ١/ ٧٨، والفروع ١/ ١٦٩، وغاية المطلب ق٩.
قال في الإنصاف ١/ ١٨٧: «هذا المذهب وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم».
وحجة هذا الوجه: أنها أحد الممسوحين على وجه البدل، فأجزأه مسح بعضه كالخف. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٧٨.

(٣) قدمها في المستوعب ١/ ١٧٢. واختاره أبو حفص البرمكي. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٨٧).
قال في المبدع ١/ ١٥٠: «قيل: إنه الصحيح؛ أخذاً من نص الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: يمسح العمامة كما يمسح رأسه».
وحجة هذا الوجه: أن المسح على العمامة بدل من المسح على الرأس، فوجب أن ينتقل حكم البدل إليه. ينظر: المصدر السابق.

(٤) قال ابن قدامة: «وقد توقف أحمد عن الجمع بين المسح على العمامة والرأس»، ثم قال: «فيخرّج فيها وجهان: أحدهما: يجب مسح الجميع.
وحجة هذا القول:
١ - ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته. سبق تخريجه في ص٢٣٥.
٢ - أن العمامة نابَت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة.
ينظر: المغني ١/ ٣٨٢.
القول الثاني: عدم الوجوب.
وحجة هذا القول: أن العمامة نابَت عن الرأس، فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن وجوبهما معاً يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز في غير ضرورة كالخف. ينظر: المصدر السابق.

(٥) قال في الشرح الكبير ١/ ٧٧: «لا يجب مسح الأذنين مع العمامة لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس إلا على وجه التبع».

فوجهان[١].

فصل

وإذا انقضت مدة المسح أو خلع، بطل وضوؤه[٢]. وعنه: يبطل في الممسوح عليه وما بعده[٣] إن قلنا: بالترتيب؛ وذلك مبني على الاختلاف

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٨٣، والمبدع ١/ ١٥٠، والإنصاف ١/ ١٨٧.

(٢) نقلها ابنه صالح في المسائل ٢/ ١٢٢ س(٦٨٧)، ٣/ ٦٤ س(١٣٤٨).
قال: «قلت: ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليه؟ قال: يعيد الوضوء كله»، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٩ س(٩٩)، وأبو داود في المسائل ص٩، ويوسف بن موسى، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٧.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢٠، وابن عقيل في التذكرة ق٦/أ، وابن قدامة في العمدة ص٦.
وقدمها في الجامع الصغير ص٨٥، والهداية ١/ ١٦، والمستوعب ١/ ١٦٩، والمحرر ١/ ١٣، والفروع ١/ ١٧٠، والكافي ١/ ٣٨، والشرح الكبير ١/ ٧٨، وشرح الزركشي ١/ ٣٨٥.
قال في المبدع ١/ ١٥٢: بطلت طهارته في المشهور.
قال في غاية المطلب ق٩: «وهو الأظهر».
قال في الإنصاف ١/ ١٩٠: «هذا الصحيح من المذهب».
وهو من مفردات المذهب، جزم به المقدسي في نظم المفردات. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٥٣.
وحجة هذه الرواية: أن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فبطلت في جميعها، لأنها لا تتبعض. ينظر: العمدة ص٤٢.

(٣) نقلها محمد بن داود وأبو جعفر بن داود المصيصي والميموني.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٨.
وينظر أيضاً: الهداية ١/ ١٦، والمستوعب ١/ ١٧٠، والمغني ١/ ٣٦٧، والمحرر ١/ ١٣، والإنصاف ١/ ١٩٠.
وحجة هذه الرواية: أن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل ما ناب عنه، كالتيمم إذا بطل برؤية الماء، وجب ما ناب عنه. ينظر: المغني ١/ ٣٦٧.
=

في الموالاة في وجه[١]، وفي آخر: يبطل الوضوء، وإن لم تعتبر الموالاة؛ بناء على أن المسح يرفع الحدث[٢]. وفيه وجهان، أحدهما ـ وهو المنصوص ـ: يرفع[٣].

فعلى هذا، لو خلع/ الخف قبل فوات الموالاة، استأنف الوضوء. [٢١/ب] وعلى الأول: يغسل رجليه فقط.

وخلع أحد[٤] الخفين في ذلك كخلعهما[٥].

ولو نقض جميع العمامة، بطل وضوؤه[٦]، وفي الكور والكورين روايتان[٧].

= واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطهارة لا تنتقض بخلع الخف والعمامة، ولا يجب عليه غسل رجليه، كإزالة الشعر الممسوح، وقال: «إنه الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور». ينظر: الاختيارات ص١٥.

(١) جزم به ابن قدامة في المغني ١/ ٣٦٧.
واختاره ابن الزاغوني. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٩٠).

(٢) جزم به القاضي أبو الحسين. واختاره وصححه المجد في شرحه. وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وقال أبو المعالي وحفيده: «وهو الصحيح من المذهب عند المحققين». ينظر: (الإنصاف ١/ ١٩١).

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود في المسائل ص٩. قال: «إذا مسح على خفيه طهرت رجلاه، فإذا نزعهما، انتقض طهور رجليه».
جزم به في الانتصار ٢/ ٤٩٢.
قال في الإنصاف ١/ ١٩١: «على الصحيح من المذهب».

(٤) في (ب): إحدى.

(٥) قال في الشرح الكبير ١/ ٧٩: «في قول أكثر أهل العلم».
وذلك لأنهما في الحكم كعضو واحد، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر، فيبطل مسح أحدهما بظهور، الآخر كالرجل الواحدة: وبهذا فارق الرأس والقدم.
ينظر: المرجع السابق.

(٦) نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في مسائل ابنه عبد الله ١/ ١٢٣، ١٢٤ س(١٥٨، ١٦٠). قال: «سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء».
وينظر: المغني ١/ ٣٨٢، والمبدع ١/ ١٥٣، والإنصاف ١/ ١٩٢.

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، والمغني ١/ ٣٨٢. =

قال بعض أصحابنا: إذا رفع العمامة عن رأسه لحك أو نحوه، فلا بأس إذا كان يسيراً، وقد أومأ إلى ذلك، فقال: إذا زالت العمامة عن رأسه، فلا بأس، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك(١). وقشط ظهارة الخف بعد المسح عليه لا يؤثر على الأصح(٢).

ولو أخرج قدمه، أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشي، فهو كالخلع، نص عليه(٣). وعنه: إن جاوز العقب حد موضع الغسل، أثر، ودونه لا يؤثر(٤). ....

= ورواية بطلان الطهارة:
قال في غاية المطلب ق٩: «هي الأقوى».
وقال في الإنصاف ١/ ١٩٢: «وهو الصحيح، واختاره المجد في شرحه».
واعتمدها في كشاف القناع ١/ ١٢١.

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٨٢.

(٢) جزم به السامري في المستوعب ١/ ١٧١، وابن قدامة في المغني ١/ ١٦٩، وقدمه ابن مفلح في الفروع ١/ ١٧٣.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧: «إنه ليس كالخلع على المذهب».

(٣) أما خروج القدم:
فجزم به في المغني ١/ ٣٦٩، والكافي ١/ ٣٨، والشرح الكبير ١/ ٧٩.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٧: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ١٩٢: «على الصحيح من المذهب».
وحجتهم: أن استقرار الرّجل في الخف شرط جواز المسح، بدليل ما لو أدخل الخف، فأحدث قبل استقرارها فيه، لم يكن المسح، فإذا تغير الاستقرار، زال شرط جواز المسح، فيبطل المسح لزوال شرطه كزوال استتاره. ينظر: المغني ١/ ٣٦٩.
وأما خروج بعض القدم إلى ساق الخف:
فقد قيد المؤلف رحمه الله بحيث لا يمكن المشي فيه، وهو قول شيخه أبي البركات المجد ابن تيمية.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٧: «وقال أبو البركات: إن خرج البعض إلى الساق خروجاً لا يمكن المشي معه، فكالخلع، نص عليه».
قال في الإنصاف ١/ ١٩٢: الصحيح من المذهب إنه إذا خرج بعض القدم سواء أمكن المشي فيه أو لم يمكن فإنه كخلعه.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٨٧، والإنصاف ١/ ١٩٢.

وعنه: إن خرج[١] القدم إلى ساق الخف، لا يؤثر[٢]. وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد[٣].

فصل

ويجوز المسح على الجبيرة[٤]، ....

(١) في (ب): خروج.

(٢) حكى أبو الخطاب في رؤوس المسائل عن أحمد رواية أخرى أنه لا يؤثر. ينظر: المغني ١/ ٣٦٩.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٧: «ويحتمله كلام الخرقي؛ لترتيبه الحكم على الخلع».
وينظر أيضاً: الفروع ١/ ١٧١ ـ ١٧٢، والإنصاف ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٨٧، والإنصاف ١/ ١٩٢.
ورواية البطلان: قال: بها أبو حفص العكبري والقاضي في التعليق وأبو الخطاب.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٨٧: «وهو الصحيح».
قال في الإنصاف ١/ ١٩٢: «على الصحيح من المذهب».

(٤) للأدلة على ذلك:
١ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ثم يغسل سائر جسده»**. رواه أحمد في المسند ١/ ٣٣٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ح(٣٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١/ ١٨٩ ح(٥٧٢) عن ابن عباس.
٢ ـ ما روى علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح ١/ ١٦١ ح(٦٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب =

سواء كان على كسر[(١)] أو جرح، نص عليه[(٢)]. في[(٣)] الرجل يضع على جرحه دواء يخاف إن نزعه يؤذه، يمسح عليه ولا إعادة نص عليه[(٤)(٥)]. وعنه: عليه الإعادة، حكاها في المبهج[(٦)]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَسْحَ الجبيرة كالتيمم، يتقيد بوقت الصلاة، فلا يجوز قبله، ويبطل بخروجه. وذكره[(٧)] ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً[(٨)]. وعند ابن حامد: يمسح على

= المسح على الجبائر ١/ ١٥ ح(٦٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٢٦ ح(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٢٨. والحديث في سنده عمرو بن خالد الواسطي قال الدارقطني: «متروك».
وقال البيهقي: «معروف بوضع الحديث».
٣ ـ أنه قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. ينظر: المغني ١/ ٣٥٥.
٤ ـ ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة، كالمسح على الخف. ينظر: المغني ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(١) في (ب): كسره.
(٢) قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا توضأ وخاف على جرحه الماء، مسح على الخرقة» ينظر: المغني ١/ ٣٥٧.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٩: «جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة».
وقال في الإنصاف ١/ ١٨٧: «إن الصحيح من المذهب أنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة».
(٣) في (أ): و.
(٤) في (ب): ولا إعادة عليه، ونص عليه.
(٥) قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرّجُل يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟ قال: ما أدري ما يؤذيه، ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوّف من ذلك مسح عليه». ينظر: المغني ١/ ٣٥٧.
(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ١٨٧.
(٧) في (أ): ذكر.
(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ١٧٦.
وعدم التوقيت بوقت الصلاة، هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قاله في الإنصاف ١/ ١٧٦.

جبيرة الكسر، ولا يمسح على اللصوق[١]، بل يتيمم إن خاف نزعه.

ولا يشترط في مسح الجبيرة شدها على طهارة[٢]. وعنه: يشترط[٣]، وفي اشتراط إباحتها وجهان[٤]. وهل يتيمم مع مسحها؟ على روايتين، أصحهما: لا يجب[٥].

---

(١) في (أ): لصوق، وفي الإنصاف ١/ ١٧٦: الصوف.

(٢) نقل حرب جواز ذلك؛ لأنه قد يشدها على غير طهارة، وتلحقه المشقة العظيمة في حلها، فلهذا جاز المسح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٤.
اختاره الخلال وابن قدامة. ينظر: المغني ١/ ٣٥٦. وابن عقيل في التذكرة ق٦.
ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ١٧٦.
قال في الإنصاف ١/ ١٧٤: «وهو الصواب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ الأخبار الواردة في الجواز على مسح الجبيرة، وقد سبق ذكر بعضها في صفحة ص٢٥٥، ولم يشترط لها الطهارة.
٢ ـ أن المسح عليها جائز؛ دفعاً لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة، ينظر: المغني ١/ ٣٥٦.

(٣) نقل المروذي أنه لا يجوز. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٤.
وهو ظاهر قول الخرقي، في مختصره ص١٩.
وجزم بها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٦٣، وقدمه أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٥. وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٤.
قال في الإنصاف ١/ ١٧٣: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٣.
وحجة هذه الرواية: أنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، ينظر: المغني ١/ ٣٥٦.

(٤) الوجه الأول: لا يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير أو غصب.
قال في الإنصاف ١/ ١٩٠: «وهو الصحيح».
الوجه الثاني: جواز المسح.
اختاره الزركشي في شرحه ١/ ٣٧٦، والمبدع ١/ ١٥٢.

(٥) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٣٥٧.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٧١: «وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو المشهور =

وإن شدها على غير طهارة، وقلنا: باعتبارها، وشق نزعها، يتيمم لها[١]. وفيه وجه: يمسح عليها مع التيمم، وقال القاضي: يمسح. وفي الإعادة روايتان تخريجاً[٢]. وقال ابن أبي موسى[٣]: إذا جبر على غير وضوء، أعاد ما صلى بالمسح في رواية، ولا يعيد في أخرى.

[٣٧/أ] ويتوقت/ مسح الجبيرة بالبرء. ويجب استيعابها به، وهو شرط للصلاة، لا[٤] يعدل عنه إلى التيمم. ويرتفع الحدث به، فإن جاوز بها قدر الحاجة، لزمه نزعها، فإن خاف، لم يجب[٥] لكن يمسح ما هو بقدر حاجته، ويتيمم للباقي[٦][٧]. وفيه وجه: يمسحه[٨] مع التيمم[٩]. واختار

= المقطوع به من الروايتين».
قال في المبدع ١/ ١٥١: «وهو المشهور».
وقال في الإنصاف ١/ ١٨٧: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: أنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف، بل أولى إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف. ينظر: المبدع ١/ ١٥١.
الرواية الثانية: لا بد من التيمم مع المسح.
وحجة هذه الرواية: ظاهر حديث الشجة. سبق ذكره وتخريجه في ص٢٥٥.

(١) قال في الإنصاف ١/ ١٧٤: «على الصحيح من المذهب».
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) في الإرشاد ١/ ٩٥.
(٤) في (أ): ولا.
(٥) فيها طمس في (أ).
(٦) فيها طمس في (أ).
(٧) أي: لا يجزئه مسح ما تجاوز بها قدر الحاجة.
اختاره القاضي وابن عقيل، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٥٧.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٧٤: «على المشهور من الوجهين».
وقال في المبدع ١/ ١٥١: «على المذهب».
وقال في الإنصاف ١/ ١٨٩: «على الصحيح من المذهب، والمشهور من الوجهين».
(٨) فيها طمس في (أ).
(٩) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، والمبدع ١/ ١٥١، والإنصاف ١/ ١٨٩.

الخلال مسح الجميع[١]. وحكى القاضي وجهاً أنه لا يمسح زيادة على موضع الكسر وإن كان لحاجة. وهو بعيد[٢].

ويمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى دون غيرها من الحائل.

وإذا كان في رجله شق، فجعل فيه قاراً أو[٣] نحوه، وشق نزعه، مسح عليه[٤]، وعنه: لا يمسح بل يتيمم[٥] له. وقال ابن عقيل: بل يغسله، ولا يجزئه المسح. وقال القاضي: يقلعه، إلا أن يخاف تلفاً، فيصلي ويعيد[٦].

وإن ألقم أصبعه مرارة[٧] لحاجة، وشق نزعها، مسح عليها كالجبيرة[٨].

وإذا حل الجبيرة أو سقطت بعد البرء، بطل وضوؤه، كالخف إذا خلعه[٩].

---

(١) وكذلك اختاره أبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ١٨٩.

(٣) في (ب): و.

(٤) جزم به في الكافي ١/ ٤١.
واختاره أبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٧٥).
قال في الإنصاف ١/ ١٨٩: «على الصحيح من المذهب».
وقال في غاية المطلب ق٩: «إنها الأصح المشهور».
واعتمدها الحجاوي في الإقناع ١/ ٣٦.

(٥) اختاره أبو بكر. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٧٥).

(٦) عن قول ابن عقيل والقاضي. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٨٩).

(٧) المُر ضد الحلو، مرّ يمر بالفتح والضم، مرارة وأمرّ: دواء معروف نافع للسعال، ولسع العقارب، ولديدان الأمعاء، جمع أمرار. ينظر: القاموس المحيط ص٦١٠ (مرر).

(٨) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها». رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٢٨.

(٩) أي: أن حكم إزالة الجبيرة حكم الخف مطلقاً، خلافاً ومذهباً، وقد سبق ذكر مسألة خلع الخف في ص٢٧٢ ـ ٢٧٣. وينظر أيضاً: الإنصاف ١/ ١٩١.

وإذا[١] كان قبل البرء، فوجهان، أصحهما: أنه كذلك[٢].

والمسح على الخف أفضل من الغسل، نص عليه[٣]. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح[٤]. ....

---

(١) في (ب): إن.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ١٥٤، والإنصاف ١/ ١٩٢.

واختار الشيخ تقي الدين بقاء الطهارة قبل البرء وبعده، حيث قال: «الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة؛ بناء على أنها طهارة أصل، لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في طهارتين، كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس، للمشقة لا للشعر». ينظر: الاختيارات ١٥.

(٣) نقلها ابن منصور وصالح وبكر بن محمد عن أبيه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٨، والمغني ١/ ٣٦٠.

قال في الإنصاف ١/ ١٦٩: «على الصحيح من المذهب».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. سبق تخريجه في ص٢٣٣.

٢ ـ ما روى صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. سبق تخريجه في ص٢٣٩.

٣ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٧١، ١٠٨، ٤/ ١٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٦ ح(١١١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل: ما يكره في الصيام في السفر وذكر الاختلاف ٤/ ١٧٦ ح(٢٢٥٨).

٤ ـ ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» ٤/ ١١٢ ح(٦١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام ٤/ ١٨١٣ ح(٢٣٢٧).

٥ ـ أن فيه مخالفة أهل البدع. ينظر: المغني ١/ ٣٦١.

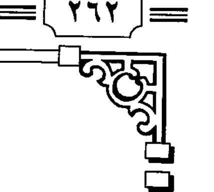
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ١٦٩.

وعنه: الغسل أفضل[١]، وعنه: هما سواء[٢].



(١) ينظر: المغني ١/ ٣٦١، وقال: «لأنه المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة».

(٢) نقلها مهنَّا عنه أنه سئل: أيما أعجب إليك المسح على الخفين أو الغسل؟ فقال: كله جائز، ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيء، وظاهر هذا أنهما سواء. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٨. وكذلك روى حنبل عن أحمد أنه قال: «كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل». ينظر: المغني ١/ ٣٦١، واختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه؛ اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين، ينظر: الاختيارات ص١٣.



باب نواقض الوضوء

وهي أشياء: ما خرج من قُبُل أو دُبُر، طاهراً[١] كان أو نجساً[٢]، نادراً[٣] أو معتاداً[٤]. وريح القبل ناقض من الرجل والمرأة. نص

---

(١) كالريح والولد والمني.
(٢) كالبول والغائط والمذي والودي.
(٣) كالحصى والشعر والدود.
(٤) كالبول والغائط.

وما كان معتاداً، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدُّبُر، وخروج البول من الذَّكَرِ، وكذلك المرأة، وخروج المني وخروج الريح من الدُّبُر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء». ينظر: الإجماع ص٣١.

وكذلك حكي الإجماع في المغني ١/ ٢٣٠.

والأدلة على ذلك:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٦٥ ح(١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ ح(٢٢٥).

٣ ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**». رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ح(١١٤)، وقال: «هذا الحديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/ ١٦٨ ح(٥٠٤).

والحديث ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٧٥. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٦٦٢.
=

عليه[١]، وفيه وجه: لا ينقض من الرجل[٢].

وانتقال الريح إلى قرب المخرج لا ينقض، ما لم يتحقق خروجها. ولو انسد المخرج وانفتح غيره، لم ينتقض[٣] خروج الريح منه في أظهر[٤] الوجهين[٥].

فإن[٦] خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل نجاسة غير البول والغائط، لم ينقض يسيرها.

وإذا خرج الريح، ولم يصحبها بلل[٧]، فهي طاهرة في أصح

= ٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**». رواه أحمد في المسند ١/ ٤١٠، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩ ح(٧٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٧٢ ح(٥١٥).

(١) نقل صالح عن أبيه في مسائله ٣/ ١٩٧ س(١٦٤٢)، قال: «سألته عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟ فقال: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء».
قال القاضي: «خروج الريح من الذكر وقُبُل المرأة ينقض الوضوء». ينظر: المغني ١/ ٢٣٠.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٣٤، والمبدع ١/ ١٥٦: «على المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ١٩٥: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
وحجة هذا القول: عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**». سبق تخريجه آنفاً.

(٢) قال القاضي أبو الحسين: «قياس المذهب النقض بالريح من قُبُل المرأة دون قُبُل الرجل». ينظر: المبدع ١/ ١٥٦، وشرح الزركشي ١/ ٢٣٤.
قال ابن عقيل: «يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولا جعلها أصحابنا جوفاً، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد». ينظر: المغني ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) في (ب): ينقض.

(٤) في (ب): أشهر.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ١٩٧: «على الصحيح من المذهب».

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): بله.

الوجهين(١). ولو تحمل قطنة في قُبُله أو دُبره، ثم خرجت ولا بلة عليها أو قَطَّرَ في إِحْلِيلِه دُهْناً، ثم خرج ولا شيء معه، انتقض وضوؤه في وجه(٢). ولا ينتقض في آخر(٣)، وفي ثالث ينقض خروج الدهن خاصة(٤).

وفي نجاسته وجهان(٥). وفي رابع: تنقض القطنة، إذا خرجت من دبره خاصة، ذكره القاضي(٦)، وقال أيضاً(٧): ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا أدخل في ذكره قطناً، ثم خرج وعليه بلل، لا ينقض حتى يخرج بول(٨).

[٣٨/أ] [٢٢/ب] ولا ينقض مجرد/ الحقنة في أحد الوجهين(٩)،/ لكن من احتقن في دبره، وخرج منها شيء، نقض وجهاً واحداً(١٠)، وقال القاضي: ما وصل إلى جوفه من دبره نقض، وما وصل من ذكره، لا ينقض(١١).

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) جزم به في المغني ١/ ٢٣١، وصححه في الشرح الكبير ١/ ٨١.
قال في الإنصاف ١/ ١٩٥: «نقض على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه خارج من السبيل، ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه، فينتقض بها الوضوء، كما لو خرجت منفردة. ينظر: المغني ١/ ٢٣١.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٤، والمبدع ١/ ١٥٦، والإنصاف ١/ ١٩٥.
(٤) لاستصحابه بلة غالباً، بخلاف غيره.
ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٥، والمبدع ١/ ١٥٦.
(٥) أطلقهما في الفروع ١/ ١٧٧، والمبدع ١/ ١٥٦، والإنصاف ١/ ١٩٥ والقول: بالنجاسة هو الصواب، قاله في تصحيح الفروع ١/ ١٧٦.
(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ١٩٥.
(٧) في المجرد، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨١.
(٨) نقل عبد الله في مسائله ١/ ٨١ س(٨٩)، قال: «سئل أبي وأنا أسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء، فإذا صلى أخرجه، فيجد في القطن بللاً؟ قال: لا بأس به ما لم يظهر ـ يعني: خارج ـ».
(٩) ينظر: الفروع ١/ ١٧٤، والمبدع ١/ ١٥٦.
(١٠) ينظر: الإنصاف ١/ ١٩٥.
(١١) عن قول القاضي، ينظر: المصدر السابق.

وإذا وطئ في الفرج وأنزل دونه[١]، فدبَّ ماؤه فدخل الفرج، ثم خرج ولا شيء معه من منيها، نقض[٢]، وإن لم يخرج، فوجهان[٣].

وإن ظهرت[٤] مقعدته وعليها بلل، ثم عادت، فوجهان[٥]، نص على النقض بذلك[٦].

فصل

خروج البول والغائط من جميع البدن، قليله وكثيره ناقض[٧]،

---

(١) في (ب): أو دونه، بزيادة (أو).

(٢) قاله في المغني ١/ ٢٣١، والفروع ١/ ١٧٤، والإنصاف ١/ ١٩٦.

(٣) أطلقهما في المغني ١/ ٢٣١، والفروع ١/ ١٧٤، والزركشي في شرحه ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ١٩٦.
الوجه الأول: أنه لا ينقض.
جزم به في الإقناع ١/ ٣٧.
وحجة هذا الوجه: أن الطهارة متيقنة فلا نزول عنها بالشك. ينظر: المغني ١/ ٢٣١.
الوجه الثاني: أنه ينقض.
وحجة هذا الوجه: إن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج، فنقض كالنوم. ينظر: المغني ٢/ ٢٣١.

(٤) في (أ): ظهر.

(٥) الحكم بالنقض:
جزم به في الفروع ١/ ١٧٥، والزركشي في شرحه ١/ ٢٣٥، والمبدع ١/ ١٥٦.
قال في الإنصاف ١/ ١٩٦: «على الصحيح من المذهب».

(٦) في رواية أبي الحارث، قال: «سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته؟ قال: إن علم أنه يظهر معها ندى، توضأ، وإن لم يعلم، فلا شيء عليه». ينظر: المغني ١/ ٢٣٢.

(٧) قال في المغني ١/ ٢٣٣: «لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويستوي قليلهما وكثيرهما؛ وذلك لما يأتي:
١ - عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ﴾.
٢ - قول النبي ﷺ في حديث صفوان: «**ولكن من غائط وبول ونوم**». سبق تخريجه في ص٢٣٩.

وخروج(١) الكثير من سائر النجاسات(٢) من البدن غير السبيل ناقض(٣)، وفي القليل روايتان(٤).

---

(١) مكررة في (أ). (٢) في (ب): النجاسة.

(٣) نص عليها في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٦٦، ٦٧ س(٩٩، ٧٠)، ورواية ابنه صالح في مسائله ١/ ١٧٩، ٢٤٧ س(٩٠، ١٨٧)، ونص عليه المروزي والأثرم في القيح والدم والصديد والقيء إذا فحش يعيد الوضوء. ينظر: الانتصار ص٢٥٢.
قال ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٣٤: «إذا فحش نقض قولاً واحداً».
جزم بها الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٦٤، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٢٥٢، والهداية ١/ ١٦، والسامري في المستوعب ١/ ١٧٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ٤٢.
قال في المغني ١/ ٢٤٧: «والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة».
قال في الإنصاف ١/ ١٩٧: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
والحجة في ذلك:
١ ـ ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: «صدق، أنا صببت له وضوءه». رواه أحمد في المسند ٥/ ١٩٥، ٢٧٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً ١/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ح(٢٣٨١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/ ١٤٢، ١٤٣ ح(٨٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي ١/ ١٤٤: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب».
٢ ـ قال في المغني ١/ ٢٤٧: «وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً».
٣ ـ ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل، ينظر: المصدر السابق.
واختار الشيخ تقي الدين عدم النقض، قال في الاختيارات ص١٦: «والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي».

(٤) الروايه الأولى: عدم النقض. =

وقد مضى حد الكثير في أحكام النجاسات[(١)]. وعنه: ينقض كثير القيء ويسيره، طعاماً كان أو دماً أو قيحاً ودوداً ونحوه[(٢)]. وفيه وجه: إن

= نص عليه في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٨ س(٤١). قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج منه الشيء من جوفه أيتوضأ؟ قال: إذا لم يكن فاحشاً، فليس عليه شيء».

وهو المفهوم من كلام الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص٦٤.

وجزم به في الهداية ١/ ١٦، والمستوعب ١/ ١٧٩، والكافي ١/ ٤٢.

قال في الشرح ١/ ٨٣: «وهو ظاهر المذهب، وحكاها القاضي رواية واحدة».

قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٥٢: «على المشهور من الروايتين».

قال في الإنصاف ١/ ١٩٧: «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ أن عبد الله بن أوفى ﷺ بصق دماً، فمضى في صلاته. رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل يبزق دماً ١/ ١٤٨ ح(٥٧١)، والبخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبُل والدَّبَر ١/ ٧٨.

٢ ـ أن ابن عمر ﷺ عصر بثرة، فخرج منها دم فلم يتوضأ. رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/ ١٤٥ ح(٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان يرخص فيه ولا يُرى فيه وضوءاً ١/ ١٣٨، والبخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٧٨.

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم فلم يتوضأ. رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/ ١٤٥ ح(٥٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء ١/ ١٣٨.

وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٥٤.

الرواية الثانية: أنه ينقض.

ينظر: الإرشاد ١/ ٣٤، والمقنع ١٦، والشرح الكبير ١/ ٨٣، والإنصاف ١/ ١٩٧.

(١) في صفحة ١٠٠ ـ ١٠٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٥، والإنصاف ١/ ١٩٧، ١٩٨.

كان دماً أو قيحاً، ألحق بدم الجروح، ذكره القاضي في مقنعه[١]، ولا شيء في الجشأ[٢]، نص عليه[٣].

ولا ينقض بلغم الرأس، وهو طاهر وفي بلغم الصدر[٤] روايتان:

(إحداهما)[٥]: لا ينقض بحال[٦]، وفي نجاسته وجهان[٧].

والثانية[٨]: هو كالقيء[٩].

ولو شرب ماء وقذفه في الحال، فهو نجس وينقض الوضوء كالقيء.

وعنه: لا ينقض الصَّديدُ والقَيْحُ والمِدَّةُ، إذا خرج من غير السبيل[١٠].

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/١٩٨.

(٢) قال في المصباح المنير ص٣٩ (جشأ): «تجشأ الإنسان تجشؤاً، والاسم الجُشاء على وزن غراب: وهو صوت من ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع».

(٣) قال مهنا: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فمه الريح مثل الجشاء الكثير؟ قال: لا وضوء عليه».
أورده في المغني ١/٢٥٠، وقال: «فلا وضوء فيه، ولا نعلم فيه خلافاً».

(٤) في (ب): الصدور.

(٥) في كلا النسختين (أحدهما).

(٦) جزم به في المغني ١/٢٥٠، ونصره أبو الحسين وغيره.
قال في الإنصاف ١/١٩٩: «وهو الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٣٨.
وحجتهم: أنها طاهرة، فأشبهت البصاق، ينظر: المغني ١/٢٥٠.

(٧) وعدم النجاسة:
قال عنه في الفروع ١/٢٤٩: «وهو الأشهر».
وقال في الإنصاف ١/٣٤١، ٣٤٢: «وهو الصحيح من المذهب».

(٨) في (أ): الثاني.

(٩) ينظر: الفروع ١/١٧٧، والإنصاف ١/١٩٩.

(١٠) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤، والمبدع ١/١٥٧، والإنصاف ١/١٩٧.

فصـــل

وزوال العقل بغير النوم ينقض، قليله وكثيره[(١)].

وإن كان بنوم كثير نقض[(٢)].

وعنه[(٣)]: لا ينقض إذا كان جالساً[(٤)]. وعنه: لا ينقض إلا أن يكون مضطجعاً[(٥)]. وإن كان بنوم يسير، لم ينقض على حالة من أحوال الصلاة،

---

(١) المقصود بغير النوم، مثل الخوف، والإغماء والسكر ونحوه.
قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء». ينظر: الأوسط ١/ ١٥٥.

(٢) على أي حال كان، مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً أو راكعاً.
نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٧٦، ٧٧ س(٨٥) قال: «سألت أبي عن الرجل إذا نام حتى يستحق نوماً؟ قال: إذا نام نوماً يحلم فيه، وكان نوماً طويلاً، أعجب إليَّ أن يتوضأ.
وكذلك نص عليه في رواية أبي داود في مسائله ص١٣.
قال في الانتصار ١/ ١٢٢: «لا يختلف قول إمامنا: إن النوم الكثير ينقض الوضوء على أي حالة كان».
قال الزركشي في شرحه ص٢٣٧ ـ ٢٣٨: «الكثير ينقض على أي حال كان على المذهب».

(٣) في (أ): «وقيل» وجعل كلمة «عنه» فوقها.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ١٧٨، وشرح الزركشي ١/ ٢٣٨، والإنصاف ١/ ٢٠٠.

(٥) نص عليه في رواية ابنه صالح في مسائله ١/ ١٧٨ س(٨٨) قال: «وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟ فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس».
قال في الانتصار ١/ ٢١٢: «فأما اليسير، فإن كان مضطجعاً نقض بكل حال».
وقال في المغني ١/ ٢٣٥: «نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول: بنقضه بالنوم».
والدليل عليه: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: ، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أحمد في المسند ١/ ٢٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، =

وإن لم يكن في صلاة[(١)].

وعنه: ينقض[(٢)]، وعنه: لا ينقض نوم الجالس والقائم خاصة[(٣)(٤)]، وعنه: لا ينقض نوم الجالس والقائم والراكع[(٥)]، وعنه: لا ينقض نوم الجالس فقط[(٦)]، وعنه: لا ينقض نوم الراكع والساجد فقط، ذكرهما في

= باب الوضوء من النوم ١/ ١٣٩ ح(٢٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/ ١١١ ح(٧٧).

(١) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٧٧ س(٨٦)، قال: «سألت أبي عمن نام قائماً أو جالساً أو راكباً، فنام حتى سقط أيعيد الوضوء؟ قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفقتين ينتقض وضوؤه؟ قال: لا بأس به إن شاء الله، إذا طال النوم أو حتى يحلم أعجب إليَّ أن يعيد الوضوء».
وكذلك نص عليه في رواية ابنه صالح في مسائله ١/ ١٧٨ س(٨٩)، ونص عليه في رواية ابن هانئ ١/ ٨ س(٤٢).
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص٦٤، وقدمها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٣ ـ ٣٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٦، والانتصار ١/ ٢١٢، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٣، وابن الجوزي في التحقيق ص١٠٩.
وصححها القاضي أبو الحسين في تمامه ق١٠/ ب.
وحجة هذا القول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله. سبق في تخريجه ص٢٦٩.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل ١/ ٣٤، والانتصار ١/ ٢١٢، وشرح الزركشي ١/ ٢٣٨.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) قال في المغني ١/ ٢٣٦: «والظاهر عن أحمد التسويه بين القيام والجلوس؛ لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث؛ لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط».
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص١٨، والخلال، ينظر: التمام ق ١٠/ ب.
قال في الإنصاف ١/ ٢٠٠: «الصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، فلا ينقض اليسير منه».

(٥) ينظر: التمام ق ١٠/ ب.

(٦) ينظر: الانتصار ١/ ٢١٢، والتمام ق١٠/ ب، والمبدع ١/ ١٦٠.

التبصرة[١]. والقاعد المستند والمحتبي[٢] والمتكئ كالمضطجع[٣]. وعنه: كالجالس[٤].

والكثير: ما عُدَّ كثيراً عُرفاً، فمتى سقط الراكع والقائم مع بقاء نومه، فهو كثير[٥]. وقال أبو بكر: قدر ركعتين يسير[٦]. وظاهر كلام أحمد أن ذلك كثير. وإن رأى حلماً، فعليه الوضوء، نص عليه[٧]. ومن لم يُغلب على عقله، لا وضوء عليه. وإن شك في الكثير، لم يلتفت إليه[٨].

والنوم غير الناقض يستوي غالبه ومستدعاه. وعنه: يختص عدم النقض بغالبه. ونقل الميموني[٩] ما يدل على أنه لا ينقض النوم بحال. قال

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٠٠.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) نص عليه في رواية أبي داود في مسائله ص١٣، قال: «قيل لأحمد: فالمحتبي يتوضأ؟ قال: نعم. قيل له: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيي فيها كلها الوضوء، إلا أن يغفو قليلاً قاعداً».
قال في المبدع ١/ ١٦٠: «وهو الأشهر».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٠١: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٠١.
(٥) اختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٢٣٧، والكافي ١/ ٤٣.
وقدمه في الفروع ١/ ١٧٨، والزركشي في شرحه ١/ ٢٤٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٠١: «على الصحيح، واختاره القاضي والمجد».
وقال في المغني ١/ ٢٣٥: «الصحيح أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوؤه».
(٦) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٠.
(٧) في رواية صالح في المسائل ١/ ٢٤٧ س(١٨٦).
(٨) لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك. ينظر: المغني ١/ ٢٣٧.
(٩) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن أحد تلامذة الإمام أحمد رحمه الله. ذكره الخلال فقال: «كان جليل القدر». كان سنه يوم مات دون المائة، فقيه البدن، كان أحمد يكرمه، قال لي: «صحبت أبا عبد الله على =

الخلال: هو خطأ بيّن[1].

فصل

[٣٩/أ] ولمس بشرة المرأة/ لشهوة ناقض[2] وعنه: لا ينقض[3]، لكن إن

= الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين. وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً، منها جزآن كبيران. مات سنة أربع وسبعين ومائتين.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٢، والمنهج الأحمد ١/ ٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، والشذرات ٢/ ١٦٥.

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٤٨، والمبدع ١/ ١٩٥، والإنصاف ١/ ١٩٩ واختار الشيخ تقي الدين أن النوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته. وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال. ينظر: الاختيارات ص١٦.

(٢) نص عليه في رواية ابنه صالح في مسائله ٢/ ١٥٢ س(٧٢)، وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته: «إذا كانت لشهوة أعاد الوضوء». وفي رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٦٨ س(٧٤)، وفي رواية أبي داود في مسائله ص١٤.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي في الجامع الصغير ص٦٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٥، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٢٢٣.
قال في المغني ١/ ٢٥٦: «وهو المشهور من مذهب أحمد».
قال في الإنصاف ١/ ٢١١: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال في المبدع ١/ ٦٦٦: «وهو الأصح».
قال في تجريد العناية ١٥: «على الأظهر».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٦٤: «على المشهور، والمعمول به من الروايات».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٥.
وحجة هذه الرواية: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٦٤: «والمفهوم منه في العرف المس، وهو المس للتلذذ، أما المس لغرض آخر، فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن المس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه كالنوم مع الريح».

(٣) نقلها حنبل والمروذي. ينظر: الانتصار ١/ ٢٢٣.
واختارها الآجري، ينظر: المبدع ١/ ١٦٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٣٤٢، وينظر: الاختيارات ص١٦. =

حصل معه تحرك وانتشار، فوجهان[١]، وعنه: ينقض بكل حال[٢].

ولا ينقض مس عضو مقطوع منها[٣]، والصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم والأجانب سواء، ولا ينقض اللمس من فوق الحائل[٤]. وقال القاضي في مقنعه: قياس المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة[٥]. وإن مسها بزائد أو أشل[٦]، أو مس منها أشل، فوجهان[٧]، وإن مس منها زائداً، نقض، ذكره ابن عُقيل[٨].

= وحجة هذه الرواية: لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أحمد في المسند ٦/ ٢١٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء والقبلة ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥، ح(١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٠٤ ح(١٧٠).
والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٧٢.

(١) ينظر: الفروع ١/ ١٨١، والإنصاف ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٧، والمغني ١/ ٢٥٧.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٦٧: «وقد حكي عن أحمد أنه رجع عن هذه الرواية».
وحجة هذه الرواية: عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].
وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، ينظر: المغني ١/ ٢٥٨.

(٣) لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة. ينظر: المغني ١/ ٢٦١.

(٤) قال في المغني ١/ ٢٦٠: «لم ينتقض وضوؤه، في قول أكثر أهل العلم».
وقال في الإنصاف ١/ ٢١٣: «على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٥) عن قول القاضي. ينظر: المبدع ١/ ١٦٥، والإنصاف ١/ ٢١٣.

(٦) في (أ): شل.

(٧) الحكم بالنقض:
جزم به في المغني ١/ ٢٦٠، والشرح الكبير ١/ ٨٩، والزركشي في شرحه ١/ ٢٦٨، والمبدع ١/ ١٦٥.
قال في الإنصاف ١/ ٢١٣: «وهو الصحيح من المذهب».

(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ٢١٣.

وفي مس الميتة والسن والشعر والظفر والأمرد، والرجل لمثله، والمرأة لمثلها لشهوة وجهان[1]، وفي نقض وضوء الملموس

---

(١) حكم مس الميتة:
الوجه الأول: ينقض.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١: «قد شمله كلام الخرقي، وهو اختيار القاضي وابن عبدوس وابن البنا وصاحب التلخيص وغيرهم».
وجزم به في المستوعب ١/ ١٨٢.
قال في الإنصاف ١/ ٢١١: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٥.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ عموم الآية.
٢ ـ قياساً على وجوب الغسل بوطئها. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٨١.
الوجه الثاني: لا ينقض.
اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل. ينظر: (المغني ١/ ٢٦٠).
واختاره المجد. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٨١).
وحجة هذا الوجه: أنها ليست محلاً للشهوة، فهي كالرجل. ينظر: المغني ١/ ٢٦٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٨١.
حكم مس السن والشعر والظفر والأمرد:
الوجه الأول: لا ينقض.
جزم به في الهداية ١/ ١٧، والمغني ١/ ٢٦٠، والمقنع ص١٦، والمحرر ١/ ١٤.
قال في الفروع ١/ ١٨٢: «على الأصح».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٦٨: «المذهب عدم النقض بذلك».
وقال في الإنصاف ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٥.
وحجة هذا الوجه: أن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه، ولا الظهار، ولا ينجس الشعر بموت الحيوان، ولا بقطعه منه في حياته. ينظر: ١/ ٢٦٠.
الوجه الثاني: ينقض.
ينظر: الهداية ص١٧١، وشرح الزركشي ١/ ٢٦٨، والإنصاف ص٢١٣ ـ ٢١٤.
حكم مس الرجل لمثله والمرأة لمثلها لشهوة: =

روايتان[١]. وحكى القاضي في شرح المذهب[٢]، إن كان الملموس[٣] رجلاً، انتقض طهره رواية واحدة. ولم يعتبر أكثر أصحابنا الشهوة في الملموس[٤].

ولمس المرأة للرجل كلمسه لها في رواية[٥]. وعنه: لا أثر لذلك

= الوجه الأول: لا ينقض.
قال في المغني ١/٢٦٢: «لا أعلم في هذا الوجه خلافاً».
وقال في الإنصاف ١/٢١١: «وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب».
الوجه الثاني: ينقض.
ينظر: المستوعب ١/١٨٥، والفروع ١/١٨٢، والإنصاف ١/٢١١.

(١) الرواية الأولى: عدم النقض.
اختاره أبو البركات. ينظر: شرح الزركشي ١/٢٦٩.
قال في الفروع ١/١٨٢: «وهو الأصح».
وقال في المبدع ١/١٦٧: «وهو الأظهر».
وقال في الإنصاف ١/٢١٤: «وهو المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٣٩، ومنتهى الإرادات ١/٢٥.
وحجة هذه الرواية: أن النص إنما ورد بالنقض في اللامس، فاختص به كَلَمْسِ الذَّكرِ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس، فامتنع القياس. ينظر: الشرحَ الكبير ١/٩٠.
الرواية الثانية: ينقض.
قدمها في المغني: ١/٢٦٩.
قال الزركشي في شرحه ١/٢٦٩: «اختاره ابن عبدوس».
قال في الإنصاف ١/٢١٤: «صححه ابن عقيل».
وحجة هذه الرواية: أن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع. ينظر: الشرح الكبير ١/٩٠.

(٢) في (أ): المهذب. وينظر: الإنصاف ١/٢١٤.

(٣) في (ب): الماس.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٦٩، والإنصاف ١/٢١٥.

(٥) سئل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن المرأة إذا مست زوجها؟ قال: «ما سمعت فيه شيئاً، ولكن =

بذلك الحال[١].

فصل

وينقض مس فرج الآدمي[٢] ....

= هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ؛ لأن المرأة أحد المشتركين في اللمس، فهي كالرجل». ينظر: (المغني ١/ ٢٦١).
قال في المغني أيضاً: «ظاهر كلام الخرقي نقض وضوئهما بملاقاة بشرتهما».
قال في المبدع ١/ ١٦٥: «وهي الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢١١: «على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر».

(١) في (ب): بحال. ينظر: المبدع ١/ ١٦٥، والإنصاف ١/ ٢١١.

(٢) قول المؤلف رحمه الله: ينقض مس فرج الآدمي يشمل مس الذكر وفرج المرأة.
فأما مس الذكر: نص على النقض في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٥٩ س(٥٧)، قال: «سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر، قال: يعجبني أن يتوضأ منه».
وكذلك نص عليه في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٩ س(٤٧)، ومسائل أبي داود ص١٢.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص١٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧، وابن قدامة في عمدة الفقه ص٧، والمجد في المحرر ١/ ١٤، وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ٣٧.
قال في الجامع الصغير ص٦٤: «هي المشهورة».
قال في الشرح ١/ ٨٦: «وهي ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٤٤: «وهو المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب».
قال في تجريد العناية ص١٥: «على الأظهر».
قال في الإنصاف ١/ ٢٠٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٨، والمنتهى ١/ ٢٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**».
رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء =

....

= من مس الذكر ١/ ١٢٥، ١٢٦ ح(١٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ ح(٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠ ح(١٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦١ ح(٤٧٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البخارى: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». ينظر: سنن الترمذي ١/ ١٢٩.

وقال في التلخيص الحبير ١/ ١٢٢ نقلاً عن أبي داود: «قال: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح». وقال الدارقطني: «صحيح ثابت».

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء**». رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ح(١١١٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ ح(٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج ١/ ١٣٣، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٤٢.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨.

قال ابن عبد البر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع عن ابن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري، فصح الحديث، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع عن ابن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه، ينظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٦.

أما مس فرج المرأة: فإنه ناقض للوضوء فقد جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧، وقدمه في المستوعب ١/ ١٨٥، والمحرر ١/ ١٤.

قال في الفروع ١/ ١٧٩: «على الأصح».

قال في المبدع ١/ ١٦٤: «واختارها أكثر الأصحاب».

قال في الإنصاف ١/ ٢١٠: «وهو المذهب».

واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٨، والمنتهى ١/ ٢٥.

وحجة هذه الرواية:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**». =

من غير حائل[١]، صغيراً[٢] كان أو كبيراً، قبلاً أو دبراً[٣]، منه ومن غيره ببطن كفه. وفي مسه بظهر كفه وذراعه روايتان[٤].

= رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٣، والدارقطني في سننه باب في القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ١٤٧ ح(٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسح المرأة فرجها ١/ ١٣٢.
والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ١٣٠.

(١) قال في الإنصاف ١/ ٢٠٢: «وهو الصحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٦٠ س(٦٠)، قال: «سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصبي الصغير؟ قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ».

(٣) نقل أبو طالب وأبو داود أن الوضوء ينتقض؛ لأنه أحد السبيلين، فأشبه الذَّكر.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٦.
قال الزركشي ١/ ٢٥١: «وهي ظاهر كلام الخرقي».
وجزم بها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٣٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧.
وهو اختيار الشيرازي وابن عقيل وابن البنا وابن عبدوس. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٥١)، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ٨، وقدمه في المستوعب ١/ ١٩٨٥، والمحرر ١/ ١٤.
قال في الفروع ١/ ١٧٩: «على الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٠٩: «وهي المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم قوله ﷺ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.
٢ ـ أنه أحد الفرجين، فأشبه الذّكر. ينظر: المغني ١/ ٢٤٤.

(٤) حكم المس بظهر الكف.
الرواية الأولى: ينقض اللمس بظهر الكف.
نقل صالح أنه ينتقض الوضوء، كما لو مسه ببطن كفه.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٤.
ونص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٥٩ ـ ٦٠ س(٥٨)، ١/ ٦١ =

فإن مسه بأصبع زائدة أو بحرف[1] كفه، أو مس ذكر ميت أو

= س(٦١)، قال: «قرأت على أبي، قال: إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها، فعليه الوضوء، وإذا أفضى بيده»، ونص عليه كذلك في رواية أبي داود ص١٢.

وجزم بها في الجامع الصغير ص٦٤، ٦٨، ورؤوس المسائل ١/٣٨، والهداية ١/ ١٧، والمستوعب ١/ ١٨٩، والمغني ١/ ٢٤٢، والكافي ١/ ٤٦، والمحرر ١/ ١٤.

وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨٤.

قال في الإنصاف ١/ ٢٠٤: «هذا المذهب وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم».

وهو من مفردات المذهب، جزم به المقدسي في نظم المفردات. ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٥٧).

الرواية الثانية: لا ينقض.

نقل حنبل كلاماً يدل على أنه لا ينقض؛ لأنه لم يمسه بآلة مسه.

ينظر: الرويتان والوجهان ١/ ٨٤.

قال في المبدع ١/ ١٦٢: «وعنه يختص النقض ببطن الكف».

حكم المس بالذراع:

الرواية الأولى: عدم النقض.

نقل الجماعة أنه لا ينتقض. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٤.

واختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧، وابن قدامة في المقنع ص١٧، والمجد في المحرر ١/ ١٤.

وصححها في المبدع ٢/ ١٦٢، وغاية المطلب ق٧.

قال في الإنصاف ١/ ٢٠٤: «وهو المذهب وعليه الأصحاب».

قال في تجريد العناية ص١٥ «وهو الأظهر».

وحجة هذه الرواية: أن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم، وأنه ليس بآلة للمس، فأشبه العضد. ينظر: المغني ١/ ٢٤٣.

الرواية الثانية: أنه ينقض.

نقلها أبو داود في المسائل ص١٢.

وحجة هذه الرواية: أن اسم اليد يقع عليه، ولأنها في الوضوء كذلك. ينظر: المبدع ١/ ١٦٢.

(١) في (أ): بجوف.

مقطوعاً[١]، فوجهان[٢]. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينقض مس ذكر الطفل،

---

(١) في (أ): مقطوع.

(٢) حكم المس بإصبع زائدة: الوجه الأول: ينقض.
جزم به في المستوعب ١/ ١٨٩، والزركشي ١/ ٢٤٨، والمبدع ١/ ١٦٢. وقدمه في الفروع ١/ ١٨١.
قال في الإنصاف ١/ ٢٠٣: «وهو الصحيح، وهو المذهب». واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٨.
الوجه الثاني: لا ينقض.
ينظر: الفروع ١/ ١٨١، والإنصاف ١/ ٢٠٣.
حكم المس بحرف الكف:
أطلقهما في الفروع ١/ ١٧٩، والزركشي في شرحه ١/ ٢٤٩.
الوجه الأول: لا ينقض.
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٧٩: «وهو الصواب؛ لأنه الأصل».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٨.
الوجه الثاني: ينقض.
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٧٩: «وهو الاحتياط».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٠٤: «قلت: الأولى النقض، وهو ظاهر النص».
حكم مس ذكر الميت:
الوجه الأول: ينقض.
جزم به في المغني ١/ ٢٤٤.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٤٨: «وهو المذهب المنصوص».
والحجة في ذلك: بقاء الاسم والحرمة؛ لاتصاله بجملة الآدمي. ينظر: المغني ١/ ٢٤٤.
الوجه الثاني: لا ينقض. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٨.
حكم مس الذكر المقطوع:
أطلقهما في الهداية ١/ ١٧، والمستوعب ١/ ١٨٩، والمغني ١/ ٢٤٤، والمحرر ١/ ١٤، وشرح الزركشي ١/ ٢٤٨.
الوجه الأولى: لا ينقض. قال في المبدع ١/ ١٦٣: «هو ظاهر المذهب».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٠٤: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه: ذهاب الحرمة، فهو كيد المرأة المقطوعة. ينظر: الشرح الكبير: ١/ ٨٧. =

حكاها الآمدي[١].

ولا يعتبر في مس الذكر الشهوة[٢]، وعنه: لا ينقض بغيرها[٣]، ويستوي العمد والسهو في مسه[٤]. وعنه: لا ينقض مسه ساهياً[٥].

والذكر كله سواء في ذلك[٦]. وعنه: يختص النقضُ بلمس

= الوجه الثاني: ينقض.

جزم به الشيرازي، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٠٥).

وحجة هذا الوجه: بقاء اسم الذكر عليه. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨٧.

(١) عن قول الآمدي، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٨، والمبدع ٢/ ١٦٢.

(٢) نص عليه في رواية أبي داود في المسائل ص١٢.

وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨٥.

قال الزركشي في شرحه ص٢٤٩، والمبدع ١/ ١٦٢: «وهو المشهور».

قال في الإنصاف ١/ ٢٠٢: «على الصحيح من المذهب».

(٣) أومأ إليه في رواية ابن هانئ ١/ ١٠ س(٤٨)، سئل عن الرجل يمس فرج جاريته أو تمس المرأة فرجه؟ قال: «إذا كان من المرأة في ذلك الشهوة، فإنها تعيد، وإذا كان من الرجل في ذلك شهوة فإنه يعيد».

وينظر أيضاً: الروايتان والوجهان ١/ ٨٥.

(٤) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٦٢ س(٦٣)، قال: «سألت أبي عن رجل مس ذكره؟ فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان اعتقد هذا القول، أرى له أن يعيد الصلاة أيضاً عامداً أو ناسياً». وكذلك نص عليه في رواية أبي داود ص١٢ ـ ١٣، قال: «سمعت أحمد سأله رجل قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد؟ فقال: الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد».

قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٤٩، والمبدع ١/ ١٦٢: «وهو المشهور».

قال في الإنصاف ١/ ٢٠٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٥) عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينتقض الوضوء إلا بمسه قاصداً مسه. قال أحمد بن الحسين: «قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر؟ فقال: هكذا ـ وقبض على يده ـ يعني: إذا قبض عليه. ينظر: (المغني ١/ ٢٤٢).

وينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٩، والإنصاف ١/ ٢٠٢.

(٦) نقلها الجماعة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٤. =

الحشفة[(١)]، وعنه: بنفس[(٢)] الثقب[(٣)(٤)].

ولا ينقض مسه بغير اليد، لكن في الفرج وجهان[(٥)]. وعنه: لا ينقض مس الدبر[(٦)]. ....

= قال الزركشي في شرحه ١/٢٤٨، والمبدع ١/١٦٢: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف ١/٢٠٢: «على الصحيح من المذهب».

(١) ذكرها أبو الخطاب. ينظر: الشرح الكبير ١/٨٦.
قال الزركشي في شرحه ١/٢٤٨: «وهو بعيد».

(٢) في (أ): ينقض.

(٣) لم تعجم في (أ).

(٤) نقل هارون المستملي نقض الوضوء بمس موضع الثقب لا غيره؛ لأنه لم يمس موضع مخرج الحدث، فهو كما لو مس الأنثيين. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٨٤.
وقال الزركشي في شرحه ١/٢٤٨: «وهو بعيد».

(٥) الوجه الأول: ينقض.
قال المجد: «اختاره أصحابنا». ينظر: (الإنصاف ١/٢٠٣).
قال الزركشي ١/٢٤٩: «قال الأصحاب: النقض يحصل بمس الفرج؛ لأنه أدعى إلى الحدث».
قال في الفروع ١/١٧٩، ١٨٠، والمبدع ١/١٦٣: «اختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/٢٠٣: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الوجه الثاني: لا ينقض.
مال أبو البركات إلى هذا الوجه؛ لأن النقض بمس الذكر تعبُّد عند المحققين. ينظر: (شرح الزركشي ٩/٢٤٩).
قال في الإنصاف ١/٢٠٣: «اختاره بعض الأصحاب».

(٦) نقل المروذي: لا ينتقض طهره: «لأنه مس من بدنه غير ذكره أشبه لو مس فخذه».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/٨٧٦.
وقال الخلال: «العمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر؛ لأن المشهور من الحديث «من مس ذكره، فليتوضأ» وهذا ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج». ينظر: المغني ١/٢٤٤. والحديث سبق تخريجه ص٢٧٦ ـ ٢٧٧. =

ولا مس المرأة فرجها[١]. وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال[٢].

والملموس فرجه لا ينتقض وضوؤه رواية واحدة[٣]. وقال بعض أصحابنا: فيه روايتان[٤].

= وقواها أبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٥٠).
قال في الفروع ١/ ١٧٩: «اختاره جماعة، وهي أظهر».

(١) نقلها بكر بن محمد والمروذي ومهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٥.
وقال المروذي: «قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: **«أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»**، فتبسم وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس حديثه بذاك».
ولأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه؛ لكونه لا يدعو إلى خروج خارج، فلم ينقض. ينظر: المغني ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
وحديث: أيما امرأة: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٤١، وشرح الزركشي ١/ ٢٤٦، والإنصاف ١/ ٢٠٢ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٢٢٢، ٢٣١.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: **وهل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه»**. رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٢ ـ ٢٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/ ١٢٧ ح(١٨٢) واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣١ ح(٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠١ ح(١٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في مس الذكر ١/ ١٦٣ ح(٤٨٣).
والحديث صححه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٣٩، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ١٣٢.
٢ ـ أنه عضو منه، فكان كسائره. ينظر: المغني ١/ ٢٤١.

(٣) قال في المغني ١/ ٢٤٦: «لا ينقض وضوء الملموس؛ لأن الوجوب من الشرع، وإنما وردت السنة في اللامس».
قال في الإنصاف ١/ ٢٠٥: «لا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة، حكاه القاضي وغيره». وقال المجد في شرحه: «لا أعلم فيه خلافاً».

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٠٥.

ولا ينقض مس غير الفرج[١]، ولا مس ذكر زائد ولا مس فرج البهيمة. وذكر شيخنا أبو الفرج رَحِمَهُ اللهُ احتمالاً في النقض به[٢]. وفي مس القلفة[٣] وجهان[٤].

[٢٣/ب] / وهل مسُّ المرأة لفرج الرجل، أو[٥] الرجل لفرج المرأة من قبيل مسِّ النساء أم من قبيل مس الفرج؟ على وجهين، حكاهما القاضي في شرحه[٦].

ولا ينقض لمس الفرج من فوق حائل[٧]. وقال القاضي في شرح المذهب[٨]: إن مسه لشهوة من فوق حائل، فهل ينقض وضوءه؟ على
[٤٠/أ] روايتين،/ نص عليهما[٩]. وقال القاضي[١٠] في مقنعه: إن اعتبرنا بالشهوة

---

(١) في قول عامة أهل العلم. ينظر: المغني ١/ ٢٤٦.
(٢) ينظر: المبدع ١/ ١٦٢، والإنصاف ١/ ٢٠٣.
(٣) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قُلَف، مثل: غرفة وغرف. ينظر: المصباح المنير ص١٩٦ (قلف).
(٤) لم أجد من ذكر الوجهين، وقد نقله صاحب الإنصاف ١/ ٢٠٢ عن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.
لكن قال في المغني ١/ ٢٤٤، والفروع ١/ ١٨١، والمبدع ١/ ١٦٣: «من مس القلفة قبل قطعها انتقض وضوؤه؛ لأنها من جلدة الذكر، وإن مسها بعد القطع، فلا وضوء عليه؛ لزوال الاسم والحرمة».
(٥) في (ب): و.
(٦) نقل قول القاضي صاحب الإنصاف ١/ ٢١٠، وقال: «الصحيح من المذهب أنه من قبيل لمس الفرج، فلا يشترط لذلك شهوة».
قال في النكت على المحرر ١/ ١٥: «وهو الأظهر».
وقال في الإنصاف ١/ ٢١٠ وإن قلنا: (هو من قبيل مس النساء، اشترط الشهوة على الصحيح).
(٧) نص عليه في رواية أبي داود في المسائل ص١٣، قال: سمعت أحمد سئل عمن مس ذكره فوق الثياب، فلم ير فيه وضوءاً».
وكذلك نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٦٠ س(٥٩)، وقال: «وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ».
(٨) في (أ): المهذب.
(٩) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٠.
(١٠) ساقط من (ب).

في مس الفرج، احتمل أن ينقض مسه لها [من فوق الحائل][(١)].

فصل

وما أوجب الغسل غير الموت يجب منه الوضوء، إلا انتقال المني والإيلاج مع الحائل، وإسلام الكافر على أحد الوجهين[(٢)]. والثاني: يجب الوضوء بذلك أيضاً[(٣)].

وإن انتشر عضوه بتكرار النظر، ففي نقض[(٤)] الوضوء به وجهان[(٥)]. ولو كان عن فكر لم ينقض وجهاً واحداً، ويحتمل أن ينقض إذا استدامه.

فصل

الخنثى المشكل الذي له فرج امرأة وذَكَر رجل[(٦)]، فلمس فرجيه ينقض الوضوء، رجلاً كان اللامس أو امرأة أو خنثى هو أو غيره. وإن لمس رجل ذكره لشهوة، انتقض وضوء اللامس، وإن مس فرجه، لم ينتقض، والمرأة بالعكس، وإن لمسا جميعاً لغير شهوة، لم ينتقض طهرهما معاً، بل أحدهما، لكن لا يقتدي أحدهما بصاحبه[(٧)]. وعنه: عليهما الوضوء.

---

(١) ما بين معكوفتين في (أ): فوق حائل.

(٢) جزم به في المستوعب ١/٩٦.
قال في الإنصاف ١/٢١٩: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٣٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/٢٢٠.

(٤) في (أ): أنقض.

(٥) عدم النقض هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/٢٠٢.

(٦) قال النووي: «الخنثى المشكل ضربان: أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحداً منهما». ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٨.

(٧) لتيقن زوال طهر أحدهما لا بعينه.
قال في الإنصاف ١/٢٠٨: «هذا ظاهر المذهب».

ولا ينتقض وضوء الخنثى الملموس معهما. إلا أن يمس الرجل ذكره والمرأة قُبُله لشهوة، فينتقض [وضوؤهما جميعاً][(١)]. ولو لمس رجل قُبُله وامرأة ذكره لشهوة أو غيرها، انتقض وضوء أحدهما، لا بعينه. وينتقض وضوء الملموس إن كان لمساً لشهوة، وإلا، فلا.

فإن مسَّ الرجل ذكره بشهوة[(٢)]، أو[(٣)] مسَّه الخنثى من نفسه، انتقض طهرهما، ولو كان بدل الرجل امرأة أو خنثى، لم ينتقض طهرهما، فإن مس الخنثى ذكره ومس الرجل قُبُله لشهوة، انتقض طهر الخنثى وحده. ولو كان عوض الرجل امرأة، انتقض طهرهما فقط، فإن كان خنثى، انتقض طهر أحدهما، لا بعينه. وإن مس الخنثى قُبُله، ومسه رجل[(٤)] أيضاً، لم ينتقض طهرهما. وإن كان بدل الرجل امرأة، انتقض طهرهما إن كان لشهوة، وإن كان خنثى، لم ينتقض طهرهما. فإن مس الخنثى قُبُله ولمس رجل ذكره لشهوة، انتقض وضوء الرجل دون الخنثى. ولو كان بدل الرجل امرأة، انتقض طهر الخنثى دونها، وإن كان خنثى، انتقض وضوء أحدهما، لا بعينه. وإن مس الخنثى ذكر نفسه، ومس غيره فرجه، انتقض طهر الغير، ولم ينتقض طهر الخنثى إن كان الغير امرأة أو خنثى، وإن كان رجلاً ولمس لشهوة، انتقض طهر الخنثى أيضاً. وإن مس الخنثى قُبُل نفسه، والغير [٤١/أ] فرجيه، انتقض طهر الغير، ولم ينتقض طهر الخنثى إن كان الغير رجلاً/ أو خنثى، وإن كانت امرأة، انتقض. فإن لمس رجل ذكر الخنثى، والخنثى ذكر الرجل، انتقض طهر الخنثى، وأما الرجل، فإن كان وجد شهوة منهما أو من أحدهما، انتقض وضوؤه، وإلا، فلا. ولو كان الرجل لمس قُبُله، لم ينتقض وضوء الرجل، فإن لمس الخنثى فرج امرأة، ولمست المرأة قُبُله، انتقض طهورهما إن كان بشهوة[(٥)] منهما أو من أحدهما. وإن مست المرأة

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): وضوء الجميع.
(٢) في (ب): لشبهوة.
(٣) في (ب): و.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (ب): لشهوه.

الذكر، لم ينتقض طهرها، وانتقض طهر الخنثى بكل حال. ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قُبُله، فلا نقض في حقهما، فإن مس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قُبُل الأول، انتقض طهر أحدهما، لا بعينه، إن كان بشهوة، وإلا، فلا.

وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر أو فاتته، لزمه إعادتهما دون الوضوء، و[١]إن كان إحداهما نافلة، لم يلزمه شيء، وإن انتقض طهر أحد شخصين لا بعينه، لم يأتم بهما واحد في صلاتين.

فصل

وأكل لحم الإبل ناقض، نِيئه ومطبوخه، قليله وكثيره[٢].

---

(١) في (ب): فإن.
عن حكم لمس الخنثى المشكل، ينظر: الهداية ١/ ١٧، والمستوعب ١/ ١٩١، والمغني ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، والإنصاف ١/ ٢٠٦، ٢٠٩.
قال أبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧: «إذا مس قبل الخنثى انبنى لنا على أربعة أصول، أحدها: مس النساء، والثاني: مس الذكر، والثالث: مس المرأة فرجها هل ينقض أم لا؟ والرابع: هل ينتقض وضوء الملموس أم لا»؟
قال في الإنصاف ١/ ٢٠٦: «وتحرير ذلك أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه، تمسَّكنا بيقين الطهارة، ولم نزلها بالشك»، ثم قال: «إن اللمس يختلف، هل هو للفرجين أو لأحدهما؟ وهل هو من الخنثى نفسه، أو من غيره، أو منهما؟ وهل الغير ذكر أو أنثى أو خنثى؟ واللمس منهم هل هو بشهوة أو لغيرها؟ منهما أو من أحدهما؟ فتخلص هنا اثنان وستون صورة، يحصل النقض في مسائل منها».
ومسائل النقض قد ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) نص عليه في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٧، ٨ س(٣٩)، قال: «سئل عن الرجل يأكل لحم الجزور؟ قال: يتوضأ وضوءاً تاماً، فقيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليد؟ قال: يتوضأ الوضوء تاماً».
سمعت أبا عبد الله يقول: «يتوضأ ـ من لحوم الإبل إذا أكل ـ الوضوء تاماً»، =

....

= قلت: رجل أكل لحم الجزور وهو على وضوء؟ قال: «يعيد الوضوء، فإن كان قد صلى، يعيد الوضوء والصلاة جميعاً».
وكذلك نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٦٤ س(٦٦)، قال: «سئل أبي عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: نعم يتوضأ منه».
واختارها الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي في الجامع الصغير ص٧١، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٥٠، والمجد في المحرر ١/ ١٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٩٣، والاختيارات ص١٦، وابن القيم في تهذيب السنن ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨، وإعلام الموقعين ١/ ٣٩٦، وبدائع الفوائد ١/ ١٢٥.
قال في الهداية ١/ ١٧، والمستوعب ١/ ١٩٣، وتجريد العناية ص١٧: «في أظهر الروايتين».
قال في التمام ق١١، وفي الفروع ١/ ١٨٣، وفي المبدع ١/ ١٦٨: «على الأصح».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٥٧: «على المذهب المختار لعامة الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٢١٦: «هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب».
وهو من المفردات، جزم به المقدسي في نظمه. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٥٨.
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، والمنتهى ١/ ٢٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، وإن شئت، فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. رواه أحمد في المسند ٥/ ٩٢ ـ ٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥ ح(٣٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٦٦ ح(٤٩٥).
٢ ـ ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا يتوضأ منها». أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٢٨ ح(١٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٢٢ ح(٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، =

وعنه: لا ينقض نيئه، ذكرها ابن حامد[(١)]، وعنه: لا ينقض بحال[(٢)]، وعنه: إن علم الحديث فيه نقض. وإلا، فلا[(٣)]، وعنه: لا تجب إعادة الصلاة لأكل لحم الإبل إذا كثرت[(٤)].

وفي النقض بشرب [لبن الإبل][(٥)] روايتان[(٦)]. وفي أكل كبدها

= باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٦٦ (٤٩٤) مختصراً.
ونقل البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٥٩ تصحيح أحمد وابن راهويه لهذا الحديث.

(١) ينظر: المبدع ١/ ١٦٨، والإنصاف ١/ ٢١٦.

(٢) نقلها أبو داود، فقال: «سمعت أحمد سئل عن الوضوء بما مست النار؟ فقال: أما أنا، فلا أتوضأ». المسائل ص١٥.
وحجة هذه الرواية: ما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٣٣ ح(١٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ ح(١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) ينظر: التمام ق١١، والمغني ١/ ٢٥١.
وهو اختيار الخلال، وقال: «وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب». ينظر: المغني ١/ ٢٥١، والفتاوى لابن تيمية ٢١/ ١٦١، وشرح الزركشي ١/ ٢٦١، والإنصاف ١/ ٢١٦.

(٤) قال عبد الله في المسائل ١/ ٦٣ س(٦٤): «قال أبي: ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر، وإن صلى أعاد، إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين». وينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦١، والمبدع ١/ ١٦٨، والإنصاف ١/ ٢١٦.

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): اللبن.

(٦) الرواية الأولى: عدم النقض.
نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ٦٤ س(٦٥)، ونقلها حرب ويوسف بن موسى وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٦.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٦١: «وهو اختيار الأكثرين».
قال في الإنصاف ١/ ٢١٧: «وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وقال في غاية المطلب ق ٧/أ: «الأشهر الأرجح عدم النقض».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، والمنتهى ١/ ٢٥. =

وطحالها وسنامها وكرشها وشحمها ومصرانها ومرقتها وجهان(١).

ولا ينقض أكل لحم محرّم(٢). ....

= وحجة هذه الرواية: أن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦١.
والرواية الثانية: النقض.
قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٨٦: «نقلها صالح» وما نسبه القاضي إلى صالح خلاف ما جاء في مسائله ١/ ٤٥ س(٤٥٤) حيث قال: «سألت أبي عن الوضوء من ألبان الإبل؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها، ولعلها رواية أخرى».
وحجة هذه الرواية: ما رواه أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل**». رواه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٦٦ ح(٤٩٦).
قال في الزوائد ١/ ١٩٦: «هذا إسناد ضعيف بضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، لا سيما وقد خالف غيره».

(١) أطلقهما في الهداية ١/ ١٧، والمستوعب ١/ ١٩٥، والمغني ١/ ٢٥٤، والمحرر ١/ ١٥، والفروع ١/ ١٨٣، وجعلهما القاضي روايتين. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٦.
الوجه الأول: لا ينقض.
قال الزركشي ١/ ٢٦١: «وهو اختيار الأكثرين».
قال في غاية المطلب ق٧، وفي المبدع ١/ ١٧٠: «وهو الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٢١٧: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، والمنتهى ١/ ٢٥.
وحجة هذا الوجه: لأنه لم يرد فيه نص، ولأن النص لم يتناوله. ينظر: المغني ١/ ٢٥٤.
الوجه الثاني: ينقض.
وحجة هذا الوجه: أنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجملته، كذا هاهنا. ينظر: المغني ١/ ٢٥٤.

(٢) قال الزركشي ١/ ٢٦٢: «وهو المشهور من الروايتين».
قال في المبدع ١/ ١٧٠: «على الأصح». =

وعنه: ينقض(١). وحكى ابن حامد رواية النقض بكل طعام محرم، وخصَّها القاضي في موضع بلحم الخنزير(٢). ولا ينقض شيء/ مسته النار(٣)، وهل [٢٤/ب] يستحب [منه الوضوء](٤)؟ على روايتين(٥).

وغسل الميت(٦) ناقض، نص عليه، كبيراً كان أو صغيراً، مسلماً

= وقال في الإنصاف ١/ ٢١٨: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وقال في غاية المطلب ق ٧/ ٣: «على الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٩٦: «وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة، كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم».

(٢) ينظر: الفروع ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، والمبدع ١/ ١٧٠، والإنصاف ١/ ٢١٨.

(٣) قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً». ينظر: المغني ١/ ٢٥٥.

(٤) ما بين المعكوفتين في (ب): الوضوء منه.

(٥) قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٦٣: «وجهين بدلاً من روايتين».
الرواية الأولى: أنه يستحب.
اختارها ابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، وتهذيب السنن ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
وحجة هذه الرواية: أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا مما مسَّت النار»**، وفي لفظ: **«إنما الوضوء مما مسَّت النار»**. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ح(٣٥١ ـ ٣٥٢).
الرواية الثانية: عدم الاستحباب.
قال في تصحيح الفروع ١/ ١٨٦: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤٠.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ: **«لا تتوضؤوا من لحوم الغنم»**. سبق تخريجه في صفحة ٢٨٨.
٢ ـ قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». سبق تخريجه في ص٢٨٩.

(٦) لم يجعل المؤلف رحمه الله هذه المسألة في فصل مستقل، كما فعل في باقي نواقض الوضوء.

أو كافراً[(١)].

---

(١) جزم بها الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص٧٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧، والسامري في المستوعب ١/ ١٩٣، والمجد في المحرر ١/ ١٥.
قال الزركشي ١/ ٢٦٣: «على المنصوص المختار للجمهور».
قال في المبدع ١/ ١٦٧: «هذا المنصوص عن أحمد، وعامة أصحابه».
قال في الإنصاف ١/ ٢١٥: «الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٣٩، والمنتهى ١/ ٢٥.
وهو من مفردات المذهب، قاله المقدسي في نظم المفردات. ينظر: (المنح الشافيات ١/ ١٦٠).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول الرسول ﷺ: «**من غسل ميتاً، فليغتسل**». رواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند ١/ ١٠٣، ١٣٠، ٢/ ٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤/ ٢٤٦، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢ ح(٣١٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/ ٣٠٩ ح(٩٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٧٠ ح(٤٦٣).
٢ ـ ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء». وأثر ابن عمر رضي الله عنهما. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل وتوضأ ٣/ ٤٠٧ ح(٦١٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، من قال: ليس على غاسل الميت غسل ١/ ٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل من غسل الميت ١/ ٣٠٦. وأثر ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ ٣/ ٤٠٥ ح(٦١٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، من قال: ليس على غاسل الميت غسل ١/ ٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٣٠٦.
٣ ـ أن الغالب فيه أنه لا يسلم الغاسل أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث. ينظر: المغني ١/ ٢٥٦.

وعنه: لا ينقض[(١)]، كما لو يمَّمه[(٢)]. وفي الردة وجهان، أشهرهما النقض[(٣)].

---

(١) اختاره أبو الحسن التميمي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٦٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢/ ٥٢٦. وصححه في المغني ١/ ٢٥٦.
قال في غاية المطلب ق ٧/ب: «في الأصح».
وحجتهم:
١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، وحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**. رواه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت ٢/ ٧٦ ح(٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، من غسل ميتاً فليغتسل ١/ ٣٨٦، والبيهقي موقوفاً في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٣٠٦، وقال: «لا يصح مرفوعاً».
٢ ـ ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.
٣ ـ ولأنه غسل آدمي، فأشبه غسل الحي. ينظر: المغني ١/ ٢٥٦.
(٢) قال في الإنصاف ١/ ٢١٦: «لو يمم الميت ـ لتعذر الغسل ـ لم ينقض، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال أنه كالغسل».
(٣) جزم به الخرقي في المختصر ص١٨، وابن قدامة في المغني ١/ ٢٣٨، والمجد في المحرر ١/ ١٥، والزركشي في شرحه ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.
قال في الاختيارات ص١٦: «قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها: دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك، فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد».
قال في المبدع ١/ ١٧٠: «هذا هو المجزوم به عند أكثر الأصحاب، وهو أشهر الروايتين».
قال في الإنصاف ١/ ٢١٩: «الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض وضوءه رواية واحدة، واختاره الجمهور».
وهو من مفردات المذهب. جزم به المقدسي في نظمه. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٥٩، واعتمدها في المنتهى ١/ ٢٦.
وحجة هذا الوجه: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]. =

ويستحب الوضوء من كل كلام محرم، ولا يجب. وعنه: يجب، نقلها الآمدي[(١)]. ولا يجب بالقهقهة وضوء، وفي استحبابه إذا كانت في الصلاة وجهان[(٢)].

فصل

ومن شك[(٣)] في الطهارة أو الحدث، بنى على اليقين[(٤)].

= ولأنه عبادة تفتقر إلى النية، فبطلت بالردة كسائر العبادات، ينظر: رؤوس المسائل ١/ ٤٤.

وعنه: لا ينقض. حكاها ابن الزاغوني. ينظر: «المبدع ١/ ١٧١، والإنصاف ١/ ٢١٩».

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٣٩، والفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٢٧، وشرح الزركشي ١/ ٢٤٣، والإنصاف ١/ ٢٢١، والإقناع ١/ ٢٩.

والاستحباب اختاره ابن تيمية في الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧، والزركشي في شرحه ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٢٧، وشرح الزركشي ١/ ٢٤٣.

(٣) قال النووي: «الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالات أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين إن تساوى الاحتمالات فهو شك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة، قال ابن فارس وغيره: الشك خلاف اليقين». ينظر: ألفاظ التنبيه ص٣٦، وينظر أيضاً: شرح الزركشي ١/ ٢٧١، والمطلع ص٢٦.

(٤) ١ ـ ودليل ذلك لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/ ٦٦ ح(١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ ح(٣٦١).

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً** =

ومن[١] تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما، فإن علم أنه كان في حاله محدثاً وفي أخرى متطهراً وشك في أسبقهما، رجع إلى حاله قبلهما، فإن كان محدثاً، فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً/ فهو محدث[٢]. [٤٢/أ]

وإن تيقن أنه وجد منه حدث، وفعل طهارة لا يعلم أتجديد هي أم عن الحدث؟ فهو عكس حاله قبلهما، إن كان متطهراً، فهو محدث، وإن كان محدثاً، فهو متطهر.

وإن قال: أحدثت عن طهارة وتطهرت عن حدث، ولا أعلم أسبقهما، فهو على مثل حاله[٣] قبلهما، إن كان متطهراً، فهو الآن متطهر، وإن كان محدثاً، فهو الآن محدث. وإن قال: أعلم أني تطهرت عن حدث وأحدثت لا أدري عن طهر أو لا، فهو الآن على طهر، متطهراً كان قبل ذلك أو محدثاً. فإن قال: أعلم أنِّي أحدثت حدثاً نقض طهارة، وأني

= أو يجد ريحاً». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقين الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ ح(٢٦٢).
٣ ـ أنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين. ينظر: المغني ١/ ٢٦٣.

(١) ساقط من (ب).

(٢) ومثل له في المغني ١/ ٢٦٣ بقوله: «مثل مَنْ تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى، ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه، فإنه يرجع إلى حاله قبل الزوال، فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن بعد الزوال يحتمل أن يكون قبل الطهارة، ويحتمل أن يكون بعدها، فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك، كما لو شهدت بينة لِرَجُل أنه وفّى زيداً حقه وهو مائة، فأقام المشهود عليه بينة بإقرار خصمه له بمائة، لم يثبت له حق؛ لاحتمال أن يكون إقراره قبل الاستيفاء منه، وإن كان قبل الزوال متطهراً، فهو الآن محدث؛ لما ذكرنا في الطرف الآخر».

(٣) في (ب): حالة.

تطهرت لا أعلم أتجديد ذلك أم لا، فهو الآن محدث، محدثاً كان قبل ذلك أو متطهراً[(١)].

فصل

الحدث الأصغر يحرّم الصلاة نفلاً و[(٢)]فرضاً[(٣)]، والطواف[(٤)] ومس المصحف[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، وشرح الزركشي ١/ ٢٧٠، ٢٧١، والفروع ١/ ١٨٧، ١٨٨، والإنصاف ١/ ٢٢٢.

(٢) في (أ): أو.

(٣) ١ ـ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ ح(٢٢٤).

٢ ـ ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». سبق تخريجه في ص٢٦٢.

(٤) ذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير**».

رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/ ٢٨٤ ح(٩٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ ح(٢٩٢٢)، عن رجل أدرك النبي ﷺ، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف ١/ ٣٧٤ ح(١٨٥٤، ١٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الطواف في الطهارة ٥/ ٨٧، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ١/ ٤٥٩، وقال: «هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) ١ ـ لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/ ١٩٩ ح(١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٢ ح(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ١/ ٨٧.

=

ولو توضأ وعلى بعض أعضائه نجاسة، جاز له مس المصحف بغير محل النجاسة في أصح الوجهين[(١)]. والثاني: يمنع النجاسة مس المصحف وإن كانت لا في محل[(٢)] المس.

وقال في التبصرة[(٣)]: «لا يعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف».

وللمتيمم مس المصحف بطهارته[(٤)]، قال الشيخ[(٥)] رَحِمَهُ اللهُ: «إن احتاج إلى ذلك».

وفي حمل المحدث له بعُلَّاقته وفي غلافه، ومسه من وراء حائل، وتصفحه بعود أو بكمه روايتان[(٦)]. وعند الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: يجوز مسه بعود،

= ٢ ـ عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**. رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢١ ح(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ١/ ٨٨ والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٣٩.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣١: «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

(١) جزم به الزركشي في شرحه ١/ ٢١٢.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٦: «على الصحيح من المذهب».
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٢٦.
(٤) قال في الإنصاف ١/ ٢٢٦: «على الصحيح من المذهب».
(٥) في المغني ١/ ٢٠٤.
(٦) قال القاضي: «لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف، وكذلك لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود، واختلف في جواز تقليب الورقة بكمه».
الرواية الأولى: الجواز.
روى عنه إسحاق بن إبراهيم والحسن بن ثواب: «أنه لا بأس أن يقلب الورق ويتصفحه بعود أو بطرف كمه».
قال القاضي: «فظاهر هذا الجواز وهو أصح». ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٤. =

والروايتان في كمه[١]. و[٢]في كتابته له من غير حمل ولا مس ثلاثة أوجه[٣]، يفرق في الثالثة، فلا يجوز للجنب، ويجوز لغيره[٤].

وهل يجوز للذمي كتابة القرآن بين يديه؟ على روايتين[٥].

= وقال في الشرح الكبير ١/ ٩٥: «وهو الصحيح».
وقال في المبدع ١/ ١٧٤، والزركشي في شرحه ١/ ٢١١: «وهو المشهور من المذهب قطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب التلخيص واختاره القاضي».
وقال في الإنصاف: ١/ ٢٢٤: «على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور»، واعتمدها في الإقناع ١/ ٤١.
الرواية الثانية: عدم الجواز، نقلها أبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٤.
وينظر: الفروع ١/ ١٨٨، وشرح الزركشي ١/ ٢١١، والمبدع ١/ ١٧٤، والإنصاف ١/ ٢٢٤.

(١) قاله في المغني ١/ ٢٠٤.

(٢) الواو ساقطة من (ب).

(٣) الوجه الأول: الجواز.
جزم به المغني ١/ ٢٠٤.
قال في الإنصاف ١/ ٢٢٦، «على الصحيح من المذهب، وهو مقتضى كلام الخرقي، قاله القاضي وغيره».
وقال في المبدع ١/ ١٧٤: «جزم به كثير من الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤١.
الوجه الثاني: عدم الجواز.
ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١١، والمبدع ١/ ١٧٤، والإنصاف ١/ ٢٢٦.

(٤) قال الزركشي في شرحه ١/ ٢١١، وفي الإنصاف ١/ ٢٢٦: «ولأبي البركات احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب».

(٥) الرواية الأولى: الجواز.
قال أبو بكر: «لا يختلف قول أحمد في المصاحف: يجوز أن يكتبها النصارى».
ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١٢، والإنصاف ١/ ٢٢٦.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢١٢: «وهو قول القاضي في تعليقه وغيره».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٢٦: «على الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: عدم الجواز.
قيل للإمام أحمد رحمه الله: «إن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف؛ لقلة من كان =

ويمنع من قراءته، نص عليه. وقال القاضي في التخريج: لا يمنع، لكن يمنع من مسه[١].

ولا بأس بمس المحدث ما فيه شيء من القرآن من كتب الفقه والحديث ونحوه[٢]. وعنه: المنع[٣].

وفي مس الصبي لوحه المكتوب فيه القرآن، ومس الدرهم المكتوب عليه مع الحدث روايتان[٤]. وقال القاضي في التخريج: ما لا يتعامل به

= يكتبها، قال: لا يعجبني».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢١٣: «فأخذ من ذلك ابن حمدان ـ والله أعلم ـ رواية بالمنع».
وقال القاضي في تعليقه: «يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها».

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٢٧.

(٢) جزم به في المغني ١/ ٢٠٤.
قال الزركشي ١/ ٢١١: «وهو المذهب».
وقال في المبدع ١/ ١٧٤: «على الأصح».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٢٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤١.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ مفهوم حديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وهذا ليس بقرآن. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢١١، والحديث سبق تخريجه ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.
٢ ـ أنه ﷺ كتب إلى هرقل: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، وفيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليمان ١/ ١٦ ـ ١٧ ح(٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٦ ح(١٧٧٣).

(٣) قال الزركشي في شرحه ١/ ٢١٢: «وحكى القاضي وغيره رواية المنع».

(٤) ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين: =

غالباً، لا يجوز مسه، وإلا، فوجهان. وحكى القاضي في موضع في مس الصبي المحدث المصحف روايتين[١]./ وقال في شرحه الصغير: لا بأس [٤٣/أ] بمسه لبعض[٢] القرآن، ويمنع من حمله ويمنع من مس ما فيه ذكر الله تعالى[٣] بشيء نجس. وإن كان في ورقة شيء من القرآن، لم يجز للمحدث مسها.

وقال القاضي في شرحه الصغير: للجُنب مس ما له قراءته، وحكى [فيه أيضاً][٤] جواز مس المحدِث ما لا كتابة فيه من المصحف

= المسألة الأولى: حكم مس الصبي لوحه المكتوب فيه القرآن.
ذكر في المغني ١/ ٢٠٤، والمستوعب ١/ ١١١ وجهين بدل روايتين.
الرواية الأولى: الجواز.
قال في المبدع ١/ ١٧٤: «وهو الأظهر».
قال في الإنصاف ١/ ٢٢٣: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤١.
وحجة هذه الرواية: أنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم من حفظه. ينظر: المغني ١/ ٢٠٤.
الرواية الثانية: المنع.
وحجة هذه الرواية: دخولهم في عموم الآية.
المسألة الثانية: حكم مس الدرهم المكتوب عليه مع الحدث.
الرواية الأولى: الجواز.
نقلها أبو طالب وابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٥.
وحجة هذه الرواية: أنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة، فأشبهت ألواح الصبيان. ينظر: المغني ١/ ٢٠٤.
الرواية الثانية: عدم الجواز.
نقلها أبو طالب، والمروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٥.
قال القاضي: «وهو أصح». ينظر: المرجع السابق.
وحجة هذه الرواية: لأنه محدث مباشر يحمل آية من القرآن فأكثر، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٥، والمغني ١/ ٢٠٤.

(١) في كلتا النسختين: روايتان.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ما بين المعكوفتين في (أ): أيضاً فيه أيضاً.

وجهين[١]. وهل يجوز للورَّاق حمل المصحف مع الحدث؟ على وجهين[٢].

ولو رفع الحدث عن عضو، لم يمس به المصحف حتى تكمل طهارته[٣]، فإن عدم الماء لتكميلها، تيمم لما بقي[٤]، ثم لمسه، وقال ابن عقيل: له مسه قبل أن يكملها بالتيمم بخلاف الماء، وهو سهو[٥].

ولا يجوز كتب القرآن وذكر الله تعالى بشيء نجس، ولا على نجس، فإن فعل ذلك، لزمه غسله، ذكره ابن عقيل في فنونه.

ولا يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدو[٦]. ولا تمليكه لذمي.

ومتى ملكه قهراً بإرث ونحوه، أجبر على إزالة ملكه عنه[٧].



(١) عن أقوال القاضي. ينظر: الإنصاف ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الحكم بالجواز هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٢٢٤.

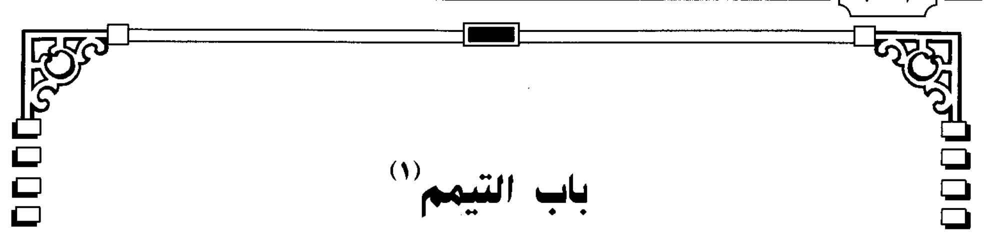
(٣) قال الزركشي ١/ ٢٢١: «إذا طهر بعض عضو، فإنه لا يجوز المس به؛ لأن الماس غير طاهر على المذهب».
قال في المبدع ١/ ١٧٤: «لا يجوز مسه بعضو طهره حتى يكملها».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٢٥: «لم يجز على الصحيح من المذهب».

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٢٢٦: «على الصحيح من المذهب».

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٢٦.

(٦) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٢/ ٣٥٦ ح(٢٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣/ ١٤٩٠ ح(١٨٦٩).

(٧) لأنه يتدين بانتهاكه وإزالة حرمته. ينظر: المبدع ١/ ١٧٦.



باب التيمم(١)

وهو بدل من الماء في طهارة الحدث؛ لعدمه أو ضرر في استعماله. يفعل به ما يباح بطهارة الماء كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، ولبث الجنب في المسجد، وقراءة القرآن، ووطء الحائض إذا انقطع دمها، وسجود التلاوة، وغير ذلك.

---

(١) التيمم من خصائص هذه الأمة، ومما فضِّلت به على غيرها؛ توسعة عليها وإحساناً إليها.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم ١/ ١٢٦ ح(٣٣٥).

والتيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة:

فما جاء في، حديث عمار رضي الله عنه حيث قال له ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين ١/ ١٢٨ ح(٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠ ح(٣٦٨).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة، ينظر: الإفصاح ١/ ٨٦، والمغني ١/ ٣١٠.

ولا يكره لعادم الماء الوطء[١]. وعنه: يكره إن لم يخف العنت[٢].

وعدم الماء في السفر والحضر[٣]، طويله وقصيره حتى لو خرج إلى

---

(١) نص عليه في رواية ابنه صالح في المسائل ١/ ١٨٢ س(٩٦)، قال: «سألته عن المسافر يغشى أهله، ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ويتيمم».

اختارها ابن قدامة في المغني ١/ ٣٥٤، والشارح ١/ ١٣٧، وابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٢٠.

قال في الإنصاف ١/ ٢٦٣: «على الصحيح من المذهب».

واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٠.

حجة هذه الرواية: ما روي أن أبا ذر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور؟ فقال له النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**».

رواه أحمد في المسند ٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٢٣٧ ح(٣٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١ ح(٣٢٢). والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٧٦، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) نص عليه في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٢٣ س(١١٤)، قال: «قلت لأبي عبد الله رحمه الله: رجل بينه وبين الماء مسيرة يوم أو يومين، ولا يقدر على الماء يجامع أهله؟ قال: يتوقى، ذلك أعجب إلي».

قال في تصحيح الفروع ١/ ٢٠٩: «اختاره المجد، وصححه أبو المعالي».

حجة هذه الرواية: أنه يفوت على نفسه طهارة ممكناً بقاؤها. ينظر: المغني ١/ ٢٥٤.

(٣) التيمم في الحضر:

قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٢٦: «وهو المشهور، وعليها جمهور الأصحاب».

قال في الإنصاف ١/ ٢٦٤: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وحجة هذه الرواية: عموم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**». سبق تخريجه آنفاً. واللفظ للترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١ ـ ٢١٢ ح(١٢٤).

أما إباحة التيمم في قصير السفر، وهو الذي لا يباح فيه القصر ولا الفطر، فقد =

قرية قريبة سواء، لكن في الإعادة على عادمه حضراً روايتان[١].

وفيه وجه: إن تطاول العدم، لم يعد، وإلا، أعاد[٢]، واختار [٢٥/ب] الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ/ في الكافي[٣] أنه متى كان يرجوه قريباً، لم يصل حتى يتوضأ وإن فاته[٤] الوقت. وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن عدم الماء في الحضر بحبس أو

= قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٢٥: «هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به؛ اعتماداً على شمول الآية بإطلاقها لحالتي السفر، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك، إذ السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فلو لم يجز التيمم، إذاً لأفضى إلى حرج ومشقة، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا: لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة: كالحراثة والاحتطاب، والاحتشاش ونحو ذلك، ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم، ولا إعادة عليه على الأشهر».

(١) الرواية الأولى: عدم الإعادة.
نقلها إسماعيل بن سعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩١.
وصححها القاضي. ينظر: المرجع السابق.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٢٧: «وهو المشهور».
قال في المبدع ١/ ٢٠٧: «على الأصح».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٦٤: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: أنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، مع أن عموم الخبر يدل عليه، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٤.
الرواية الثانية: عليه الإعادة.
نقلها المروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩١.
وينظر أيضاً: المغني ١/ ٣١٢، وشرح الزركشي ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والمبدع ١/ ٢٠٧، والإنصاف ١/ ٢٦٤.
وحجة هذه الرواية: أنه عذر نادر، فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصوم.
ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٤.

(٢) اختاره الموفق في المغني ١/ ٣١٢، وصححه الشارح ١/ ١١٤.

(٣) ١/ ٦٦، وقال: «ومن كان واجداً للماء، فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله أو استسقائه، لم يبح له التيمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا واجد».

(٤) في (ب): فات.

انقطاع ونحوه، لا يصلي بغير الماء(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(٢): وقيل: يختص التيمم بالسفر الطويل.

فصل

ولا يجوز التيمم بغير التراب(٣). وعنه: يجوز بالرمل والسبخة(٤)،

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٣١١. (٢) ١/ ٣١١.

(٣) نقلها الميموني، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٠، والانتصار ١/ ٢٩٩.
وجزم بها في الجامع الصغير ص٧٧، وفي رؤوس المسائل ١/ ٥٠، وفي التذكرة ق٥/ب، وفي الهداية ١/ ١٩، والانتصار ١/ ٢٩٩، وفي المستوعب ١/ ٢٧٤، وفي المغني ١/ ٣٢٤.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٤٠، والمبدع ١/ ٢١٩: «هذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار عامة أصحابه».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٤: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٤، والمنتهى ١/ ٣٣.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
فدل على شيء يمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٤٠.
٢ ـ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**». رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧١ ح(٥٢٢).

(٤) نقلها أبو داود في مسائله ١٦/ ١٧، وأبو الحارث، ينظر: المغني ١/ ٣٢٥، ٣٢٦.
وهو اختيار ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٠.
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**». رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة ١/ ٢٢٢.
قال ابن القيم لما ذكر هذا الحديث: «وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة =

قال الخلال[١]: إنما ذلك إذا عدم التراب، وكان لهما غبار. واشترط القاضي[٢] الغبار دون العدم. وعنه: يجوز بالنورة[٣] والجص أيضاً، نقلها ابن عقيل[٤]، وعنه: يجوز بغير التراب من النورة والرماد والزرنيخ[٥] والرمل ونحوه، إذا عدم التراب[٦]./ وهل يعيد؟ على روايتين[٧]. [٤٤/أ]

وإن دق الخزف[٨] والطين المحرق، لم يتيمم به[٩]، وفي الطين غير المحرق وجهان. وفيه ثالث: يجوز بالطين وإن كان محرقاً[١٠].

= في الرمل، فالرمل له طهور، لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيرها. ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور». ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٠٠.

(١) عن قول الخلال، ينظر: (المغني ١/ ٣٢٦، والمبدع ١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٠.

(٣) سبق تعريف النورة في ١/ ١٣٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٨٤.

(٥) الزرنيخ بالكسر: حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر. ينظر: القاموس المحيط ص٣٢٢ (زنخ).

(٦) وهو اختيار ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٨٣، والشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٢٠.

(٧) ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٨٣.
وابن قدامة في المغني ١/ ٣٢٦، والشرح الكبير ١/ ١٢٥، والإنصاف ١/ ٢٨٤ نقلاً عن ابن أبي موسى.
ولم أجد من فقهاء الحنابلة من تكلم عن هاتين الروايتين تفصيلاً.

(٨) الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شُوي فهو الفخار. ينظر: المصباح المنير ٦٤ (خزف).

(٩) جزم به في المغني ١/ ٣٢٦، والشرح الكبير ١/ ١٢٥. وقدمه في الفروع ١/ ٢٢٣.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٤٣، والمبدع ص٢٢٠: «وهو أشهر الروايتين».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٤: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٥.

(١٠) ينظر: المغني ١/ ٣٢٧، والفروع ١/ ٢٢٤، والإنصاف ١/ ٢٨٥. =

ويعتبر أن يكون التراب طاهراً يعلق باليد[١].

و[٢] لا يصح من مقبرة تكرر نبشها[٣]، وإن شك في ذلك، فوجهان[٤].

وإن ضرب على لبد[٥] أو طِنْفِسة[٦] أو حصير أو حائط أو دابة ونحو ذلك مما عليه غبار طاهر، صح.

= وعدم جواز التيمم بالطين، اختاره في المغني ١/٣٢٧.
وقال القاضي: «بلا خلاف». ينظر: الفروع ١/٢٢٤.

(١) قال في المغني ١/٣٢٤: «لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) في (ب): فلا.

(٣) جزم به في المغني ١/٣٣٤، والشرح الكبير ١/١٢٦، والزركشي في شرحه ١/٣٥٢، والمبدع ١/٢٢٠ ـ ٢٢١، والإنصاف ١/٢٨٦.
وحجة هذا القول: لاختلاط التراب بصديد الموتى ولحومهم، ينظر: المغني ١/٣٣٤.
واختار ابن عقيل عدم جواز التيمم منها سواء تكرر النبش أم لا. ينظر: الشرح الكبير ١/١٢٦.
وفهم من قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا لم يتكرر نبشها، صح التيمم منها، وهو ما جزم به في المغني ١/٣٣٤.
قال في الإنصاف ١/٢٨٦: «على الصحيح من المذهب».

(٤) الوجه الأول: جواز التيمم.
جزم به في المغني ١/٣٣٤.
واختاره أبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ١/٣٥٢).
وحجة هذا الوجه: لأن الأصل الطهارة، فلا يزول بالشك، كما لو شك في طهارة الماء. ينظر: المغني ١/٣٣٤.
الوجه الثاني: لا يجوز التيمم.
قال الزركشي في شرحه ١/٣٥٢: «لأنه رخصة في الأصل، فلا يستباح مع الشك».

(٥) اللبد وزان حمل: ما يتلبد من شعر أو صوف، واللبدة أخص منه، ولبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال: لبدت الشيء تلبيداً، ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد. ينظر: المصباح المنير ص٢٠٩ (لبد).

(٦) الطنفسة، بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي =

فإن علق باليد غبار كثير، لم يكره نفخه(١)، وعنه: يكره(٢) كالقليل(٣).

وإن لم يجد إلا طيناً، و(٤)أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه ذلك(٥)، وفيه وجه: يلزمه وإن خرج الوقت(٦). ولو طلى به وجهه ويديه، لم يصح(٧).

فإن خالط التراب طاهر(٨) يعلق باليد مما(٩) لا يصح التيمم به كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطه طاهر في وجه(١٠)، وفي

= لغة بفتحتين، وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير، والجمع طنافس، ينظر: المصباح المنير ص١٤٢ (طفس).

(١) نقل جعفر بن محمد نفي الكراهية. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٩.
وكذلك نص عليه في رواية أبي داود في مسائله ص١٦ قال: «قلت لأحمد، ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل أو لم يفعل».
جزم بها في المستوعب ١/ ٢٨٥، والمغني ١/ ٣٢٣، والشرح الكبير ١/ ١٣٥.
وحجة هذه الرواية: ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١/ ٢٢٧ ح(٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠ ح(٣٦٨).

(٢) نقلها الميموني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٩.

(٣) قال في المغني ١/ ٣٢٤: «قال أصحابنا: يكره نفخه إن كان خفيفاً، رواية واحدة».

(٤) في (أ): فأمكنه.

(٥) جزم به في المغني ١/ ٣٢٧، والشرح الكبير ١/ ١٥٦، والإنصاف ١/ ٢٨٥، قال في الفروع ١/ ٢٢٤، والمبدع ١/ ٢١٨: «في الأصح».

(٦) ذكره في المغني ١/ ٣٢٧ احتمالاً، وقال محتجاً له: «لأنه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه».

(٧) جزم به في المغني ١/ ٣٢٧، والشرح الكبير ١/ ١٢٦، وقالا: لأنه لم يقع عليه اسم الصعيد، ولأنه لا غبار فيه، فأشبه التراب الندي.

(٨) في (أ): طاهراً.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) جزم به القاضي، ينظر: المغني ١/ ٣٢٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٧، والسامري في المستوعب ١/ ٢٧٦.

=

آخر[١]، لا يتيمم به أصلاً، وهو أقيس[٢].

وإذا[٣] لم يجد سوى الثلج، فقال الإمام أحمد ﷺ: يمسح به أعضاءه ويصلي[٤] ويعيد[٥]. وعنه: لا إعادة عليه[٦].

وقال القاضي[٧]: مسح[٨] الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب، فإن كان يجري[٩] به إذا مس به، وجب، ولا إعادة. ونقل المروذي[١٠]: لا يتيمم بالثلج.

= وقدمه في الفروع ١/ ٢٢٤.
قال في المبدع ١/ ٢٢١: «هذه طريقة عامة أصحابنا».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٦: «هذا المذهب وعليه الجمهور».
وحجة هذا الوجه: أنه بدل، فيقاس على مبدله. ينظر: المبدع ١/ ٢٢١.

(١) في (أ): الآخر.

(٢) اختاره ابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ٣٢٧)، والمجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٨٦).
وحجة هذا الوجه: أنه ربما حصل بالعضو منه شيء، فمنع وصول التراب، والمانع يستهلك في الماء، ينظر: المبدع ١/ ٢٢١.

(٣) في (أ): إذ.

(٤) ينظر: مسائل أبي داود ص١٧، ومسائل ابن هانئ. ١/ ١٢ س(٦٢).
قال في الفروع ١/ ٢٢٤، والمبدع ١/ ٢٢١: «المنصوص عنه أنه يمسح به أعضاء وضوئه إذا تعذر تذويبه».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٥: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٥) نقلها أبو داود في المسائل ص١٧، وابن هانئ في المسائل ١/ ١٢ س(٦٢).

(٦) قال في تصحيح الفروع ١/ ٢٢٤: «وهو قوي».
ينظر: الفروع ١/ ٢٢٤، والمبدع ١/ ٢٢١، والإنصاف ١/ ٢٨٥.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٨٥.

(٨) في (أ): مس.

(٩) في (أ): يجزئ.

(١٠) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٨٥.
المروذي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، أحد تلامذة الإمام أحمد رحمه الله، وهو من المقدمين عنده؛ لورعه وفضله. وكان =

فصل

وإذا تيمم لفريضة نوى استباحتها[١]، فإن أطلق نية الفرض، أجزأه على الأصح[٢]، وإن نوى الصلاة مطلقاً، صلى به الفرض في أحد الوجهين[٣]. وإن نوى نفلاً، لم يصل به الفرض في أصح الوجهين[٤]. وإن

= الإمام يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. له مسائل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرة، ذكرها أصحاب الطبقات والمغني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/٥٦، والمقصد الأرشد ١/٩٥٦، والمنهج الأحمد ١/ ٣٦١، وتاريخ بغداد ٤/٤٢٣، والمنتظم ٥/٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٧٣، وشذرات الذهب ٢/١٦٦.

(١) ينظر: الهداية ١/١٩، والمستوعب ١/٢٨٦، والمغني ١/٣٣٠، والكافي ٨/٦٤، والشرح ١/١٢٩، والمحرر ١/٢٢، والفروع ١/٢٢٧.
قال في الإنصاف ١/٢٩٠: «أن ينوي استباحة ما تيمم له على الصحيح من المذهب».

(٢) جزم به في المغني ١/٣٣٠، والشرح الكبير ١/١٢٩، والفروع ١/٢٢٨، والمبدع ١/٢٢٤.
قال في المغني ١/٣٣٠: «إن نوى بتيممه فريضة، فله أن يصلي ما شاء من الفروض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة».

(٣) وهو قول ابن حامد، ينظر: الإنصاف ١/٢٩١.
وينظر: الفروع ١/٢٢٨، والمبدع ١/٢٢٤.
الوجه الثاني: لا يصلي به الفرض، وإنما يصلي به النفل.
جزم به في الهداية ١/١٩، والمستوعب ١/٢٨٦، والمغني ١/٣٣٠، والشرح الكبير ١/١٥٨، والمحرر ١/٢٢.
وقدمها في الفروع ١/٢٢٨.
قال في الإنصاف ١/٢٩١: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واعتمدها في الإقناع ١/٥٦، والمنتهى ١/٣٨.

(٤) جزم به في الهداية ١/١٩، والمستوعب ١/٢٨٦، والمغني ١/٣٣٠، والمحرر ١/٢٢.
قال في الإنصاف ١/٢٩١: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم». =

نوى رفع الحدث، لم يصح تيممه على أظهر الوجهين(١).

وله التنفل بما نواه للفرض قبله وبعده(٢). وعنه: لا يتنفل قبله غير

= واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٦، والمنتهى ١/ ٣٨.

(١) جزم به الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٥٤، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٣٤٦، والسامري في المستوعب ١/ ٢٨٧، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٢٩، وابن مفلح في المبدع ١/ ٢٢٣.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٤٥: «وهو المختار لأصحابنا».
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٦: «وهو الصحيح، وهو المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٠.
وحجة هذه الرواية: عن عمرو بن العاص ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم ١/ ٢٣٨ ح(٣٣٤)، والبخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم ١/ ١٣٠.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٥٤: «إسناده قوي».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٤٦ موضحاً وجه الدلالة من الحديث: غايته أنه لم يمنع من إطلاق الحدث عليه، لأنه بزوال البرد، أو بوجود الماء ونحو ذلك يظهر حكم الحدث، ويبطل التيمم، فدل على أن المانع لم يزل رأساً.
والوجه الثاني: أنه يرفع الحدث.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٢٢.
وحجة هذه الرواية: حديث أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**». سبق تخريجه في ص٣٠٣.

(٢) جزم به في المستوعب ١/ ٢٨٨، والمغني ١/ ٣٣٠، والمحرر ١/ ٢٢، قال في الفروع ١/ ٢٨٨: «على الأصح». =

الراتب[١]، إلا أن يكون نوى الفرض والنفل، فإن خالف وفعل، لم يصل به الفرض بعد ذلك[٢].

وتباح النافلة بنية فرض الجنازة، ولا تباح فرض الجنازة بنية النافلة[٣]. وقال ابن حامد[٤]: إذا تيمم لنافلة، صلى به على الجنازة[٥].

ومن تيمم لصلاة نذر أو فرض كفاية، لم يستبح به فرض غيره، ويباح بالعكس.

وعقد الباب، أن من نوى شيئاً، استباحه وما هو مثله أو دونه، ولم يستبح ما هو أعلى منه. فيباح مس المصحف والطواف بنية النافلة، ولا تباح النافلة بنيتهما[٦].

فإن تيمم صبي لصلاة الوقت، ثم بلغ، فله أن/ يتنفل[٧] به، ولا يصلي به الفرض[٨]، [وله في وجه][٩] أن يصلي به الفرض، ذكره أبو الخطاب[١٠]. [٤٥/أ]

فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن أو مس المصحف، فله ما نواه واللبث في المسجد، ثم إن كان تيمم لمس المصحف، فله القراءة، وإن تيمم للقراءة، لم يكن له مس المصحف.

= قال في الإنصاف ١/ ٢٩٢: «هو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٨، والمبدع ١/ ٢٢٤، والإنصاف ١/ ٢٩٢.

(٣) لأن فرض الجنازة أعلى من النافلة، ينظر: الفروع ١/ ٢٢٧.

(٤) عن قول ابن حامد، ينظر: الإنصاف ١/ ٢٩٣.

(٥) في (أ): الجنابة.

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٧، والمبدع ١/ ٢٤٤، ٢٢٥، والإنصاف ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٧) طمس في (أ).

(٨) جزم به في المغني ١/ ٣٣١، والشرح الكبير ١/ ١٣٠.
وحجة هذا القول: أن ما نواه كان نفلاً، فلا يستبيح به الفرض. ينظر: المغني ١/ ٣٣١.

(٩) في (ب): وفيه وجه له.

(١٠) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٩٤.

وقال الشيخ ـ [رحمه الله][(١)] ـ في المغني[(٢)]: لا يستبيح غير ما نواه، وفيه نظر[(٣)].

وإن نوى اللبث في المسجد، لم يكن له مس المصحف، وفي القراءة وجهان[(٤)].

و[(٥)] يباح نفل الطواف بنية فرضه[(٦)]، ولا يباح بالعكس.

وإن نوى الجنب قراءة القرآن أو اللبث في المسجد، لم يكن له الطواف، وإن نوى الطواف، فله فعلهما معه[(٧)].

وإن تيمم للطواف، فله مس المصحف، وإن تيمم لمس المصحف، لم يكن له فعل فرض الطواف... وهل له فعل نفله؟ يحتمل وجهين[(٨)].

فإن كان عليه حدثان نواهما بتيمم واحد، أجزأه[(٩)]، فإن نوى

---

(١) ساقط من (أ). (٢) ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٨، والمبدع ١/ ٢٢٥، والإنصاف ١/ ٢٩٤.

(٤) كذلك أطلق الوجهين في الفروع ١/ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ٢٩٣.

(٥) في (أ): فيباح. (٦) في (أ): فرض.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٣٣١، والفروع ١/ ٢٢٨، والمبدع ١/ ٢٢٥، والإنصاف ١/ ٢٩٣.

(٨) أطلقهما في الفروع ١/ ٢٢٨، والمبدع ١/ ٢٢٥.

الوجه الأول: لا يجوز.

وهو المفهوم من كلام صاحب المغني ١/ ٣٣١.

قال في تصحيح الفروع ١/ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ٢٩٣: «وهو الصواب؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف».

الوجه الثاني: يجوز. ينظر: تصحيح الفروع ١/ ٢٢٨.

(٩) جزم به في المغني ١/ ٣٤٧، والشرح ١/ ١٢٨، والفروع ١/ ٢٢٧، والمبدع ١/ ٢٢٣.

قال في الإنصاف ١/ ٢٨٩: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وحجة ذلك:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». سبق تخريجه في ص ١٧٥. =

أحدهما. وكانا من جنسين [كالجنابة والصغرى](١)، زال حكم ما نواه(٢)، وإن كان جنسهما واحداً كالحيض والجنابة، ارتفع حكم ما نواه، وأما ما لم ينوه، فإن قلنا: يرتفع في طهارة الماء، فها هنا وجهان(٣).

فصل

ثم بعد النية يسمي(٤)، وفي وجوب التسمية روايتان(٥).

ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة(٦)، ثم يمسح بباطن

= ٢ ـ أن فعله واحد، فأشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنواها، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٨.

(١) ما بين المعكوفتين في (أ): كالجنابة الكبرى والصغرى.

(٢) لأنهما سببان مختلفان، فلم يجزئه بعض عن آخر كالحج والعمرة. ينظر: المبدع ١/ ٢٢٣.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٢٩٠: «فإن قلنا في الوضوء: لا يجزئه عما لم ينوه، فهنا بطريق أولى، وإن قلنا: يجزئ هناك، أجزأ هنا على الصحيح. وقيل: لا يجزئ هنا، فلا يحصل له إلا ما نواه، ولو قلنا: يرتفع جميعها في الوضوء؛ لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع، وقيل: إن كانا جنابة وحيضاً أو نفاساً، لم يجزئه، وصححه بعضهم».

(٤) ذكر التسمية في الهداية ١/ ١٩، والمذهب الأحمد ص١٠، والمحرر ١/ ١٢، والفروع ١/ ٢٢٥، والإقناع ١/ ٥٧.

(٥) قال الشارح ١/ ١٢٧: «والحكم في التسمية ههنا، كالحكم في التسمية في الوضوء على ما ذكرنا من الخلاف فيه»، وقد سبق ذكر الخلاف عن التسمية في الوضوء في ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠.

قال في الإنصاف ١/ ٢٢٨: «إن الصحيح من المذهب أن حكم التسمية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: أنها سنة، وإن قلنا: بوجوبها في الوضوء والغسل».

(٦) وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ينظر: مختصر الخرقي ١٩، والهداية ١/ ٢٠، والمغني ١/ ٣٢٠، والزركشي ١/ ٣٦١، والإنصاف ١/ ٣٠١.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٤٢٢، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٩. =

أصابع يديه وجهه، سوى[(١)] ما يشق[(٢)] وصول التراب إليه كالفم والأنف، وفي باطن الشعر الخفيف وجهان[(٣)]. وبراحتيه ظاهر كفيه، ومسح ذلك

= وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**».
سبق تخريجه في ص٣٠٢.
وفي لفظ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، ٢٨١ ح(١١٢)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٣ ح(٣٣).
٢ ـ عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**».
رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٢٣٢ ح(٣٢٧)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ح(٣٢٧)، وقال: «حسن صحيح، وقد روي من غير وجه، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم، علي وعمار وابن عباس، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين».
٣ ـ عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمره بالتيمم للوجه والكفين».
رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٢٣٢ ح(٣٢٧)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ح(١٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم ٤/ ١٢٧ ح(١٣٠٣).

(١) في (ب): سو.
(٢) في (أ): شق.
(٣) الوجه الأول: لا يجب مسح ذلك.
جزم به في المغني ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣. والشرح الكبير ١/ ١٢٦، والمبدع ١/ ٢٢٢، والزركشي في شرحه ١/ ٣٥١.
قال في الإِنصاف ١/ ٢٨٧: «وهو الصحيح من المذهب»، واعتمدها في الإِقناع ١/ ٥٥، والمنتهى ١/ ٣٧.
الوجه الثاني: يجب مسح ذلك.
ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٥١. والإِنصاف ١/ ٢٨٧.

فرض وهذا المسنون، نص عليه[١]. وعند القاضي[٢] وحكى رواية أيضاً: الأفضل ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين[٣]، وتجزئ الواحدة.

ولا يسن التكرار بالتيمم.

[٢٦/ب] ولو نوى وصمد للريح حتى عمَّت/ محل الفرض بالتراب، فثلاثة أوجه:

---

(١) في رواية ابنه صالح في المسائل ٢/ ١٢١ س(٦٨٤).

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٠.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٠، والمغني ١/ ٣٢٠، والإنصاف ١/ ٣٠١.
وحجة هذه الرواية:
الدليل الأول:
عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للكفين**». رواه الطبراني ٨/ ٢٩٢ في الأوسط ح(٧٩٥٩).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٥٣: الحديث ضعيف.
الدليل الثاني:
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».
رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة،باب التيمم ١/ ١٨٠ ح(٢١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، أحكام التيمم ١/ ١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ ١/ ٢٠٧.
قال البيهقي في السنن ١/ ٢٠٧: الصواب أنه موقوف. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٤٦: وصحح الأئمة وقفه.
الدليل الثالث:
عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم، فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط، فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام رواه أبو داود في السنن ـ كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٢٣٤ ح(٣٣٠)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ١٧٧ ح/ ٢٧، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. ينظر: السنن ١/ ٢٣٤.

أحدها[(١)]: يجزئه[(٢)].

والثاني: يجزئه[(٣)] إذا مسح بيديه[(٤)].

والثالث: لا يجزئه بحال[(٥)].

فإن لم ينو حتى حصل التراب على وجهه ويديه، ثم مسح وجهه بغير ما عليه، صح، وإن مسحه بما عليه، لم يصح.

والترتيب والموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر كالوضوء في أحد الوجهين[(٦)]، وفي الآخر لا يجب الترتيب. ولهذا، يعتد له بمسح باطن

---

(١) في (أ): إحدهما.

(٢) هو اختيار القاضي والشريف أبي جعفر، ينظر: (الشرح الكبير ١/ ١٣٥)، وأبي البركات وصاحب التلخيص، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٤٤)، والسامري في المستوعب ١/ ٢٨٦.
وقدمه في الفروع ١/ ٢٢٦.

(٣) في (أ): لا يجزئه. بزيادة (لا).

(٤) اختاره ابن عقيل، ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ٢٢٦).
وقدمه في الشرح الكبير ١/ ١٣٥.
واعتمدها صاحب الإقناع ١/ ٥٥.

(٥) وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٤٤).
قال في المغني ١/ ٣٢٤: «الصحيح أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يمسح به، وقد أمر الله تعالى بالمسح به».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٨: «على الصحيح من المذهب».

(٦) قد سبق ذكر الترتيب والموالاة في الوضوء بأنهما واجبان. فعن وجوبهما في التيمم، قال في المبدع ١/ ٢٢٢: «هذا ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٧: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وقال في غاية المطلب ق٩: «في الأصح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٣.
وحجة هذا الوجه: أنهما فرض في المبدل، فكذا في البدل. ينظر: المبدع ١/ ٢٢٢.

[٤٦/أ] أصابعه مع مسح وجهه[١]. وأما التيمم عن الجنابة،/ فلا يعتبر ذلك فيه على أظهر الوجهين[٢].

والثاني: هو كالتيمم عن الوضوء[٣].

والأَوْلَى - إن شاء الله تعالى - وجوب الموالاة دون الترتيب في التيمم عن الحدثين جميعاً.

ويستحب أن يخلل أصابعه.

فصل

ويشترط لصحة التيمم دخول وقت ما تيمم له في ظاهر المذهب[٤]،

---

(١) قال المجد في شرحه: «وهو قياس المذهب عندي». ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٨٧، والفروع ١/ ٢٢٥).

(٢) قدمه في الفروع ١/ ٢٢٥.
قال في الإنصاف ١/ ٢٢٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
قال في المبدع ١/ ٢٢٢: «وهو المذهب».

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٥، والمبدع ١/ ٢٢٢، والإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٤) جزم به الخرقي في المختصر ص١٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٠، والسامري في المستوعب ١/ ٢٧٩، وابن قدامة في المغني ١/ ٣١٣، وابن أبي عمر في الشرح ١/ ١١٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٢٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٥١: «هذا المشهور والمختار للأصحاب».
قال في المبدع ١/ ٢٠٦: «إنه الصحيح من المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٣: «هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».
الحجة في ذلك: أن القائم إلى الصلاة أُمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وإعوازه الماء، والوضوء إنما جاز قبل الوقت؛ لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة. ينظر: المبدع ١/ ٢٠٦.

فلا[١] يصح لفرض قبل وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه، ووقت صلاة الكسوف عند وجوده، وصلاة الجنازة إذا طهر الميت، وصلاة الاستسقاء إذا اجتمع الناس لها.

وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط[٢]. وعنه: ليس بشرط[٣].

والخلاف فيما إذا احتمل الحال وجود الماء وعدمه، فمتى غلب

---

(١) في (أ): بالواو بدل الفاء.

(٢) نقلها صالح وابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩١.
قال في المغني ١/ ٣١٣: «المشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم».
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص١٩، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٠.
وقدمها في المستوعب ١/ ٢٥٨.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩١.
قال الزركشي ١/ ٣٣٠: «على المشهور المختار من الروايتين».
قال في المبدع ١/ ٢١٤: «هذا هو المشهور المختار لعامة الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٤، ٢٧٥: «هذا المذهب بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فإنه ﷻ شرط لجواز التيمم عدم الوجدان، ولا يقال: ما وجد إلا بعد الطلب. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣٠، والمغني ١/ ٣١٣.
٢ ـ أنه بدل، فشرط له عدم مبدله، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، وكالقياس مع النص في الحادثة، يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان، أما قبله فمشكوك فيها، فلا تثبت الرخصة. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣٠.

(٣) نقل الميموني أنه مستحب وليس بواجب، وهو اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩١.
وحجة هذه الرواية: أنه غير مالك للماء ولا عالم بمكانه، فجاز التيمم، دليله لو طلبه فلم يجده، ولا يلزم عليه إذا نسي الماء في رحله؛ لأنه مالك الماء، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩١.

على[1] ظنه وجوده في رحله أو رأى خضرة أو ركباً أو [موضعاً قريباً][2] عليه طير، وجب الطلب رواية واحدة، ولو قطع أن لا ماء، فلا طلب رواية واحدة.

وصفة الطلب[3]، أن ينظر في رحله، ويسأل رفقته[4] عن موارده أو عن ماء معهم ليهبوه منه[5] أو يبيعوه له. وقال ابن حامد[6]: لا يلزمه سؤال الرفقة الماء، ويسعى عن يمينه وشماله وورائه وأمامه، مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والرعي، فإن رأى حائطاً قريباً قصده.

ولا يعتد بطلبه قبل الوقت، ويعيده لكل صلاة في وقتها.

ويجب أن يتيمم عقيب طلبه، فإن دل على ماء بعيد أو علمه والوقت متسع، لزمه قصده في رواية إن كان آمناً على نفسه وماله وفوات رفيقه. وعنه: لا يلزمه[7].

ولو علم ماء قريباً أو دل عليه، لزمه قصده[8] مع الأمن على ما ذكرنا، فإن خاف فوات الوقت، لم يلزمه على الأصح[9][10].

والقريب ميل[11] ....

(١) في (أ): في.
(٢) ما بين المعكوفتين في كلا النسختين: موضع قريب.
(٣) ينظر: المغني ١/ ٣١٤، والشرح الكبير ١/ ١٢١، وشرح الزركشي ١/ ٣٣١، والمبدع ١/ ٢١٥، والإنصاف ١/ ٢٧٥.
(٤) في (ب): رفيقه.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) عن قول ابن حامد، ينظر: المبدع ١/ ٢١٥.
(٧) قال في الإنصاف ١/ ٢٧٦: «وهو الصحيح، وهو المذهب مطلقاً».
(٨) ينظر: المقنع ١٨، والشرح الكبير ١/ ١٢١، والمبدع ١/ ٢١٥، والإنصاف ١/ ٢٧٦.
(٩) في (ب): على أصح الوجهين.
(١٠) قال في الإنصاف ١/ ٢٧٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
(١١) قال أبو منصور الأزهري: «الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها، وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار البصر، =

في وجه، وفرسخ[١] في آخر، وهو ظاهر كلامه، وما تردد القوافل إليه للرعي ونحوه في ثالث، وما يلحقه الغوث[٢] رابع، ذكره في التلخيص[٣].

ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه، ثم دخل الوقت وعدم الماء، صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه. ولو أراقه في الوقت أو مر به فيه وأمكنه الوضوء، ثم صلى بالتيمم، ففي الإعادة ثلاثة أوجه[٤]، يفرق في الثالث[٥]، فيجب في باب الإراقة دون مروره به[٦].

= ووقوعه على رجل في أقصاها من أدناها». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١١٠. وقال محمد الخاروف: «والميل يعادل ١٨٤٨ متراً». ينظر: تحقيقه على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٧٧.

(١) قال أبو منصور الأزهري: «كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ، يقال: انتظرتك فرسخاً من النهار، أي: طويلاً». ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١١١، والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي.
وقال محمد بن إسماعيل الخاروف: «الفرسخ: يعادل ٥٥٤٠ متراً». ينظر: تحقيقه على الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٧٧.

(٢) في (ب): الغوث فيها.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٢١، والإنصاف ١/ ٢٧٦.
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٦: «القريب: ما عدّ قريباً عرفاً، على الصحيح».

(٤) الوجه الأول: لا إعادة عليه.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٢١٥: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٣ ـ ٥٤، والمنتهى ١/ ٣٦.
وحجة هذا الوجه: لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه، فهو كما لو أراقه قبل الوقت. ينظر: المغني ١/ ٣١٨.
الوجه الثاني: عليه الإعادة.
صححه في المستوعب ١/ ٢٦٢.
قال في غاية المطلب ق٩: «وهو المشهور».
وحجة هذا الوجه: لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء، قد فوت القدرة على نفسه، فبقي في عُهدة الواجب. ينظر: المغني ١/ ٣١٨.

(٥) في (أ): الثالثة.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢١٦، والإنصاف ١/ ٢٧٨.

وإن وهب ماء معه(١) أو باعه بعد دخول الوقت، لم يصح في أظهر الوجهين(٢)،/ ويعيد إن صلى بالتيمم مع بقائه(٣). وإن كان تالفاً، ففي الإعادة وجهان(٤). [٤٧/أ]

وإن بذل له ماء لزمه(٥)، قبوله(٦)، ولا يلزمه قبول ثمنه(٧). وقال ابن الزاغوني: يحتمل أن لا يلزمه قبول الماء أيضاً إذا عزّ، وهو ظاهر كلام ابن حامد(٨).

وإن بيع منه ماء بثمن المثل في موضعه أو بزيادة يسيرة، لزمه الشراء إن كان واجداً(٩) للثمن غنياً عن صرفه في نفقة أو قضاء دين ونحوه(١٠).

وإن بُذل له بثمن في الذمة، وكان يقدر على الثمن في بلده(١١)، لزمه

(١) في (أ): ما معه.
(٢) قال في الإنصاف ١/ ٢٧٧: «على الصحيح من المذهب».
وقال في الفروع ١/ ٢١٥، والمبدع ١/ ٢١٦: «وهو الأشهر، وجزم به القاضي وابن الجوزي وأبو المعالي والمجد وغيرهم».
(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢١٦.
(٤) أطلق الوجهين في الفروع ١/ ٢١٥، والمبدع ١/ ٢١٦.
وهذان الوجهان متعلقان بالمسألة التي قبلها، أو بالأوجه السابقة، ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٧.
(٥) في (ب): ما لزمه.
(٦) لأنه قدر على استعماله، ولا منة في ذلك في العادة، ينظر: المغني ١/ ٣١٧.
(٧) لأن المنة تلحق به. المرجع السابق.
(٨) عن قول ابن الزاغوني وابن حامد، ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٠.
(٩) في (ب): واحداً.
(١٠) جزم به في الهداية ١/ ٢٠، والمستوعب ١/ ٢٦٢، والمغني ١/ ٣١٧، والشرح الكبير ١/ ١١٨.
قال في الفروع ١/ ٢١٣، والمبدع ١/ ٢١١: «يلزمه على الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٩: «وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(١١) في (أ): في ذلك الوقت.

الشراء في وجه، كالرقبة في الكفارة، وكما لو أقرض قليلاً من ماء بمثله[١]، ولا يلزمه في آخر، كالهدي في التمتع[٢]. وعنه: لا يلزمه[٣] الشراء مع الزيادة اليسيرة، ذكرها أبو الحسين[٤].

ومن وجد ماء[٥] لا تصل النوبة إليه في الوقت، فله التيمم، وإن قدر عليه أو علمه قريباً، ثم أخر حتى ضاق الوقت، فليس له التيمم[٦] وإن فات الوقت.

وخروج[٧] وقت الضرورة كخروج الوقت بالكلية، ولا يعتبر في الخوف المبيح[٨] للتيمم تيقن الضرورة بقصد الماء، لكن إن خاف جبناً، لم يتيمم، نص عليه[٩]، وفيه وجه: يباح له التيمم إذا اشتد خوفه ويعيد[١٠].

---

(١) وهو اختيار القاضي. ينظر: المغني ١/ ٣١٨، والإنصاف ١/ ٢٦٩.
(٢) وهو اختيار الآمدي. ينظر: (المغني ١/ ٣١٨).
وصححه الشارح ١/ ١١٨.
قال في المبدع ١/ ٢١٢: «في الأصح».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٦٩: «على الصحيح من المذهب».
(٣) في (ب): لا يلزم.
(٤) عن قول أبي الحسين، ينظر: الإنصاف ١/ ٢٦٩.
(٥) في (ب): لكن لا تصل.
(٦) ينظر: الفروع ١/ ٥٢٩، والإنصاف ١/ ٣٠٥، والإقناع ١/ ٥٧.
(٧) في (أ): خرج.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في رواية أبي داود في مسائله ص١٧، قال: «قلت لأحمد: الذي يخاف أن يأتي الماء؟ قال: مم يخاف؟ قلت: من لا شيء يخاف بالليل، قال: يخاف من السبع؟ قلت: ليس من سبع، فقال أحمد: لا بد من أن يتوضأ».
جزم به في المستوعب ١/ ٢٦٣، والمغني ١/ ٣١٦ والمبدع ١/ ٢١١.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٨: «نص عليه، وعليه الجمهور».
(١٠) قال في المغني ١/ ٣١٦: «ويحتمل أن يباح له التيمم، ويعيد إذا كان ممكناً ممن يشتد خوفه؛ لأنه بمنزلة الخائف لسبب.».

ولو رأى سواداً فظنه عدواً فتيمم وصلى، ثم بان بخلافه، ففي الإعادة وجهان[١].

فصل

ولم يرخص الإمام أحمد رحمه الله [للحطاب ونحوه][٢] في ترك[٣] حمل ماء للوضوء[٤]، وقال: إذا لم يكن معه ماء، لا يتيمم إلا في آخر الوقت[٥].

وقال الآمدي: إذا كان الماء منه بحيث لا يدركه في الوقت، فله التيمم. وقال القاضي في تعليقه: إذا كان الماء بعيداً في الحاضر، لا يقدر على فعل الطهارة في الوقت، فليس له التيمم.

---

(١) الوجه الأول: لا يعيد.
قال في الإنصاف ١/٢٦٨: «وهو الصحيح».
وصححه المجد في شرحه قائلاً: «لا يعيد؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف، فإنها نادرة في نصها، وهي كذلك أندر». ينظر: المرجع السابق.
وحجة هذا الوجه: لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته. ينظر: المغني ١/٣١٦.
الوجه الثاني: يعيد.
ينظر: المبدع ١/٢١١، والإنصاف ١/٢٦٨.
وحجة هذا الوجه: لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم، فأشبه من نسي الماء في رحله وتيمم. ينظر: المغني ١/٣١٦.

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ): للحطاب وغيره ونحوهم، ووضع كلمة (أي) فوق كلمة (للحطاب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) قال في الفروع ١/٢١٤: «حمله في المنصوص إن أمكنه».
قال في الإنصاف ١/٢٧٦: «حمل الماء على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح ٢/٢١ س(٦٨٥): «قلت لأبي: ما تقول في الحراث أو الحطّاب يكون على رأس فرسخ ولا يجد الماء؟ قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة، تيمم».

وقال الشيخ[١]: من فارق موضع الماء إلى مكان قريب لحرث ونحوه، فحضرت الصلاة، ولا ماء، وإن رجع إليه فاته غرضه، فإنه يتيمم ويصلي،/ ولا إعادة عليه[٢] إن كان المكان لا من عمل موضع الماء، وإن كان من عمله، ففي الإعادة وجهان[٣]. [٢٧/ب]

فصل

وإذا عدم الماء في سفر المعصية، تيمم وصلى في أظهر الوجهين[٤]. ثم في الإعادة وجهان[٥].

---

(١) في المغني ١/ ٣١٢. (٢) ساقط من (ب).

(٣) الوجه الأول: لا إعادة عليه.
قال في الفروع ١/ ٢١٤: «على الأصح».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٢٥، والمبدع ١/ ٢٠٧: «على الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٦: «لا يعيد على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: يعيد؛ لأنه كالمقيم.
ينظر: المراجع السابقة.

(٤) جزم به في المستوعب ١/ ٢٥٦، والمغني ١/ ٣١١، والشرح الكبير ١/ ١١٤.
قال الزركشي في شرحه ص٣٢٦: «وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو المعروف».
قال في المبدع ١/ ٢٠٦: «هذا هو المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٠، والمنتهى ١/ ٣٣.
وحجة هذا الوجه: أن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص؛ ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية، كمسح يوم وليلة. ينظر: المغني ١/ ٣١١.

(٥) الوجه الأول: عدم الإعادة.
قال القاضي: «الأولى ألا يعيد؛ لأنه عزيمة». (الشرح الكبير ١/ ١١٤).
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٢٦: «على المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٤: «على الصحيح».
الوجه الثاني: يعيد.
=

ومن يبع منه[1] الماء بزيادة كثيرة أو كان معه واحتاج إلى شربه[2] هو أو رفيقه، أو بهيمة محترمة له أو لرفيقه/ أو خاف العطش على نفسه أو [٤٨/أ] رفيقه أو بهيمة محترمة لهما، كالشاة والسنور وكلب الصيد ونحوه، فله التيمم[3]. وقال ابن الجوزي[4]: إذا احتاج إلى الطبخ بالماء، فله التيمم أيضاً.

والأفضل الشراء إذا بيع منه بزيادة كثيرة لا يجحف به.

وإن كانت[5] البهيمة مما يباح قتلها كالخنزير ونحوه، لزمه[6] الوضوء بالماء، ويجب دفع الماء إلى العطشان في أصح الوجهين[7][8].

والثاني: يستحب[9].

فعلى الأول، خوف عطش الغير المتوقع يوجب حبس الماء له في

= ينظر: الإنصاف ١/ ٢٦٤.

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (ب): شربة.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٠، والمستوعب ١/ ٢٦٢، والمقنع ص١٨، والمحرر ١/ ٢٢.
(٤) عن قول ابن الجوزي، ينظر: الفروع ١/ ٢١٠.
(٥) في (أ): كان.
(٦) في (ب): لزم.
(٧) في (ب): للوجهين.
(٨) قال ابن هانئ في المسائل ١/ ١٣ س(٦٧): «قيل له: الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه، فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم».
جزم به السامري في المستوعب ١/ ٢٦٢، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٤، وابن تيمية في الاختيارات ص٢٠، وابن مفلح في المبدع ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٥: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها، لزم ترك الصلاة والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى. ينظر: المغني ١/ ٣٤٤.
(٩) وهو قول أبي بكر في مقنعه والقاضي؛ وذلك لأنه يحتاج إليه. ينظر: المغني ١/ ٣٤٤، والمبدع ١/ ٢١٠، والإنصاف ١/ ٢٦٦.

وجه، وفي آخر: يستحب ولا يجب(١).

وإن وجد العطشان ماء طاهراً وماء نجساً، شرب الطاهر وتيمم، ومتى استغنى عن النجس، استحب إراقته. وإن خاف العطش، تيمم وحبس الطاهر في أحد الوجهين(٢).

والثاني: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس(٣).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يلزمه الشراء بالزيادة الكثيرة إن لم تجحف به.

وخوف الضرر بالعطش كخوف الهلاك به في إباحة التيمم.

فصل

وتأخير التيمم إلى آخر الوقت أفضل إن رجا وجود الماء(٤) أو استوى

---

(١) ينظر: الفروع ١/ ١٢٠، وشرح الزركشي ١/ ٣٦٦.
ووجه الوجوب صوَّبه في تصحيح الفروع ١/ ٢١٠، وقال: «وهو ظاهر كلام جماعة».

(٢) نصره في المغني ١/ ٣٤٤، والشرح الكبير ١/ ١١٧.
وقدمه في الفروع ١/ ٢١٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٦: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به، ولا على ما يجوز له شربه سوى هذا الطاهر، فجاز له حبسه إذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه، ينظر: المغني ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) وهو قول القاضي؛ وذلك أنه وجد ماءً طاهراً مستغني عن شربه، فأشبه ما لو كان ماء كثيراً طاهراً. ينظر: المغني ١/ ٣٤٤.
قال المجد في شرح الهداية: «وهو الصحيح». ينظر: الإنصاف ١/ ٢٦٦.

(٤) قال عبد الله في مسائله ١/ ١٣٠ ـ ١٣١ س(١٦٩): «سألت أبي عن الرجل استيقظ من نومه وهو في حضره والماء منه بعيد، إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس، يتيمم أو يذهب إلى الماء؟ قال: يطلب الماء إلى وقت يخاف الفوات، فإذا خاف أن تطلع الشمس يتيمم ثم يصلي».
جزم به في رؤوس المسائل ١/ ٦١، والهداية ١/ ٢٠، والمقنع ص١٩، والمحرر ١/ ٢٢. =

الأمر[١] فيه، وإلا، تقديمه أفضل. وعنه: التأخير أفضل بكل حال[٢]. وفيه وجه: الأفضل التعجيل، إلا أن يتحقق وجود الماء في الوقت[٣].

وإن تيمم وصلى في أول الوقت، أجزأه و[٤]إن وجد الماء في أثنائه[٥].

= قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٣٤: «وهي المختارة للجمهور».
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٠: «هذا المذهب، وعليه الجمهور بهذا الشرط».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٧، والمنتهى ١/ ٣٩.
وحجة هذه الرواية: أن طهارة الماء في نفسها فريضة، وأول الوقت فضيلة، ولا ريب أن انتظار الفريضة أولى. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣٤، والمبدع ١/ ٢٢٨.

(١) قال في الإنصاف ١/ ٣٠٠: «وهو المذهب، وهو أحد الوجهين».
والوجه الثاني: أن التقديم أفضل.
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال: «وهو أولى»، ينظر: المرجع السابق.

(٢) اختاره الخرقي في المختصر ص١٩، وابن عبدوس، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٣٣)، والقاضي، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٠٠).
قال في المغني ١/ ٣١٩: «وهو المنصوص عن أحمد».
وحجة هذه الرواية: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى».
رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم منه وقدره عن البلد وطلبه الماء ١/ ١٨٦ ح(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الوقت ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات، باب من قال: لا يتيمم ما رجى أن يقدر على الماء ١/ ١٦٠.
وهذا الأثر فيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ١٤٦.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ٣٠٠.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن من أبيح له التيمم، فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت وفيه أفضلية. ينظر: الاختيارات ص٢٠.

(٤) في (ب): ولن.

(٥) جزم به الخرقي في المختصر ص١٩، وابن قدامة في المقنع ص١٩. =

وقال الإمام أحمد ـ [رحمه الله][(١)] ـ: إذا وجد المتيمم الماء في الوقت، فأحب إليَّ أن يعيد. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد ﷺ جواز الإعادة من غير فضل[(٢)]. وعن أحمد: يشترط لصحة التيمم ضيق الوقت، حكاها أبو الحسين[(٣)].

فصل

ومتى تيمم لصلاة في وقتها، فله فعلها وقضاء فوائت[(٤)] والجمع في وقت الثانية، والجمع في وقت الأولى وجهان، أصحهما الجواز والتنفل إلى أن يخرج الوقت[(٥)].

= قال الزركشي في شرحه ٣٣٤: «هذا المذهب المشهور، وإن تيقن وجود الماء في الوقت».

وقال في الإنصاف ١/٣٠١: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): ﷺ.

(٢) ينظر: عن قول الإمام أحمد والقاضي، المبدع ١/٢٢٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/٣٣٤، والإنصاف ١/٣٠٠.

وقال الزركشي: «ولا عبرة بها».

(٤) روى المروذي عن الإمام أحمد ﷺ: أنه يتيمم لكل صلاة، ويصلي إلى وقت الصلاة الأخرى تطوعاً، ويقضي فوائت إن كانت عليه.

قال في الانتصار ١/٣٤٥: «وهو اختيار عامة شيوخنا».

جزم به في المقنع ص١٩، والشرح الكبير ١/١٢٩.

قال في الإنصاف ١/٢٩١: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

وحجته: أنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً، فأباحت فرضين، كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تَيَمُّمُ صحيحُ مبيحُ للتطوعِ، نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلي به فرضاً، كحالة ما ابتدأ به، ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف، وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل. ينظر: الشرح الكبير ١/١٢٩.

(٥) قال في الإنصاف ١/٢٩١: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

فإن نذر صلاة في الوقت بعد تيممه، فله فعلها به في أحد الوجهين[١]. وعنه: لا يصلي بالتيمم الواحد فرضين فائتين أو مجموعين، لكن التنفل والطواف ومس المصحف والقراءة واللبث في المسجد وإن كان جنباً، والوطء إن كانت حائضاً، حتى يخرج الوقت[٢].

[٤٩/أ] وقال ابن عقيل[٣]: لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على/ هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا تباح له الصلاة بذلك التيمم. وذكر أبو الخطاب

---

(١) قال الزركشي ١/ ٣٦٢: «وهو المذهب».

(٢) نص عليه في رواية ابن القاسم وبكر بن محمد، ينظر: الانتصار ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
وهو اختيار الآجري، ينظر: الفروع ١/ ٢٢٩.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى».
رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ١٨٥ ح(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/ ٢٢١.
والحديث في سنده الحسن بن عمارة، وهو متروك، ينظر: تقريب التهذيب ص١٦٢.
٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة»، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب التيمم كم يصلى به من صلاة ١/ ١٦٠، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/ ١٨٤ ح(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/ ٢٢١.
وأثر علي رضي الله عنه فيه حجاج بن أرطأة، قال الحافظ في تقريب التهذيب ١/ ١٥٢: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث».
رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ١/ ١٨٤ ح(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ١/ ٢٢١، وقال: «إسناده صحيح».
٤ ـ أنها طهارة ضرورية، فلا يجمع فيها بين فرضين، كما لو كانا في وقتين.
ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٩١.

وجهاً[١] أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

ولو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة[٢]. وعن أحمد رحمه الله رواية ثالثة: يصلي بالتيمم كالوضوء ما لم يحدث، ويصح فعله قبل الوقت[٣].

وعلى الأول، [متى خرج][٤] الوقت، بطل تيممه، وإن لم يدخل وقت صلاة أخرى في أحد الوجهين[٥].

والثاني: لا يبطل حتى يدخل وقت أخرى، وهو ظاهر كلامه[٦].

وهل تبطل مطلقاً أو بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تبطل مطلقاً[٧]، فيباح له قضاء الحاضرة إن لم يكن صلاها، والفوائت والنفل[٨] ومس المصحف والطواف وقراءة القرآن[٩] واللبث في المسجد.

والثاني: تبطل مطلقاً، وهو المنصوص، فلا يباح له شيء من ذلك[١٠].

---

(١) في الانتصار ١/ ٣٥٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٩٢، وتصحيح الفروع ١/ ٢٣١.

(٣) قال أبو الخطاب: «القياس أنه كالطهارة بالماء حتى يجد ماء أو يحدث؛ لقوله ﷺ: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**». وهذا يدل على أنه كالماء في رفع الحدث، وأنه يجوز قبل وقت الصلاة». ينظر: الانتصار ١/ ٣٤٥. والحديث سبق تخريجه في ص٣٠٣.

(٤) ما بين المعكوفتين في (أ): من خروج.

(٥) جزم به في المغني ١/ ٣٥٠.
قال في الشرح الكبير ١/ ١٣٠: «في ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٣: «وهو ظاهر كلام الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٤: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور».

(٦) وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (المغني ١/ ٣٤١).
واختاره المجد، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٩٤).

(٧) اختاره المجد في شرح الهداية، ينظر: (المصدر السابق).

(٨) في (ب): التنفل.

(٩) في (ب): للقرآن.

(١٠) قال في الإنصاف ١/ ٢٩٤: «على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه =

ولو تيمم لفائتة قبل دخول وقت الحاضرة، ثم دخل وقتها، فهل يصلي به الفائتة؟ على الوجهين[١]. ولو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم لهما[٢] أو لفائتة في وقت الأولى، لم يبطل تيممه بخروج وقتها[٣]. ومتى تيمم الجنب لقراءة[٤] القرآن أو اللبث في المسجد أو الحائض للوطء، ثم خرج الوقت، لم يبطل تيممه في أحد الوجهين[٥].

فصل

ومتى تيمم ونسي ما يمكنه استعماله، لم يصح تيممه[٦] وعنه: يصح، ذكرهما القاضي في شرحه والآمدي[٧]، وعنه: التوقف[٨].

= جماهير الأصحاب، فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم».

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٦٣، والمبدع ١/ ٢٢٥.

(٢) في (أ): لها.

(٣) جزم به الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٣، وينظر أيضاً: الإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٤) في (ب): للقرآن.

(٥) وهو اختيار أبي البركات، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٦٤، والإنصاف ١/ ٢٩٥).
الوجه الثاني: يبطل. وهو اختيار الأصحاب. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٦٤).
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٥: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

(٦) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ١٤٣ س(١٨٨). قال: «قرأت على أبي، رجل معه الماء في رحله فنسيه، فتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء، أتجزئه صلاته؟ قال أبي: هذا واجد الماء أخشى أن لا تجزئه».
ونص عليه في رواية الأثرم ومهنا وصالح وابن القاسم، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٧٨).
جزم به في الهداية ١/ ٢٠، والكافي ١/ ١٦٦، والمحرر ١/ ٢٢.
قال في المبدع ١/ ٢١٦: «على المذهب المنصوص».
قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية: أنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كالحدث، وكما لو نسي الرقبة، وكفر بالصوم، وكنسيان السترة، ينظر: المبدع ١/ ٢١٦.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٨، والمبدع ١/ ٢١٦.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٣١٨، والشرح الكبير ١/ ١٢٢، والإنصاف ١/ ٢٧٨.

وإن كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد، فنسيه العبد حتى صلى سيده بالتيمم، أو ضل عنه موضع البئر الذي يعرفها ثم وجدها، أو ضل عنه رحله الذي فيه الماء ثم وجده وقد صلى بالتيمم، أو وضع في رحله ماء ولم يعلم به فصلى بالتيمم، ففي الإعادة وجهان[١].

وإن تيمم وصلى، ثم رأى بئراً بالقرب منه أعْلامُها ظاهرة، أعاد[٢]،

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله أربع مسائل وأطلق الخلاف فيها:
الأولى: إن كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد، فنسيه العبد حتى صلى سيده بالتيمم. ينظر: المغني ١/ ٣١٩، والمبدع ١/ ٢١٧، والإنصاف ١/ ٢٧٩.
والحكم بالإعادة هو الصحيح، قاله في تصحيح الفروع ١/ ٢١٧.
الثانية: إن ضل عنه موضع البئر التي يعرفها ثم وجدها، وقد صلى بالتيمم.
الوجه الأول: أنه لا يعيد.
قال في المغني ١/ ٣١٩: «وهو الصحيح».
الوجه الثاني: أنه يعيد.
اختاره المجد وصححه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٧٨).
قال ابن عقيل: «يحتمل أن يكون كالناسي، ينظر: (المغني ١/ ٣١٩)».
الثالثة: إن ضل عنه رحله الذي فيه الماء، ثم وجده وقد صلى بالتيمم».
الوجه الأول: أنه لا يعيد.
قال في المغني ١/ ٣١٩: «وهو الصحيح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٨: «هو الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: يعيد.
قال ابن عقيل: «يحتمل أن يكون كالناسي». ينظر: (المغني ١/ ٣١٩).
الرابعة: إن وضع في رحله ماء ولم يعلم، فصلى بالتيمم.
الوجه الأول: أنه لا يعيد.
اختاره أبو المعالي. ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٧٨).
الوجه الثاني: أنه يعيد.
اختاره المجد وصححه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٧٨).
قال في تصحيح الفروع ١/ ٢١٦: «وهو الصحيح».

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣١٩، والشرح الكبير ١/ ١٢٢، والمبدع ١/ ٢١٧، وقدمه في الفروع ١/ ٢١٦، والإنصاف ١/ ٢٧٨.

وإن كانت خفية، فلا إعادة على الأصح(١). وقال القاضي في موضع(٢): هو كما لو نسي الماء في رحله.

[٢٨/ب]

/فصل

والقدرة على استعمال الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يبطل التيمم(٣)، وكذا بعد الفراغ منها مع القول: بصحتها(٤). وإن كان فيها، لزمه الخروج(٥)، مسافراً كان أو حاضراً، سواء كان عن حدث أو نجاسة.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
وقال في الإنصاف ١/ ٢٧٨: «على الصحيح من المذهب؛ لعدم تفريطه، وعليه الجمهور».

(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٨.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٩٠: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول».
وقال الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٩: «يبطل تيممه بلا ريب».
وذلك لقوله ﷺ لابي ذر: «**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم** - وفي رواية: **طهور المسلم** - **ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فيمسه بشرته**». سبق تخريجه ص٣٠٣.

(٤) قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٩: «إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإن صلاته ماضية وإن أصابه في الوقت، وقد نص على ذلك، وهل تستحب له الإعادة والحال هذه؟ فيه وجهان».
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٨: «وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم تجب إعادتها بلا نزاع، ولم يستحب أيضاً، على الصحيح من المذهب. وعنه: يستحب».

(٥) جزم به الخرقي في المختصر ص١٩، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٥٣، وابن عقيل في التذكرة ق ٥/ب، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢١، والانتصار ١/ ٣١٠، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٧، والمجد في المحرر ١/ ٢٢.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٠.
قال في المبدع ١/ ٢٢٧: «في ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٦: «على المشهور المعمول عليه في المذهب». =

وقيل: فيه/ روايتان(١). [٥٠/أ]

ومتى قلنا: لا تبطل، وجب المضي في وجه، وهو ظاهر كلامه(٢)، وفي آخر: يجوز المضي، والخروج أفضل(٣).

ولو شرع في نفل وعيَّنه، أتمه، ولا يزيد عليه، وإن كان مطلقاً، لم يزد على أقل الصلاة(٤). ومتى قلنا: يلزمه الخروج، فهل يلزم برؤية سؤر المشكوك فيه؟ على وجهين(٥).

ومتى قلنا: يبطل برؤية الماء في أثنائها، فرأى ما لا يخلو عن ماء،

= قال في الإنصاف ١/٢٩٨: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال في تجريد العناية ص٢١: «وهي الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/٥٦ ـ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٥.
وحجته: حديث أبي ذر المتقدم. والحديث دل بمفهومه على أنه لا يكون طهور عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده ولأنه قادر على استعمال الماء فبطل تيممه، كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارةٌ ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٢، والمبدع ١/ ٢٢٧، والروايتان والوجهان ١/ ٩٠.

(١) ذكرهما القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، ثم قال: «ونقل المروذي عنه أنه قال: كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ، وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال: إن في المسألة رواية واحدة: أن صلاته تبطل، ولكن أصحابنا حملوا على روايتين».

(٢) قال الشارح ١/ ١٣٣: «وهو أولى».
وقدمه في الفروع ١/ ٢٣٣، والمحرر ١/ ٢٢.
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٨: «على الصحيح، وهو ظاهر كلام أحمد».

(٣) اختاره الشريف أبو جعفر، ينظر: (الإنصاف ١/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٢٣٣، والمبدع ١/ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ٢٩٩.

(٥) ذكر الوجهين في الشرح الكبير ١/ ١٣٢.
الوجه الأول: لا يلزمه الخروج، ذكره ابن عقيل.
لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، فلم يخرج بأمر مشكوك فيه.
الوجه الثاني: يلزمه، كما لو وجد ماء طاهراً.
والأول: أولى.

لزمه الخروج من الصلاة والطلب، ثم إن قدر على الماء، وإلا، استأنف التيمم.

وإن رأى ما يشك معه في الماء كقافلة ونحوها، أو رأى ركباً فظن أن معهم ماء، أو سراباً ظنّه ماء، فتيممه بحاله، ولا يلزمه الخروج[١]. وإن لم يكن في صلاة ورأى ذلك، بطل تيممه في أحد الوجهين[٢].

والثاني: لا يبطل[٣].

وإذا خرج الوقت وهو في الصلاة، بطل تيممه ولزمه الخروج[٤]. وقال ابن عقيل في تذكرته[٥]: له الإتمام. وكذا يتخرج[٦] في المستحاضة، إذا خرج الوقت وهي في الصلاة أو انقضت مدة المسح فيها.

وكل موضع قلنا: يخرج، فإنه يتطهر، والمنصوص أنه يستأنف الصلاة. وفيه وجه: يبني كمن سبقه الحدث.

[وإذا انقطع دم الاستحاضة، أو وجد العريان سترة بعيدة، أو انقضت مدة المسح في الصلاة، أو زال الممسوح عليه لا بفعله[٧] وخرج، لزمه استئنافها في أحد الوجهين[٨].

---

(١) لأنه دخل الصلاة بطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك. ينظر: المغني ١/ ٣٥٠.

(٢) جزم به في المغني ١/ ٣٥٠.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٦٩: «على الصحيح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٥: «على الصحيح من المذهب».

(٣) قال في الفروع ١/ ٢١٣: «جزم به الأصحاب خلافاً لظاهر كلام بعضهم».

(٤) جزم به في المغني ١/ ٣٥٠، والشرح الكبير ١/ ١٣٣.
قال الزركشي ١/ ٣٦٢: «وهو ظاهر كلام الأصحاب».
وحجة هذا القول: أن الطهارة انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٣.

(٥) التذكرة ق٥/ ب.

(٦) في (ب): يخرج.

(٧) في (ب): يفعله.

(٨) جزم به في المغني ١/ ٣٤٨، والشرح الكبير ١/ ١٣٢.
قال في المبدع ١/ ٢٢٧: «وهو المنصوص».

=

والثاني: هو كمن سبقه الحدث][(١)(٢)].

ولو نزع الخف أو العمامة في الصلاة، بطلت قولاً واحداً[(٣)].

وصلاة العيد والجنازة كغيرها.

ولو يمم الميت لعدم الماء، ثم وجد في الصلاة عليه، لزمه الخروج منها[(٤)]. وفيه وجه: هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة[(٥)]. وعلى الوجهين، يلزم تغسيله[(٦)]. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه، لزمه تغسيله[(٧)]، وأما الصلاة، فتوقف الإمام[(٨)] أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها، وقال الخلال[(٩)]: لا تعاد.

= وحجة هذا الوجه:

١ ـ أن الطهارة شرط، وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحاً مع خروجه منها قبل إتمامها. ينظر: المغني ١/٣٤٨.

٢ ـ أن ما مضى منها انبنى على طهارة ضعيفة، كطهارة المستحاضة. ينظر: المبدع ١/٢٢٧.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) قاله القاضي وغيره، ينظر: (المبدع ١/٢٢٧، والمجد في المحرر ١/٢٢).

(٣) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/١٢٨ س(١٦٥). وفي رواية حنبل في الخفين والعمامة. ينظر: الإنصاف ١/٢٩٨.

(٤) جزم به في المغني ١/٣٤٩، والشرح ١/١٣٣، والفروع ١/٢٣٣، والمبدع ١/٢٢٨.

قال في الإنصاف ١/٢٩٩: «على الصحيح».

(٥) ينظر: المغني ١/٣٤٩، والإنصاف ١/٢٩٩.

(٦) قال في الفروع ١/٢٣٣، والمبدع ١/٢٢٨: «غسل في الأصح».

(٧) أطلق صاحب الفروع ١/٢٣٢ في لزوم غسله وجهين.

الوجه الأول: عدم لزوم غسله.

وهو ظاهر كلام المغني ١/٣٤٩، والشرح الكبير ١/١٣٣.

الوجه الثاني: لزوم غسله.

ينظر: تصحيح الفروع ١/٢٣٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ١/٢٩٨.

(٩) عن قول الخلال، ينظر: تصحيح الفروع ١/٢٣٢. =

فصل

ومن دخل في الصلاة بغير طهارة ثم وجد طهوراً، فإن قلنا: لا تعاد لو دام العجز، كان على ما مضى، وإن قلنا: تعاد خرج وجهاً واحداً[(١)].

ولو تيمم للقراءة[(٢)] أو (للبثه)[(٣)] في المسجد أو تيمَّمت حائض للوطء، ثم وجد الماء في أثناء ذلك، لزمه[(٤)] الترك رواية واحدة[(٥)].

ومتى وجد ما يكفي بعض طهارة الجنابة، لزمه استعماله، ثم التيمم للباقي[(٦)]، وإن كان في الحدث الأصغر، فوجهان، أصحهما أنه

= قال في الإنصاف ١/ ٢٩٨: «فلا يلزمه إعادتها، على الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٩٩.
(٢) في (ب): لقراءة.
(٣) في كلتا النسختين (لبثه).
(٤) في (أ): لزم.
(٥) قال المجد: «رواية واحدة».
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠: «على الصحيح من المذهب».
قال في الفروع ١/ ٢٣٣: «وحكى وجهاً: لا يلزم».
(٦) نص عليه في روايتي أبي داود ص١٦، وابن هانئ ١/ ١١ س(٥٩).
قال القاضي: «بلا خلاف على المذهب». ينظر الروايتان والوجهان ١/ ٩٣.
جزم به في الجامع الصغير ص٨٠ ـ ٨٢، وفي رؤوس المسائل ١/ ٦٠، والهداية ١/ ٢١، والمستوعب ١/ ٢٦٨، والمغني ١/ ٣١٤.
قال في الفروع ١/ ٢١٩: «لزمه على الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٣: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٣، والمنتهى ١/ ٣٥.
وحجة هذا القول:
١ ـ قول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**». سبق تخريجه في ص٢٠٣.
٢ ـ أنه وجد في الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحاً وباقيه جريحاً. =

كذلك[(١)][(٢)].

والثاني: يكفيه التيمم[(٣)].

وأصل الوجهين اختلاف الرواية في الموالاة عند بعض الأصحاب[(٤)]./ وقال بعضهم: يلزم استعماله، وإن قلنا: تجب الموالاة، [٥١/أ]

= ٣ ـ أنه قدر على بعض الشرط فلزمه، كالسترة وإزالة النجاسة، ينظر: المغني ١/ ٣١٥.

وقول المؤلف: «لزمه استعماله، ثم تيمم للباقي»، إشعار بأن تيممه يكون بعد استعمال الماء، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: الإنصاف ١/ ٣٧٣.

وقال ابن الجوزي: «فإن تيمم قبل استعماله الماء في الجنابة، جاز». ينظر: المصدر السابق ١/ ٣٧٣.

(١) في (أ): لذلك.

(٢) اختاره القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٣، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٣٢٣.

صححه في المستوعب ١/ ٢٦٩، والشرح الكبير ١/ ١٢١، والفروع ١/ ٢١٩، والمبدع ١/ ٢١٤.

قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٣٣: «على أشهر الوجهين».

قال في تجريد العناية ص٢٢: «على الأظهر».

قال في الإنصاف ١/ ٢٧٣: «وهو المذهب، وعليه الجمهور».

واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٣، والمنتهى ١/ ٣٥.

وحجة هذا الوجه:

١ ـ ما سبق ذكره في الجنب.

٢ ـ أنه قدر على بعض الطهارة بالماء، فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً. ينظر: المغني ١/ ٣١٥.

(٣) اختاره أبو بكر، ينظر: (الروايتان والوجهان ١/ ٩٣)، وابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٢٢٨، وينظر: الإنصاف ١/ ٢٧٣.

وحجة هذا الوجه: أن الموالاة شرط فيه، فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفد، بخلاف الجنابة، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢١.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢١٤، والإنصاف ١/ ٢٧٤.

وهذا أصح[(١)].

وحكى [ابن الزاغوني][(٢)] رواية، فيمن[(٣)] وجد ما يكفي بعض بدنه، أنه لا يلزمه استعماله، قال: لكن هل عليه إراقة الماء قبل التيمم؟ على روايتين[(٤)].

فإن كان جنباً ووجد ما يكفي أعضاء الحدث، غسلها بنية الحدثين جميعاً[(٥)].

فصل

ومن كان به جرح يضر غسله، غسل من الصحيح ما لا ضرر في غسله، فإن لم يمكن ضبطه، وقدر أن يستنيب من يضبطه له، لزمه ذلك[(٦)]، وإن عجز، كفاه التيمم[(٧)].

ثم إن أمكن مسح الجرح بالماء، لزمه ذلك مع التيمم[(٨)]، وعنه: لا

---

(١) اختاره المجد. ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٧٣).

(٢) ما بين المعكوفتين في (ب) بن الزاغوني.

(٣) في (ب): فمن.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢١٤، والإنصاف ١/ ٢٧٣.
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٤: «إذا قلنا: لا يلزمه استعماله، فلا يلزمه إراقته، على الصحيح من المذهب».

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٢١٤، والإنصاف ١/ ٢٧٣.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٣٧، والشرح الكبير ١/ ١١٩، والمبدع ١/ ٢١٣.

(٧) هذه الرواية الأولى في المذهب.
جزم بها الخرقي في مختصره ص١٧، والقاضي في الجامع الصغير ص٨٠، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٥٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢١، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٣٦.
وحجة هذه الرواية: أن المكلف له استطاعة على التطهير بالماء في بعض البدن، فلزمه التيمم لما لم يصبه، والطهارة شرط للصلاة، فالعجز عن بعضها لا يوجب سقوط جميعها كالسترة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٩.

(٨) ينظر: المستوعب ١/ ٢٧٠، والفروع ١/ ٢١٧، وشرح الزركشي ١/ ٣٥٧، والمبدع =

يحتاج إلى التيمم[١]، وعنه: يكفيه وحده ولا يجزئه غيره[٢]. فإن كان يتضرر من مسحه بالماء، كفاه التيمم، وقال القاضي في مقنعه: ويمسح الجرح بالتراب أيضاً، وفيه نظر[٣].

وإن كان على الجرح عصابة أو لصوق[٤] تضر[٥] إزالته[٦]، مسح عليه، كالجبيرة، وفي التيمم معه[٧] ....

= ٢/ ٢١٢، والإنصاف ١/ ٢٧١.

وذلك لظاهر قوله ﷺ في قصة صاحب الشجة: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**»، حيث جمع بين المسح والتيمم.

والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٣٩ ح(٣٣٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١/ ١٨٩، ١٩٠ ح(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجرح في بعض جسده دون بعض ١/ ٢٢٧.

(١) نقلها الميموني عن أحمد، ينظر: (الاختيارات ص٢٠).

قال ابن عقيل: «نص أحمد في رواية صالح، في المجروح إذا خاف: مسح موضع الجرح، وغسل ما حوله»، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٩.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى ٢١/ ٤٥٣، ٥٥٤، والاختيارات ص٢٠.

قال في الإنصاف ١/ ٢٧١: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه»

وحجة هذه الرواية:

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**». سبق تخريجه في ص٢٠٣.

٢ ـ ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل، فوجب الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٩.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢١٢، والإنصاف ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢١٣، والإنصاف ١/ ٢٧١.

(٤) في (أ): لصق.

(٥) في (أ): وتضر.

(٦) في (ب): أزلته.

(٧) ساقط من (أ).

روايتان[(١)]، وقال الآمدي[(٢)]: يتيمم، وفي المسح معه روايتان.

وقال ابن حامد[(٣)]: إن سافر لمعصية فأصابه جرح وخاف التلف بغسله، لم يبح له التيمم.

والجُنب الجريح، إن شاء، بدأ بالغسل، وإن شاء بالتيمم[(٤)].

وإن كان [حدث الجريح][(٥)] أصغر، راعى الترتيب والموالاة[(٦)]، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه[(٧)]، وفي آخر: لا ترتيب بين الوضوء والتيمم ولا موالاة. ولا يعيد غسل الصحيح ما لم يُحدث[(٨)].

---

(١) قال في المبدع ١/ ٢١٣: «فإن كان على الجرح عصابة أو لصوق يضره إزالتها، فحكمه ما سبق». يقصد بالحكم أي الخلاف هل يكتفي بالمسح وحده؟ أو لا بد مع المسح أن يتيمم.
وقال في الإنصاف ١/ ٢٧١، ٢٧٢: «لو كان عصابة أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر، أجزأ المسح عليها، على الصحيح من المذهب. وعنه: ويتيمم معه.
كذلك ينظر: المستوعب ١/ ٢٧١.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢١٣. (٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٢٧١، والمغني ١/ ٣٣٧، وشرح الزركشي ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، والمبدع ١/ ٢١٣، والإنصاف ١/ ٢٧٣.

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): الجريح حدث.

(٦) في (أ): المولاة.

(٧) جزم به القاضي. (ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٩).
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٥٨: «أما الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح؛ نظراً للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة».
قال في الإنصاف ١/ ٢٧٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٢، والمنتهى ١/ ٣٤، ٣٥.

(٨) مال إليه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٣٨.
وهو اختيار المجد، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٣٥٨)، والشيخ تقي الدين، وقال: «وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة». ينظر: الاختيارات ص٢١. =

فإن كان على الجرح نجاسة يضر إزالتها، لم يمسح عليه بل تيمم له(١).

فصل

ويجب التيمم للنجاسة على البدن لعدم الماء أو ضرره بعد أن يزيل منها ما يقدر عليه(٢)، ولا إعادة نص عليه(٣). ....

= وقال في المغني ١/٣٣٨ معللاً: «إن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنباً؛ ولأنه تيمم من الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن في هذا حرجاً وضرراً، فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٢٣].

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/٣٥٧، والمبدع ١/٢١٣، والإنصاف ١/٢٧١.

(٢) قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بمنزلة الجنب، يتيمم. ينظر: (المغني ١/٣٥١).

جزم بها في رؤوس المسائل ١/٦٠، والمستوعب ١/٢٧٢، والهداية ١/٢١، والمغني ١/٣٥١، والمبدع ١/٢١٧.

قال في الفروع ١/٢٢٢: «على الأصح».

قال في الإنصاف ١/٢٧٩: «على الصحيح من المذهب».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم في ص٣٠٣.

٢ ـ أنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فأشبهت الحدث، ينظر: المبدع ١/٢١٧.

(٣) قال في الهداية ١/٢١، والمغني ١/٣٥٢، والشرح الكبير ١/١٢٣: «قاله أصحابنا».

قال في الفروع ١/٢٢٣: «اختاره الأكثر».

قال في الإنصاف ١/٢٧٩: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه».

وقال في تجريد العناية ص٢١: «على الأظهر».

واعتمدها في الإقناع ١/٥٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٩١.

وحجة هذه الرواية:

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إن الصعيد الطيب وضوء** =

وعنه: عليه الإعادة[(١)]، وفيه وجه: تجب الإعادة إن كان لعدم الماء، ولا تجب إن[(٢)] كان لضرر في استعماله[(٣)].

والخلاف في الإعادة هاهنا فرع على قولنا: بوجوبها إذا صلى
[٢٩/ب] بنجاسة/ لا يقدر على إزالتها من غير تيمم، ذكره بعض أصحابنا[(٤)].

وقال بعضهم[(٥)]: لا يتيمم لنجاسة أصلاً، بل يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان.

[٥٢/أ] ولا يتيمم/ لنجاسة على ثوبه[(٦)]، وقال ابن عقيل[(٧)]: متى قلنا: يجزئ

= **المسلم** ـ وفي رواية: **طهور المسلم ـ ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء، فيمسه بشرته**». سبق تخريجه في ص٣٠٣.

٢ ـ أنها طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها، كطهارة الحدث. ينظر: المغني ١/ ٣٥٢.

(١) ينظر: المبدع ١/ ٢١٨، والإنصاف ١/ ٢٨٠.

(٢) مكررة في (أ).

(٣) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٢١.

(٤) قول المؤلف رحمه الله: «بعض أصحابنا» لعله يقصد شيخه المجد، حيث قال في المحرر ١/ ٢٣: «وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء، تيمم لها، فإن عدم التراب صلى. وفي الإعادة روايتان، فإن قلنا: يعيد، فهل يعيد إذا تيمم لها؟ على وجهين.

(٥) وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

قال في الاختيارات ص٢٠: «لا يتيمم للنجاسة على بدنه، خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله».

قال في المبدع ١/ ٢١٧: «اختاره ابن حامد وابن عقيل».

وحجة ذلك: «أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه؛ لأن الغسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره» ينظر: المصدر السابق.

(٦) قاله في المغني ١/ ٣٥٢، والشرح الكبير ١/ ٢٣، والمبدع ١/ ٢١٨.

قال في الإنصاف ١/ ٢٨٠: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

وحجة هذا القول: أن التيمم طهارة في البدن، فلا تنوب عن غير البدن كالغسل. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٣.

(٧) عن قول ابن عقيل، ينظر: الإنصاف ١/ ٢١٨.

دَلْكَ أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض، فقد دخل الجامد في غير البدن. وهل تعتبر النية في التيمم للنجاسة؟ على وجهين(١).

فإن اجتمع عليه حدث ونجاسة، فهل يكفيه تيمم واحد أو يحتاج إلى تيممين؟ على وجهين(٢).

ولا يلزم التيمم لنجاسة الاستحاضة التي لا يمكن إزالتها، ولا لما عُفي عنه من النجاسة.

---

(١) الوجه الأول: يجب تعيين النية.
جزم به الموفق في الكافي ١/ ٦٤، والمقنع ص١٨.
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٩: «وهو الصحيح».
وصححه المجد في شرحه، ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ٢٢٣). وهو احتمال لابن عقيل، ينظر: (الشرح الكبير ١/ ١٢٣).
حجة هذا الوجه:
١ ـ قوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**، سبق تخريجه في ص١٧٥.
٢ ـ أن التيمم طهارة حكمية، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية، فجاز أن تشترط النية في الحكمية دون العينية، لما بينهما من الاختلاف. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٣.
الوجه الثاني: لا يجب تعيين النية.
اختاره ابن حامد وابن عقيل، ينظر: (الفروع ١/ ٢٢٣).
وهو احتمال للقاضي، ينظر: (الشرح الكبير ١/ ١٢٣).
وحجة هذا الوجه: أن غسلها لا يفتقر إلى نية، كذلك التيمم لها، وقياساً على الاستجمار. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٣.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٢٨٩: «إن نوى جميعها جاز، هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وقال ابن عقيل: «إن كان عليه حدث ونجاسة، هل يكتفي بتيمم واحد؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل، فإن قلنا: لا يتداخلان، فهنا أولى؛ لكونهما من جنسين، وإن قلنا: يتداخلان هناك، فالأشبه عندي لا يتداخلان هنا، كالكفارات والحدود إذا كانت من جنسين».
وقال الزركشي في شرحه ١/ ٣٥٧: «هل يكتفي بتيمم واحد؟ على وجهين. وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد، قال: لتحصل الإباحة المنوية».

فصل

وخوف زيادة المرض أو تأخر البرء أو بقاء شين يبيح التيمم، ولا إعادة[١].

وذكر ابن عقيل في روايتيه[٢] وجوب الإعادة إذا تيمم لخوف الزيادة[٣].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يباح إلا مع خوف التلف[٤].

والمريض إذا عجز عن الحركة وعمَّن[٥] يوضئه كالعادم[٦]. فإن وجد من يناوله الماء في الوقت، فهو واجد[٧]، فإن خاف فوته قبل مجيئه، انتظره

---

(١) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/١٢٨، ١٢٩ س(١٦٦)، ونص عليه كذلك في رواية الميموني. ينظر: (الانتصار ١/٣٦٤).
جزم بها في الجامع الصغير ص٨٠، ورؤوس المسائل ١/٢٨، والهداية ١/٢٢، والانتصار ١/٣٦٤، والمستوعب ١/٢٦٦، والفروع ١/٢٠٩.
قال في المبدع ١/٢٠٩: «وهو الأولى».
وقال في الإنصاف ١/٢٦٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/٥١، والمنتهى ١/٣٣.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].
٢ ـ أنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة، فلأن يجوز ههنا أولى.
ينظر: المغني ١/٣٣٦.

(٢) في (أ): روايته.

(٣) ينظر: تصحيح الفروع ١/٢١٢.

(٤) قال في المغني ١/٣٣٦: «روي عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف».
ينظر: الفروع ١/٢٠٩، والمبدع ١/٢٠٩، والإنصاف ١/٢٦٥.

(٥) في (أ): عن من.

(٦) ينظر: المستوعب ١/٢٥٧، والمغني ١/٣١٦، والشرح الكبير ١/١١٧، والفروع ١/٢٠٩، والمبدع ١/٢٠٨، والإنصاف ١/٢٦٥، والإقناع ١/٥٠.
وحجة هذا القول: أنه لا سبيل له إلى الماء، فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها. ينظر: المغني ١/٣١٦.

(٧) لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت، ينظر: المغني ١/٣١٦.

وإن خرج الوقت في وجه[١]، وفي آخر: يتيمم إذا خاف فوت الوقت[٢].
وعنه: إذا عدم من يوضئه، صلى بالتيمم وأعاد[٣].

فصل

ومن حال بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه، أو تعذر عليه[٤] الوصول إليه فهو عادم[٥]. وكذا إن كان بحضرة الماء فسَّاق، وخافت المرأة على نفسها، لم يلزمها المضي، نص عليه[٦]، بل لا يجوز لها المضي[٧]. ....

(١) حجة هذا الوجه: أنه حاضر ينتظر حصول الماء قريباً، فأشبه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله، ينظر: المغني ١/ ٣١٦.
(٢) قال ابن أبي موسى: «له التيمم، ولا إعادة عليه» ينظر: الإرشاد ١/ ٨١.
وصححه المجد، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦٥، والفروع ١/ ٢٠٩، والمبدع ١/ ٢٠٨).
قال في الإنصاف ١/ ٣٦٥: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه عادم في الوقت، فأشبه العادم مطلقاً، ينظر: المغني ١/ ٣١٦.
(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٢٥٨.
(٤) في (أ): على.
(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٢٥٧، والمغني ١/ ٣١٥، والشرح الكبير ١/ ١١٧، والمبدع ١/ ٢١١، والإقناع ١/ ٥١.
(٦) ينظر: الفروع ١/ ٢١٠، والمبدع ١/ ٢١١، والإنصاف ١/ ٢٦٧.
(٧) جزم به في المستوعب ١/ ٢٦٣، والمغني ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦، والفروع ١/ ٢١٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٧: «وهو صحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٢.
قال في المغني ١/ ٣١٦: «لا يحل لها المضي إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم؛ حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ برء، فهنا أولى.
يفهم من كلام المؤلف رحمه الله «بل لا يجوز لها المضي»، أنها إذا صلت بالتيمم لا تعيد.
=

وفيه وجه: تصلي بالتيمم ثم تعيد[١].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: التوقف[٢] في ذلك[٣].

ويجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن[٤]. وفي الإعادة ثلاث روايات، يفرق في الثالثة فيجب إن كان حاضراً، ولا يجب إن كان مسافراً[٥].

= قال ابن قدامة: «لا إعادة عليها وجهاً واحداً». ينظر: المغني ١/ ١١٧.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٧، والمبدع ١/ ٢١١: «وهو المذهب».

(١) ذكره ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ٨٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣٣٢: «لقد أبعد ابن أبي موسى في حكايته بوجوب الإعادة على المرأة، إذا خافت الفجور في القصد».

(٢) في (ب): للتوقف.

(٣) قال أبو داود في مسائله ص١٧: «قلت لأحمد: المرأة تكون في القرية والماء عند مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج أتتيمم؟ قال: لا أدري».

(٤) قال في المغني ١/ ٣٣٩: «وإن لم يقدر، تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٦٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان في الحضر أو السفر».
وحجة هذا القول:
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
٢ ـ عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً». سبق تخريجه في ص٣١١.
وجه الدلالة من الحديث:
أن سكوت النبي ﷺ دليل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ، ولأنه خائف على نفسه، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض. ينظر: المغني ١/ ٣٤٠.

(٥) جزم بها في الهداية ١/ ٢١، والمستوعب ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والكافي ١/ ٦٥، والمحرر ١/ ٢٣. =

وعنه: لا يتيمم لخوف البرد في الحضر[١]. وخوف فوات المكتوبة[٢] لا يبيح التيمم مع وجود الماء، ولا يصلي بدون الوضوء[٣]. وهل يباح لخوف فوات الجنازة؟ على روايتين[٤]. وألحق ....

= قال في الإنصاف ١/ ٢٦٥: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
أما الإعادة في الحضر، ففيها روايتان:
الرواية الأولى: لا تجب الإعادة.
جزم بها في رؤوس المسائل ١/ ٥٨.
واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى ٢١/ ٤٦٥، وصححها في المغني ١/ ٣٤٠.
وقدمها في المستوعب ١/ ٢٦٦، والمحرر ١/ ٢٣.
قال في الإنصاف ١/ ٢٨١: «وهو المذهب».
قال في المبدع ١/ ٢١٨: «وهو الأصح».
قال في تجريد العناية ص٢١: «لم يعد على الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥١، والمنتهى ١/ ٣٣ ـ ٣٤.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ حديث عمرو بن العاص ﷺ وذلك أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت عليه لأمره بها. وقد سبق تخريج هذا الحديث ص٣١١.
٢ ـ أنه خائف على نفسه، فأشبه المريض.
٣ ـ أنه أتى بما أمر به، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم، ينظر: المغني ١/ ٣٤٠.
الرواية الثانية: تجب الإعادة.
قال في الحاويين: «أعاد في أصح الروايتين». ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٨١).
وحجة هذه الرواية: أن الحضر مظنة إسخان الماء ودخول الحمامات، فهو نادر بخلاف السفر. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٤.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٦٥.
(٢) في (ب): للمكتوبة.
(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٢٦٣، والمقنع ص١٩، والمغني ١/ ٣٤٥، والشرح ١/ ١٣٦.
قال في الفروع ١/ ٢٢٠: «نقله الجماعة».
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٣: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
(٤) الرواية الأولى: لا يجوز له التيمم. =

[عبد العزيز صلاة][(١)(٢)] العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها[(٣)].

فصل

واختلف قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يكون في الغزو فتحضر الصلاة،

= نص عليها في رواية عبد الله في المسائل ١/ ١٣٥، ١٤٥ س(٧٧، ١٩١). قال: «والذي يرى الجنازة وهو غير طاهر، لا يصلي عليها إلا متوضئاً».
وكذلك نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٤.
وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/ ٣٧١، وابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٦.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٤.
قال في الفروع ١/ ٢٢٠: «قاله الأصحاب».
وقال في المبدع ١/ ٢٣٢: «هذا أظهر الروايتين».
وقال في تجريد العناية ص٢١: «وهي الأشهر».
وقال في الإنصاف ١/ ٣٠٤: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨٩.
وحجة هذه الرواية: عموم الأدلة التي تنص على وجوب الوضوء، وهذا يعتبر واجد الماء، فلم يجز له التيمم، وإباحة ترك الغسل مشروطة بعدم الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فما لم يوجد الشرط، يبقى على قضية العموم. ينظر: المغني ١/ ٣٤٦.
الرواية الثانية: جواز التيمم لها.
قال عبد الله في مسائله ١/ ١٣٥ س(١٧٧)، قال: «يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت، ولا يعجبني».
ونقلها المروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٤.
واختارها الشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ٢٠.

(١) ما بين المعكوفتين مطموس في (أ).
(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٠٤.
(٣) قال عبد الله في مسائله ١/ ١٣٧ س(١٧٩): «قيل لأبي: فالعيدان؟ قال: أما العيدان، فلا يصلي إلا وهو متوضئ البتة».
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٤: «إن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب».

والماء إلى جانبه[١] يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر[٢]، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه: إن لم يخف على نفسه، توضأ وصلى[٣].

ومن عدم الماء والتراب أو كان به ما يمنع الوضوء والتيمم، صلى على[٤] حسب حاله. وفي الإعادة روايتان[٥]./ ولا يقرأ في صلاته زيادة [٥٣/أ]

---

(١) في (ب): جنبه.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
قال في تصحيح الفروع ١/٢١١: «على الصحيح من المذهب».

(٣) قال في الإنصاف ١/٣٠٤: «وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع وأكثر الأصحاب».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) الرواية الأولى: لا يعيد.
نقلها أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/٩٢.
وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ينظر: الفتاوى ٢١/٢٩٥، ٤٦٣.
وجزم بها ناظم المفردات. ينظر: المنح الشافيات ١/١٦٩، وصححها في المغني ١/٣٢٨، والشرح الكبير ١/١٢٤. وقدمها في الفروع ١/٢٢٢.
قال في الفتاوى المصرية ص٣٤: «في الأصح».
قال في المبدع ١/٢١٩: «وهو الصحيح».
قال في الإنصاف ١/٢٨٣: «وهو المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٥٤، والمنتهى ١/٣٦.
حجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ١/٢٦ ح(٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٧٩ ح(٣٦٧).
وجه الدلالة من الحديث: لم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمر بالإعادة، فدل على وجوبها، فكذلك عادم الماء والتراب. ينظر: المغني ١/٣٢٨.
٢ ـ استدلوا بعموم قوله ﷺ: **«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر** =

على ما يجزئ[(١)]، ولا يتنفل، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً[(٢)]. وذكر أبو الحسين رواية في عادم الماء والتراب أنه لا يصلي[(٣)]. قال القاضي: ظاهر كلامه في رواية الميموني أنه لا يجب عليه الصلاة بل يستحب[(٤)].

ومتى قلنا: بإعادة الصلاة، فالثانية فرضه[(٥)]، ومتى دخل في الصلاة بغير ماء ولا تراب، ثم وجد منه مبطل للطهارة من نوم أو حدث ونحوه، بطلت صلاته، ذكره بعض أصحابنا[(٦)].

= **فأتوا منه ما استطعتم»**. في ص٢٠٣.
٣ ـ أنه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز كسائر شروطها. ينظر: المغني ١/ ٣٢٨.
الرواية الثانية: يعيد.
نقل الميموني وأحمد بن الحسين: يصلي ويعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٢، والمروذي، ينظر: (الانتصار ١/ ٣٢٩)، وأبو داود في مسائله ص١٧.
وهي اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/ ٣٢٩.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٢.
قال في الفروع ١/ ٢٢٢، وغاية المطلب ق١٠، والمبدع ١/ ٢١٩: «نقله واختاره الأكثر».
وحجة هذه الرواية: أنه فقد شرطها، فأشبه ما لو صلى بالنجاسة ولو بتيمم في المنصوص؛ لأنه عذر نادر، لا يشق، فلم تسقط به الإعادة. ينظر: المبدع ١/ ٢١٩.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٢٢٧، والفروع ١/ ٢٢٢، والمبدع ١/ ٢١٨. قال البعلي في الاختيارات ٢١: «قال أبو البركات وغيره: إن من عدم الماء والتراب لا يتنفل، ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ».
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٢: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
واختار الشيخ تقي الدين أن من عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ. ينظر: الاختيارات ص٢١.
(٢) ينظر: المبدع ١/ ٢١٩، والإنصاف ١/ ٢٨٢.
(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٢، والإنصاف ١/ ٢٨٢.
(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٣٣٠.
(٥) قدمه في الفروع ١/ ٢٢٢.
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٣: «على الصحيح، وجزم به ابن حمدان».
(٦) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٢، والإنصاف ١/ ٢٨٣، والمبدع ١/ ٢١٩.

فصل

ويبطل التيمم عن الحدث الأصغر بكل ما ينقض الوضوء[١] وبرؤية الماء في غير الصلاة[٢]. وفي إبطاله برؤيته في الصلاة وفي[٣] خروج الوقت روايتان[٤]، وبرؤية[٥] ما يحتمل الماء في غير الصلاة وجهان.

ويبطل بنزع عمامة أو خف أو جبيرة يجوز المسح على ذلك في أحد الوجهين، وهو المنصوص في الخف والعمامة[٦].

والثاني: لا يبطل[٧].

ويبطل عن الجنابة برؤية الماء وموجبات الغسل[٨]. وهل يبطل بخروج الوقت إن قلنا: إن[٩] التيمم عن الوضوء يبطل به؟ فيه وجهان ذكرهما

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٧: «بلا نزاع».

(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٥٠.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الروايتان مترتبتان على الروايتين فيمن وجد الماء وهو في الصلاة، فمن قال: تبطل، وهو المذهب، قال: تبطل الصلاة بالتيمم بمجرد رؤية الماء، ومن قال: لا تبطل، قال: لا تبطل الصلاة بالتيمم بمجرد رؤية الماء. ينظر: المغني ١/ ٣٤٩، والشرح الكبير ١/ ١٣٣، والإنصاف ١/ ٢٩٩.

(٥) في (أ): رؤية.

(٦) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ١٢٨ س(١٦٥)، وفي رواية حنبل في الخفين والعمامة، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٩٨).
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٨: «وهو المذهب».
وقال في المقنع ص١٩: «قال أصحابنا: يبطل».

(٧) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٣٥٠، والمقنع ص١٩، والشيخ تقي الدين قاله صاحب الفائق، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٩٨).

(٨) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٠، والفروع ١/ ٢٣١، والمبدع ١/ ٢٢٦، والإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٩) ساقط من (ب).

القاضي[(١)].

ويبطل عن الحيض والنفاس بحدثهما وبرؤية[(٢)] الماء[(٣)]، وفي خروج الوقت وجهان[(٤)(٥)].

ويبطل عن النجاسة بالقدرة على الماء، وفي خروج الوقت وجهان[(٦)].

ومن وجد الماء في الصلاة، وقلنا: لا تبطل، ثم عدمه قبل الفراغ منها، فهل يبطل تيممه بالنسبة إلى غيرها؟ [فيه وجهان][(٧)(٨)].

ومن توضأ إلا غسل رجليه، فانقلب الماء فتيمم، ثم وجده قريباً

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٩٤.
ووجهه: البطلان بخروج الوقت.
جزم به في الشرح الكبير ١/ ١٣٠، والمبدع ١/ ٢٢٦.

(٢) الباء ساقطة من (ب).

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٢٣١، والمبدع ١/ ٢٢٦، والإنصاف ١/ ٢٩٧.

(٤) في (ب): الوجهان.

(٥) الوجه الأول: يبطل بخروج الوقت.
جزم به في الشرح الكبير ١/ ١٣١، والمبدع ١/ ٢٢٦.
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
الوجه الثاني: لا يبطل.
وهو اختيار المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ٢٩٤.

(٧) ما بين المعكوفتين في (أ): وجهين.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٣٤٩، والفروع ١/ ٢٣٣، والإنصاف ١/ ٢٩٩.
قال في المغني ١/ ٣٤٩: «إذا رأى ماء في الصلاة، ثم انقلب قبل استعماله، فإن قلنا: يلزمه الخروج من الصلاة، فقد بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء والقدرة عليه، ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، وإن قلنا: لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها، فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى؛ لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى».

منه[١]، أجزأه[٢] غسلهما فقط.

فصل

وإذا اجتمع جُنب وحائض وميت، ثم وجد ماء مباح[٣] يكفي أحدهم، إن بذل لأَوْلاهم به، فهو للميت في رواية[٤]، وللحي في أخرى[٥]. وهل يقدم الجنب على الحائض؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقدم[٦][٧].

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): أجزأ.
(٣) في (أ): مباحاً.
(٤) نقلها مهنا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٤.
وجزم بها في الكافي ١/ ٧١.
واختارها تقي الدين ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٢٢.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٤.
وقدمها في المحرر ١/ ٢٣، والفروع ١/ ٢٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٥: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وقال في غاية المطلب ق١٠ وتجريد العناية ١٢: «هو الأظهر».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٦.
حجة هذه الرواية: أن غسله خاتمة طهارته، فيستحب أن تكون طهارة كاملة، والحي يرجع إلى الماء فيغتسل، ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم. والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، ويحصل ذلك بالتراب. ينظر: المغني ١/ ٣٥٣.
(٥) نقلها مهنا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٩٤.
واختارها أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٠٥).
حجة هذه الرواية: أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط عنه بالموت، ولأن الحي يستفيد ما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٧.
(٦) في (أ): يقدم الميت.
(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٠٦.
حجة هذا الوجه: أن غسله ثابت بصريح القرآن بخلاف غسلها، ينظر: المبدع ١/ ٢٣٣.

والثاني: يقدم الجنب[(١)] إن كان رجلاً[(٢)].

والثالث: يقدم الحائض[(٣)].

ومن عليه غسل نجاسة أحق من غيره في وجه[(٤)]، وفي آخر الميت أولى منه[(٥)].

فإن اجتمع محدث وجنب، ووجد ما يكفي كل واحد ولا يفضل منه شيء أو لا يكفي واحداً منهما، فالجنب أولى. فإن كان يكفي أحدهما ويفضل منه ما لا يكفي الآخر، فالجنب أولى في وجه، وفي آخر المحدث
أولى. وفي ثالث: هما سواء يقرع بينهما أو/ يعطيه الباذل لمن شاء منهما. [٥٤/أ]
وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث، فالجنب أولى، وإن كان يكفي

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٣٣، والمبدع ١/ ٢٩٣، والإنصاف ١/ ٣٠٦.
حجة هذا الوجه: لأنه يصلح أن يكون إماماً لها ولا تصلح لإمامته. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٧.

(٣) جزم به في الكافي ١/ ٧١.
قال المجد في شرحه: «الصحيح تقديم الحائض بكل حال»، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٠٦).
وقدمه في المحرر ١/ ٢٣، والفروع ١/ ٢٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٦: «وهو الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٨.
وحجة هذا الوجه: لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨٣٧.

(٤) جزم به في المغني ١/ ٣٥٣، والشرح الكبير ١/ ١٣٧، والمحرر ١/ ٢٣، وقدمه في الفروع ١/ ٢٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاسة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٧.

(٥) وهو اختيار أبي البركات وتقي الدين. ينظر: (الاختيارات ص٢٢).

المحدث وحده، فهو أولى(١).

ومتى أخذه من غيره أولى منه،/ أساء، وصحَّت طهارته، قاله بعض أصحابنا(٢). [٣٠/ب]

فصل

فإن كان الماء لأحدهم، لزمه استعماله، ولم يكن له بذله إلا لوالديه في أحد الوجهين(٣).

والثاني: لا يبذله لهما أيضاً(٤).

وما فضل عن حاجته، استحب له بذله، وليس للغير أخذه قهراً.

فإن كان الماء للميت، غُسِّل به، فإن فضل منه فضلة، كانت لورثته. فإن لم يكن الوارث حاضراً، فهل للحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه؟ على وجهين(٥). فإن احتاج الحي إليه للعطش، قُدِّم على

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٥٣، والشرح الكبير ١/ ١٣٧، والفروع ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والقواعد الفقهية ٣٤٨، والمبدع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) جزم به في المغني ١/ ٣٥٤، والشرح الكبير ١/ ١٣٧، والفروع ١/ ٢٣٤، والمبدع ١/ ٢٣٤، والإنصاف ١/ ٣٠٧، والإقناع ١/ ٥٨، والمنتهى ١/ ٣٩.
وذلك لأن الآخر لم يملكه، وإنما رجح لشدة حاجته. ينظر: المغني ١/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢١١، والإنصاف ١/ ٣٠٨.

(٤) وهو المفهوم من كلام المغني ١/ ٢٥٣، والكافي ١/ ٧١، والشارح ١/ ١٣٦.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٢١١: «وهو الصحيح»، وقال أيضاً: «وهو الصواب» واعتمدها في الإقناع ١/ ٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٦.
وحجة هذا الوجه: أنه تعين عليه أداء فرض تعلق حق الله به. ينظر: كشاف القناع ١/ ١٨١.

(٥) الوجه الأول: للحي أخذه بثمنه.
قدمه في المغني ١/ ٣٥٣. والشرح الكبير ١/ ١٣٧، والمبدع ١/ ٢٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ٣٠٨: «على الصحيح».
واعتمدها في شرح المنتهى ١/ ٩٦٠. =

الأصح[١].

ومن اجتمع عليه حدث ونجاسة في بدنه، ومعه ما يكفي أحدهما، قدَّم النجاسة، وإن كانت في ثوبه، قدمها أيضاً[٢].

وعنه: يقدم للحدث[٣].

وإن اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه، قدم الثوب[٤].

وإذا[٥] اجتمع حي وميت لا ثوب لهما وقد حضر وقت صلاة، فبذل ثوب لأولاهما به، صلى فيه الحي، ثم كفن فيه[٦] الميت في وجه، وفي آخر: يقدم الميت[٧]. ويحتمل أن يكون الحي أولى به مطلقاً[٨].

= وحجة هذا الوجه: أن ترك الماء بدون أخذه إتلاف له. ينظر: المغني ١/٣٥٣.
الوجه الثاني: ليس للحي أخذه بثمنه.
ينظر: المغني ١/٣٥٣، والإنصاف ١/٣٠٩، قال في المغني ١/٣٥٣: «قال بعض أصحابنا: ليس له أخذه، لأن مالكه لم يأذن له فيه».

(١) جزم به في المغني ١/٣٥٤، والشرح الكبير ١/١٣٧.
قال في المبدع ١/٢٣٣: «في الأصح».
وقال في الإنصاف ١/٢٦٦: «على الصحيح من المذهب».

(٢) جزم به في المستوعب ١/٢٩٦، والمغني ١/٣٥٣، والكافي ١/٧١، والشرح الكبير ١/١٣٧، والمبدع ١/٢٣٤.
قال في الإنصاف ١/٢٠٨: «على الصحيح».
واعتمدها في الإقناع ١/٥٨.
وحجة هذه الرواية: لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه، بخلاف النجاسة، ينظر: الكافي ١/٧١.

(٣) قال في المغني ١/٣٥٣: «وروي عن أحمد أنه يتوضأ ويدع الثوب: لأنه واجد للماء، والوضوء أشد من غسل الثوب».

(٤) ينظر: المبدع ١/٢٣٤، والإنصاف ١/٣٠٨، والإقناع ١/٥٨.

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): به.

(٧) عن الوجهين: ينظر: الإنصاف ١/٣٠٩.
وصوب الوجه الأول، وقال: قدمه في الرعاية الكبرى واعتمده في الإقناع ١/٥٨.

(٨) قال في الرعاية: «وهو بعيد». ينظر: الإنصاف ١/٣٠٩.

ومن عجز عن التيمم في بعض محله، مسح ما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه.

فإن كان بيديه جرح يمنع غسلهما ولا يمنع مسحهما بالتراب، غسل وجهه ثم يتيمم عن يديه في وجهه ويديه. وقال ابن عقيل: يتيمم عن يديه في يديه فقط، وليس بشيء.

وهل يقع التيمم على حائل في محله؟ فيه وجهان[(١)].

والتراب المستعمل في التيمم كالماء المستعمل في الوضوء[(٢)] في زوال طهوريته على أحد[(٣)] الوجهين[(٤)].

والثاني: طهوريته باقية بخلاف الماء[(٥)].

وفي مشروعية التيمم بدلاً عن الغسل المستحب تنظيفاً وجهان، أحدهما: يشرع، وهو المنصوص في غسل الإحرام[(٦)].



---

(١) ينظر: الفروع ١/ ٢٢٥، والمبدع ١/ ٢٢٩، والإنصاف ١/ ٣٠٢.

(٢) ساقط من (أ). (٣) ساقط من (أ).

(٤) جزم به في المستوعب ١/ ٢٧٦، وقدمه في الفروع ١/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ١/ ٢٨٦: «وهذا الصحيح في المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة، فأشبه الماء المستعمل في الطهارة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٦.

(٥) صححه في المبدع ١/ ٢٢١، والإنصاف ١/ ٢٨٦.

(٦) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٨٠.

باب موجب الغسل

يجب الغسل بخروج المني دفقاً بلذة في منام أو يقظة(١).

فإن رأى في ثوب لا ينام فيه غيره منياً، لزمه الغسل من أحدث نومه وإن لم يذكر احتلاماً(٢). فإن كان صبياً وأمكن أن يكون منه كابن عشر سنين(٣)، وقال القاضي وابن عقيل: ابن اثنتي عشرة(٤)./ وفيه وجه: ابن [٥٥/أ]

---

(١) قال في المغني ١/٢٦٦: «لا نعلم فيه خلافاً».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول الرسول ﷺ: **«الماء من الماء»**. رواه مسلم في صحيحه. كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/٣٦٩ ح(٣٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١/١٤٨ ح(٢١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء ١/١٨٦ ح(١١٢).
٢ ـ حديث أم سليم ﵂: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: **«نعم إذا رأت الماء»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة ١/١٠٩ ح(٢٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥٠ ح(٣١٠).

(٢) قال في الإنصاف ١/٢٢٨: «لا أعلم فيه خلافاً».
وحجة هذا القول: عن عمر ﵁ أنه صلى الفجر بالمسلمين، ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: «**ما أراني إلا قد احتلمت، فاغتسل وغسل ثوبه وصلى**».
رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً ١/١٧٠.

(٣) جزم به في الفروع ١/١٩٨، والإقناع ١/٤٢.
قال في الإنصاف ١/٢٢٨: «على الصحيح من المذهب».

(٤) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/٢٧٠، حيث قال: «إن كان الرائي له غلاماً =

تسع[١]، لزمه، وإلا، فلا، وإن كان ينام فيه هو وغيره، فلا غسل على واحد منهما[٢]. وكذلك إن سمعا[٣] ريحاً من أحدهما[٤] لا يُعلم عينه، وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه ولا أن[٥] يقوم معه[٦]. وعنه: يلزمهما الغسل والوضوء[٧].

فإن خرج منه شيء يقظة[٨]، وأصابت[٩] ثوبه ولم يعلم أَمَنِيٌّ هو أم مذي؟ لزمه الوضوء، ولم يجب غسل الثوب ولا البدن[١٠]، ذكره ابن عقيل في فنونه عن ابن أبي موسى[١١].

وإن انتبه فرأى بللاً لا يعلم ما هو، فإن ذكر احتلاماً، لزمه الغسل إن

= يمكن وجود المني منه، كابن اثنتي عشرة سنة، فهو كالرجل: لأنه وجد دليله، وهو محتمل للوجود. وإن كان أقل من ذلك، فلا غسل عليه: لأنه لا يحتمل، فيتعين حمله على أنه من غيره».

(١) جزم به في عيون المسائل. ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٢٨).

(٢) جزم به في المستوعب ١/ ٢٠٨، والمغني ١/ ٢٧٠.
قال في المبدع ١/ ١٨١: «على الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٢٩: «على الصحيح من المذهب».
واعتمده في الإقناع ١/ ٤٣.
وحجة هذا القول: أن كل واحد منهما بالنظر إليه مفرداً يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، ينظر: المغني ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) في (أ): سمع.

(٤) في (ب): أحدها.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٧١، والإنصاف ١/ ٢٢٩، والإقناع ١/ ٤٣.
وحجة هذا القول: أن أحدهما جنب يقيناً، فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه، أو لا يدري من أيهما هي، ينظر: المغني ١/ ٢٧١.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٢٩.

(٨) في (أ): يقضيه.

(٩) كذا في كلتا النسختين، والصحيح: أصاب.

(١٠) ينظر: الفروع ١/ ١٩٨، والمبدع ١/ ١٨١. والإنصاف ١/ ٢٢٩.

(١١) قال في الإنصاف ١/ ٢٢٩: «ذكره في الفنون عن الشريف أبي جعفر».

تقدم[١] نومه فكر وملاعبة أو لا، نص عليه. وعنه: ما يدل على[٢] أنه لا غسل عليه إذا كان لاعب أو فكر. وإن لم يذكر احتلاماً، وتقدم نومه فكر أو ملاعبة أو كان به أبردة، فلا غسل، فإن لم يكن ذلك، فروايتان. وعنه: يغتسل بكل حال.

فإن خرج المني لغير شهوة، فروايتان، أصحهما لا يجب الغسل[٣]،

---

(١) في (ب): يقدم.   (٢) ساقط من (أ).

(٣) جزم بها في الهداية ١/١٨، والمستوعب ١/٢٠١ ـ ٢٠٢، والمغني ١/٢٢٦.
قال الزركشي في شرحه ١/٢٧٣: «وهو المشهور المعروف».
قال في المبدع ١/١٧٧: «في أصح الروايتين».
قال في الإنصاف ١/٢٢٧: و«وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». واعتمدها في الإقناع ١/٤٢، والمنتهى ١/٢٨.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم: واستحيت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**». وفي لفظ للبخاري أنها قالت: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**». سبق تخريجه في ص٣٦٠.
٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**».
رواه أحمد في المسند ١/١٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المذي ١/١٤٢ ح(٢٠٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني ١/١١١ ح(١٩٣).
الفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي: «خروجه بالعجلة»، ينظر: المغني ١/٢٦٧.
٣ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل**».
رواه أحمد في المسند ١/١٢٥، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني ١/١١٢ ح(١٩٤).

والثانية: يجب(١)، قال القاضي: إلا أن يحصل به سلس المني، فيجزئه الوضوء لكل صلاة(٢).

فإن انتقل المني بالشهوة ولم يخرج، فروايتان:

إحداهما(٣): يجب الغسل(٤).

---

(١) وهو احتمال كلام الخرقي. ينظر: (المغني ١/٢٢٦).
قال في الإنصاف ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨: «وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب وبعضهم تخريجاً، ومنهم المجد في رواية وجوب الغسل إذا خرج المني بعد البول، دون ما قبله، وصححها في الرعاية».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**». سبق تخريجه في ص٣٦٠.
٢ ـ قوله ﷺ: «**الماء من الماء**». سبق تخريجه في ص٣٦٠.
٣ ـ أنه مني خارج، فأوجب الغسل، كما لو خرج حال الإغماء، ينظر: المغني ١/٢٦٦.

(٢) عن قول القاضي، ينظر: المبدع ١/١٧٨.

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) نص عليها في رواية ابن أبي عبيدة وحرب، ينظر: الإنصاف ١/٢٣٠.
وجزم بها في الجامع الصغير ٥٨.
قال في الهداية ١/١٨، والمغني ١/٢٦٧: «وهو المشهور عن أحمد، واختارها القاضي وابن عقيل».
قال في المستوعب ١/٢٠٥: «في أظهر الروايتين».
قال الزركشي في شرحه ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥: «هي المنصوصة المشهورة عن أحمد، المختارة لعامة أصحابه حتى إن جمهورهم جزموا به».
قال في المبدع ١/١٧٦، والإنصاف ١/٢٣٠: «وهي المذهب المنصوص عنه»، وجزم بها الأكثر.
واعتمدها في الإقناع ١/٤٣.
وحجة هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
والجنابة أصلها البعد، قال سبحانه: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي: البعيد. وسمى من جامع جنباً: لبعده عن الصلاة وموضعها حتى يطهر، ومع الانتقال، قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، =

والثانية: لا يجب[(١)]، لكن إذا[(٢)] خرج إلى قلفة الأقلف أو نزل إلى فرج المرأة، وجب الغسل رواية واحدة وإن لم يظهر، قاله بعض أصحابنا[(٣)].

وخروج المني من غير المخرج لا يجب به الغسل[(٤)]، ومتى أوجبنا الغسل بالانتقال[(٥)]، حصل به البلوغ والفطر وفساد النسك ووجوب الكفارة في وجه[(٦)]، وفي آخر: لا يثبت به شيء من ذلك ذكرهما[(٧)] القاضي[(٨)].

= وتعليقاً له على المظنة، إذ بعد انتقاله، يبعد عدم خروجه، كما قد أشار إليه أحمد، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٧٥.

(١) وهو ظاهر قول الخرقي، واختارها الشريف، ينظر: (الزركشي ١/ ٢٧٤).
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/ ٢٦٧، وقال: «وهو قول أكثر الفقهاء».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ علّق الاغتسال على الرؤية، وفضخه بقوله: «**إذا فضخت الماء، فاغتسل**» فلا يثبت الحكم بدونه... المغني ١/ ٢٦٧، والحديث سبق تخريجه في ص٣٦٢.
٢ ـ أن الشهوة بمجردها لا توجب غسلاً: لأنها أحد وصفي العلة، ولا يسمى جنباً، ولا يحصل إلا بخروجه، ينظر: المبدع ١/ ١٧٨.

(٢) في (ب): إن.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٧٥، والمبدع ١/ ١٧٩، والإنصاف ١/ ٢٣١، والإقناع ١/ ٤٣.

(٤) قال ابن عقيل في التذكرة ق٢: «وكان القياس وجوب الغسل بخروجه من غير السبيل؛ لأنه خارج معتاد، كالغائط والبول إذا خرج من غير السبيل، أوجب الوضوء، لكن تركناه، للخبر: «**إذا فضخت الماء فاغتسل**»، والفضخ خروجه على وجه الدفق».
يُنظر أيضاً: الفروع ١/ ١٩٧، والمبدع ١/ ١٧٧، والإنصاف ١/ ٢٢٧.

(٥) الباء ساقطة من (أ).

(٦) قدّمه الزركشي ١/ ٢٧٥.
قال في الإنصاف ١/ ٢٣١: «وهو أولى».
وصوّبه في تصحيح الفروع ١/ ١٩٧.

(٧) في (ب): ذكرها.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ١٧٩، والإنصاف ١/ ٢٣٠.

وإذا خرج المنتقل، وقلنا: لا غسل بالانتقال، وجب بالخروج رواية واحدة، قبل البول وبعده، وجد شهوة عند خروجه أم لا[١]، وإن قلنا: بالغسل بالانتقال واغتسل ثم خرج أو خرج منه بقية المني بعد غسله، فعنه: لا يجب الغسل[٢]. وعنه: يجب[٣]، وعنه: إن خرج قبل البول، وجب، وبعده، لا يجب[٤]، وعنه: بالعكس، حكاها

---

(١) ينظر: المبدع ١/١٧٩.

(٢) نص عليها في مسائل ابنه صالح ١/٣٥٤ س(٣٢١)، ٣/١٦٢ س(١٥٧٢)، ٣/ ٢٣٣ س(١٧٢).
ونقلها أبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/٨٧.
قال الخلال: «تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلاّ الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله». ينظر: المغني ١/٢٦٨.
قال ابن قدامة: «وهو المشهور عن أحمد». ينظر: (المغني ١/٢٦٨). وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال وابن أبي موسى وأبي البركات وغيرهم، ينظر: (شرح الزركشي ١/٢٧٦).
وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ١/٢٨٣.
قال في الإنصاف ١/٢٣١: «هذا المذهب، وعليه الجمهور».
واعتمدها في: الإقناع ١/٤٣، والمنتهى ١/٢٧.
وحجة هذه الرواية: أنه مني واحد، فأوجب غسلاً واحداً كما لو خرج دفعة واحدة لأنه خارج لغير شهوة، أشبه خروجه في البرد. ينظر: المغني ١/٢٦٨.

(٣) نقلها المروذي. ينظر: الانتصار ١/٢٨٣.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١/٢٦٩.
جاء في النسخة التي حققها التركي والحلو ١/٢٦٩: الصحيح الأول، وجاء في طبعة مكتبة الرياض الحديثة ١/١٠٢: «الصحيح أنه لا يجب الغسل». وهو اختياره رحمه الله ينظر: الإنصاف ١/٢٣١.
وحجة هذه الرواية: أن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث، فيناط الحكم به، المغني ١/٢٦٩، والمبدع ١/١٨٠.

(٤) قال الزركشي في شرحه ١/٢٧٦: «اختارها القاضي في التعليق: لأنه بقية مني دافق بلذة، وإن خرج بعد البول، فلا: لأن الظاهر أنه غير الأول، وقد تخلّف عنه شرط وهو الدفق واللذة». وينظر: المبدع ١/٨٠، والإنصاف ١/٣٢١.

القاضي[١]. وعلى كل قول، لا بد من الوضوء لما خرج.

وإن جامع وأكسل[٢]. فاغتسل ثم أنزل، فعليه الغسل، نص عليه[٣].

[٥٦/أ] وفيه وجه: لا غسل عليه إلا/ أن ينزل بشهوة[٤].

وإن رأى أن قد[٥] احتلم ثم استيقظ ولم يجد بللاً، فلا غسل نص عليه[٦]. فإن خرج منه مني بعد ذلك وقارنه شهوة، لزمه الغسل في الحال، وإن لم يجد شهوة، حكم بأن المني انتقل في النوم، فيعيد[٧] ما صلى قبل خروجه إن قلنا: بالوجوب بالانتقال، وإلا، فلا[٨].

وقال ابن أبي موسى[٩]: من احتلم ووجد لذة الإنزال، فعليه الغسل و[١٠]إن لم يجد بللاً في رواية[١١]، ونص عليه القاضي في[١٢] موضع.

فإن خرج من المرأة مني الرجل، فلا غسل عليها، ويكفيها الوضوء، نص عليه[١٣]. ولو وطئ دون الفرج، ودب ماؤه فدخل الفرج، فلا غسل

---

(١) قال الزركشي في شرحه ١/٢٧٦: «حكاها القاضي في المجرد: إن خرج قبل البول، لم يجب الغسل: لأنه بقية الأول وقد اغتسل له، وإن خرج بعده، وجب؛ لأنه مني جديد».

(٢) في حاشية (أ): وأكسل، معناه: إذا جامع ولم ينزل. وينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٤.

(٣) عن نص الإمام رحمه الله ينظر: (المغني ١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٣٢.

(٥) في (أ): ما.

(٦) قال ابن المنذر في الإجماع ص٣٦: «وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً، أن لا غسل عليه».

(٧) الفاء ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: الفروع ١/ ١٩٨، وشرح الزركشي ١/ ٢٧٦، والمبدع ١/ ١٨٠.

(٩) في الإرشاد ١/ ٧٨.

(١٠) في (أ): إذا.

(١١) قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٧٦: «وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب».

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) عن نص الإمام رحمه الله ينظر: الإنصاف ١/ ٢٣٢.

عليها، ما لم[1] تنزل[2]. وحكى ابن عقيل أن عليها الغسل[3].

فصل

ويجب الغسل[4] بتغييب الحشفة أو قدرها في فرج، قُبُلاً كان أو دبراً،/ من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت[5]. [٣١/ب]

ولو غيبت المرأة في فرجها حشفة نائم، وجب الغسل، ويجب على المرأة الغسل بجعلها حشفة ميت أو بهيمة في فرجها[6]، ولا يجب بالذكر المقطوع، ذكره ابن عقيل في فنونه.

فإن غابت الحشفة وعليها حائل، ففي وجوب الغسل وجهان[7].

ولا يجب بمس الختان الختان[8].

ومتى كان الواطئ أو الموطوء صغيراً يجامع مثله، لزمه الغسل، نص عليه[9].

---

(١) في (ب): في خلافه.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٧١، والمبدع ١/ ١٨٠، ١٨١، والإقناع ١/ ٤٣. قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٧٨: «وهو المنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٣٢: «على الصحيح من المذهب».

(٣) عن قول ابن عقيل: ينظر: الإنصاف ١/ ٢٣٢.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الهداية ١/ ١٨، والمستوعب ١/ ٢٠٩، والمقنع ص١٧.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٣٣، والفروع ١/ ١٩٩، والإقناع ١/ ٤٤.

(٧) الصحيح من الوجهين أنه لا يجب الغسل، قاله في الإنصاف ١/ ٢٣٢، وقدّمه في الفروع ١/ ١٩٨.

(٨) قال في المغني ١/ ٢٧١: «إذا مس الختان الختان من غير إيلاج، فلا غسل بالاتفاق».

(٩) في رواية صالح في المسائل ٢/ ١٤٧ س(٧١٣)، وينظر: المغني ١/ ٢٧٤.
قال في الفروع ١/ ١٩٩: «وهو ظاهر كلام أحمد، وليس عنه خلافه».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٣٣، ٢٣٤: «المذهب المنصوص عن أحمد أنه كالبالغ من حيث الجملة».

وفيه وجه: يستحب[١]، ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ. وإن كان مجنوناً، فعليه الغسل[٢]. وفي وجوب الغسل على الموطوء في الموضع المكروه وجهان، أحدهما، وهو المنصوص: وجوبه.

وهل يجب غسل[٣] الميت بالإيلاج في فرجه؟ يحتمل وجهين[٤].

ولا بد من كون الفرجين أصلين، فلو وطئ الرجل في قُبُل الخنثى، أو أولج الخنثى ذكره في قُبُل المرأة[٥]، فلا غسل عليهما[٦]. ولو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل، فلا غسل عليهما[٧]، وأوجبه ابن عقيل، وهو سهو[٨].

فإن وطئ الخنثى بذكره امرأة، وجامعه رجل في قبله، فعلى الخنثى الغسل، فأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه[٩].

---

(١) وهو اختيار القاضي، ينظر: (المغني ١/ ٢٧٤). وابن الزاغوني، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: الفروع ١/ ١٩٨، والمبدع ١/ ١٨٣، والإنصاف ١/ ٢٣٣.

(٣) في (أ): غسله.

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يجب، قاله في الإنصاف ١/ ٢٣٣.
وقدمه في الفروع ١/ ١٩٧.
وجزم به في الإقناع ١/ ٤٤.

(٥) في (ب): امرأة.

(٦) جزم به في المغني ١/ ٢٧٣، والمبدع ١/ ١٨٢.
قال في الإنصاف ١/ ٢٣٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذا القول: أنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة، ينظر: المبدع ١/ ١٨٢.

(٧) ينظر: المبدع ١/ ١٨٢، والإنصاف ١/ ٢٣٥.

(٨) قال المجد في شرحه عن قول ابن عقيل (هذا وهم فاحش): «ذكر نقيضه بعد أسطر». ينظر: الإنصاف ١/ ٢٣٥.

(٩) ينظر: المبدع ١/ ١٨٢، والإنصاف ١/ ٢٣٥.

فصل

[٥٧/أ] وإذا أسلم الكافر الأصلي، لزمه الغسل في أصح الروايتين[(١)(٢)]، / سواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل. ولا شيء عليه بسبب حدث وجد منه حال كفره[(٣)]. وفي المرتد وجهان، أصحهما: أنه كالأصلي[(٤)].

---

(١) في (ب): الوجهين.

(٢) نقلها الأثرم وصالح، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٨٧.
جزم بها الخرقي في المختصر ص١٨، والقاضي في الجامع الصغير ص٧٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٤٥، وابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٧٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ١٨. وابن قدامة في المقنع ص١٧.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٨٥: «هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٣٦: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما روى قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر».
رواه أحمد في المسند ٥/ ٦١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ح(٣٥٥)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ح(٦٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (غسل الكافر إذا أسلم) ١/ ١٠٩ ح(١٨٨).

(٣) قال في الفروع ١/ ١٩٩: «على الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٢٣٦: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤٥.

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٨٨).
واختاره ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٧٨.
قال في الإنصاف ١/ ٢٣٨: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤٥، والمنتهى ١/ ٢٨.

والثاني: لا غسل عليه بخلاف الأصلي[١]. الرواية الثانية: لا يوجب الإسلام غسلاً[٢]، إلا أن يكون وجد سببه قبله، فيلزمه بذلك في أظهر الوجهين[٣]، ولا اعتداد باغتساله لذلك حال كفره[٤]. وقال القاضي في شرحه: إذا لم نوجب[٥] الغسل[٦].

وقال شيخنا أبو الفرج[٧]: إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت، يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل[٨].

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٢٣٨: «لا غسل على المرتد إن أوجبناه على الأصح».

(٢) وهو قول أبي بكر، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٥٨٧.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ لمعاذ: «**إنك تأتي قوماً من أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١/ ٤٣٠ ح(١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ ح(١٩)، فلو كان الغسل واجباً لأمرهم به: لأنه أول واجبات الإسلام.
٢ ـ أنه قد أسلم العدد الكثير والجم الغفير، فلو أمروا بالغسل، لنقل نقلاً متواتراً، ينظر: الكافي ١/ ٥٨.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٧٥، والقواعد والفوائد الأصولية ص٥١.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٢٣٧: «على الصحيح».
قال الشيخ تقي الدين: «ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم». ينظر: الاختيارات ص١٧.

(٥) في (أ): يوجب.

(٦) جاء في حاشية (أ) بعد ذكر كلام القاضي: وكان وجد منه حيض أو جنابة حال كفره واغتسل لهما، فهل يجب إعادة الغسل؟
ونقل كلام القاضي صاحب الإنصاف ١/ ٢٣٧ وفيه: قال القاضي في شرحه: «هذا إذا لم نوجب الغسل»، فيكون ما في (ب) موافقاً لكلام صاحب الإنصاف.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٣٧.

(٨) فيها مسح في (ب)، وقال في الفروع ١/ ١٩٩: (في الأصح).

والثاني: يلزمها.

فصل

ويجب الغسل بالموت(١)، ويجب على المرأة بالحيض والنفاس(٢).
وهل يجب بنفس خروج الدم(٣) أو بانقطاعه؟(٤) على وجهين.

= قال في الإنصاف ١/ ٢٣٧: «على الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٤٥.

(١) جزم به في الجامع الصغير ص٧٦، والهداية ١/ ١٨، والمحرر ١/ ١٧، والفروع ١/ ٢٠٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٣٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
لحديث أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر**»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١/ ٣٨٨ ح(١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ٢/ ٦٤٦ ح(٩٣٩).

(٢) قال في المغني ١/ ٢٧٧: «لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس». وذلك لما يأتي:
١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
٢ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂: «**إذا ذهبت، فاغتسلي وصلي**». سبق تخريجه ص٨١، ويأتي ص٤٠٦.

(٣) وهو قول ابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ٢٧٦).
وصححه الشارح ١/ ١٠١، وأبو البركات وغيره، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٨٩»).
قال في المبدع ١/ ١٨٦: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف١/ ٢٣٨: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقي لظاهر الأحاديث، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٨٩).
قال ابن عقيل ١/ ١٨٦: «أنه يجب بالخروج إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته». ينظر: المغني ١/ ٢٧٦، وشرح الزركشي ١/ ٢٨٩، والمبدع ١/ ١٧٦.

وفي الولادة وجهان[١]، أحدهما: يجب الغسل بها[٢]. ثم في المأخذ وجهان:

أحدهما: يلغى[٣] كون الولد ميتاً خارجاً من[٤] الفرج، فعلى هذا، لا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء قبل الغسل[٥].

الثاني: كون الولادة مظنة الدم. فعلى هذا، يحرم الوطء قبل الغسل ويبطل الصوم[٦]. قال القاضي[٧]: متى قلنا: بالغسل، حصل بها الفطر.

وإن ألقت مضغة أو علقة، فلا غسل[٨]، ولا يجب بالجنون والإغماء

---

(١) يعني: إذا عريت عن الدم.

(٢) جزم به ابن عقيل في التذكرة ق٧، وابن أبي موسى في الإرشاد ١/١٠٦.
وحجة هذا الوجه: أنها مظنة النفاس الموجب، فأقيم مقامه كالتقاء الختانين.
ينظر: المبدع ١/١٨٦.
الوجه الثاني: لا يجب.
وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٢٩٠).
وصححه في المغني ١/٢٧٨، وفي الممتع ١/ ١٨٩.
قال الشارح ١/ ١٠٠: «وهو أولى».
قال في الإنصاف ١/٢٤١: «وهو المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/٤٥، والمنتهى ١/٢٨.
وحجة هذا الوجه: أن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ها هنا، ولا هو في معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين، ينظر: المغني ١/٢٧٨.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (أ): عن.

(٥) لأن الولد المخلوق أصله المني فأشبهه، ويستبرأ به الرحم، فأشبه الحيض، ينظر: الممتع ١/١٨٩، والإنصاف ١/٢٤٢.

(٦) صححه في الممتع ١/١٨٩، والإنصاف ١/٢٤٣، وقال: «وعليه الجمهور»، وقال معللاً: إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً وأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/٢٤٢.

(٨) قال في المبدع ١/١٨٦: «بلا نزاع».

غسل وإن وجد بلة[١]، إلا أن يعلم أنها مَنِيّ[٢]. وعنه: يجب بهما[٣]. وفيه وجه: يجب إن كان ثَمَّ بلة محتملة[٤]، وإلا، فلا.

فصل

يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية فصاعداً[٥]، وفي بعض

---

(١) قال في المغني ١/ ٢٧٩، ٢٨٠: «لا أعلم في هذا خلافاً».
(٢) ينظر: الهداية ١/ ١٨، والمغني ١/ ٢٨٠.
لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة. ينظر: المغني ١/ ٢٨٠.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٨.
(٤) ينظر: المبدع ١/ ١٩٢، والإنصاف ١/ ٢٤٨.
(٥) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٣: «هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
١ ـ لما روي عن علي ﵁: أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة، رواه أحمد في المسند ١/ ٨٣، ١١٠، ١٠٧، ١٣٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/ ١٥٥ ح(٢٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/ ١٤٤ ح(٢٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على طهارة ١/ ١٩٥ ح(٥٩٤).
قال ابن حجر في الفتح: «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، يعني: عبد الله بن سلمة المرادي، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».
٢ ـ وعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**».
رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن ١/ ٢٣٦ ح(١٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥ ح(٥٩٥).
قال النووي في المجموع ٢/ ١٥٥: هذا حديث ضعيف.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز قراءة القرآن للحائض، وإن خشيت نسيانه وجب، ينظر: الاختيارات ص٢٧. =

آية روايتان[١]، وعنه: جواز قراءة الآية[٢].

ولا بأس بما وافق نظم القرآن إذا لم يقصده، كقوله عند تجدد نعمة: الحمد لله رب العالمين[٣]، ونحوه.

قال بعض أصحابنا: ولا تمنع نجاسة الفم قراءة القرآن ذكره القاضي، والأَوْلى المنع[٤].

= وهو اختيار ابن القيم. في إعلام الموقعين ٣/ ٣٤ ـ ٣٥.

(١) الرواية الأولى: الجواز.
نقل هذه الرواية عبد الله في مسائله ١/ ١١٦ س(١٤٦)، وابن هانئ في مسائله ١/ ٢٥ س(١٢٤).
وقدمها في المحرر ١/ ٢٠.
قال في المبدع ١/ ١٨٨: «وهي الأصح».
وقال في الإنصاف ١/ ٣٤٣: «وهي المذهب».
وحجة هذه الرواية: أنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد، ينظر: المغني ١/ ٢٠٠.
الرواية الثانية: عدم الجواز.
قال الشارح ١/ ١٠١: «وهو الأظهر».
وقدّمها ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٤١٨.
حجة هذه الرواية: ما روي عن علي ﵁: أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: «ولا حرفاً».
أخرجه أحمد في المسند ١/ ١١٠، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «فإذا كان جنباً، فلا، ولا حرفاً واحداً»، في كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ١/ ٣٣٦ ح(١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «ولا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب»، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن ١/ ١٠٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ١١٨ ح(٧)، وقال: «هو صحيح عن علي كقوله».

(٢) نقل أبو طالب عن أحمد ﵀ جواز قراءة آية ونحوها، ينظر: الإنصاف ١/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٠٠، والفروع ١/ ٢٠١، والمبدع ١/ ٨٨١، والإنصاف ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: غذاء الألباب في منظومة الآداب ١/ ٣٤٣.

وللجنب والحائض والنفساء دخول المسجد لحاجة، ولا يجوز لغيرها[١]، وكون الطريق فيه أخصر نوع حاجة، ذكره بعض أصحابنا[٢]. وفيه وجه آخر: لا يجوز للحائض والنفساء العبور[٣].

وفي ثالث: لهما دخوله للأخذ منه، دون الوضع فيه.

و[٤]نص أحمد رحمه الله في الحائض والنفساء والجنب يمرّون في المسجد،/ ولا يضعون فيه شيئاً ولا يأخذون منه[٥]. [٥٨/أ]

وإن كان الماء في المسجد، جاز دخوله لأخذه منه، ولا يحتاج إلى تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال، تيمم، ذكره ابن[٦] شهاب[٧] وغيره، وفيه بعد[٨].

ويمنع من عليه نجاسة اللبث في المسجد، ويحرم على الجنب اللبث

---

(١) جزم به في المغني ١/ ٢٠٠، والمجد في شرحه، وغيره، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٢٤).

والمذهب بخلاف ذلك، فإنه يجيز للجنب عبور المسجد مطلقاً، لحاجة أو غير حاجة، وهو ما جزم به في الهداية ١/١٨، والمستوعب ١/ ٢٢٠، والمحرر ١/ ١٠.
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٤: «على الصحيح من المذهب».

(٢) لعله يقصد شيخه أبا البركات، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المبدع ١/ ١٨٩.

(٤) الواو ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٠٢.

(٦) في (ب): بن.

(٧) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي العكبري، الفقيه الأديب المحدِّث الشاعر، له الفتيا الواسعة، لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته، له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة للهجرة، ودفن بعكبراء.
يُنظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٦، والمقصد الأرشد ١/ ٣٢٠، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٨، ومناقب أحمد ص٦٢٦، وسير أعلام النبلاء ٢٧/ ٥٤٢، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤١ _ ٢٤٢.

(٨) نقل قول المؤلف رحمه الله «وفيه بعد» ابن مفلح في المبدع ١/ ١٩٠، والمرداوي في الإنصاف ١/٢٤٦، إلا أنه قال: «والصحيح من المذهب أنه يتيمم».

فيه[١]، وفي إباحته[٢] بالوضوء روايتان، حكاهما[٣] الشيخ أبو الفرج الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) وهو المفهوم من الآية لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].
(٢) في (ب): إباحة. (٣) في (أ): حكاها.
(٤) ينظر: الإنصاف ١/٢٤٦.
الرواية الأولى: جواز اللبث فيه بالوضوء.
قال في المغني ١/٢٠٢: «وهو قول أصحابنا».
جزم بها في الهداية ١/١٨، والمحرر ١/٢٠، وقدمه في الفروع ١/٢٠١.
قال في الإِنصاف ١/٢٤٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدّثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدّث».
رواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة ذكر دخول الجنب المسجد ٢/١٠٨.
قال في المغني ١/٢٠٢: «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً يخص به العموم».
٢ ـ وإنه إذا توضأ، خف حكم الحدث، فأشبه التيمم عند عدم الماء، ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم، ينظر: المغني ١/٢٠٢.
وأمر النبي ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب ١/١١٠ ح(٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ١/٢٤٨ ح(٣٠٦).
الرواية الثانية: عدم الجواز.
وهو اختيار ابن عقيل، ينظر: (الإنصاف ١/٢٤٦).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].
٢ ـ ما روته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ١/١٥٧ =

والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، كالجنب في اللبث في المسجد[١] بالوضوء[٢]. وفيه وجه: لا يباح لهما ذلك. وإن لم ينقطع الدم، فلا يباح اللبث بالوضوء، نص عليه[٣]، وفيه وجه: يباح إذا أمنت تلويث[٤] المسجد بالدم[٥].

ويمنع السكران دخول المسجد[٦].

ومن اضطر إلى اللبث في المسجد مع الجنابة، جاز من غير تيمم، نص عليه[٧]. واختار الشيخ أن لا يجوز إلا به[٨].

= ح(٢٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/ ٢١٢ ح(٦٤٥) عن أم سلمة.

(١) في (أ): في المسجد فيه.

(٢) جزم به الشارح ١/ ١٠٢. والمبدع ١/ ١٨٩.
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٦: «على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات».

(٣) ينظر: المبدع ١/ ١٨٩، وحجة هذا الوجه:
قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». سبق تخريجه آنفاً.

(٤) في (أ): تلوثت.

(٥) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي».
رواه أحمد في المسند ٦/ ١٣١، والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة ١/ ١١٧ ح(٣١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف ١/ ١٣٨ ح(٢٤٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب المستحاضة تعتكف ١/ ٥٦٦ ح(١٧٨٠).

(٦) في (ب): للمسجد. قال في الإنصاف ١/ ٢٤٥: «على الصحيح من المذهب».

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٢٠١.
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٦: «على الصحيح من المذهب».

(٨) قاله في المغني ١/ ٢٠١، ٢٠٢.

وكره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اتخاذ المسجد طريقاً.

فصل

يستحب الغسل للجمعة(١). وعنه: يجب لا يشترط(٢).

ويستحب للعيدين(٣). ....

(١) جزم بها الخرقي في المختصر ص٣٥، والهداية ١/ ١٩، والمستوعب ١/ ٢٥٣، والمغني ٣/ ٢٢٤، والمحرر ١/ ٢٠. قال ابن قدامة: «وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم». ينظر: المغني ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وقال في الإنصاف ١/ ٢٤٧: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه».
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٥١ ح(٣٥٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ١/ ٣٦٩ ح(٤٩٧)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٤ ح(١٣٨٠).

(٢) نص عليه في رواية ابن هانئ ١/ ٩١ س(٤٦٠)، قال: «سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة.
وهو اختيار أبي بكر، ينظر: (المستوعب ٣/ ٨٧٣)، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٧٦.
وأوجبه شيخ الإسلام ابن تيمية من عرق أو ريح يتأذى به الناس. ينظر: الاختيارات ص١٧.
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٢٨ ح(٨٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ٢/ ٥٨٠ ح(٨٣٦).

(٣) جزم به في الهداية ١/ ١٩، والمستوعب ١/ ٢٥٣، والمقنع ١٧، والمحرر ١/ ٢٠. =

وفيه وجه: يجب[(١)].

ويستحب للاستسقاء والكسوف في أحد[(٢)] الوجهين[(٣)].

والثاني: لا يستحب، ذكره في التبصرة[(٤)].

ويستحب للإحرام[(٥)] ودخول مكة[(٦)] والوقوف بعرفة[(٧)] والطواف. والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار[(٨)].

= قال في الإنصاف ١/ ٢٤٧: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذا القول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما والفاكه بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى».
رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١/ ٤١٧ ح(١٣١٥).

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٤٧.
(٢) في (أ): إحدى.
(٣) ينظر: المراجع السابقة القائلة: باستحباب غسل الجمعة والعيدين.
وحجة هذا الوجه: أن ذلك عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٠٢.
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٤٨.
(٥) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل».
رواه الترمذي وحسنه، لكنه من رواية عبد الرحمن بن أبي زناد وهو متكلم فيه، ينظر: المبدع ١/ ١٩٣.
(٦) لفعله عليه السلام، متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة ١/ ٤٨٥ ح(١٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ٢/ ٩١٩ ح(١٢٥٩).
(٧) لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وعلي رضي الله عنه. ينظر: المبدع ١/ ١٩٣.
(٨) لأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة، ينظر: المبدع ١/ ١٩٣.
وقال الشيخ تقي الدين: «ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، =

[٣٢/ب] ووقته للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، و[١]للكسوف/ عند وقوعه، وللعيدين[٢] بعد طلوع فجره[٣]، وعنه: يصيب السنة من نصف الليل[٤]. والجمعة[٥] بعد طلوع الفجر، وعنه: ما يدل على صحته سحراً[٦].

وغسل الجمعة آكد من غسل العيد[٧]، وهل هو آكد من الغسل من غسل الميت؟ فيه وجهان[٨].

ويستحب الغسل من غسل الميت[٩]. وعنه: يجب إن كان كافراً[١٠].

= والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع، ولو قلنا: باستحبابه لدخول مكة أو الوقوف بعرفة، كان نوع عبث للطواف لا معنى له». ينظر: الاختيارات ص١٧.

(١) في (أ): الكسوف.

(٢) في (ب): للعيد.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٢٤٨: «على الصحيح من المذهب».

(٤) قال ابن عقيل: «المنصوص أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده». ينظر: المبدع ١/ ١٩١.
يُنظر: المبدع ١/ ١٩١، والإنصاف ١/ ٢٤.

(٥) في (ب): للجمعة.

(٦) في (ب): سحر.

(٧) في (أ): العيدين.

(٨) الوجه الأول: أن الغسل من غسل الميت آكد.
قال في الإنصاف ١/ ٢٥١: «وهو الصحيح».
الوجه الثاني: غسل الجمعة آكد.
قدمه في الفروع ١/ ٢٠٣.
قال في المبدع ١/ ١٩١: «على الأشهر».

(٩) ينظر: المراجع السابقة القائلة: باستحباب غسل الجمعة والعيد.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»، سبق تخريجه في صفحة ٢٩٢.
وهو محمول على الاستحباب، بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر، وسألت: هل عليَّ غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك مرسلاً، ينظر: المبدع ١/ ١٩١. والأثر رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ١/ ٢٢٢، ٢٢٣ رقم (٣).

(١٠) لأنه عليه السلام أمر عليّاً أن يواري أبا طالب، فلما رجع قال: «**اغتسل**».
رواه أحمد. في المسند ١/ ١٠٣، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل =

وفيه وجه: يجب مطلقاً، وفيه وجه: يجب من غسل الكافر الحي أيضاً، وفيه وجه: لا يستحب الغسل من غسل الميت بحال، ذكره القاضي وابن عقيل[(١)].

ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة[(٢)]، وحكى في التبصرة في وجوبه روايتين[(٣)].

وفي استحبابه للحجامة روايتان[(٤)]، وحكى القاضي في موضع وجوبه.

/ ويستحب[(٥)] من الإفاقة من الجنون والإغماء[(٦)]. [٥٩/أ]

= يموت له قرابة مشرك ٣/ ٥٤٧ ح(٣٢١٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك ١/ ١١٠ ح(١٩٠).

(١) عن هذه الأوجه، ينظر: الفروع ١/ ٢٠٢، والمبدع ١/ ١٩١، ١٩٢، والإنصاف ١/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة القائلة: باستحباب غسل الجمعة والعيد.
قال الزركشي ١/ ٤٥٤: «عندنا وعند الجمهور يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، ولا يجب».
وحجة هذا القول:
ما روي أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة ١/ ١٢٢ ح(٣٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٣ ح(٣٣٤)، ففهمت من الأمر بالاغتسال الاغتسال لكل صلاة، وفي رواية غير الصحيح: أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال لكل صلاة.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٠.

(٤) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب، قاله في الإنصاف ١/ ٢٥١.
وقدمه في الفروع ١/ ٢٠٣.

(٥) مكررة في (أ).

(٦) لأن النبي ﷺ اغتسل للإغماء.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٢٨ ح(٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استخلاف الإمام إذا عرض =

فصل في صفة الغسل

وأكمله أن يأتي بالنية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل إذا كان به (أذى)[١] والوضوء ينوي به الحدثين أو أحدهما[٢]، ويكمله في رواية[٣]. وفي أخرى: يؤخر غسل رجليه إلى فراغه من الغسل[٤]، وفي ثالثة الكل سواء[٥].

ثم يحثي على رأسه ثلاثاً، يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على

= له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ١/ ٣١١ ح(٤١٨).

(١) في كلتا النسختين: إذا كان به، والتكملة من المغني ١/ ٢٨٧.

(٢) في (ب): أحدها.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١/ ١٠٦ ح(٢٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٣٥ ح(٣١٦).

(٤) لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم اغتسل جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ١/ ١٠٦ ح(٢٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٣ ح(٣١٧).

(٥) عن هذه الروايات، ينظر: المغني ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والفروع ١/ ٢٠٤، والمبدع ١/ ١٩٥، والإنصاف ١/ ٢٥٢.

قال في المغني ١/ ٢٨٩: «لعله ـ [أي: الإمام أحمد رحمه الله] ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل».

سائر جسده وما فيه من الشعر ثلاثاً. ويدلك بدنه بيديه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من موضعه(١) فيغسل قدميه(٢).

ويجزئ من ذلك النية. وفي التسمية روايتان(٣).

ويعم(٤) بدنه بالغسل حتى منابت الشعر وحشفة الأقلف إن أمكن تشميرها، وذكر الدينوري(٥) أن باطن شعر اللحية الكثة في الجنابة كالوضوء، وما أمكن غسله من باطن فرج المرأة، لا يجب غسله من جنابة ولا نجاسة، نص عليه(٦). وفي(٧) وجه: يجب منهما. وفي الشعر ثلاثة أوجه: وجوب غسله من الحيض والجنابة(٨)، ومن الحيض

---

(١) في (ب): موضع غسله.

(٢) صفة الغسل ورد فيها أحاديث منها: ما سبق قريباً من حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١/ ١٠٣ ح(٢٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٥٥ ح(٣١٨).
٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يحب التيمن في طهوره. سبق تخريجه في صفحة ١/ ١٣٧.

(٣) حكم التسمية في الغسل مثل حكمها في الوضوء، خلافاً ومذهباً واختياراً، وقد سبق الكلام عليها وينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٧.
وينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٧.

(٤) في (ب): وتعميم.

(٥) عن قول الدينوري، ينظر: المبدع ١/ ١٩٧.

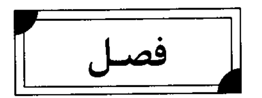
(٦) قال في الإنصاف ١/ ٢٥٥، ٢٥٦: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٧) في (ب): وفيه.

(٨) قال في المغني ١/ ٣٠١: «وهو ظاهر قول الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٥٥: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». =

خاصة(١)، وعدم وجوبه منهما(٢).

فإن كان على شيء من محل الحدث نجاسة، ارتفع الحدث قبل زوالها في وجه، ومعه في آخر(٣).



فصل

والمستحب أن لا ينقص(٤) ماء(٥) الوضوء(٦) من مد، والغسل من صاع(٧).

= قال في المبدع ١/ ١٩٧: «في ظاهر قول أصحابنا».
وحجة هذا الوجه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ح(٢٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨ ح(١٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦ ح(٥٩٧).
٢ ـ أنه شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين، ينظر: المغني ١/ ٣٠١، ٣٠٢.

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٥.

(٢) وهو احتمال كلام الخرقي، ينظر: (المغني ١/ ٣٠٢).
وحجة هذا الوجه: قول النبي ﷺ لأم سلمة: «**يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**»، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١/ ٢٥٩ ح(٣٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ح(٥١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ ١/ ١٧٥ ح(١٠٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣١٥، ٣١٦، والإنصاف ١/ ٢٥٤، والمبدع ١/ ١٩٦.

(٤) في (أ): ينقض.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): بالوضوء.

(٧) روى سفينة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغسّله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد». =

وإن أسبغ[(١)] بدون ذلك، أجزأه في أصح الوجهين[(٢)].

والثاني: لا يجزئه، ذكره ابن الزاغوني، وقد أومأ إليه[(٣)].

= رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ١/ ٢٥٨ ح(٣٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد ١/ ٨٣، ٨٤ ح(٥٦).

(١) قال في المغني ١/ ٢٩٦: «معنى الإسباغ أن يعمّ جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها: لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل».

(٢) جزم به الخرقي في المختصر ص١٨، والهداية ١/ ١٩، والمستوعب ١/ ٢٢٣.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣١٨: «على المشهور المعروف من الروايتين».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٥٨: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية:
١ - الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].
٢ - عن عائشة ﵂: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/ ٢٥٦ ح(٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب جواز النقصان عنها فيما إذا أتى على ما أمر به ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٨، وشرح الزركشي ١/ ٣١٩.
وحجة هذه الرواية: ما روي عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد**».
رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ١/ ٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/ ١٩٥.
ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١/ ٧١ ح(٩٣). عن جابر ﵁ بقوله: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد».

وصاع الماء خمسة أرطال وثلث بالعراقي، نص عليه[١]. كصاع الفطرة والكفارة والفدية.

والمد ربع ذلك. وفي الماء وجه آخر، صاعه: ثمانية أرطال بالعراقي، ذكره القاضي في الخلاف[٢][٣].

والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٤].

ولا ترتيب في غسل الجنابة [والحيض][٥]، وفي الموالاة طريقان، قطع القاضي وغيره بعدم وجوبها[٦]. وحكى أبو الخطاب وجهاً: أنها

---

(١) قال في الإنصاف ١/٢٥٨: «نقله الجماعة عن الإمام أحمد».
جزم به في المغني ١/ ٢٩٥.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣١٧: «وهو المذهب المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ٢٥٨: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٢) في (أ): اختلاف.

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٠٥، وشرح الزركشي ١/ ٣١٧، والمبدع ١/ ١٩٩، والإنصاف ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٩٥. وقال ابن الأثير: «الصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد مختلف فيه». ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٦٠.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٦) جزم به في المستوعب ١/ ٢٤٤، والمغني ١/ ٢٩١.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٣١٤: «وهو المعروف من المذهب».
قال في الفروع ١/ ٢٠٤، والمبدع ١/ ١٩٨: «على الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٥٧: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إذا وجدت الماء، فأمسه جلدك**». سبق تخريجه ١/ ١٩٦.
٢ ـ ظاهر أحاديث صفة الغسل، حيث لم يرتب أعضاء البدن في الغسل، ولم يأمر بالموالاة فيه. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣١٤.

تجب، وقاله صاحب الإيضاح، وذكره ابن حامد رواية[١].

فصل

ومن نوى بغسله الطهارتين، أجزأ عنهما[٢]. وعنه: لا يجزئ عن الصغرى[٣]، وفيه وجه: يجزئ مع الإتيان بخصائصهما[٤] من الترتيب والمسح والموالاة[٥].

ولو زالت الجنابة/ عن أعضاء الحدث[٦]، ثم اغتسل لهما، لم تدخل الصغرى في حكم الكبرى. ولو غسل سائر جسده[٧] من الجنابة إلا أعضاء الحدث، دخلت. [٦٠/أ]

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٧.

(٢) قدمه في الهداية ١/ ١٩، والمستوعب ١/ ٢٢٤، والمقنع ص١٨، والمحرر ص٢٠٠، والفروع ١/ ٢٠٥.
قال في المبدع ١/ ٢٠٠، والزركشي في شرحه ١/ ٣١٣: «وهذا هو المذهب المعروف».
وقال في الإنصاف ١/ ٢٥٩: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية: أن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلا في الفعل دون النية، كما تدخل العمرة في الحج، ولا يرد غسل الحائض الجنب: لأن موجبهما واحد. ينظر: المبدع ١/ ٢٠٠.
ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط، لا يجزئ عن الصغرى.
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٠: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى ٢١/ ٢٩٩ ـ ٢٩٦: ترتفع الصغرى أيضاً معه.
وهو اختيار تلميذه ابن القيم، في بدائع الفوائد ٤/ ٨٧.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١٩، والمذهب الأحمد ٩، والمحرر ١/ ٢٠.

(٤) في (ب): بخصائصها.

(٥) وهو اختيار أبي بكر. ينظر: المبدع ١/ ٢٠١، والإنصاف ١/ ٢٥٩.

(٦) في (أ): المحدث.

(٧) في (ب): بدنه.

وقال ابن حامد[1]: الجنابة المجردة من حدث قبلها أو بعدها لا توجب سوى الغسل. وذكر الدينوري[2] وجهاً بعدم التداخل فيما إذا أحدث ثم أجنب.

ويستحب للجنب غسل فرجه، والوضوء عند معاودة الوطء والنوم والأكل والشرب[3]، ويكره النوم[4] بدون ذلك على الأصح[5].

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ٢٠١. (٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٢٥٩.

(٣) وذلك لما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/ ٢٤٨ ح(٣٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب ١/ ١٥١ ح(٢٢٤).
وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١/ ١٩٣ ح(٥٨٤).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) نص عليه في رواية ابن هانئ في مسائله ١/ ٢٤ س(١٢٢)، قال: قلت: «يجب لمن جامع أن لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.
قال: ما أحسنه يتوضأ». ثم قال: «أما أنا، فربما كان الغسل أحب إليَّ من الوضوء وأخف عليّ». ثم قال: «أما أنتم يا أهل خراسان، فيشتد هذا عليكم جدّاً»، فكأنه أمر بالوضوء.
قال في الفروع ١/ ٢٠٦، والمبدع ١/ ٢٠٢: «في الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٢٦٠: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
وقال الشيخ تقي الدِّين: «وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم»، ينظر: الاختيارات ١٧.
وحجة هذا القول: ما رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/ ٢٤٩ ح(٣٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ =

وفي كراهة غيره وجهان[١]. والرجل والمرأة في ذلك سواء. وعنه: اختصاص ذلك بالرجل[٢]، وعنه: يكتفي للأكل بغسل اليد والمضمضة[٣].

ويستحب أن يستتر عند غسله ويستر عورته[٤]، وإن تجرد خالياً، جاز وعنه: يكره[٥].

ولا يجب نفض الشعر إذا وصل الماء إلى جميعه في الجنابة[٦]، وفي

= والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ١/ ٢٦١ ح(١٤١)، وأحمد في مسنده ٣/ ٢٨.

(١) القول: بعدم كراهية ترك الوضوء هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٢٦١.

قال في الفروع ١/ ٢٠٦، والمبدع ١/ ٢٠٢: «وهو المنصوص».

(٢) لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنه بالوضوء، ولم تذكر أنها كانت تفعله ولا أمرها به مع اشتراكهما في الجنابة، ينظر: المبدع ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) قال في المغني ١/ ٣٠٣: «وحُكي نحوه عن إمامنا». وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه»، رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ١/ ١٥١ ح(٢٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارات وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه ١/ ١٩٥ ح(٥٩٣).

(٤) الاستحباب محمول على ألا يكون بحضرة أحد من بني آدم، أما إذا كان بحضرة أحد من بني آدم وجب عليه ستر عورته: وذلك لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قال: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله أحق أن يستحى منه من الناس**».

رواه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤، وأبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري ٤/ ٣٠٤ ح(٤٠١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ١/ ٦١٨ ح(١٩٢٠).

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٢٠٤.

(٦) قال في المغني ١/ ٢٩٨: «لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نفضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر».

الحيض روايتان[1].

ولا بأس أن يأخذ الجنب والحائض من شعره وأظفاره، و[2]يختضب قبل الغسل، نص عليه، وقال في الإيضاح: يكره إزالة الشعر قبل الغسل.

فصل

بيع الحَمَّام، وشراؤه، وإجارته وبناؤه مكروه، نص عليه، وقال:

---

(١) الرواية الأولى: يجب نفض الشعر.
قال مهنا: «سألت أحمد عن المرأة تنفض شعرها من الحيض؟ قال: نعم». ينظر: المغني ١/ ٢٩٨.
وقال الزركشي ١/ ٣٢٠: «هذا منصوص أحمد، ومختار كثير من الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٢٥٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، نص عليه».
وهو من مفردات المذهب، ذكره المقدسي في نظمه. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٦٤.
وحجة هذه الرواية: قول عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «**انفضي شعرك واغتسلي**».
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ١/ ٧٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل ١/ ٢١٠ ح(٦٤١).
الرواية الثانية: لا يجب.
قال في المغني ١/ ٣٠٠: «قال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله».
واختاره ابن عقيل في التذكرة ق٧، وابن عبدوس والمجد، ينظر: (الإنصاف ١/ ٢٥٦).
وحجة هذه الرواية: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنفضه للحيض والجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حثيات، ثم قد طهرت**». سبق تخريجه في ص٣٨٤.

(٢) في (أ): ولا يختضب.

الذي يبني حماماً للنساء ليس بعدل[١]، وللرجل دخوله بإزار إذا سلم من النظر المحرم، وإن خاف ذلك، كره، وإن علم وقوعه، حرم. وليس للمرأة دخوله من غير[٢] حاجة حيض أو مرض أو جنابة، ولا[٣] تقدر على الغسل في بيتها؛ لتعذر أو[٤] خوف من مرض ونحوه، مع السلامة من النظر المحرم[٥].

قال بعض أصحابنا: ولا تتجرد فيه، بل تغتسل في قميص خفيف[٦].

ويجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام، نص عليه[٧]، وقال: يغتسل من[٨] الأنبوبة[٩].

ولا بأس بذكر الله تعالى في الحمام[١٠]، وتكره القراءة على الأصح[١١]، وفي السلام وجهان[١٢].



(١) ينظر: المغني ١/ ٣٠٥.

(٢) في (ب): إلا من.

(٣) طمس في (أ).

(٤) في (أ): وخوف.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٢٠٦، والمبدع ١/ ٢٠٣، والإنصاف ١/ ٢٦٢، والإقناع ١/ ٤٩.

(٦) قاله ابن أبي موسى. ينظر: الإرشاد ٣/ ١٠٦٤، ومسائل ابن هانئ ١/ ٢ س(١٢).

(٧) في مسائل ابنه صالح ٢/ ١٣٧ س(٧٠٣)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٢ س(١٢).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ذكره في المغني ١/ ٣٠٧.

(١٠) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ١١٥، ومسلم في سننه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١/ ٢٨٢ ح(٣٧٣).

(١١) جزم به في المستوعب ١/ ٢٣١.
قال في الفروع ١/ ٢٠٧: «في المنصوص».

(١٢) الصحيح من المذهب أنه يكره، قاله في الإنصاف ١/ ٢٦٢.
قال في الفروع ١/ ٢٠٧، والمبدع ١/ ٢٠٤: «على الأشهر».

باب الحيض

أول زمن الحيض كمال تسع سنين(١)، وعنه: ثنتي عشرة. ويحتمل أن
[٣٣/ب] يكون كمال عشرة(٢)./ وغايته كمال ستين سنة(٣). وعنه: خمسين(٤)، وعنه: ستين في نساء العرب، وخمسين في غيرهم(٥)، وعنه: ما بين الخمسين إلى الستين مشكوك فيه(٦)، تصوم [وتصلي، ولا يقربها زوجها،

---

(١) جزم به في الهداية ١/ ٢٣، والمستوعب ١/ ٣٥١، والمغني ١/ ٤٤٧، والمحرر ١/ ٢٦، وتجريد العناية ص٢٦.
قال في المبدع ١/ ٢٦٧: «في المشهور من المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٣٥: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة». رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إكراهه اليتيمة على التزويج ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ح(١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت بها ١/ ٣٩.

(٢) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ١/ ٢٦٥، والمبدع ١/ ٢٦٧، والإنصاف ١/ ٣٥٥. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا أقل لسن الحيض، ينظر: الاختيارات ص٢٨.

(٣) وهي اختيار الخلال والقاضي، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٥٦).
وجزم به ابن عقيل في التذكرة ق٧، وابن قدامة في العمدة ص١٠، والمذهب الأحمد ص١١.

(٤) جزم به في الجامع الصغير ص١٠٥، والهداية ١/ ٢٣.
وقدمه في المستوعب ١/ ٣٥٢.
قال في المبدع ١/ ٢٦٧: «اختاره عامة المشايخ، قاله ابن الزاغوني».
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٦: «هذا المذهب».

(٥) نص عليه في مسائل ابن هانئ ١/ ٣٢ س(١٥٧).

(٦) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢٢.

وتغتسل إذا انقطع، ثم تقضي الصوم وجوباً][(١)(٢)]. وعنه: استحباباً/، [٦١/أ] ذكرها أبو الفرج ابن الجوزي، وقاله[(٣)] القاضي وغيره[(٤)]، وعنه: إن تكرر بعد الخمسين ثلاثاً، فهو حيض إلى الستين، وإن لم يتكرر، فلا[(٥)].

فصل

وأقل الحيض يوم وليلة[(٦)]. وعنه: يوم[(٧)]. وأكثره خمسة عشر

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ): تصوم وجوباً.
(٢) قال في المبدع ١/٢٦٨: «على الأصح».
قال في الإنصاف ١/٣٥٦: «على الصحيح».
(٣) في (أ): وقال.
(٤) عن قول أبي الفرج والقاضي، ينظر: (الإنصاف ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٥) نص عليها في مسائل ابنه عبد الله ١/١٦٤، ١٦٥ س(٤١١).
وصححها في الكافي ١/٧٥، وصوبها في الإنصاف ١/٣٥٦.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه لا حد لأكثر سن الحيض، ينظر: الاختيارات ص٢٨.
(٦) نقلها عبد الله، ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٠٤.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢٠، والقاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص١٠٥.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٠٤، وابن عقيل في التذكرة ق٦.
قال في المغني ١/٣٨٨: «هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله».
قال في الإنصاف ١/٣٥٨: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٧) نص عليه في رواية ابنه صالح ١/٤٥١ س(٤٥٨)، ٢/١١٠ س(٦٦٨)، وابنه عبد الله ١/١٦٣ س(٢١٠)، وابن هانئ ١/٣٠ س(١٤٨)، وأبي داود ص٢٢.
ونقلها حنبل والأثرم والمروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٠٣.
قال الخلال: «مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم». ينظر: المغني ١/٣٨٨.
وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٠٣ توفيقاً بين الروايتين: «ويمكن أن يحمل قوله: إن أقله يوم أراد به بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة».
وهو ما قاله ابن عقيل في الفصول، ينظر: (الإنصاف ١/٣٥٨).
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يتقدر أقل الحيض، ينظر: الاختيارات ص٢٨. =

يوماً[١]. وعنه: سبعة عشر[٢]. وغالبه ست أو سبع[٣]. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر[٤] يوماً[٥] ....

= وهو اختيار ابن القيم. في إعلام الموقعين ١/ ١٩٧.

(١) نص عليه في رواية ابنه صالح ١/ ٤٥١ س(٤٥٩)، وابنه عبد الله ١/ ١٦٣ س(٢١٠)، وابن هانئ ١/ ٣٠ س(١٤٨)، وأبي داود ص١١ ونقلها الفضل بن زياد والميموني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٤، وهذا القول هو المعتمد في المذهب، ينظر: المراجع السابقة عند قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وأقل الحيض يوم وليلة».

(٢) نقلها ابن منصور، وأومأ إليه في رواية المروزي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٤.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة، فهو حيض. ينظر: الاختيارات ص٢٨.
وهو اختيار ابن القيم، ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢.

(٣) لقول النبي ﷺ لحمنة: «**تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين يوماً أو ثلاثاً وعشرين يوماً، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**».
رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٤٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ١٩٩ ح(٢٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ح(١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة وكان لها حيض فنسيتها ١/ ٢٠٥ ح(٦٢٧).

(٤) في (أ): عشراً.

(٥) جزم بها في الجامع الصغير ص١٠٥، ورؤوس المسائل ١/ ٩٥، وقدمها في التذكرة ق٦، والهداية ١/ ٢٣، والمستوعب ١/ ٣٥٥.
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٨: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٥، ودليل الطالب ص٢٨.
حجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: «قل فيها؟»، قال شريح: «إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة»، فقال علي: «قالون»، و(قالون) يعني: جيد بالرومية. رواه البخاري في =

وعنه: خمسة عشر[(١)]، وعنه: لا توقيت فيه، وهو على ما تعرفه المرأة من عادتها، نص عليه في رواية صالح[(٢)] وحرب[(٣)] والفضل بن زياد[(٤)] وعلي بن

= صحيحه تعليقاً، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يُصَدَّق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض ١/ ١٢٢، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر ١/ ١٧٣ ح(٨٦٠)، وابن حزم في المحلى ٢/ ٢٧٤ وصححه.

قال الزركشي في شرحه ١/ ٤١٢: «وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، أما على الاثني عشر وما دونها، فمشكوك فيه».

٢ ـ وإنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه. ينظر: المغني ١/ ٣٩١.

(١) نقل هذه الرواية في الهداية ١/ ٢٣، والمستوعب ١/ ٣٥٥، والمقنع ص٢٠ ـ ٢١ وغيرهم.

(٢) صالح هو ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، ولد سنة مائتين وثلاث للهجرة، كان أكبر أولاده، سمع عن أبيه، وعلي بن الوليد الطيالسي وجماعة، وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم. وولي قضاء طرسون وأصبهان. له مسائل كثيرة سمعها من أبيه، وقد طبع أكثرها في ثلاث مجلدات، توفي رحمه الله في رمضان سنة ست وستين ومائتين للهجرة بأصبهان، وله من العمر ثلاث وستون سنة.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، والمقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، والمنهج الأحمد ١/ ٢٣١، ومناقب الإمام أحمد ٣٨١، وتاريخ بغداد ٩/ ٣١٧، والمنتظم ٥/ ٥١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٩، والبداية والنهاية ١١/ ٤٠، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩.

(٣) في (أ): حرب في. وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله. أحد تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، له مسائل عنه، وهذه المسائل موجودة لدى زهير الشاويش، وقد ذكر بعضها في تعليقه على مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ينظر على سبيل المثال ١/ ٣٥، ٣٧، ٤٩، ٦٦، ٧٤. توفي رحمه الله سنة مائتين وثمانين للهجرة.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٤، والمقصد الأرشد ١/ ٣٥٤، والمنهج الأحمد ١/ ٣٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٦.

(٤) هو أبو العباس القطان البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان من المقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد، ذكر بعضاً منها أصحاب الطبقات. =

سعيد(١)، وذكره بعض أصحابنا(٢)، ونقل الأثرم(٣) عنه: لا توقيت في الطهر إلا في موضع واحد، إذا ادعت(٤) انقضاء عدتها في شهر، كلفت البينة، وإن كان في أكثر من شهر، صدقت(٥)، ولا حد لأكثره(٦) وأقله في خلال الحيض ساعة، قال بعض أصحابنا(٧): إذا رأت علامة الطهر مع ذلك، وعنه: يوم، وهو أصح(٨)، وما وجد(٩) من الدم قبل زمن الحيض وبعد غايته، ليس بحيض ولو تكرر(١٠).

= ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، والمقصد الأرشد ٢/ ٣١٢، والمنهج الأحمد ١/ ٤٣٩، وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٦٣.

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كبير القدر، صاحب حديث يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله مسائل في جزأين.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٢٥، والمنهج الأحمد ١/ ٤٢٧.

(٢) لعله يقصد شيخه أبا البركات، ينظر: (حاشية ابن قندس ٦١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ، ويقال: الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، سمع من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره، ونقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً. وله كتاب في السنن لا زال مخطوطاً. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة مائتين وإحدى وستين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦، والمقصد الأرشد ١/١٦١، والمنهج الأحمد ١/ ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/٦٢٣، وتهذيب التهذيب ١/ ٧٨، وشذرات الذهب ٢/ ١٤١.

(٤) في (أ): ادعب.

(٥) وذلك للأثر المروي عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، وقد سبق تخريجه ص٣٩٤، ٣٩٥.

(٦) قال في الشرح الكبير ١/ ١٦٢: «لأن التحديد من الشرع ولم يرد به، ولا نعلم له دليلاً، والله أعلم».

(٧) منهم المجد ابن تيمية، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٠٩).

(٨) ينظر: المغني ١/ ٣٩١.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) جزم به في الهداية ١/ ٢٣، والمستوعب ١/ ٣٥٣.

=

فصل

متى رأت الجارية دماً في زمن الحيض، تركت له الصلاة، ثم إن انقطع لدون أقل الحيض، لم يكن حيضاً، وأعادت ما تركته ولا غسل عليها. وإن بلغ أقله ثم انقطع، اغتسلت، وكان حيضاً وإن جاوز الأقل، لم تجلس ما جاوزه في أول مرة حتى يتكرر، بل تغتسل عقيب الأول، وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها في الفرج(١). وعنه: تجلس ما لم تجاوز أكثر الحيض، وعنه: تجلس تمام ست أو سبع، وعنه: تمام عادة نسائها(٢).

= قال في الشرح الكبير ١/ ١٥٩: «إن الصغيرة إذا رأت دماً لدون تسع سنين، فليس بحيض، لا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب».
١ ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.
٢ ـ أن المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن.
٣ ـ أن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته.
وقال أيضاً ١/ ١٦٠: «أما بعد الستين، فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض، لأنه لم يوجد، وقد علم أن للمرأة حالاً تيأس فيه من الحيض، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، قال أحمد في المرأة ترى الدم: هو بمنزلة الجرح».

(١) هذه الرواية الأولى في المذهب. نص عليها في رواية ابنه صالح في مسائله ٢/ ١٠٩ س(٦٦٧)، وابنه عبد الله في مسائله ١/ ١٦٢ س(٢٠٩).
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢١، والقاضي في الجامع الصغير ص١٠٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٦٢ س(٢٠٩)، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٢، والسامري في المستوعب ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٢٦: «وهو المختار للأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٦٠: «هذا المذهب بلا ريب».
وحجة هذه الرواية: أن العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا نسقطها بالشك، ولو لم نجلسها الأقل، لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً. ينظر: المبدع ١/ ٢٧٢.

(٢) عن هذه الروايات، ينظر: مسائل صالح ٣/ ٣٥ س(١٢٧٤ ـ ١٢٧٦)، ٣/ ١٦٨ =

وقال القاضي: إنما الروايات إذا استحيضت، ولا تزيد على الأقل أول مرة[(١)] رواية واحدة[(٢)]. ومتى زاد على ما تجلسه ولم يعبر أكثر الحيض، اغتسلت عند انقطاعه، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً، صار عادة، فتجلس جميعه في الشهر الرابع[(٣)].

وتقضي ما فعلته في الزائد من واجب الصوم والاعتكاف والطواف

= س(١٥٨٠)، ومسائل أبي داود ٢٢، والهداية ١/ ٢٣، والكافي ١/ ٧٦، والإنصاف ١/ ٣٦٠. واختار شيخ الإسلام: أن المبتدأة تجلس حسب ما تراه من الدم، ما لم تصر مستحاضة، وقال من قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً، لكان ذلك حداً لأقل الحيض، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث. ينظر: الفتاوى ١٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والاختيارات ص٢٨.

(١) في (أ): أمره.

(٢) عن قول القاضي، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٦٣، والمبدع ١/ ٢٧٣.

(٣) جزم به في الجامع الصغير ص١٠٢، والمذهب الأحمد ص١٢.
وقدمها في المستوعب ١/ ٣٥٨، ٣٥٩، والمقنع ص٢١، والشرح الكبير ١/ ١٦٣.
قال في المبدع ١/ ٢٧٣: «وهو المشهور من المذهب».
وقال في الإنصاف ١/ ٣٦١: «الصحيح من المذهب».
واعتمدها في الإقناع ١/ ٦٦.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة**». رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ح(٢٩٧) واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠ ح(١٢٦).
وجه الشاهد من الحديث قوله: أقرائها، والأقراء جمع وأقل الجمع ثلاثة، ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٦٣.
٢ ـ أن العادة إنما تطلق على ما كثر، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثاً، كخيار المصراة. ينظر: المرجع السابق.

ونحوه[١]. وعنه: يصير عادة بمرتين، فتجلسه في الثالث[٢].

وقال القاضي في الجامع الكبير[٣]: إن قلنا: تثبت العادة بمرتين، جلست في الثاني، وإن قلنا: بثلاث، جلست في الثالث.

وإن كان انقطاعه لدون أكثر/ الحيض واغتسلت، حل وطؤها، وفي كراهته[٤] روايتان[٥]. [٦٢/أ]

وإن عاد[٦] بعد الانقطاع، حرم الوطء إلى أكثر الحيض[٧].

---

(١) اختار شيخ الإسلام عدم الإعادة. ينظر: الفتاوى ٢١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٥.

(٢) ذكر هذه الرواية في المستوعب ١/ ٣٥٩، والمقنع ص٢١.

(٣) عن قول القاضي، ينظر: المبدع ١/ ٢٧٤.

(٤) في (أ): كراهتها.

(٥) الرواية الأولى: عدم الكراهة.
نقلها الفضل بن زياد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٣.
وحجة هذه الرواية: لأنها رأت الدم الخالص في غير أيام العادة، فأشبه لو رأته بعد خمسة عشر يوماً. المرجع السابق.
الرواية الثانية: الكراهة.
نقلها ابن هانئ في مسائله ١/ ٣٥ س(١٦٧)، قال: «سمعت أبا عبد الله سئل عن الجارية الصغيرة تحيض يوماً واحداً، ثم ينقطع عنها الدم ولها زوج؟ قال: لا يعجبني أن يأتيها زوجها، يتوقى ذلك حتى يعلم أيام حيضها التي بدأت تحيض لها».
قال في الإنصاف ١/ ٣٦١: «يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه احتياطاً، وعليه الأصحاب».
حجة هذه الرواية: أن الدم لو عاودها في هذه الإيام، جاز أن يكون حيضاً، فكره أن يطأها، كالنفساء إذا انقطع دمها دون الأربعين، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٣.

(٦) في (أ): كان.

(٧) ذكره في الفروع ١/ ٢٦٩، والمبدع ١/ ٢٧٣.
قال في الإنصاف ١/ ٣٦١: «على الصحيح من المذهب، ونص عليه احتياطاً، وعليه الأصحاب».

وعنه: لا يحرم. وقال ابن الجوزي[(١)]: المبتدأة فيما زاد على الأقل أول مرة مستحاضة، إلا في تحريم الوطء في رواية.

فصل

فإن كان أول شيء رأته المبتدأة دماً أحمر، فهو كالأسود[(٢)].

وقال ابن حامد وابن عقيل[(٣)]: لا يلتفت أول مرة إلى غير الأسود، قال ابن عقيل[(٤)]: ولا يحكم ببلوغها بالأحمر، والأول أصح.

وإن رأت أول مرة صفرة أو كدرة، فليست حيضاً، ولا تلتفت إليه على ظاهر كلامه[(٥)]. وفيه وجه: يكون حيضاً[(٦)].



فإن رأت المعتادة في عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض[(٧)].

---

(١) عن قول ابن الجوزي، ينظر: الفروع ١/ ٢٦٩.

(٢) قال في الفروع ١/ ٢٦٩، والمبدع ١/ ٢٧٢: «وهو الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٩: «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥٩.

(٥) عن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٢، والمبدع ١/ ٢٧٢.
وهو اختيار المجد، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٣٢).

(٦) وهو اختيار القاضي، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٣٢).
جزم به في المغني ١/ ٤١٤، وصححه في تصحيح الفروع ١/ ٢٦٩.

(٧) نص عليها في رواية صالح في المسائل ٣/ ١٠٠ س(١٤٢٧)، وعبد الله في المسائل ١/ ١٥٦ س(٢٠٠)، وأبي داود في المسائل ص٢٤.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومن رأت صفرة أو كدرة في أيام العادة صدق عليها أنها لم تطهر، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٠.

=

وإن كان بعدها ولم يعبر الأكثر، فروايتان[(١)]:

إحداهما[(٢)]: لا يكون حيضاً[(٣)].

والثانية: هو حيض إن تكرر[(٤)].

فعلى[(٥)] هذه الرواية، إن رأته بعد الطهر وتكرر، لم تلتفت إليه في أصح الوجهين[(٦)].

= ٢ ـ عن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة، فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيض». رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ١/ ٥٩ ح(٩٧)، والبخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض ١/ ٣٣٦.

(١) الألف ساقطة من (أ).
(٢) في (أ): أحدهما.

(٣) نص عيها في رواية صالح ٣/ ١٠٠ س(١٤٢٧).
وهي المفهوم من كلام الخرقي، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٣١).
وجزم بها في المغني ١/ ٤١٤.
وذلك لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/ ١٢٢ ح(٣٢٦).

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: المبدع ١/ ٢٨٨، والإنصاف ١/ ٣٧٦.

(٥) في (ب): فعل.

(٦) قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٣٢: «وهو المفهوم من كلام الخرقي، وهو المنصوص».
واختاره ابن قدامة في المغني ١/ ٤١٤.
وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ٢٢٠، والمقدسي في نظم المفردات، ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٨٠.
قال في الإنصاف ١/ ٣٧٦: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: إذا تكرر، فهو حيض.
وهو اختيار القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٧٢، والإنصاف ١/ ٣٧٦).

فصل

إذا عبر دم المبتدأة أول مرة [لأكثر الحيض][(١)]، فهي مستحاضة[(٢)]، ولا يحتاج إلى تكرار في أحد الوجهين[(٣)]، بل تجلس إن لم تكن متميزة غالب الحيض[(٤)]. ....

(١) ما بين المعكوفتين في (ب): الأكثر.

(٢) ١ ـ لقول النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة**»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ١/ ١٢٢ ح(٣٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ ح(٣٣٣).
٢ ـ أن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً. ينظر: المبدع ١/ ٢٧٤.

(٣) قال في مجمع البحرين: «تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين، وهو اختيار المجد»، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦٥).
قال الشارح ١/ ١٦٥: وهو أصح إن شاء الله لظاهر حديث حمنة.
قال في الفروع ١/ ٢٧٥: «اختاره جماعة».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدبارها ١/ ١٢٠ ح(٣٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ ح(٣٣٣) فأمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر، ثم مده إلى حين إدباره. ينظر: ١/ ٣٩٣.
٢ ـ أن التمييز أمارة بمجرده، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالمعتادة.

(٤) نقلها أبو داود في مسائل الإمام أحمد رحمه الله ص٢٢.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢١، وابن قدامة في العمدة ص١١.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٠١.
قال في المبدع ١/ ٢٧٦: «هذا ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٦٣: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: عملاً بالغالب، ولأنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدراً، فعلى هذا تجتهد في الست أو السبع. ينظر: المبدع ١/ ٢٧٦. =

وعنه: أقله[١]، وعنه: أكثره[٢]، وعنه: عادة نسائها القربى فالقربى[٣]. فإن لم يكن لها أقارب[٤]، ردت إلى الغالب. فإن اختلفت عادة الأقارب، فوجهان: أحدهما: تجلس الأقل.

والثاني: الأقل والأكثر سواء في الرجوع إليه، حكاهما القاضي[٥].

والوجه الثاني، وهو المنصوص، لا يثبت حكم الاستحاضة قبل تكررها ثلاثاً أو مرتين[٦] على اختلاف الروايتين[٧]، فتجلس ما تجلس لو لم تستحض، ثم تغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها.

وتغتسل غسلاً ثانياً عقيب ما تجلسه لو ثبت استحاضتها، فإذا تكرر، أعادت ما فعلته من الصيام والطواف والاعتكاف الواجب فيما تجلسه بالاستحاضة. فإن قلنا: لا تجلس الأكثر، فطهرها بعد[٨] ما تجلس.

= قال في الروايتين والوجهين ١/ ١٥٣: «لأنها لما حيضت في كل شهر حيضة اعتباراً بغالب عادات النساء، كذلك يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء».

(١) نقلها أبو داود في مسائله ص٢٢، والميموني وغيره، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠١.
وهو اختيار أبي بكر، ينظر: (المبدع ١/ ٢٧٦)، وابن عقيل في التذكرة ق٧.
وحجة هذه الرواية: أن هذا هو اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه، فجعل في حكم الطهر كسائر المستحاضات، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠١.

(٢) نقلها علي بن سعيد ويوسف بن موسى، لأنه زمان يصح فيه وجود الحيض، فجاز أن تجلسه، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٢.

(٣) نقلها حنبل؛ لأن ذلك أقرب إلى عادتها، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٢.

(٤) في (ب): أقراب.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٦٤.

(٦) وهو اختيار القاضي، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦٥).
وقدمه في المغني ١/ ٤١١، والفروع ١/ ٢٧٥.
قال في الإنصاف ١/ ٣٦٥: «على الصحيح من المذهب».

(٧) المقصود بالروايتين فيما تثبت به العادة.

(٨) في (أ): بعده.

فصل

[٦٣/أ] فإن كانت مميزة بعض دمها أسود أو ثخين أو أحمر مع/ أصفر أو منتن، جلست المتميز، بشرط أن لا ينقص[١] عن أقل الحيض ولا يزيد
[٣٤/ب] على أكثره، ولا ينقص[٢] غيره عن/ أقل الطهر.

ولا يعتبر أن لا تزيد مدة الدمين على شهر في أحد الوجهين، فلو[٣] رأت عشرة أسود ثم ثلاثين أحمر، فحيضها زمن الأسود[٤].

والثاني: متى زادت مدتهما[٥] على شهر، بطلت دلالة التميز، ذكره القاضي وابن عقيل، ولا يلتفت إلى الأسود في المسألة المذكورة.

فإن نقص التميز عن الأكثر، فطهرها بعده[٦] إلى الأكثر مشكوك تفعل فيه العادة، ولا قضاء عليها وجهاً واحداً، قاله القاضي[٧]. وهل يباح وطؤها؟ فيه روايتان[٨]. و[٩]الصحيح أنه طهر بيقين.

فإن رأت ستة عشر يوماً أحمر، ثم باقي الشهر أسود، فحيضها زمن الأسود في أصح الوجهين[١٠].

---

(١) في (ب): ينقض. (٢) في (ب): ينقض.
(٣) في (أ): ولو.
(٤) صححه في الفروع ١/ ٢٧٤، والزركشي في شرحه ١/ ٤١٦، والإنصاف ١/ ٣٦٣. وذلك لأن أكثر الطهر لا حد له، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤١٦.
(٥) في: (أ) مدتها. (٦) ساقط من (أ).
(٧) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ص٦٦، وشرح الزركشي ١/ ٤١٦، والمبدع ١/ ٢٧٦.
(٨) الحكم بإباحة الوطء اختاره المجد في شرحه، ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ٢٧٠). قال في الإنصاف ١/ ٣٦١: «يباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره على الصحيح».
(٩) الواو ساقطة من (ب).
(١٠) قدمه في الفروع ١/ ٢٧٤. قال في الإنصاف ١/ ٣٦٣: «على الصحيح».

والثاني: تجلس من الأحمر يوماً وليلة، ثم تجلس الأسود حيضة أخرى، ذكره القاضي وغيره[(١)].

ومتى بطلت دلالة التمييز، فهل تجلس ما تجلسه منه[(٢)] أو من أول الدم؟ على وجهين[(٣)(٤)].

و[لا يفتقر التمييز][(٥)] إلى تكرار في أصح الوجهين[(٦)]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تسقط دلالة التمييز وإن[(٧)] عبر الأكثر.

فعلى هذا، ينبغي أن لا تجلس زيادة على الأكثر، وتأولها القاضي[(٨)].

فصل

ومن ثبت لها عادة ثم استحيضت، وعلمت موضعها وقدرها، جلست

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (ب): الوجهين.
(٤) ينظر: المبدع ١/ ٢٧٦.
(٥) ما بين المعكوفتين في (أ): ولا تفتقر للتمييز.
(٦) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي.
وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة، ينظر: (المغني ١/ ٣٩٣). وصححه في الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف ١/ ٣٦٢.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي**». سبق تخريجه في ص٤٠٢.
٢ ـ أن التمييز أمارة بمجرده، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه. ينظر: المغني ١/ ٣٩٣.
الوجه الثاني: اعتبار التكرار.
وهو قول القاضي وأبي الحسين الآمدي. ينظر: (المغني ١/ ٣٩٣، والإنصاف ١/ ٣٦٢).
(٧) في (ب): فإن.
(٨) ينظر: الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف ١/ ٣٦٣.

ذلك[١]، فإن اجتمع معها تمييز صحيح، فالعادة مقدمة عليه وقتاً وقدراً[٢].

وعنه: تقدم التمييز[٣] على العادة[٤]. واختار شيخنا أبو الفرج رَحِمَهُ اللَّهُ العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن[٥].

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٣٦٥: «بلا نزاع».

(٢) قال في المغني ١/ ٤٠٠: «ظاهر كلام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب».

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٢٨، والفتاوى ٢١/ ٦٢٨ - ٦٢٩.

قال الزركشي في شرحه ١/ ٤١٨: «وهو اختيار الجمهور».

قال في الإنصاف ١/ ٣٦٥: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وحجة هذه الرواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «**إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**».

وفي رواية: «**وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ ح(٣٣٣).

(٣) في (ب): بالتميز.

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (المغني ١/ ٤٠٠).

وحجة هذه الرواية:

١ - قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة: «**فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاة**».

رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ١٩٧ ح(٢٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٣ ح(٢١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٧٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

٢ - وأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة بخلافه.

٣ - وأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني وغيره.

ينظر: المبدع ١/ ٢٧٩.

(٥) وكذلك اختاره صاحب المبهج، ينظر: (الفروع ١/ ٢٧٤، والإنصاف ١/ ٣٦٦).

وإن جهلت عادتها ولها تمييز صحيح جلسته وطهرها، فإن لم يكن لها تمييز[١] أو كان غير صحيح، جلست غالب الحيض[٢]. وعنه: أقله[٣]. وقال القاضي[٤]: فيها الروايات الأربع، ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة[٥]. وفيه وجه: تفتقر إلى التكرار كالمبتدأة. وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقال القاضي[٦]: هو طهر مشكوك فيه.

ثم إن علمت أول مجيء الدم حين استحيضت، جعلته وقتاً لما تجلسه في وجه، كالمبتدأة إذا استحيضت، وفي آخر: تجلس بالتحري،/ وفي [٦٤/أ] ثالث: إن كان تمييز لا اعتبار به، تعين الجلوس منه، وإن لم تعلم ذلك،

---

(١) وهذه تسمى المتحيرة.

(٢) نقلها محمد بن الحكم وعبد الله، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٢.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢١.
قال في الشرح الكبير ١/ ١٧٠: «في ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٤١٩: «هو المختار للأصحاب».
قال في الإنصاف: ١/ ٣٦٧: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما روته حمنة بنت جحش ﵂: أنها سألت النبي ﷺ عن استحاضتها، فقال ﷺ: **«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى»**. سبق تخريجه في ص٣٩٤.
وجه الدلالة من الحديث:
أن النبي ﷺ لم يستفصل من حمنة هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لسألها، وكونها ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، قاله أحمد ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها، فلم يبق إلا أن تكون ناسية. ينظر: المبدع ١/ ٢٨٠.

(٣) نقلها حنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٢.
وحجة هذه الرواية: لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا تدع العبادة لأجله.
ينظر: المبدع ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر: المقنع ص٢١، والإنصاف ١/ ٣٦٨.

(٥) قال في المبدع ١/ ٢٨١، والإنصاف ١/ ٣٦٧: «هو أصح الوجهين».

(٦) عن قول القاضي، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٧٠.

جلست من التمييز غير المعتد به إن كان في وجه، وبالتحري في آخر، ومن رأس كل شهر في ثالث(١).

فصل

ومتى(٢) جلست غالب الحيض، اجتهدت في الست والسبع، فما غلب على ظنها، جلسته في أصح الوجهين(٣).

والثاني: تجلس ما شاءت من غير اجتهاد(٤).

وعلى الأول، هل يعتبر غالب عادة نسائها أو نساء الدنيا؟ فيه وجهان(٥).

---

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، والشرح الكبير ١/ ١٧٢، والفروع ١/ ٢٧٦، والمبدع ١/ ٢٨٢، والإنصاف ١/ ٣٦٩.

(٢) في (أ): من.

(٣) صححه ابن قدامة في المغني ١/ ٤٠٥، وقال: «ذكره القاضي في بعض المواضع».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٢١: «على أصح الوجهين».
قال في الإنصاف ١/ ٣٦٤: «على الصحيح من المذهب».

(٤) ذكره القاضي في موضع من كلامه، ينظر: (المغني ١/ ٤٠٥)، وجزم به في الفصول، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦٤).
وحجة هذه الرواية: تخيير واطئ الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار؛ بدليل أن حرف (أو) للتخيير.
قال ابن قدامة في المغني ١/ ٤٠٥ متعقباً هذا القول: «لو جعلناها مخيرة، أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة، وليس إليها في ذلك خيرة بحال، أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار، الواجب نصف دينار في الحالين؛ لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه. وقولهم: «إن (أو) للتخيير»، قلنا: وقد يكون للاجتهاد، كقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، و(إما) كـ(أو) في وضعها، وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه إجتهاده أنه الأصلح».

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤٠٥، والإنصاف ١/ ٣٦٤.

وتجلس ما تجلسه كل شهر مرة، وإن قلنا: برواية عادة أقاربها، جلست قدرها في كل شهر من غير اعتبار بشهرهن، إلا أن يؤدي اجتهادها إلى أكثر من شهر، فتعمل به.

فإن علمت قدر عادتها وجهلت موضعه، ولم يكن ثَمَّ تمييز، جلست ذلك في زمن أول الدم في وجه[(١)]، وبالتحري في آخر[(٢)]. فإن لم يترجح شيء، جلست زمن الأول، فإن لم تعلم زمن أول الدم، جلست بالتحري.

فإن لم يغلب على ظنها شيء، فقال: شيخنا[(٣)]: تغتسل في الحال، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي، ثم تغتسل غسلاً ثانياً إذا انقضت مدة الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة مدة الطهر، ثم تغتسل عقيبها وتتوضأ لكل صلاة. فإذا انقضت مدة الحيض، اغتسلت أيضاً، كذلك أبداً، وتقضي ما صامته في رمضان في قدر العادة. هذا فيما إذا عينت قدر حيضها وطهرها.

---

(١) قال في الهداية ١/ ٢٣: «هو قول أصحابنا غير أبي بكر».
وحجة هذا القول:
١ ـ أن النبي ﷺ قال لحمنة: «**تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي**». سبق تخريجه في ص٣٩٤.
فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر.
٢ ـ أن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لا عادة لها، فكذلك الناسية. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٧٢.

(٢) وهو قول أبي بكر، ينظر: (الهداية ١/ ٢٣)، وابن أبي موسى، ينظر: (المغني ١/ ٤٠٦).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ أن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله: «**ستاً أو سبعاً**»، فكذلك الزمان.
٢ ـ أن للتحري مدخلاً في الحيض؛ بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم، فكذلك في زمنه. ينظر: المغني ١/ ٤٠٦.

(٣) وهو المجد ابن تيمية، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

فإن قالت: حيضي خمسة أيام [من عشرين يوماً، فإن عينت قدر حيضتها فقط، فقالت: قدر حيضي خمسة أيام][١] لا أعلم من كم هي، جلستها من كل شهر من أول الدم أو بالتحري[٢]، فإن لم تعلم أول الدم ولا ترجح عندها شيء، كان حكمها في جميع الشهر على ما مضى.

وقال القاضي وابن حامد في شرحهما[٣]: إذا علمت قدر عادتها وجهلت موضعها مثل أن قالت: حيضي أحد أعشار الشهر، فإنها لا تترك الصلاة ولا الصوم، وعليها أن تغتسل كلما مضى قدر عادتها. ويمنع وطؤها أبداً، وتقضي من صوم رمضان بقدرها، وتقضي الطواف والاعتكاف.

وحكى أبو بكر في كتابه[٤] القولين[٥] رواية في الناسية للوقت دون
[٦٥/أ] العدد أنها لا تجلس/ شيئاً.

وحكى القاضي في شرحه الصغير[٦] في الناسية للوقت والعدد وجهاً، أنها لا تجلس شيئاً، بل تغتسل لكل صلاة. ويمنع وطؤها، وتقضي الصوم الواجب.

ومن عرفت قدر عادتها[٧] وجهلت موضعه، وكان ثم تمييز صحيح، وقلنا: تقدم العادة، تعين جلوسها من المتميز، فإن زادت عليه، كملتها. وكذلك[٨] إن جهلت القدر وعرفت وقته، وكان فيه [تمييز صحيح، جلسته][٩].

[٣٥/ب] وإن كان التمييز لا في وقت/ حيضها، وقلنا: تقدم العادة، لم تلتفت إلى التمييز.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٢) ينظر: الهداية ١/ ٢٣، والمغني ١/ ٤٠٦.
(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٧٧، والمبدع ١/ ٢٨٢، والإنصاف ١/ ٣٦٩.
(٤) في (ب): كتاب.
(٥) ينظر: الفروع ١/ ٢٧٧، والإنصاف ١/ ٣٦٩.
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٨١، والإنصاف ١/ ٣٦٧.
(٧) في (ب): العادة.
(٨) في (ب): وكذا.
(٩) ما بين المعكوفتين في (أ): تميز جلسة.

فصل

ومن عينت لحيضها[١] زمناً، تتيقن أن بعضه حيض، كأن[٢] قالت: حيضي عشر من نصف الشهر الأول لا أعلم عينها، فالخمس الوسط حيض بيقين.

وضابط ذلك: أن كل ما زاد على نصف المدة التي ذكرت حيضها فيها فإنك تضعفه[٣]، ويكون ذلك حيضاً يقيناً. وكل زمان لا يصلح لغير الحيض، فهو حيض، وما[٤] لا يصلح لغير الطهر، فهو طهر، وما يصلح لهما، جلست منه قدر عادتها أو تمامها بالتحري في وجه، ومن الأول في آخر[٥].

فإن علمت وقت حيضها دون قدره، فإن علمت أوله بأن قالت: كان ابتداء حيضي أول يوم من الشهر، فذلك اليوم حيض يقيناً، فإن قلنا برواية الأقل، لم تزد عليه، وإن قلنا برواية الغالب، جلست تمامه من النصف الأول، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه، وبقية النصف طهر مشكوك فيه.

وقال القاضي في شرحه[٦]: تغتسل عقيب اليوم، ثم تغتسل لكل صلاة إلى الخامس عشر، ولا يأتيها زوجها، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر.

---

(١) في (ب): حيضها. (٢) في (أ): كأنها.

(٣) فقد زادت يومين ونصف يوم على نصف المدة، فتضمها إلى مثلها، فيصير لها خمسة أيام حيض بيقين، تبدأ من أول السادس إلى آخر العاشر، ويبقى لها خمسة أيام تجلسها من أول العشر أو بالتحري، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه، وحكمه كالمتيقن في ترك العبادات، ويبقى لها خمسة أيام طهراً مشكوكاً فيه حكمه كالمتيقن في وجوب العبادات، وسائر الشهر طهر. ينظر: الهداية ١/ ٢٣، والمغني ١/ ٤٠٧.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٢٣، والمستوعب ١/ ٣٧٤.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٤، والإنصاف ١/ ٣٦٧.

وإن علمت آخره، فقالت: كان آخر حيضي مع آخر الشهر، ولا أعلم أوله، فاليوم الأخير حيض بيقين، وتكتفي[١] به على رواية الأقل، وعلى رواية الغالب، تضيف إليه من النصف الأخير تمام ست أو سبع،/ فيكون حيضاً مشكوكاً فيه، وبقية النصف طهر مشكوك فيه. [٦٦/أ]

وقال القاضي[٢]: من أول النصف الثاني إلى التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم وتتوضأ لكل صلاة من غير غسل، ولا يأتيها زوجها[٣].

وإن جهلت طرفي حيضها بأن قالت: كنت أول يوم من الشهر حائضاً، لا أعلم هل هو طرف الحيضة أو وسطها، ولا أعلم هل هو كلها[٤] أو بعضها؟ فاليوم الأول [حيض يقيناً][٥]، والسادس عشر طهر يقيناً، وبقية النصف الأول مشكوك فيه.

فعلى رواية الأقل، لا تجلس غير اليوم الأول، وعلى الغالب، تضيف إليه تمام ست أو سبع مما قبله إن قلنا: تجلس من أول الدم، وإلا، بالتحري على الوجه الثاني[٦].

فإن قالت: أعلم أني كنت أول يوم من المحرم حائضاً، ولا أعلم هل كان من[٧] بقية السنة أو لا؟ جلست من أول كل شهر الأقل أو الغالب على اختلاف الروايتين، وما جلسته من الحيض المشكوك فيه[٨] كالحيض يقيناً، والطهر المشكوك فيه كيقين الطهر في فعل العبادة ولا قضاء عليها.

وقال القاضي في شرحه: تقضي المتحيرة والذاكرة لأول حيضها أو

---

(١) في (ب): ويكتفي. (٢) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٤.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٢ ـ ٢٣، والمستوعب ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، والمغني ١/ ٤٠٦.
(٤) فيها طمس في (ب).
(٥) ما بين المعكوفتين في (ب): يقيناً حيض.
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٨٤، ٢٨٥. (٧) في (ب): في.
(٨) في (ب): وفيه.

آخره ما صامت في طهرها المشكوك فيه وجهاً واحداً. وقال ابن حامد: إذا جلست الناسية لعادتها غالب الحيض أو أقله، لم يحل وطؤها حتى يمضي زمن الأكثر، ذكره[١] القاضي في مقنعه في المبتدأة إذا استحيضت، وقلنا: لا تجلس الأكثر، وقال فيه أيضاً: الناسية للوقت دون العدد، يحتمل أن يمنع وطؤها قولاً واحداً في كل زمن، ويحتمل أن لا يقطع بتحريمه فيما خرج عما تجلسه.

فصل

ومتى تغيرت العادة بزيادة لا يجاوز بها الأكثر مع بقاء العادة، أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها، أو تقدم أو تأخر، لم يلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره، نص عليه[٢].

وتصوم وتصلي في الخارج عن العادة، ولا يقربها زوجها فيه،/ [٦٧/أ]
وتغتسل عقيب العادة وعند انقطاع الدم[٣]. وعنه: لا يجب الغسل عقيب الخارج عن العادة.

فإذا تكرر ذلك مرتين[٤] أو ثلاثاً[٥]، صار عادة، وأعادت ما فعلته فيه

(١) في (أ): وذكره.
(٢) في مسائل صالح ٣/ ٩٨ س(١٤٢٢).
(٣) قال في الإنصاف ١/ ٣٧٢: «على الصحيح من المذهب».
(٤) نقل حنبل وابن إبراهيم أنها تنتقل بدفعتين.
لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد وجد ذلك في الدفعة الثانية، فيجب أن تحصل عادة، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٢.
(٥) نقل أبو داود في المسائل ص٢٣، والمروذي وحنبل ومحمد بن الحكم: لا تنتقل حتى تتكرر ثلاثاً، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٢.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢١، وصححه القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢، وقال: «لأن ما اعتبر فيه المعاودة فأقله ثلاث؛ بدلالة الأقراء في حق الحرة المعتدة، وتعليم الكلب لا يثبت حتى يتكرر منه ترك الأكل وأقله =

من الصيام والطواف والاعتكاف الواجب، وفي وجوب إعادته قبل التكرار روايتان[١]. وعنه: الزائد على العادة تحتاج إلى التكرار، وفي التقدم والتأخر لا يحتاج إليه[٢].

واختار الشيخ رَحِمَهُ اللهُ[٣] أنها تجلس ما تراه في زمن الحيض من غير تكرار، وهو أشبه.

وقال شيخنا[٤] أبو الفرج: إن كانت الزيادة متميزة، لم تحتج إلى تكرار، ونقض العادة لا يحتاج إلى تكرار وجهاً واحداً، فلو كانت عادتها عشرة[٥]، فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر، جلست السبعة[٦].

فصل

ومن كانت عادتها مختلفة، قعدت في كل شهر ما يكون لها فيه، فإن استحيضت، بَنَت على ذلك. فإن جهلت حالها، جلست أقل عادتها كل شهر، ثم تغتسل عقيب ما تجلسه[٧]. وفيه وجه آخر: تغتسل ثانياً عند مضي أكثر عادتها[٨]،

= ثلاث، ولأن العادة في حق خصوص النساء وهو ابتداء حكم الحيض لم يثبت بأقل من ثلاث، فكذلك في حق عمومهن».

(١) ينظر: حاشية ابن قندس ص٦٣ ـ ٦٤. (٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٤٥.

(٣) في المقنع ص٢١، حيث قال: «وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار».
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٢٨.

(٤) في (أ): الشيخ. (٥) في (أ): عشر.

(٦) قاله المجد في شرح الهداية، ينظر: (حاشية ابن قندس ٦٥).

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٣٧١، والمغني ١/ ٣٩٨.

(٨) صححه في المغني ١/ ٣٩٨، وقال: «لأن يقين الحيض ثابت، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا تَزُولُ عن اليقين بالشك، ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الأيام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل. فيجب عليها؛ لتخرج على العهدة بيقين، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها».

وفيه ثالث: عليها عقيب كل/ عادة غسل[١]. [٣٦/ب]

وتقضي ما صامته في رمضان في الزائد على أقل العادة.

وعنه رواية أخرى: تجلس كل شهر أكثر عادتها[٢]. وقال السامري[٣]: هي فيما زاد على الأقل كالناسية، إن قلنا: تجلس أكثر الحيض، جلست هي أكثر عادتها، وإن قلنا: تجلس الغالب، جلست هذه تمامه إن كان الأقل لا يبلغه، وكذا إن قلنا: برواية عادة نسائها، إلا أن تزيد عادة نسائها على عادتها، فتسقط هذه الرواية.

فصل

وتثبت[٤] العادة بالتمييز[٥]، ولا يعتبر في العادة التوالي على أحد الوجهين[٦].

والمعتادة مَن علمت أيام حيضها وطهرها، فإن جهلتهما أو الطهر وحده، ردت إلى الشهر الهلالي. ومتى ذكرت العادة، رجعت إليها، وإن علمت أيام الطهر جلست ما تجلسه بعدها، ولا تثبت العادة بمرة وجهاً واحداً[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ١/ ٣٩٩.

(٢) ذكر ابن عقيل أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية، وهي إجلاسها أكثر عادتها في كل شهر، كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض.
قال ابن قدامة لما ذكر قول ابن عقيل: «وهذا لا يصح إذ فيه أمْرُها بترك الصلاة، وإسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها»، ينظر: المغني ١/ ٣٩٩.

(٣) في المستوعب ١/ ٣٧١.

(٤) في (ب): ثبت.

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأت دماً أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى، ثم صار أحمر واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً، كانت عادتها زمن الدم الأسود».

(٦) قاله المجد في شرح الهداية. ينظر: (حاشية ابن قندس ١/ ٥٦٣).

(٧) قال: في المغني ١/ ٣٩٧: «ولا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة».

[٦٨/أ] /وهل تزاد في العادة مع استحاضة[١] بالتمييز وتكراره؟ على وجهين.

فصل في التلفيق[٢]

ومن رأت دماً في وقت وطهراً في آخر ولم تجاوز مدة الجميع أكثر الحيض، جلست زمن الدم إن بلغ أقل الحيض، سواء بلغه كل دم أو لا، في أصح الوجهين[٣].

والثاني: لا تجلس ما نقص عن الأقل، إلا أن يتقدمه[٤] ما يبلغ الأقل متصلاً، وهي زمن انقطاعه طاهر، تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها[٥]. وفيه وجه: لا تحتاج إلى غسل، حتى ترى من الدم ما يبلغ الأقل[٦].

ويعتبر أن يكون زمن الطهر يوماً فصاعداً. وعنه: متى كانت ساعة مع علامة الطهر، ثبت حكمه[٧].

وإذا تخلل العادة طهر، منع ما بعده أن يكون حيضاً ولو صادف العادة، حتى يتكرر[٨]. وعنه: يكون حيضاً إذا صادف العادة وإن لم يتكرر،

---

(١) في (ب): الاستحاضة.
(٢) معناه: ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر، ينظر: المغني ١/ ٤٤٠.
(٣) جزم به في الهداية ١/ ٢٤، والمستوعب ١/ ٤٨٤، والمغني ١/ ٤٤١.
قال المجد في شرحه: «هذا قول أصحابنا». ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٧٧).
قال في الإنصاف ١/ ٣٧٧: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
(٤) في (أ): يتقدم.
(٥) ينظر: المغني ١/ ٤٤١، والإنصاف ١/ ٣٧٧.
وفيه رواية ثالثة: وهي أن أيام النقاء والدم حيض، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفروع ١/ ٢٧٣.
(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٧٧.
(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٣٨٤، والمغني ١/ ٤٤١، وقال: «هو قول أصحابنا».
(٨) نقلها بكر بن محمد؛ وذلك لأنه دم رأته عقب طهر، فلم يثبت بأول مرة دليله لو رأته بعد أيامها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٣. =

وهي أصح[١].

فعلى هذه، إذا عاد في العادة وغيرها ولم يجاوز أكثر الحيض، فثلاثة أوجه:

أحدها: الجميع حيض.

الثاني: ليس بحيض قبل تكراره.

الثالث: ما في العادة حيض، وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر[٢].

وإن جاوز التلفيق الأكثر، فهي مستحاضة. وقال القاضي[٣]: فيمن لا عادة لها، طهرها في السادس عشر يمنع كونها مستحاضة في زمن الأكثر، فتجلس ما تراه فيه إذا تكرر. والأول أصح[٤].

فعلى هذا، إن كانت معتادة بغير تمييز، جلست ما تراه في زمن عادتها في أصح الوجهين[٥].

والثاني: تجلس قدر العادة أو ما أمكن منها من زمن الأكثر.

والوجهان فرع على قولنا: الطهر في العادة لا يمنع ما بعده أن يكون حيضاً، وإن قلنا: يمنع، لم تجلس غير الدم الأول.

= وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى، ينظر: (المغني ١/ ٤٣٨).

(١) نقلها الأثرم ويعقوب بن بختان؛ وذلك لأنه صادف زمان العادة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٣.
وصححها القاضي، في المرجع السابق.
وقدمه في المحرر ١/ ٢٤.
قال في الإنصاف ١/ ٣٧٣: «وهو المذهب».

(٢) عن هذه الأوجه الثلاثة، ينظر: المغني ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، وشرح الزركشي ١/ ٤٤٨، والمبدع ١/ ٢٨٧، والإنصاف ١/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٧٧.

(٤) جزم به في الهداية ١/ ٢٤، والمغني ١/ ٤٤١.
قال في الإنصاف ١/ ٣٧٧: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم».

(٥) صححه في المغني ١/ ٤٤٠.

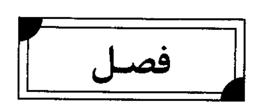
فإن نقص الأول عن أقل الحيض، فقال الشيخ[١] رَحِمَهُ اللهُ: يُضم إليه ما بعده ما يبلغ به الأقل، وقال غيره[٢]: لا يُضم إليه شيئاً ولا حيض لها، وهو أظهر، وكذا الحكم لو لم تستحض.

وإن كانت عادتها بتلفيق، جلست على حسبها، فإن لم يكن لها عادة وكان لها تمييز صحيح، جلست زمنه.

فإن كانت لا عادة لها ولا تمييز، فإن قلنا: تجلس غالب الحيض، فهل يلفق ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست والسبع؟ على وجهين[٣].

[٦٩/أ] / وإن قلنا: تجلس الأقل، جلست من أول الدم إن أمكن، بإن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً، وإن كانت ترى نصف يوم ونصف يوم. فإن قلنا: تلفق المعتادة مما في العادة، لم تجلس ها هنا شيئاً، وإن قلنا: تلفق أيام عادتها، جلست يوماً من يومين.

وان اتصل بما تجلسه ما يخرج به عن الأقل، كمن ترى يومين ويومين[٤]، فقال بعض أصحابنا: تجلس اليومين، وإن قلنا: برواية الأقل، فظاهر[٥] قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ[٦] أنها لا تزيد على الأقل إذا قلنا به، وهو أشبه، وإن قلنا برواية الأكثر، جلست ما كانت من الدم فيه.



فصل

وما تراه الحامل من الدم ليس بحيض[٧]، فلا تترك الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها.

---

(١) قاله في المغني ١/ ٤٤٣.
(٢) قاله في المستوعب ١/ ٣٨٤؛ وذلك لأن الكل دم فساد.
(٣) عن الوجهين، ينظر: المغني ١/ ٤٤٢.
(٤) ساقط من (أ). (٥) في (أ): وظاهر.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل أبي داود ص٢٥، والانتصار ٢/ ٥٠٧، =

....

= والتحقيق ٢٠٢، والمغني ١/ ٤٤٣، وشرح الزركشي ١/ ٤٥٠، والإنصاف ١/ ٣٥٧.
وحجة هذه الرواية:
أولاً: من الكتاب.
استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلما نزلت هذه الآية، قال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ للرسول ﷺ: فإن كانت آيسة أو صغيرة؟ فنزل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].
وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست في ذوات القروء، ولو كان ما تراه حيضاً لانقضت به العدة.
ثانياً: من السنة:
الدليل الأول:
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة**».
رواه أحمد في المسند ٣/ ٦٢، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب وطء السبايا ٢/ ٦١٤ ح(٢١٥٧)، والدارمي في السنن، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة ٢/ ٩٢ ح(٢٣٠٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب شأن نزول آية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية ٢/ ١٩٥، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب العود، باب استبراء من ملك الأمة ٧/ ٤٤٩.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٧٢: «إسناده صحيح».
وجه الاستدلال:
يدل الحديث على أن الحامل لا تحيض؛ لأن الحيض جعل دلالة على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع مع الحمل، فلو كانت الحامل، تحيض لما كان الحيض دالاً على براءة الرحم. ينظر: الانتصار ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
الدليل الثاني:
أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء، طلق قبل أن يمس**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٣/ ٤٠٠ ح(٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم =

ويستحب لها أن تغتسل عقيب انقطاعه، نص عليه، وفي وجوبه وجهان، ذكرهما أبو بكر[١].

ويباح من الحائض ما عدا الفرج، ويستحب أن يكون عليه شيء. قال ابن حامد[٢]: يجب ذلك، فإن فعل، فلا كفارة عليه، ويستغفر الله تعالى[٣].

= طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف، وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/ ١٠٩٣ ح(١٤٧١).
وفي رواية: «ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً».
وجه الاستدلال:
منع الطلاق في حال الحيض، فعلم أن الحيض لا يجامع الحمل، فجعل الحمل عَلَماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر عَلَماً عليه، ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٥١، والمغني ١/ ٤٤٤.
ثالثاً: من الآثار.
١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن الحبلى تغتسل وتصلي».
رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم ١/ ١٨٢ ح(٩٣٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢١٩ ح(٦٣)، وابن أبي شيبة في سننه، كتاب الصلوات، باب في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ ٢/ ٢١٢.
الرواية الثانية:
أن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم حيض، فلأجله تترك الصلاة والصوم وغيرهما.
ذكرها أبو القاسم التميمي والبيهقي. ينظر: (الفروع ١/ ٢٦٧، والإنصاف ١/ ٣٥٧).
واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٩/ ٢٣٨، ٢٣٩، وابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ١٠٩، وزاد المعاد ٥/ ٧٣١ ـ ٧٣٩.
وحجة هذه الرواية:
الاستدلال بعموم الأدلة التي وردت في الكتاب والسنة التي علقت أحكام الحيض عليه وجوداً وعدماً.

(١) ينظر: المبدع ١/ ٢٦٧، والإنصاف ١/ ٣٥٧.
(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥١.
(٣) نقل أبو طالب إنه يستغفر الله ولا شيء عليه، لأن تحريمه لا لأجل عبادة، فلم يجب به كفارة، دليله الزنا واللواط. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠١. =

وعنه: عليه كفارة[(١)]، كمالها دينار، ويجزئ نصفه، سواء في ذلك الدم الأسود وغيره[(٢)]. وقال في الإيضاح[(٣)]: يجب الدينار، فإن عجز عنه،

= وهو اختيار أبي بكر في التنبيه، وابن عبدوس في تذكرته، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٥١).
ومال إليه ابن قدامة في المغني ١/ ٤١٧.
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: «**من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضاً، فقد كفر بما أنزل على محمد**».
رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٨، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهة إتيان الحائض ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ح(١٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض ١/ ٢٠٩ ح(٦٣٩).
حيث لم يذكر في الحديث الكفارة.
قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٢٤٤: «وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه».

(١) نقلها جماعة، منهم المروذي وإسماعيل بن سعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠١.
قال في الإنصاف ١/ ٣٥١: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ح(٢٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١/ ٢٤٤ ح(١٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الحيض، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه نهي الله تعالى ١/ ١٨٨ ح(٣٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً ١/ ٢١٠ ح(٦٤٠).
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٥٠: «رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه».

(٢) قال في الفروع ١/ ٢٦٢: «نقله الجماعة عن أحمد».
وصححها في المغني ١/ ٤١٧، وقدمها في المستوعب ١/ ٣٩٤.
وهو قول المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٥١).
قال في الإنصاف ١/ ٣٥١: «وهو المذهب، نص عليه».
وحجة هذه الرواية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥٢.

فنصف دينار. وعنه: يجب الدينار في إقبال الدم، ونصفه في إدباره[١].

ولا كفارة في الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل في أصح الوجهين[٢].

[٣٧/ب] والناسي والجاهل بالحيض كغيره[٣]. وعنه: لا كفارة/ عليه[٤]، وهل تجب على الصبي بوطئه الحائض كفارة؟ فيه وجهان[٥].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٤١٧.
وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار**».
رواه الترمذي في السنن، كتاب الحيض، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١/ ٢٤٥ ح(١٣٧). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٢٤٥.

(٢) جزم به في المغني ١/ ٤١٨، والمحرر ١/ ٢٦.
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٣) وهو قول القاضي، ينظر: (المستوعب ١/ ٣٩٥).
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٢: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم الخبر في وجوب الكفارة.
٢ ـ أنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام. ينظر: المغني ١/ ٤١٨.

(٤) جزم به ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ١٠٤، وقدمه في المستوعب ١/ ٣٩٥.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**».
رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٥٦٩ ح(٢٠٤٣).
٢ ـ ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين. ينظر: المغني ١/ ٤١٨.

(٥) الوجه الأول: يلزمه الكفارة.
وهو قول ابن حامد، وقدمه في المغني ١/ ٤١٨.
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٢: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه:
=

ولو وطئ وهي طاهرة فحاضت، لزم النزع والكفارة. وفيه وجه: لا كفارة كالناسي(١)، ولو لف على ذكره خرقة ثم وطئ، فعليه الكفارة.

الواجب نصف دينار ذهباً جيداً مضروباً أو تبراً(٢) يصرف إلى الفقراء، [ولا يعتبر](٣) فيه عدد. وهو في إخراج قيمته كالزكاة وتسقط كفارة الوطء بالعجز عنها(٤). وعنه: لا تسقط (وتثبت)(٥) [بالذمة](٦).

= ١ ـ عموم الخبر في وجوب الكفارة.
٢ ـ قياساً على كفارة الإحرام.
الوجه الثاني: لايلزمه كفارة.
قال في المغني ١/ ٤١٨: «ويحتمل أن لا يلزمه كفارة؛ لأن أحكام التكليف لا تثبت في حقه، وهذا من فروعها، فلا تثبت».

(١) وهذا مبني على أن النزع هل هو جماع أم لا؟ فيه وجهان. فعلى القول: بأن النزع ليس بجماع، لا كفارة عليه مطلقاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**». ينظر: المغني ١/ ٤١٨، والإنصاف ١/ ٣٥٣.

(٢) جزم به في المغني ١/ ٤١٩.
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
وقال الشيخ تقي الدين: (إنه لا يجزئ إلا المضروب، لأن الدينار اسم للمضروب) خاصة، ينظر: الاختيارات ص٢٧، قال في الفروع ١/ ٢٦٢: (وهو أظهر).

(٣) ما بين المعكوفتين في (ب): لا يجب يعتبر.

(٤) ذكرها القاضي أبو الحسين في التمام ق١٣.
واختارها ابن حامد، وصححها في التلخيص، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٥٤).
وحجة هذه الرواية: لأنها كفارة أوجبها الوطء، فلم تثبت في الذمة مع الإعسار، ودليله كفارة الوطء في رمضان. ينظر: التمام ق١٣.

(٥) في (ب): ثبيت.

(٦) ما بين المعكوفتين في (ب): في الذمة، وهذه الرواية نقلها أبو الحسين في التمام ق١٣.
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٤: (على الصحيح من المذهب).
وحجة هذه الرواية: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر النبي ﷺ الذي يأتي =

[٧٠/أ] وعلى الأولى[١]، إذا وجد بعضها، فهل/ يلزم إخراجه؟ فيه روايتان[٢].

والمرأة إن طاوعت كالرجل[٣]. وعنه: لا كفارة عليها[٤]. والنفساء كالحائض في ذلك، ولا كفارة بوطء المستحاضة وإن حرم.

فصل

ويمنع الحيض وجوب الصلاة[٥] وفعلها[٦] وفعل الصوم[٧] دون

= امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار». سبق تخريجه في ص٤٢١، ولم يفرق في الحديث بين الواجد والعادم، ينظر: التمام ق١٣.

(١) في (ب): الأوله.

(٢) عن الروايتين، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٥٤.

(٣) قال في المغني ١/ ٤١٨: «المنصوص أن عليها الكفارة، قال أحمد في امرأة غرت زوجها، إن عليه الكفارة وعليها».
قال في الإنصاف ١/ ٣٥٢ «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: أنه وطء يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام. ينظر: المغني ١/ ٤١٩.

(٤) لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع. ينظر: المغني ١/ ٤١٩.

(٥) لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/ ١٢٠ ح(٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥ ح(٣٣٥).

(٦) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة**»، رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ١٩٧ ح(٢٨٦)، والنسائي في السنن كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٣ ح(٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض ١/ ٣٢٥ والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢٠٦ ح(٣).

(٧) قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أليس إذا حاضت لم تصم ولم** =

وجوبه[١]، وقراءة القرآن[٢]. ومس[٣] المصحف[٤] واللبث في المسجد[٥] والطواف[٦] وحكى بعض أصحابنا في صحة طوافها روايتين:

إحداهما: لا يصح[٧].

والثانية[٨]: يصح.

وتجبره بدم[٩] ....

= **تصل؟»**، قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/ ١١٤ ح(٣٠٤).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

(٢) لقول النبي ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**».
الحديث سبق تخريجه في ص٣٧٣.

(٣) في (ب): مسح.

(٤) ١ ـ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].
٢ ـ وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. سبق تخريجه في ص٢٩٦.

(٥) لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».
الحديث سبق تخريجه في ص١/ ٣٧٦.

(٦) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ١١٥ ح(٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٧٠ ح(١٢١١).

(٧) قال في الإنصاف ١/ ٣٤٨: «في الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقاً ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذا القول: لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، متفق عليه. سبق تخريجه آنفاً.

(٨) في (أ): الثاني.

(٩) وهو ظاهر كلام القاضي، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٤٨).
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الطواف للحائض عند الضرورة، ولا فدية عليها. ينظر: الاختيارات ص٢٧.

والوطء في الفرج[١] وسنة الطلاق[٢] والاعتداد به[٣].

ويباح بعد انقطاع الدم وقبل الغسل الصوم على الأصح[٤]. وفي القراءة ثلاثة أوجه:

أحدها: يباح للنفساء دون الحائض، اختاره الخلال.

والثاني: يباح لهما[٥]، نصره[٦] القاضي وقال: هو ظاهر كلامه.

والثالث: يحرم عليهما[٧][٨].

وفي إباحة الطلاق وجهان[٩].

ولا يباح غير ذلك.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**». سبق تخريجه في ص٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فأوجب العدة بالقروء.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق ٤]. شرط في العدة بالأشهر عدم الحيض.

(٤) جزم به في الهداية ١/ ٢٤، والمستوعب ١/ ٣٩٧، والفروق ١/ ١٧٩، والمقنع ص٢٠.
قال في الإنصاف ١/ ٣٤٩: «هذا المذهب، وعليه الجمهور».

(٥) في (أ): لها.

(٦) في (ب): ذكره.

(٧) في (أ): عليها.

(٨) ينظر: الفروع ١/ ٢٦١، والمبدع ١/ ٢٦٢.
والحكم بعدم إباحة القراءة قال عنه في الإنصاف ١/ ٣٤٩: «وهو الصحيح من المذهب».

(٩) الوجه الأول: إباحة الطلاق قبل الاغتسال.
جزم به في المقنع ص٢٠، والفروع ١/ ٢٦١.
قال في المبدع ١/ ٢٦٢: «وهو الأصح».
وقال في الإنصاف ١/ ٣٤٩: «هذا المذهب، وعليه الجمهور».
الوجه الثاني: عدم الإباحة.
ينظر: المبدع ١/ ٢٦٢، والإنصاف ١/ ٣٤٩.

ويستحب للحائض أن تغتسل للجنابة، نص عليه[١]. وعنه: لا يستحب[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس[٣] في قضاء صلاة زمن الحيض خلاف.

فصل

وعلى المستحاضة غسل فرجها وعصبه بما يمنع الدم حسب الإمكان. وفي وجوب إعادة ذلك لكل صلاة وجهان[٤]. وتتوضأ لوقت كل صلاة

---

(١) قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أجنبت ثم حاضت اغتسلت غسلها من الجنابة، وكذلك نقلها المروذي: قال: إذا وطئها وهي حائض، فعليها الغسل، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].
قال القاضي «فظاهر هذا أنه يستحب؛ لأن الحدث الذي يوقع الغسل له هو الجنابة وقد انقطع ذلك الحدث، فجاز أن يصح الغسل منه، ولأن الحائض يستحب لها الحدث، فجاز أن يصح الغسل منه، ولأن الحائض يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كان الحدث موجوداً». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٠: «وهو المذهب».

(٢) نقلها صالح: إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل الغسل، فإن اغتسلت، فلا بأس، وإن لم تغتسل، فلا شيء عليها. ينظر: الروايتان الوجهان.
قال القاضي: «فظاهر هذا أنه لا يجب؛ لأن استدامة الحدث يمنع صحة الغسل، بدليل أن استدامة البول يمنع صحة الوضوء، وكذلك استدامة الحيض يمنع صحة الغسل مع الحيض». ينظر: المرجع السابق.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الوجه الأول: لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط.
جزم به في المغني ١/ ٤٢٢.
وصححه المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٧٧).
قال في المبدع ١/ ٢٩٠: «في الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٣٧٧: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
=

وتصلي به الوقت وتقضي فوائت وتتنفل وتجمع في وقت[(١)] الأولى أو في وقت الثانية.

وقال القاضي في جامعه الكبير[(٢)]: تجمع في وقت الثانية فقط. وظاهر كلام السامري[(٣)] أن الاستحاضة لا تبيح الجمع. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: لا تصل فرضين بوضوء واحد. ولها ذلك مع الغسل رواية واحدة.

وللمستحاضة أن تطوف، نص عليه[(٥)]، ونقل صالح عنه: لا تطوف إلا أن تطول بها الاستحاضة[(٦)]، قال أبو حفص البرمكي في مجموعه[(٧)]: لعله غلط، والصحيح عنه الأولى[(٨)].

وصلاتها عقيب طهرها أفضل، فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ونحوها، فلا بأس، وإن أخرت لغير ذلك، فوجهان:

= الوجه الثاني: يلزمها الإعادة.
ينظر: المبدع ١/ ٢٩٠، والإنصاف ١/ ٣٧٨.

(١) ساقط من (أ).
(٢) ينظر: الفروع ١/ ٣٧٩.
(٣) في المستوعب ١/ ٣٩٨، حيث قال: «الواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة».
(٤) نص عليه في مسائل ابنه عبد الله ١/ ١٥٩ س(٢٠٥).
(٥) في رواية ابنه صالح في مسائله ٢/ ٣٨٥ س(١٠٤٦).
(٦) لم أجد في المطبوع من مسائله ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل وجدت أنه نقل أنها تطوف مطلقاً، كما سبق ذكره.
(٧) عن قول أبي حفص البرمكي، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٧٩.
وأبو حفص هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد وأهل الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، ومن تصانيفه: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج. مات في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة للهجرة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٩٣، والمنهج الأحمد ٢/ ٧٦، ومناقب الإمام أحمد ٦٢٤، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٦٨.
(٨) قال في الإنصاف ١/ ٣٧٩: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».

أحدهما: تصلي، وهو الصحيح[(١)].

والثاني: ليس لها أن تصلي بذلك الطهر[(٢)].

وتبطل طهارتها[(٣)] بدخول الوقت دون خروجه في وجه[(٤)]، وفي آخر: كلاهما مبطل[(٥)].

فإن كان لها عادة بانقطاع/ الدم في وقت الصلاة زمناً يتسع للوضوء [٧١/أ] والصلاة، تعين الفعل فيه. فإن توضأت زمن انقطاعه ثم عاد، بطل وضوؤها ولو عرض لها الانقطاع من غير عادة وقد تطهرت، فإن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة، لم يجز لها الدخول فيها بغير تجديد وضوء، فإن دخلت ثم اتصل[(٦)] الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة، فعليها إعادتها مع

---

(١) صححه المجد في شرحه وفي مجمع البحرين، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٨٠).
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٠: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها، فأشبهت التيمم.
٢ ـ ولأنها طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم. ينظر: المغني ١/ ٤٢٣.

(٢) وحجة هذا الوجه: لأنه إنما أبيح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة هنا. ينظر: المغني ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والمبدع ١/ ٢٩١.

(٣) في (ب): دخول.

(٤) قال المجد في شرحه: «وهو ظاهر كلام أصحابنا، وهو أولى». ينظر: حاشية ابن قندس ص٦٩.
وذلك لظاهر قوله ﷺ: **«تغتسل عند كل صلاة»**. سبق تخريجه في ص٣٨١.
وقوله: **«والوضوء عند كل صلاة»**. سبق تخريجه في ص٣٩٨.
فإن معناه لوقت كل صلاة من الصلاة المعهودة، ينظر: المرجع السابق.
وقول المؤلف رحمه الله (دون خروجه) إن طهارة المستحاضة تبطل بخروج الوقت.
جزم به في المغني ١/ ٤٢٣.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٧٨ وهو الصحيح.

(٥) أي أن دخول الوقت وخروجه سواء في بطلان طهارة المستحاضة، وهو قول القاضي أبي يعلى؛ لأنها متعلقة بالوقت، فلو بقيت بعد دخوله أو خروجه، لزاد على وقتها. ينظر: حاشية ابن قندس ٦٩، والإنصاف ١/ ٤٢٣.

(٦) في (أ): ثم انقطع، بزيادة (انقطع).

الوضوء[١]، وإن عاد الدم قبل ذلك، فطهارتها صحيحة[٢]، وتجب إعادة الصلاة في أصح الوجهين[٣].

والانقطاع المبطل للوضوء، إذا وجد في أثناء الصلاة، أبطلها، ولزم استئنافها[٤]. وفيه وجه: تخرج فتتوضأ وتبني[٥]. وذكر ابن حامد وجهاً ثالثاً[٣]: لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمها.

ومجرد[٦] الانقطاع لا يوجب الانصراف من الصلاة في وجه[٧]، ويوجب في آخر، إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير[٨].

وإن توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل حتى اتسع أو برأت، بطل وضوؤها إن وجد منها دم مع الوضوء أو بعده، وإلا، فلا[٩]. فإن اختلف الانقطاع بتقدم وتأخر وقلة وكثرة ووجود مرة وعدم أخرى، فوجهان:

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٤٢٥: «لأننا تبينا بطلان طهارتها بانقطاعه».
(٢) قال في المغني ١/ ٤٢٥: «لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث، ثم تبين أنه لم يحدث».
(٣) وصححه كذلك المجد والمرداوي، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٠، والزركشي في شرحه ١/ ٤٣٩.
صححه المجد في شرحه. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٣٩).
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٠: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
(٤) عن هذا الوجه، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٠.
(٥) عن قول ابن حامد، ينظر: المغني ١/ ٤٢٥، والزركشي ١/ ٤٣٩.
(٦) في (أ): بمجرد.
(٧) وهو اختيار المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٨١، وشرح الزركشي ١/ ٤٣٩).
(٨) قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٣٩: «وهو قول الأصحاب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٠، ٣٨١: «على الصحيح من المذهب اختاره الأصحاب».
(٩) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٩، والإنصاف ١/ ٣٨١.

أحدهما: هي كغيرها على ما مضى من التفصيل[(١)].

والثاني: لا عبرة بذلك[(٢)].

وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال[(٣)]، وهو أصح[(٤)] - إن شاء الله تعالى -.

ومن به سلس البول ونحوه[(٥)]، فهو كالمستحاضة في ذلك[(٦)].

ويمنع وطء المستحاضة من غير خوف العنت. وعنه: لا يباح إلا به[(٧)]،

---

(١) قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٣٩، والمرداوي في الإنصاف ١/ ٣٨١: «هذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب، في بطلان وضوئها بالانقطاع المتسع دون ما دونه، وفي الأحكام، إلا في شيء واحد، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع، قبل تبين اتساعه».

(٢) وهو قول المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٨١، وشرح الزركشي ١/ ٤٣٩).

(٣) نقلها عن الإمام أحمد رحمه الله أحمد بن القاسم، ينظر: (المغني ١/ ٤٢٤).

(٤) وهو اختيار المجد ابن تيمية، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٤٣٩).

(٥) ونحوه مثل المذي والريح، والجرح الذي لا يرقأ، والرعاف الدائم.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص٢١، والهداية ١/ ٢٤، والمقنع ص٢٢.

(٧) قول المؤلف رحمه الله (يمنع وطء المستحاضة من غير خوف العنت. وعنه: لا يباح إلا به)، فالمسألة على كلام المؤلف رحمه الله تعتبر واحدة، وهو المنع من وطء المستحاضة من غير خوف العنت. والتحقيق في هذه المسألة هو: إما مع خوف العنت وهو الزنا، فلا نزاع في حل وطء المستحاضة؛ دفعاً لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولما فيه من الضرر المستدام. أما مع أمن ذلك، فروايتان:

إحداهما: لا يجوز إلا عند الضرورة.

نقلها المروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٣.

اختارها الخرقي، في المختصر ص٢١، وقدمها في الجامع الصغير ص١٠٧، ورؤوس المسائل ١/ ١٠١.

قال في الكافي ١/ ٨٤: «وهو قول أصحابنا»

قال الزركشي ١/ ٤٣٦ في شرحه: «وهي المشهور عند الأصحاب».

قال في الإنصاف ١/ ٣٨٢: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

وحجة هذه الرواية: =

قال ابن عقيل[(١)] في روايتيه: ولعدم[(٢)] الطول لنكاح غيرها أيضاً. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وطء المستحاضة من غير خوف العنت مكروه[(٣)].

ولا بأس بشرب دواء يقطع الحيض إذا أمن من ضرره، نص عليه[(٤)].

= ١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة من الآية: منعه ﷻ الوطء في هذه الحالة؛ لأنه أذى، وكذلك الحال في المستحاضة. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٧.

٢ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض ١/ ٢١٩ ح(٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ١/ ٣٢٩.

الرواية الثانية: الجواز.

نقلها الميموني، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٣.

وحجة هذه الرواية:

١ ـ ما رواه عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها.

رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/ ٢١٦ ح(٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها وإباحة إتيانها ١/ ٣٢٩.

٢ ـ أن أم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها.

رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/ ٢١٦ ح(٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها وإباحة إتيانها ١/ ٣٢٩.

(١) عن قول ابن عقيل، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٣.

(٢) في (ب): وبعدم.

(٣) ينظر: مسائل ابنه عبد الله ١/ ١٦٧ س(٢١٣)، ومسائل أبي داود ص٢٦.

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الكوسج لما سئل عن المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها؟ قال: «إذا كان دواء يعرف، فلا بأس». ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٤، والمغني ١/ ٤٢٠.

قال أبو حفص: «معناه عندي، أي [كلام الإمام أحمد] إذا ابتليت بالاستحاضة =

وثمن ماء غسل الحيض على الزوج/ في وجه، وعلى الزوجة في آخر(١). [٣٨/ب]

ويستحب مشط الشعر وتتبع مخرج الحيض بالطيب عند الغسل.



= الشديدة، فهو مرض لا بأس بشرب الدواء، أما الحيض، فلا؛ لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم، وإنما تلد إذا كان حيضها موجوداً، ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد». ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٤.

قال في الإنصاف ١/ ٣٨٣: «يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل، قال في الإنصاف: وهو الصواب».

(١) ينظر: الفروع ١/ ٢٠٧، والمبدع ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، والإنصاف ١/ ٢٦٢. قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٢٠٧: «وثمن ماء غسل الحيض على الزوج، وهو الصحيح، وقد صار عادة وعرفاً في هذه الأزمنة وقبلها بكثير».

باب النفاس

[٧٢/أ] / أقل النفاس قطرة[(١)]، وعنه: ما يدل أنه يوم، ذكرها أبو الحسين[(٢)]، وأكثره أربعون يوماً[(٣)] ....

---

(١) قول المؤلف كَلَّلهُ: (أقل النفاس قطرة) أنه لا حدّ لأقله.
جزم به الخرقي في المختصر ص٢١، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٤، والسامري في المستوعب ١/ ٤٠١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٢، وابن قدامة في المقنع ص٢٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٣٠.
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٤: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) عن قول أبي الحسين، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤.

(٣) قال أبو عيسى الترمذي في سننه ١/٢٥٨: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء».
وهذه الرواية نقلها عبد الله في مسائله ١/ ١٧١ س(٢١٧)، وابن هانئ في مسائله ١/ ٣٤ س(١٦٥)، والبغوي في مسائله ص٥٣ س(٤٠)، وابن حامد في تهذيب الأجوبة ٢٨/أ، وأبو داود في مسائله ص٢٥.
وقال الزركشي في شرحه ١/ ٤٤٠: «هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات».
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٣: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن أم سلمة ﵂ أنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف». رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٠٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٢١٧ ح(٣١١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟ ١/ ٢٥٦ ح(١٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ ١/ ٢١٣ ح(٦٤٨). =

وعنه: ستون[١].

وأول مدته من حين الوضع، ولو تقدمه يومان أو ثلاثة، كان ذلك نفاساً، ولا تحتسب به من المدة، نص عليه[٢].

فإن ظهر بعض الولد، اعتد بالخارج معه من المدة في أحد الوجهين[٣]، فإن جاوز الدم الأكثر وصادف زمن الحيض، كان حيضاً، وكذا إذا صادف انقضاء العادة [ولم يجاوز معها الأكثر، أو كان بينه وبين العادة][٤] طُهر كامل وتكرر، وإلا، فهو استحاضة.

ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس[٥]. والنفساء كالحائض فيما يحرم ويسقط[٦].

= قال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٢: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

٢ ـ روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس وعائذ بن عمرو ﷺ أنهم قالوا: «النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي». ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) ذكرها ابن عقيل، ينظر: (المغني ١/ ٤٢٧).
قال الشيخ تقي الدين: «لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إذا اتصل، فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب». ينظر: الاختيارات ص٣٠، والفتاوى ١٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) قال يعقوب بن بختان: «سألت أحمد عن المرأة إذ ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين، تعيد الصلاة؟ قال: لا». ينظر: (المغني ١/ ٤٤٥).
وهو من مفردات المذهب، جزم به المقدسي في نظم المفردات. ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٨٣.
وينظر أيضاً: المغني ١/ ٤٤٥، والإنصاف ١/ ٣٥٧.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٣٥٧: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٥) ينظر: المستوعب ١/ ٤٠١، ٤٠٢، والمغني ١/ ٤٢٨، والفروع ١/ ٢٨٢.

(٦) قال في المغني ١/ ٤٣٢: «لا نعلم في هذا خلافاً».

فصل

والدم العائد في مدة النفاس بعد انقطاعه نفاس[(١)]. وعنه: مشكوك فيه، تصوم[(٢)] وتصلي وتقضي الصوم ونحوه، ولا يأتيها زوجها فيه[(٣)].

وقال القاضي[(٤)]: إن كان العائد يوماً أو يومين[(٥)]، تقضي ما وجب فيهما من صوم وطواف وسعي واعتكاف احتياطاً.

وعلى الأول[(٦)]، في وجوب قضاء ما صامته فيه أو طافته أو سعته أو اعتكفته في الطهر بينهما من واجب روايتان. وقيل: وجهان، وقيل: إن نقص العائد بعد طهر تام عن أقل من يوم [وليلة ففاسد][(٧)]، فلا يكون نفاساً[(٨)].

---

(١) نقلها أحمد بن القاسم، ينظر: (المغني ١/ ٤٣٠).
وقدمها في الكافي ١/ ٨٥، والمذهب الأحمد ص١٢، والمحرر ١/ ٢٧.
وحجة هذه الرواية: أنه دم في زمن النفاس، فكان نفاساً كالأول، وكما لو اتصل. ينظر: (المغني ١/ ٤٣٠).

(٢) في (أ): وتصوم، بزيادة الواو.

(٣) نقلها الأثرم وغيره. ينظر: المغني ١/ ٤٣٠.
واختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٠٥، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٩٧، وابن عقيل في التذكرة ق٧.
قال في المغني ١/ ٤٣٠: «وهي المشهورة».
قال في الفروع ١/ ٢٨٢: «نقله واختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٥: «وهو المذهب، نص عليه».
وحجة هذه الرواية: إنما لزمها فعل العبادات في هذا الدم؛ لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطاً؛ لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك. ينظر: المغني ١/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٥.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): أول.

(٧) ما بين المعكوفتين في (ب): «وليلة بعد طهر ففاسد».

(٨) قاله القاضي في المجرد. ينظر: المغني ١/ ٤٣٠. والإنصاف ١/ ٣٨٥.

وإن ولدت ولم تر دماً، ثم رأته [بعد طهر](١) في مدة الأربعين، فهل يكون نفاساً أو مشكوكاً فيه؟ يخرج على روايتين(٢).

فإن صلح العائد أن يكون حيضاً وصادف العادة، لم يبق مشكوكاً فيه، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملاً أو لا، ذكره بعض أصحابنا، وسائرهم أطلق(٣).

وزمن الانقطاع، تصلي فيه وتصوم، ولا تقضي وإن عاد الدم. وعنه: تقضي الصوم مع عوده ولا تقضي الطواف، اختاره الخلال(٤).

وحكي عن ابن أبي موسى أنها تقضيه أيضاً(٥).

والدم إذا عاد في أثناء العادة، وقلنا: لا يحتاج إلى تكرار، وجب قضاء ما صامته في الطهر وطافته فيه، ذكره ابن أبي موسى(٦). وقياس قول أحمد رحمه الله في المسألة، لا يجب قضاء ذلك، وهو أصح.

والنقاء الذي هي فيه طاهر إذا انقطع/ الدم يوماً فصاعداً. وعنه: ساعة، وقد تقدم(٧). [٧٣/أ]

والوطء في زمن الانقطاع مكروه إذا لم يخف العنت(٨). وعنه:

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٢) قال في الإنصاف ١/ ٣٨٥، والفروع ١/ ٢٨٢: «الصحيح من المذهب أنه مشكوك فيه».
(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٥.
(٤) عن اختيار الخلال، ينظر: المبدع ١/ ٢٩٦، والإنصاف ١/ ٣٨٦.
(٥) ينظر: الإرشاد ١/ ٩٩، والإنصاف ١/ ٣٨٦.
(٦) في الإرشاد ١/ ٩٩.
(٧) ينظر: ص٤١٦.
(٨) نقلها صالح في مسائله ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ س(١٧١)، وابن هانئ في مسائله ١/ ٣٤ س(١٦٥).
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١٠٥ ـ ١٠٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٩٨، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٥٢٤.
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٤: «على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور، نص عليه». =

مباح[١]، وعنه: محرم[٢].

ويكره وطء المبتدأة إذا طهرت لدون الأكثر، وكذا المعتادة إذا طهرت في أثناء عادتها، وعنه: لا يكره، وفيه وجه: يكره في المعتادة دون المبتدأة.

فصل

إذا ولدت توأمين، فالنفاس من الأول أولاً وآخراً[٣]. وعنه: من

= وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روي عن ابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو أنهم قالوا: «لا توطأ نفساء». ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٤٣، والمستوعب ١/ ٤٠٣. والأثر: سبق تخريجه، ينظر ص٤٣٥.
وأثر ابن عباس ولفظه: «تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها».
رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب وقت النفساء وما قيل فيه ١/ ١٨٥ ح(٩٥٩).
٢ ـ أنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس. ينظر: المغني ١/ ٤٣٠.

(١)(٢) عن هاتين الروايتين، ينظر: الفروع ١/ ٢٨٢، وشرح الزركشي ١/ ٤٤٤، والمبدع ١/ ٢٩٥، والإنصاف ١/ ٣٨٤.

(٣) نقلها مهنا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٤.
وقدمها القاضي في الجامع الصغير ص١٠٦.
وصححها في الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤، والتذكرة ق٧، والهداية ١/ ٢٥، والمغني ١/ ٤٣١.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٢٢: «على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات».
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٦: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أن اسم الولادة يقع على الأول، ألا ترى أنه لو علق طلاق زوجته بالولادة، طلقت بولادة الأول، فاحتسب النفاس منه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٤.
٢ ـ أنه دم خرج عقيب ولادة، فكان نفاساً كحمل واحد ووضعه. ينظر: المبدع ١/ ٢٩٦.

الثاني[١]، لكن ما قبله بيومين أو ثلاثة نفاس. وعنه: أوله من الأول، وآخره من الثاني[٢].

قال صاحب التلخيص: فعلى هذه، متى زادت المدة على الأربعين من ولادة الأول، فهما نفاسان، وقال غيره: الكل نفاس واحد[٣].

والنفساء هي التي وضعت ما بان فيه شيء من خلق الإنسان[٤]. فإن وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم تكن نفساء، نص عليه[٥]. وعنه: تكون نفساء بوضع[٦] المضغة[٧] دون العلقة، وفيه وجه: تكون نفساء بهما[٨].

---

(١) اختاره أبو المعالي والأزجي، وقال: «لا يختلف المذهب فيه». ينظر: (الفروع ١/ ٢٨٤).
وحجة هذه الرواية: أن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة، فكان ابتداؤها من الثاني كمدة العدة، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً. ينظر: المغني ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) نقله مهنا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٥.
وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص١٠٦، ورؤوس المسائل ١/ ٩٩، والمغني ١/ ٤٣١.
وحجة هذه الرواية: أن الثاني ولد، فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد. فعل هذا، تزيد مدة النفاس على الأربعين من ولدت توأمين. ينظر: المغني ١/ ٤٣١.
واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ليس للنفاس قدر معين سواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر، ما زالت ترى الدم، فهي نفساء، وما تراه من حين تشرع في الطلق، فهو نفاس. وحكم دم النفاس حكم دم الحيض. ينظر: الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٤) ينظر: التذكرة ق٧ ـ ٨، والمستوعب ١/ ٤٠٤، والمغني ١/ ٤٣١، والإنصاف ١/ ٣٨٧.

(٥) قال في الإنصاف ١/ ٣٨٧: «نص عليه، وصححه المجد في شرحه».

(٦) في (أ): وتوضع.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٤٣١، والفروع ١/ ٢٨٢، والإنصاف ١/ ٣٨٧.

(٨) ينظر: الفروع ١/ ٢٨٢، والإنصاف ١/ ٣٨٧.

ومدة تبين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر، فإن رأت دماً على طلق قبلها، لم تلتفت إليه، وإن رأته بعدها، أمسكت عن الصوم والصلاة، ثم إن ألقت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة شيئاً تبين فيه خلق، أو لم يعلم بأن دُفن ولم يتفقد[١]، لم تقض شيئاً من الصلاة التي أمسكت عنها، وإن مضى ثلاثة أيام ولم تلق شيئاً، أعادت ما تركته من الصلاة، وكذا إن ألقت شيئاً لم يتبين فيه خلق آدمي. وإن رأت دماً من غير علامة الوضع، لم تمسك من الصلاة، فإن وضعت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة، أعادت صيامها إن كان واجباً.

انتهى المجلد الأول
ويليه المجلد الثاني
وأوله كتاب الصلاة



(١) في (أ): يعيتد.

فهرس الموضوعات المجلد الأول

الموضوع — الصفحة

القسم الثاني: القسم التحقيقي

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة